

الْبَيْتُ الْوَسْطِيُّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تفسير

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

الدكتور محمد سيد طنطاوي
مفتي جمهورية مصر العربية

المجلد الرابع



دار المعارف

مراجعة

د. عبد الرحمن العَدَوِي
الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾

صدق الله العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله ربه رحمة للعالمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

ويعد : فإن القرآن الكريم هو كتاب الله الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ ليخرج الناس به من الظلمات إلى النور، ولينقذهم من الظلم والفجور.

قال - تعالى - : ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾.

ولقد كان من فضل الله علينا، أن وفقنا لخدمة كتابه، فأعاننا على كتابة تفسير سور : الفاتحة والبقرة، وآل عمران، والنساء والأنعام والأعراف، ويسعدني أن أتبع ذلك بتفسير محرر لسورة المائدة، حاولت فيه أن أكشف عما اشتملت عليه هذه السورة من هدايات جامعة وتشريعات حكيمة، وحجج باهرة، تقذف حقها على باطل الضالين فإذا هو زاهق.

وقد رأيت من الخير قبل أن أبدأ في تفسيرها بالتفصيل والتحليل، أن أسوق كلمة بين يديها تكون بمثابة التعريف بها، وبيان فضلها، ووجه اتصالها بالسورة التي قبلها، وزمان نزولها، والمقاصد الإجمالية التي اشتملت عليها.

وقد كان منهجى في تفسير هذه السورة، هو المنهج الذى سلكته في تفسير السور السابقة. وملخصه : أنى أبدأ بشرح الألفاظ القرآنية شرحًا لغويًا مناسبًا، ثم أبين المراد منها - إذا كان الأمر يقتضى ذلك.

ثم أذكر سبب النزول للآية أو الآيات - إذا وجد وكان مقبولاً -
ثم أذكر المعنى الإجمالى للجملة أو للآية، مستعرضاً ما اشتملت عليه من وجوه البلاغة وحسن التوجيه.

ثم أتبع هذا ببيان أحكام وآداب وتشريعات.

وقد حرصت كثيراً على تخريج الأحاديث التي أذكرها، وعلى بيان المصادر التي أنقل عنها. وتعمدت - عند النقل من المصدر لأول مرة - أن أبين زمان طبعته ومكانها ثم التزم النقل عنه بعد ذلك إلى نهاية السورة، دون أن ألتجأ إلى طبعات أخرى إلا عند الضرورة القصوى. وقد تجنبت التوسع في وجوه الإعراب، واكتفيت بالراجع منها.. وذلك لأنى توخيت فيما أكتب إبراز ما اشتمل عليه القرآن الكريم من هدايات جامعة وتشريعات حكيمة وآداب سامية، وعظات بليغة وتوجيهات نافعة، وأقوال مأثورة. والله أسأل أن يجعل القرآن ربيع قلوبنا، وأنس نفوسنا، وأن يعيننا على إتمام ما بدأناه من خدمة لكتابه، وأن يجعل أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه، ونافعة لعباده. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د. محمد سيد طنطاوى

مفتى جمهورية مصر العربية

١٥ من ربيع الأول ١٤٠٧ هـ

١٧ من نوفمبر ١٩٨٦ م

تمهيد بين يدي السورة

١ - سورة المائدة هي السورة الخامسة من سور القرآن الكريم في ترتيب المصحف، فقد سبقتها سور: الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، والنساء.

٢ - وهي مدنية باتفاق العلماء. بناء على القول الذي رجحه العلماء من أن القرآن المدني هو الذي نزل على رسول الله ﷺ بعد الهجرة ولو كان نزوله في غير المدينة.

٣ - وعدد آياتها عشرون ومائة آية عند الكوفيين؛ ويرى الحجازيون والشاميون أن عدد آياتها اثنتان وعشرون ومائة آية، ويرى البصريون أن عدد آياتها ثلاث وعشرون ومائة آية.

٤ - ولهذه السورة الكريمة أسماء أشهرها: المائدة.

وسميت بهذا الاسم، لأنها انفردت بذكر قصة المائدة التي طلب الحواريون من عيسى - عليه السلام - نزولها من السماء. وقد حكى الله - تعالى - ذلك في أواخر السورة في قوله - تعالى - : ﴿إِذ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ (الآيات من ١١٢ : ١١٥) وتسمى أيضاً بسورة العقود، لأنها السورة الوحيدة التي افتتحت بطلب الإيفاء بالعقود. قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وتسمى - أيضاً - المنقذة.

قال القرطبي : وروى عنه ﷺ أنه قال : «سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المنقذة. تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب»^(١).

٥ - ووجه اتصالها بسورة النساء - كما يقول الألوسي - «أن سورة النساء قد اشتملت على عدة عقود: صريحاً وضمناً. فالصريح : عقود الأنكحة وعقد الصداق. وعقد الحلف. وعقد المعاهدة والأمان. والضمني : عقد الوصية والوديعة. والوكالة. والعارية. والإجارة. وغير ذلك مما يدخل في قوله - تعالى - ﴿إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

فناسب أن تعقب بسورة مفتوحة بالأمر بالوفاء بالعقود. فكانه قيل : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ التي فرغ من ذكرها في السورة التي تمت، وإن كان في هذه السورة - أيضاً - عقود. ووجه تقديم النساء وتأخير المائدة. أن أول تلك ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وفيها الخطاب بذلك في

مواضع، وهى أشبه بتنزيل المكي. وأول هذه ﴿يأيها الذين آمنوا﴾ وفيها الخطاب بذلك في مواضع وهو أشبه بخطاب المدني. وتقديم العام وشبهه المكي أنسب^(١).

٦ - وقد وردت روايات تفيد أن سورة المائدة نزلت على النبي - ﷺ - دفعة واحدة. ومن هذه الروايات ما أخرجه الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت: إني لأخذة بزمام ناقة رسول الله العضاء، إذ نزلت عليه المائدة كلها. فكادت من ثقلها تدق عنق الناقة^(٢).

وروى الإمام أحمد - أيضًا - عن عبد الله بن عمرو قال: أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله فتزل عنها^(٣).

وهناك روايات أخرى تحدثت عن زمان ومكان نزولها، ومن هذه الروايات ما أخرجه أبو عبيد عن محمد القرطبي قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة^(٤).

وقال القرطبي: وروى أنها نزلت عند منصرف رسول الله من الحديبية^(٥).

وهناك روايات تحدثت عن زمان ومكان نزول بعض آياتها.

قال السيوطي في كتابه «الإتقان» - عند حديثه عن معرفة الحضري والسفري - : وللسفري أمثلة منها: قوله - تعالى - ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ففي الصحيح عن عمر بن الخطاب: أنها نزلت عشية عرفة يوم الجمعة، عام حجة الوداع.

ومنها: آية التيمم. ففي الصحيح عن عائشة، أنها نزلت بالبيداء وهم داخلون المدينة - بعد انتهائهم من غزوة المريسيع كما جاء في بعض الروايات.

ومنها: قوله - تعالى - ﴿يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم﴾ فقد نزلت ببطن نخل.

ومنها: قوله - تعالى - ﴿والله يعصمك من الناس﴾ فقد نزلت في غزوة ذات الرقاع. وهذه الآيات جميعها من سورة المائدة^(٦).

والذى تطمئن إليه النفس عند تلاوة سورة المائدة بتدبر وإمعان فكر، وعند مراجعة الروايات

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٤٨. طبعة منير الدمشقي

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ طبعة عيسى الحلبي.

(٣) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٤٧.

(٤) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٠.

(٥) الإتقان في علوم القرآن ج ١ ص ١٨ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٥١.

التي وردت في سبب نزول بعض آياتها، يرى أن هذه السورة الكريمة لم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت متفرقة وفي أوقات مختلفة.

ومما يشهد لذلك ما جاء في كتب الحديث وفي كتب السيرة أن المقداد بن الأسود قد قال للنبي ﷺ قبيل التحام المسلمين مع المشركين في غزوة بدر: يا رسول الله امض لما أمرك الله. فوالله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى. اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون. فقد أخرج البخارى عن عبد الله بن مسعود قال: شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً، لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به. أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين - في بدر - فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا.. ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك^(١).

فهذا النص يفيد أن الصحابة كانوا على علم قبل غزوة بدر بهذه الآيات التي وردت في سورة المائدة، والتي تحكى موقف بنى إسرائيل من نبيهم موسى عندما دعاهم إلى دخول الأرض المقدسة^(٢).

كذلك مما يشهد بأن سورة المائدة قد نزلت منجمة ولم تنزل دفعة واحدة ما نقلناه منذ قليل عن السيوطى من أن بعض آياتها قد نزلت في أزمنة وأمكنة مختلفة.

وأيضاً مما يشهد لذلك، أن التأمل في بعض آياتها يراها تحكى لنا ألواناً من تعنت اليهود مع النبي ﷺ ومن تحاكمهم إليه لا من أجل الوصول إلى الحق وإنما من أجل إظهاره بمظهر الجاهل بأحكام التوراة.

قال - تعالى - ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك، يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون. إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾. وفعلهم هذا يدل على أنهم كانت لهم قوة ونفوذ في المدينة عند نزول هذه الآيات. ومن المعروف تاريخياً أن نفوذ اليهود بالمدينة قد تلاشى بعد غزوة بنى قريظة في السنة الخامسة من الهجرة. وأن قوتهم قد زالت بعد فتح خيبر في أوائل السنة السابعة من الهجرة. ومن كل هذا نستخلص أن بعض آيات هذه السورة يغلب على ظننا أنها نزلت على النبي ﷺ في السنوات التي سبقت صلح الحديبية وأن الروايات التي نقلناها قبل ذلك عن بعض المفسرين، والتي يستفاد منها أن سورة المائدة قد نزلت دفعة واحدة، أو أنها نزلت عند منصرف

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ٩٢ طبعة مصطفى الخليلي سنة ١٩٤٥ هـ

(٢) راجع الآيات من ٢٠

الرسول ﷺ من الحديبية، أو فتح مكة أو في حجة الوداع، أو عند رجوعه منها. كل هذه الروايات فيها مقال - لأنها بجانب - تفرد بعض المحدثين بها فإنها تخالف ما جاء في كتب السنة الصحيحة من أن بعض آياتها قد نزل في حجة الوداع، وبعضها قد نزل بعد غزوة المريسيع، وبعضها كان معروفاً للصحابة قبل اشتراكهم في غزوة بدر.

ولأن بعض آيات هذه السورة تحكى لنا أحداثاً ومجادلات قد حصلت بين النبي ﷺ وبين اليهود، وهذه الأحداث وتلك المجادلات من المستبعد أن تكون قد حدثت بعد غزوة بني قريظة في السنة الخامسة من الهجرة، لأنه - كما سبق أن أشرنا - لم يبق لليهود نفوذ في المدينة بعد غزوة بني قريظة، حتى يستطيعوا أن يواجهوا النبي ﷺ بما واجهوه من مجادلات ومن تحاكم اليه بقصد إحراجها - كما سنفصل ذلك عند تفسيرنا للآيات المتعلقة بهذا الموضوع.

ومع كل هذا فنحن نرجح أن جانباً كبيراً من آيات سورة المائدة قد نزل متأخراً عن صلح الحديبية، بل عن فتح مكة، لأن بعض آياتها تقرر أن المشركين قد صاروا في يأس من التغلب على المسلمين بعد أن فتح المسلمون مكة بعد أن أتم الله لهم دينهم. قال - تعالى ﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تحوشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

ولأن هناك آثاراً تشهد بأن سورة المائدة - في مجموعها - من آخر ما نزل على النبي ﷺ من قرآن.

قال القرطبي: وروى عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال: «يأيها الناس إن سورة المائدة من آخر منازل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها».

ونحوه عن عائشة - رضى الله عنها - موقوفاً. قال جبير بن نفير: دخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: فإنها من آخر ما أنزل الله. فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه»^(١).

والخلاصة، أن الذى يغلب على ظننا أن سورة المائدة لم تنزل دفعة واحدة في وقت معين أو في زمان معين، وإنما نزل بعضها في السنوات التي سبقت صلح الحديبية، ونزل معظمها بعد هذا الوقت، للأسباب التي سبق أن بينها، وأن الروايات التي تقول بنزولها دفعة واحدة أو في وقت معين وزمان معين من الممكن أن تحمل على أن المراد بها مجموع السورة لا جميعها.

٧ - هذا وعندما نستعرض سورة المائدة استعراضاً إجمالياً نراها في مطلعها تأمر المؤمنين

بالوفاء بالعهود، وبالتزام التكاليف التي كلفهم الله بها، ثم أردفت ذلك ببيان الحلال من الذبائح والحرام منها، ثم بيان حكم طعام أهل الكتاب، وحكم الزواج بالكتابات. وبعد أن تكلمت عن المباحات التي يحتاج إليها الجسد أتبت ذلك بالحديث عن الصلاة التي هي غذاء الروح، فأمرت المؤمنين بأن يدخلوها متطهرين، ووضحت لهم أنه - سبحانه - لا يريد من وراء ما يشرعه لهم الضيق أو الحرج وإنما يريد لهم الخير والطهر وإتمام النعمة: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.

ثم أمرت المؤمنين بالتزام العدل مع الأصدقاء. ومع الأعداء، ووعدت المطيعين الله - تعالى - بالمغفرة والأجر العظيم، وتوعدت الكافرين بآيات الله بعذاب الجحيم، ثم ذكرت المؤمنين بجانب من مظاهر فضل الله عليهم ورحمته بهم، حيث كف أيدي المعتدين عنهم. وحامهم من مكرمهم. قال - تعالى - ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يسقطوا إليكم أيديهم، فكف أيديهم عنكم، واتقوا الله، وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾^(١).

- ثم نراها في الربع الثاني^(٢) منها تحكي لنا جانباً من رذائل أهل الكتاب. فتبين كيف أن الله - تعالى - أخذ عليهم العهد والميثاق بأن يؤمنوا به ويطيعوه ولكنهم نقضوا عهودهم، فكانت نتيجة ذلك أن لعنهم الله، وأن أدام بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة.

ثم وجهت نداء إلى أهل الكتاب أرشدتهم فيه إلى طريق الحق، وأمرتهم باتباعه. ووبخت الذين قالوا ﴿إن الله هو المسيح بن مريم﴾. وحكت جانباً من الدعاوى الباطلة التي ادعاها اليهود والنصارى، حيث قالوا: ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾.

ثم وجهت نداء ثانياً إلى أهل الكتاب أمرتهم فيه باتباع محمد ﷺ لأنهم بسبب عدم اتباعه سيكون مصيرهم إلى النار، ولن يقبل الله منهم عذراً بعد أن أرسل إليهم - سبحانه - من يشرهم وينذرهم.

قال تعالى: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير، فقد جاءكم بشير ونذير، والله على كل شيء قدير﴾.

ثم حكى السورة الكريمة قصة من قصص موسى - عليه السلام - مع بني إسرائيل. فقد ساقَت بأسلوبها البليغ إغراءه لهم بدخول الأرض المقدسة، ولكنهم جنبوا واتخذوا

(١) الآيات من ١ - ١١

(٢) الآيات من ١٢ - ٦

عصيانه سبيلهم . فكانت نتيجة ذلك أن عاقبهم الله - تعالى - بالتيه . ﴿قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين﴾ .

- ثم نراها بعد ذلك في الربع الثالث^(١) تحكى لنا قصة ابني آدم بأسلوب مؤثر: تحكى لنا قصة أول جريمة وقعت على ظهر الأرض بسبب الحسد . وتحكى لنا تلك المحاورات التي دارت بين الأخوين: القاتل والقتيل .

وكيف أن القاتل قد تحير في مواراة جثة أخيه، إلى أن تعلم كيفية مواراتها من غراب أخذ يبعث في الأرض ليواري جثة غراب مثله .

وإذا كان الحسد حتى في العبادات يؤدي إلى القتل وسفك الدماء، فقد شرع الله القصاص لحماية الأنفس والأموال والأعراض . فقد ذكر - سبحانه - بعد ذلك جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا . وجزاء السارق والسارقة . وجزاء الذين كفروا بالحق بعد أن جاءهم من عند الله .

وخلال ذلك أمر - سبحانه - عباده المؤمنين بتقوى الله . وبالتقرب إليه بالعمل الصالح، وبمداومة الجهاد في سبيل الله، حتى ينالوا الفلاح في الدنيا والآخرة .

- وبعد هذه التشريعات الحكيمة، نراها في الربع الرابع^(٢) تحكى لنا بعض الوسائل الخبيثة التي اتبعها اليهود في محاربتهم للدعوة الإسلامية فذكرت بعض أقوالهم التي كانوا يقولونها عندما يأتون إلى النبي ﷺ ليتحاكموا إليه في منازعاتهم ﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾ ووصفتهم بأنهم ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ .

وأرشدت الرسول - ﷺ - إلى طريقة التعامل معهم ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم . وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئًا . وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾ .

ثم بعد أن مدحت التوراة، ووصفت الذين لم يحكموا بما أنزل الله بالكفر . والظلم . بعد كل ذلك نوهت بشأن عيسى - عليه السلام - وبشأن الإنجيل، وأمرت أهله بأن يحكموا بما أنزل الله فيه .

قال: تعالى - ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ .

(١) الآيات من ٢٧ - ٤٠

(٢) الآيات من ٤١ - ٥٠

ثم انتقلت السورة بعد ذلك إلى الحديث عن القرآن الكريم، فوصفته بأنه هو الكتاب المصدق لما بين يديه من الكتب، وهو المهيمن عليها، وهو الذى إليه المرجع فى الأحكام، وأن الذين ييغون التحاكم إلى غيره ضالون ظالمون.

قال - تعالى - ﴿أفحکم الجاهلية ييغون، ومن أحسن من الله حکما لقم يوقنون﴾. ثم وجهت السورة الكريمة فى مطلع الربع الخامس^(١) منها نداء إلى المؤمنين أمرتهم فيه بأن يجعلوا ولايتهم لله ولرسوله ولإخوانهم فى العقيدة، ونهتهم عن موالاة الذين يخالفونهم فى الدين. ووصفت الذين يتولون من غضب الله عليهم بالنفاق ومرض القلب، وبشرت المطيعين لله بالنصر والظفر قال - تعالى : ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾.

ثم أمرت السورة الكريمة النبى ﷺ أن يوبخ أهل الكتاب بسبب كراهيتهم لأهل الحق، وأن يخبرهم بأن المستحقين للكرهية هم أولئك الذين لعنهم الله وغضب عليهم، لكفرهم، ومسارعتهم فى الإثم والعدوان. ولافرائهم على الله - تعالى - الكذب، حيث وصفوه - سبحانه - بالبخل والشح.

قال - تعالى - : ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا. بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء. وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا. وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله، ويسعون فى الأرض فسادا، والله لا يحب المفسدين﴾.

وبعد أن بينت السورة الكريمة لأهل الكتاب أنهم لو آمنوا بالحق الذى جاءهم به محمد ﷺ لكفر الله عنهم سيئاتهم، ولأدخلهم جنات النعيم، ولرزقهم من فضله الرزق الجزيل. بعد أن بينت كل ذلك، وجهت فى مطلع الربع السادس^(٢) منها إلى النبى ﷺ نداء أمرته فيه بتبليغ ما أمره الله بتبليغه بدون خشية أو تردد، ووعدته بعصمة الله - تعالى - له من الناس كما أمرته بمصارحة أهل الكتاب بما هم فيه من باطل وضلال.

ثم ساقَت جملة من الرذائل التى انغمس فيها أهل الكتاب، فحكّت نقضهم للعهد والمواثيق، وتكذيبهم للرسول تارة وقتلهم إياهم تارة أخرى، كما حكّت قولهم الباطل : ﴿إن الله هو المسيح ابن مريم﴾. وقولهم : ﴿إن الله ثالث ثلاثة﴾.

(١) الآيات من ٥٠ - ٦٦

(٢) الآيات من ٦٧ - ٨١

وقد هددتهم بالعذاب الأليم إذا ما تمادوا في ضلالهم وطغيانهم، وحشتم على التوبة والاستغفار، وأقامت لهم الأدلة على بطلان عقائدهم، وبيّنت لهم القول الحق في شأن عيسى وأمه مريم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

قال - تعالى - : ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام﴾

ثم كشفت السورة عن الأسباب التي أدت إلى طرد الكافرين من بنى إسرائيل من رحمة الله، فذكرت أنهم قد استحقوا ذلك بسبب عصيانهم، واعتدائهم وعدم تناهيهم عن منكر فعلوه، وولايتهم لأهل الكفر وعداوتهم لأهل الإيمان.

قال - تعالى - ﴿ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم، وفي العذاب هم خالدون، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء، ولكن كثيراً منهم فاسقون﴾.

ثم وضحت السورة الكريمة في مطلع الربع السابع^(١) منها مراتب أعداء المؤمنين، فصرحت بأن أشد الناس عداوة للمؤمنين هم اليهود والذين أشركوا. وأن أقربهم مودة إلى المؤمنين أولئك الذين قالوا إنا نصارى ﴿ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون﴾.

ثم وجهت نداء إلى المؤمنين نهتهم فيه عن تحريم الطيبات التي أحلها الله لهم وأرشدتهم إلى ما يجب عليهم فعله إذا ما حشوا في أيمانهم. وأمرتهم بحفظ هذه الأيمان، وعدم اللجوء إليها إلا عند وجود المقتضى لها.

ثم أخبرتهم بأنه إذا كان الله - تعالى - قد أحل لهم الطيبات، فإنه في الوقت نفسه قد حرم عليهم الخبائث، وعلى رأس هذه الخبائث: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فعليهم أن يجتنبوا هذه الأرجاس لينالوا رضا الله في عاجلتهم وآجلتهم.

ثم ساقَت السورة الكريمة ألواناً من مظاهر نعم الله على عباده ورحمته بهم حيث أباح لهم أن يتمتعوا بما أحله الله لهم مع مراقبته وخشيته في كل ما يأتون وما يذرون، ومع التزامهم بتعاليم شريعة الله في الحل وفي الحرم.

وبعد هذا الحديث المستفيض عما أحله الله وعما حرمه، أخذت السورة في مطلع الربع الثامن^(٢) منها في التنويه بشأن الكعبة وبشأن البيت الحرام، ووظيفة الرسول ﷺ.

(١) الآيات من ٨٢ - ٩٦

(٢) الآيات من ٩٧ - ١٠٨

ثم نهت المؤمنين عن الأسئلة التي لا منفعة من ورائها، فإن هذا يتنافى مع ما يقتضيه إيمانهم من أدب في القول، ومن تطلع إلى ما ينفع ويفيد، قال - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلَ الْقُرْآنُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ. قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾.

ثم حكّت السورة أنواعاً من الأوهام التي تعلق بها أهل الجاهلية، حيث حرّموا على أنفسهم بعض المطاعم التي أحلها الله، مستندين في تحريمهم ما حرّموه إلى عادات جاهلية اعتنقوها، وهذه العادات أبعد ما تكون عن شرع الله وعمّا تقتضيه العقول السليمة.

وفي وسط هذا الحديث عمّا أحله الله وحرّمه، ساقّت السورة توجيهها حكيمًا للمؤمنين، حيث بينت لهم أن الداعي إلى الله متى قام بواجبه نحو ربه، ونحو نفسه، ونحو غيره، فإنه لا يكون بعد ذلك مسئولاً عن ضلال من يضل.

قال - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وبعد أن بينت بعض الأحكام التي تتعلق بالوصية ووسائل إثباتها، نوهت السورة الكريمة في الربع الأخير منها^(١) بشأن عيسى - عليه السلام - وحكّت بعض المعجزات التي أيده الله بها في رسالته، وقصّت ما طلبه الحواريون منه حيث قالوا له - كما حكى القرآن عنهم :

﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ وساقّت مادار بينهم وبين عيسى - عليه السلام - من محاورات في هذه المسألة.

ثم ختمت السورة حديثها عن عيسى بتلك الآيات التي تحكى يراءته من كل ما افتراه المفترون عليه، وأنه - عليه السلام - لم يأمر قومه إلا بعبادة الله وحده، وأنه لم يكن إلا رسولاً من رسل الله الذين أخلصوا له - سبحانه - العبادة والطاعة. استمع إلى السورة الكريمة وهي تحكى هذا المعنى بأسلوبها البليغ المؤثر فتقول :

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ قَالَ : سُبْحَانَكَ . مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ . إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ، وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادَمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تَعَذَّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

٨ - هذا عرض مجمل للتشريعات والقصص والآداب والتوجيهات التي اشتملت عليها سورة المائدة. ومن هذا العرض نستطيع أن نستخلص بعض الحقائق البارزة في هذه السورة بصورة أظهر منها في غيرها. ومن تلك الحقائق ما يأتي :

١ - أن السورة الكريمة زاخرة بالأحكام الشرعية المتنوعة، فأتت تقرؤها بتدبر وخشوع فتراها قد بينت أحكاماً شرعية منها ما يتعلق بالحلال والحرام من الذبائح ومن الصيد ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام في فترة الإحرام وفي المسجد الحرام. ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام من النكاح، ومنها ما يتعلق بالطهارة والصلاة والتميم، ومنها ما يتعلق بوجوب التزام العدل في القضاء وفي الشهادة وفي غيرهما. ومنها ما يتعلق بالحدود في السرقة وفي قطع الطريق والإفساد في الأرض. ومنها ما يتعلق بأهل الكتاب إذا ما تحاكموا إلينا. ومنها ما يتعلق بكفارات الأيمان وكفارات قتل الصيد في حالة الإحرام. ومنها ما يتعلق بالخمر والميسر والأنصاب والأزلام. ومنها ما يتعلق بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامى من الأنعام. ومنها ما يتعلق بالوصية عند الموت... إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي أفاضت في الحديث عنها هذه السورة الكريمة.

قال القرطبي : قال أبو ميسرة : المائدة من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ. وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها، وهي : ﴿المنخقة، والموقودة، والمتردة، والنطيحة، وما أكل السبع﴾ ﴿وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام﴾ ﴿وما علمتهم من الجوارح مكلبين﴾ ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾، وتمام الطهور : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أى : إتمام ما لم يذكر في سورة النساء - ﴿والسارق والسارقة﴾ ﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ إلى قوله : ﴿عزيز ذو انتقام﴾. ﴿وما جعل الله من بحيرة، ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾. وقوله - تعالى - ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية.

ثم قال القرطبي : قلت : وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله - تعالى - : ﴿وإذا ناديتُم إلى الصلاة﴾ إذ ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة أما ما جاء في سورة الجمعة فمخصوص بالجمعة. وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات^(١).

٢ - إن الذى يقرأ سورة المائدة يراها قد وجهت جملة من النداءات إلى المؤمنين وقد تجاوزت هذه النداءات في كثرتها، تلك النداءات التي وردت في أطول سورة في القرآن وهي سورة البقرة.

فقد وجهت سورة المائدة إلى المؤمنين ستة عشر نداء. وقد تضمن كل نداء تشريعاً من التشريعات، أو أمراً من الأوامر: أو نهياً من النواهي، أو توجيهاً من التوجيهات؛ مما يدل على أن هذه السورة قد اهتمت اهتماماً ملحوظاً بتربية المؤمنين على المنهج الذي اختاره الله لهم. ولا سيما بعد أن أكمل - سبحانه - لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته.

وهذه هي النداءات التي وجهها الله - تعالى - إلى المؤمنين نسوقها مرتبة كما وردت في السورة.

- ١ - قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية ١
- ٢ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية ٢
- ٣ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَغَسِّلُوا﴾ الآية ٦
- ٤ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية ٨
- ٥ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الآية ١١
- ٦ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ الآية ٣٥
- ٧ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ الآية ٥١
- ٨ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ الآية ٥٤
- ٩ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعَابًا﴾ الآية ٥٧
- ١٠ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية ٨٧
- ١١ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الآية ٩٠
- ١٢ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُؤَلِّمَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ الآية ٩٤
- ١٣ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ الآية ٩٥
- ١٤ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تِسْقُوكُمْ﴾ الآية ١٠١
- ١٥ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرَّكُمْ﴾ الآية ١٠٥
- ١٦ - وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ الآية ١٠٦

هذه هي النداءات التي وجهها - سبحانه - إلى المؤمنين في سورة المائدة، وأنت إذا تأملت فيها ترى كل نداء منها يعتبر قانوناً منظماً لناحية من نواحي الحياة عند المسلمين فيما يختص بأنفسهم، أو فيما يختص بعلاقتهم بغيرهم.

وسننقل القول في هذه الآيات المشتملة على تلك النداءات عند تفسيرنا لها - إن شاء الله -.

٣ - أن السورة الكريمة حافلة بالحديث عن أحوال أهل الكتاب، فقد تحدثت عن عقائدهم الفاسدة، ووردت عليهم

أرشدتهم في كثير من آياتها إلى طريق الحق حتى يسلكوه، وحتى لا يكون لهم عذر يوم القيامة. وأمرت النبي ﷺ في كثير من آياتها - أيضاً - أن يكشف لهم عن ضلالهم وفسوقهم عن أمر ربهم.

ومن ذلك قوله - تعالى - : ﴿ قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل ﴾.

وقوله - تعالى - : ﴿ قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ﴾.

وقوله - تعالى - : ﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل ﴾.

وقد ذكرت السورة الكريمة - كما سبق أن أشرنا - ألواناً من مسالك اليهود الخبيثة لكيد الدعوة الإسلامية، كتحاكمهم إلى النبي ﷺ لا بقصد الوصول إلى الحق، وإنما بقصد إظهاره بمظهر الجاهل بأحكام التوراة ولكن الله - تعالى - خيب سعيهم، وأبطل مكرهم، وكاستهزأهم بالدين الإسلامي وشعائره :

قال - تعالى - : ﴿ وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً، ذلك بأنهم قوم لا يفقهون ﴾.

كما ذكرت - أيضاً - أنواعاً من رذائلهم التي من أشنعها : نقضهم للعهود والمواثيق، ومسارعهم في الإثم والعدوان، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وتكذيبهم للرسل تارة، وقتلهم لهم تارة أخرى.

أما فيما يتعلق بالنصارى فقد تميزت سورة المائدة بالإفاضة في الحديث عنهم بصورة لا تكاد توجد في غيرها بهذه السعة.

فقد تحدثت عن عقائدهم الباطلة، وعن أقوالهم الكاذبة في شأن عيسى - عليه السلام - وفي شأن أمه مريم، وردت عليهم بما يدحض حججهم، وبما يرشدهم إلى الصراط المستقيم. وقد أنصفت السورة من يستحق الإنصاف منهم، وبشرت أولئك الذين اتبعوا الحق منهم بالثواب الجزيل من الله - تعالى .

٤ - أن الذي ينظر في الأحكام والتشريعات والتوجيهات التي اشتملت عليها سورة المائدة يراها تمتاز بأنها أحكام نهائية لا تقبل النسخ.

وخذ على سبيل المثال ماورد في هذه السورة بشأن تحريم الخمر، فإنك تراه قاطعاً وحاسماً في التحريم.

فلقد مر تحريم الخمر بمراحل كان أولها قوله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ (الآية ٢١٩).
 وكان ثانيها قوله - تعالى - في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (الآية ٤٣).

وكان آخرها قوله - تعالى - هنا في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ. إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

والسر في أن الأحكام الشرعية التي وردت في هذه السورة تعتبر نهائية ولا تقبل النسخ. أن معظم آياتها - كما سبق أن ذكرنا - كان من آخر ما نزل على النبي - ﷺ - من قرآن، وكان نزول كثير من آياتها بعد أن انزوى الشرك في مخالبه، وصار المسلمون في قوة ومنعة، كانوا بها أصحاب السلطان في مكة وفي بيت الله الحرام، دون أن يتعرض لهم متعرض، أو ينازعهم منازع، فقد تم فتح مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا.
 ولهذا فأنت لا ترى السورة الكريمة تتحدث عن الشرك أو عن المشركين، أو عن الجهاد في سبيل الله وما يتعلق به من حض عليه ومن أحكام تختص به.

وإنما سورة المائدة تتحدث عن قضايا أخرى كان المسلمون في حاجة إليها عند نزولها. ومن أهم هذه القضايا: حث المؤمنين على التزام العهود والمواثيق وتحذيرهم من الإخلال بشيء منها، وإنزال التشريعات التي هم في حاجة إليها بعد أن تم لهم النصر على أعدائهم، وإرشادهم إلى طرق المحاجة والمناقشة التي يردون بها على ما يثيره أهل الكتاب من شبهات حول تعاليم الإسلام وآدابه وتشريعاته. وبيان وجه الحق فيها حكته السورة عن أهل الكتاب من أقوال باطله، ومن معتقدات فاسدة.

أما فيما يتعلق بالشرك والمشركين أو بالجهاد في سبيل الله، فلم يكن مقتضى حال المسلمين يستدعي الكلام في ذلك، لأن نزول معظمها كان بعد أن تم للمسلمين النصر على أعدائهم، وبعد أن أصبحت كلمتهم هي العليا، وكلمة المشركين هي السفلى.

وقد تكفلت السور المدنية الأخرى التي نزلت قبل سورة المائدة بالحديث المستفيض عن الشرك وعن المشركين، وعن الحظ على الجهاد في سبيل الله، وعن غير ذلك من القضايا التي تقتضيها حالة المسلم

وبعد : فهذا تمهيد بين يدي السورة الكريمة تعرضنا خلاله لمكان نزولها ولزمانه، ولوجه تسميتها بسورة المائدة. وللمقاصد الإجمالية التي اشتملت عليها وللأمور البارزة فيها. وقد قصدنا بهذا التمهيد إعطاء القارئ الكريم فكرة واضحة عن هذه السورة، قبل البدء في تفسير آياتها بالتفصيل والتحليل. والله الهادي إلى سواء السبيل.

تفسير سورة المائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ
الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ
يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

وقوله : ﴿أوفوا﴾ من الإيفاء . ومعناه : الإتيان بالشئ وأفيًا تاما لا نقص فيه ، ولا نقص معه . يقال وفى بالعهد وأوفى به إذا أدى ما التزم به .

قال صاحب الانتصاف : ورد في الكتاب العزيز ﴿وفى﴾ بالتضعيف في قوله - تعالى - : ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ . وورد «أوفى» كثيرا . ومنه ﴿أوفوا بالعقود﴾ . وأما ﴿وفى﴾ ثلاثيا فلم يرد إلا في قوله - تعالى - : ﴿ومن أوفى بعهده من الله﴾ لأنه بنى أفعال التفضيل من «وفى» : إذ لا يبنى إلا من ثلاثي^(١) .

والعقود : جمع عقد - بفتح العين - . وهو العهد الموثق .

قال الراغب : الجمع بين أطراف الشئ . ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل ، وعقد البناء . ثم يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما : فيقال : عاقده ، وعقدته ، وتعاقدنا .

وهو مصدر استعمل اسما فجمع نحو . ﴿أوفوا بالعقود﴾^(٢) .

وقد فرق بعضهم بين العقد والعهد فقال : «والعقود جمع عقد وهو بمعنى المعقود وهو أوكد العهود . والفرق بين العقد والعهد أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ، ولا يكون إلا بين متعاقدين . والعهد قد ينفرد به الواحد . فكل عقد عهد ولا يكون كل عهد عقدا»^(٣) .

(١) حاشية ابن المنير على الكشف ج ١ ص ٦٠٠ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٤١ .

(٣) تفسير الطبرسي ج ١ تفسير الطبرسي

والمراد بالعقود هنا : ما يشمل العقود التي عقدها الله علينا وألزمنا بها من الفرائض والواجبات والمندوبات، وما يشمل العقود التي تقع بين الناس بعضهم مع بعض في معاملاتهم المتنوعة وما يشمل العهود التي يقطعها الإنسان على نفسه، والتي لا تتنافى مع شريعة الله - تعالى - .

وبعضهم يرى أن المراد بالعقود هنا : ما يتعاقد عليه الناس فيما بينهم كعقود البيع وعقود النكاح .

وبعضهم يرى أن المراد بها هنا : العهود التي كانت تؤخذ في الجاهلية على النصرة والمؤازرة للمظلوم حتى ينال حقه .

والأول أولى لأنه أليق بعموم اللفظ، إذ هو جمع على بآل المفيدة للجنس وأوفى بعموم الفائدة .

قال القرطبي : والمعنى : أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض . وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب . قال - ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم » . وقال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » .

فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ماوافق كتاب الله : أى : دين الله . فإن ظهر فيها ما يخالف رد، كما قال ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) .

والبهيمة : اسم لذوات الأربع من دواب البر والبحر .

قال الفخر الرازي : قالوا كل حي لا عقل له فهو بهيمة من قولهم : استبهم الأمر على فلان إذا أشكل عليه . وهذا باب مبهم أى : مسدود الطريق . ثم اختص هذا الاسم بكل ذات أربع في البر والبحر » .

والأنعام جمع نعم - بفتحتين - وأكثر ما يطلق على الإبل، لأنها أعظم نعمة عند العرب . والمراد بالأنعام هنا : ما يشمل الإبل والبقر والغنم ويلحق بها كل حيوان أو طير يتغذى من النبات، ولم يرد نص بتحريمه فيدخل الطيب وحمار الوحش وغيرها من آكلات العشب، كما تدخل الطيور غير الجارحة وإضافة البهيمة إلى الأنعام إضافة بيانية من إضافة الجنس إلى ما هو أخص منه كشجر الأراك، وثوب الخبز .

أى : أحل الله لكم أيها المؤمنون الانتفاع بهيمة الأنعام . وهذا الانتفاع بلحمها وجلدها وعظمها وصوفها وما أشبه ذلك مما أحله الله منها .

قال الألوسي ما ملخصه : وقال غير واحد : البهيمة اسم لكل ذات أربع من دواب البر والبحر. وإضافتها إلى الأنعام للبيان كثوب خز. أى : أحل لكم أكل البهيمة من الأنعام. وهى الأزواج الثمانية المذكورة فى سورتها.

وأفردت البهيمة لإرادة الجنس : وجمع الأنعام ليشمل أنواعها. وألحق بها الطباء وبقر الوحش. وقيل : هما المراد بالبهيمة ونحوهما مما يماثل الأنعام فى الاجترار وعدم الأنياب. وإضافتها إلى الأنعام حينئذ للملاسة المشابهة بينها.

وقيل : المراد بهيمة الأنعام : ما يخرج من بطونها من الأجنة بعد ذكاتها وهى ميتة، فيكون مفاد الآية صريحاً حل أكلها. وبه قال الشافعى^(١).

وقوله : ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ استثناء لما أحله - سبحانه - لهم من بهيمة الأنعام. أى : أحل الله لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم بعد ذلك فى كتابه أو على لسان رسوله فإنه محرم عليكم.

قال القرطبى : قوله - تعالى - : ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ أى يقرأ عليكم فى القرآن والسنة من قوله - تعالى - فى الآية الثالثة من السورة نفسها - ﴿حرمت عليكم الميتة والدم... الخ، وقوله ﷺ «كل ذى ناب من السباع فأكله حرام».

فإن قيل : الذى يتلى علينا الكتاب وليس السنة ؟ قلنا : كل سنة لرسول الله ﷺ فهى كتاب الله. والدليل عليه أمران :

أحدهما : حديث العسيف «لأقضين بينكما بكتاب الله» والرجم ليس منصوصاً عليه فى كتاب الله.

الثانى : حديث عبد الله بن مسعود : «ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله.

ويحتمل : إلا ما يتلى عليكم الآن. أو ما يتلى عليكم فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله ﷺ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة. وقوله : ﴿غير على الصيد وأنتم حرم﴾ بيان لما حرم عليهم فى أحوال معينة، وبسبب أمور اقترنت به.

وقوله : ﴿حرم﴾ جمع حرام. يقال. أحرم الرجل فهو محرم وحرام وهم حرم.

وقوله : ﴿مَحَلِّي﴾ جمع محل بمعنى مستحل . والصيد مصدر بمعنى الاصطياد . أو اسم للحيوان المصيد .

وقوله : ﴿غَيْرَ مَحَلِّي الصَّيْدِ﴾ حال من الضمير في ﴿لَكُمْ﴾ .

وقوله : ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ ، حال من الضمير في ﴿مَحَلِّي﴾

والمعنى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَوْفِيَاءَ بَعُودِكُمْ مَعَ اللَّهِ وَمَعَ أَنْفُسِكُمْ وَمَعَ غَيْرِكُمْ ، فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ لِتَنْتَفِعُوا بِهَا فَضْلًا مِنْهُ وَكِرْمًا ، إِلَّا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ رَحِمَةً بِكُمْ فَاجْتَنِبُوهَا ، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْإِصْطِيَادَ أَوِ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَصِيدِ وَأَنْتُمْ مُحْرَمُونَ بِحُجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ، سِوَا أَكَنْتُمْ فِي الْحَلِّ أَمْ كَنْتُمْ فِي الْحَرَمِ ، وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمَحْرَمِ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ مُحْرَمًا .

وذلك لأن المحرم أو من كان في أرض الحرم يجب عليه أن يكون مشغولًا بما يرضى الله ، وأن يحترم هذه الأماكن المقدسة التي جعلها الله أماكن أمان ، واطمئنان وعبادة لله رب العالمين .

وقد دعا الله - تَعَالَى - الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَنَادَاهُمْ بِوصف الإيمان ، لِيَحْتَمِمْ عَلَى امْتِثَالِ مَا كَلَفَهُمْ بِهِ ، لِأَنَّ الشَّأْنَ فِي الْمُؤْمِنِ أَنْ يَمِثَلَ لِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ أَوْ لِمَا نَهَا عَنْهُ .

روى ابن أبي حاتم ، أَنَّ رَجُلًا أَقْبَضَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : اعْهَدْ إِلَيَّ . فَقَالَ لَهُ : إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَارْعَاهَا سَمْعَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ بِأَمْرِ بِهِ ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ وَقَوْلُهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ تَذْيِيلٌ قَصْدٌ بِهِ بَيَانٌ مَشِئَةِ اللَّهِ النَّافِذَةِ ، وَإِرَادَتِهِ الشَّامِلَةِ ، وَحُكْمِهِ الَّذِي لَا يَعْقُبُ عَلَيْهِ مَعْقَبٌ .

أَي : إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَبِغَيْرِهِمَا ، بِمَقْتَضَى مَشِئَتِهِ الْمَبْنِيَةِ عَلَى الْحُكْمِ الْبَالِغَةِ ، دُونَ أَنْ يَنْزَاعَهُ مَنَازِعٌ ، أَوْ يَعَاضِضَهُ مَعَاضٍ ، فَاسْتَجِيبُوا - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - لِحُكْمِهِ لَتَنَالُوا السَّعَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

هذا ، وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَجُوبَ الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - وَهَذَا الْمَعْنَى تَرَى سُورَةَ الْمَائِدَةِ زَاخِرَةً بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِهَا .

فَأَنْتَ تَرَى فِي مَطْلَعِهَا هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ الَّتِي تَحْضُ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ ، ثُمَّ تَرَى الْآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنْهَا تَنْهَى عَنِ الْإِخْلَالِ بِشَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ تَذَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِنِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَبِمِيثَاقِهِ الَّذِي وَاثَقَهُمْ بِهِ : ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ . ثُمَّ تَحْكِي أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى طَرْدِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، نَقْضُهُمْ لِمَوَاقِفِهِمْ . ﴿فَبِمَا نَقْضُوهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ .

وهكذا نرى السورة الكريمة حافلة بالتوجيهات التي تحض المؤمنين على التزام العهود والمواثيق التي شرعها الله وتحذرهم عاقبة إهمالها، أو الإخلال بشيء منها.

كما أخذ العلماء منها حل بهيمة الأنعام من جهة الانتفاع بلحومها وجلودها وأصوافها. وحرمة ما حرم الله - تعالى - منها في مواطن أخرى.

كما أخذوا منها حرمة الاصطياد أو الانتفاع بالمصيد على من كان محرماً بحج أو عمرة، وعلى من كان في أرض الحرم ولو لم يكن محرماً.

قال القرطبي : وهذه الآية تلوح فصاحتها . وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذى بصيرة بالكلام فإنها تضمنت خمسة أحكام :

الأول : الأمر بالوفاء بالعقود.

الثاني : تحليل بهيمة الأنعام.

الثالث : استثناء ما يلي بعد ذلك .

الرابع : استثناء حال الإحرام فيما يصاد.

الخامس : ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم .

وحكى النقاش أن أصحاب الكندى قالوا له : أيها الحكيم اعمل لنا شيئاً مثل هذا القرآن فقال : نعم اعمل مثل بعضه . فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد . إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة . فنظرت فإذا هو نطق بالوفاء ونهى عن النكث ، وحلل تحليلاً عاماً ، ثم استثنى استثناء بعد استثناء ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا^(١) .

وبعد أن أشار - سبحانه - إلى ما أحل لعباده من طيبات ، وما حظره عليهم من أفعال ، أتبع ذلك ببدء آخر إليهم نهاهم فيه عن استحلال أشياء معينة فقال - تعالى - :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ
وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ
الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾

وقوله : ﴿لا تحلوا﴾ من الإحلال الذى هو ضد التحريم . ومعنى عدم إحلالهم لشعائر الله : تقرير حرمتها عملاً واعتقاداً ، والالتزام بها بالطريقة التى قررتها شريعة الله .
والشعائر : جمع شعيرة - على وزن فعيلة - وهى فى الأصل ما جعلت شعاراً على الشئ وعلامة عليه من الإشعار بمعنى الاعلام . وكل شئ اشتهر فقد علم . يقال : شعرت بكذا . أى علمته .
والمراد بشعائر الله هنا : حدوده التى حدها ، وفرائضه التى فرضها وأحكامه التى أوجبها على عباده .

ويرى بعضهم أن المراد بشعائر الله هنا : مناسك الحج وما حرمه فيه من لبس للثياب فى أثناء الاحرام . ومن غير ذلك من الأفعال التى نهى الله عن فعلها فى ذلك الوقت فيكون المعنى . لا تحلوا ما حرم عليكم حال إحرامكم .

والقول الأول أولى لشموله جميع التكاليف التى كلف الله بها عباده . وقد رجحه ابن جرير بقوله : وأولى التأويلات بقوله : ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾ قول من قال : لا تحلوا حرمان الله ، ولا تضيعوا فرائضه . فيدخل فى ذلك مناسك الحج وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه .

وإنما قلنا ذلك القول أولى ، لأن الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها ، نهياً عاماً من غير اختصاص شئ من ذلك دون شئ . فلم يجوز لأحد أن يوجه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها ولا حجة بذلك»^(١) .

وأضاف - سبحانه - الشعائر إليه . تشريفاً لها ، وتهويلاً للعقوبة التى تترتب على التهاون بحرمتها . وعلى مخالفة ما أمر الله به فى شأنها .

وقوله . ﴿ولا الشهر الحرام﴾ معطوف على شعائر الله . والمراد به الجنس . فيدخل فى ذلك

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٥٥ بتصرف يسير .

جميع الأشهر الحرم. وهى أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم، ورجب. وسمى الشهر حراماً: باعتبار أن إيقاع القتال فيه حرام.

أى: لا تحلوا - أيها المؤمنون - القتال فى الشهر الحرام، ولا تبدأوا أعداءكم فيه بقتال.

قال ابن كثير: يعنى بقوله: ﴿ولا الشهر الحرام﴾ تحريمه، والاعتراف بتعظيمه، وترك مانهى الله عن تعاطيه فيه، من الابتداء بالقتال كما قال - تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه. قل قتال فيه كبير﴾. وقال - تعالى - ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾ وفى صحيح البخارى عن أبى بكره أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض والسنة اثنا عشر شهراً. منها أربعة حرم». وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت. كما هو مذهب طائفة من السلف.

وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ. وأنه يجوز ابتداء القتال فى الأشهر الحرم. واحتجوا بقوله - ﴿فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.

والمراد أشهر التسيير الأربعة. قالوا: فلم يستثن شهراً حراماً من غيره^(١).

والمقصود بالهدى فى قوله ﴿ولا الهدى﴾ ما يتقرب به الإنسان إلى الله من النعم ليزيح فى الحرم، وهو جمع هدية - بتسكين الدال -، أى: ولا تحلوا حرمة ما يهدى إلى البيت الحرام من الأنعام تقرباً إلى الله - تعالى - بأن تعرضوا له بنحو غضب وسرقة أو حبس عن بلوغه إلى محله.

وخص ذلك بالذكر مع دخوله فى الشعائر، لأن فيه نفعاً للناس، لأنه قد يتساهل فيه أكثر من غيره، ولأن فى ذكره تعظيماً لشأنه.

وقوله: ﴿ولا القلائد﴾ جمع قلادة، وهى ما يقلد به الهدى ليعلم أنه مهدي إلى البيت الحرام فلا يتعرض له أحد بسوء. وقد كانوا يضعون فى أعناق الهدى صفائر من صوف، ويربط بعنقها نعلان أو قطعة من لحاء الشجر أو غيرها ليعلم أنه هدى فلا يعتدى عليه.

والمراد: ولا تحلوا ذوات القلائد من الهدى بأن تعرضوا لها بسوء.

وخصت بالذكر مع أنها من الهدى تشريعاً لها واعتناءً بشأنها، لأن الثواب فيها أكثر، وبهاء الحج بها أظهر. فكانه قيل: لا تحلوا الهدى وخصوصاً ذوات القلائد منه.

ويجوز أن يراد النهى عن التعرض لنفس القلائد مبالغة فى النهى عن التعرض لذواتها أى: لا تعرضوا لقلائد الهدى فضلاً عن ذاته.

(١) راجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤

وقد أشار صاحب الكشاف إلى هذين الوجهين بقوله : وأما القلائد ففيها وجهان : أحدهما : أن يراد بها ذوات القلائد من الهدى وهى البدن . وتعطف على الهدى للاختصاص وزيادة التوصية بها لأنها أشرف الهدى كقوله ﴿وجبريل وميكال﴾ كأنه قيل : والقلائد منها خصوصاً .

والثانى : أن ينهى عن التعرض لقلائد الهدى مبالغة فى النهى عن التعرض للهدى . على معنى : ولا تحلوا قلائدها فضلاً عن أن تحلوها . كما قال ﴿ولا يبدن زينتھن﴾ فهى عن إبداء الزينة مبالغة فى النهى عن إبداء مواقعها^(١) .

وقوله : ﴿ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾ معطوف على قوله : ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾ .

وقوله : ﴿آمين﴾ جمع آم من الأم وهو القصد المستقيم . يقال : أمت كذا أى : قصده أى : ولا تحلوا أذى قوم قاصدين زيارة البيت الحرام بأن تصدوهم عن دخوله حال كونهم يطلبون من ربهم ثواباً . ورضواناً لتعبدهم فى بيته المحرم .

ولكن ما المراد بهؤلاء الآمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً؟

قال بعضهم : المراد بهم المسلمون الذين يقصدون بيت الله للحج والزيارة . فلا يجوز لأحد أن يمنعه من ذلك بسبب نزاع أو خصام لأن بيت الله - تعالى - مفتوح للجميع وعلى هذا يكون التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم فى قوله ﴿من ربهم﴾ للتشريف والتكريم .

وجملة ﴿يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾ حال من الضمير المستكن فى قوله ﴿آمين﴾ . وقد جىء بها لبيان مقصدهم الشريف ، ومسعاهم الجليل .

أى : قصدوا البيت الحرام يبتغون رزقاً أو ثواباً من ربهم ، ويبتغون ما هو أكبر من كل ذلك وهو رضاه - سبحانه - عنهم .

وعلى هذا القول تكون الآية الكريمة محكمة ولا نسخ فيها ، وتكون توجيهها عاماً من الله - تعالى - لعباده بعدم التعرض بأذى لمن يقصد زيارة المسجد الحرام من إخوانهم المؤمنين ، مهما حدث بينهم من نزاع أو خلاف .

وقال آخرون : المراد بهم المشركون . واستدلوا بما رواه ابن جرير عن السدى من أن الآية

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٠٢ .

نزلت في رجل من بني ربيعة يقال له الخطيم بن هند، وذلك أنه أتى إلى النبي ﷺ فسأله إلام تدعو؟ فقال له النبي ﷺ: أدعو إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فقال له: حسن ما تدعو إليه إلا أن لى أمراء لا أقطع أمرا دونهم، ولعلى أسلم وآتى بهم. فلما خرج مبرسح من سرح المدينة فساقه وانطلق به.

ثم أقبل من العام القادم حاجا ومعه تجارة عظيمة. فسأل المسلمون النبي ﷺ أن يأذن لهم في التعرض له. فأبى النبي ﷺ ثم نزلت الآية^(١).

وعلى هذا القول يفسر ابتغاء الفضل بمطلق الرزق عن طريق التجارة. وابتغاء الرضوان بأنهم كانوا يزعمون انهم على سداد من دينهم، وأن الحج يقرهم من الله، فوصفهم - سبحانه - على حسب ظنهم وزعمهم. ثم نسخ ذلك بقوله - تعالى - ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾.

وعليه يكون ابتغاء الفضل والرضوان عاما للدنيوى والأخروى ولو في زعم المشركين. والذي نراه أولى هو القول الأول، لأن الآية الكريمة مسوقة لبيان ما يجب على المؤمنين أن يفعلوه نحو شعائر الله التى هى حدوده وفرائضه ومعالم دينه، ولأن قوله - تعالى - : ﴿يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ هذا الوصف إنما يليق بالمسلم دون الكافر، إذ المسلمون وحدهم الذين يقصدون بحجهم وزيارتهم لبيت الله الثواب والرضوان منه - سبحانه -.

قال الفخر الرازى: «أمرنا الله فى هذه الآية أن لا نخيف من يقصد بيته من المسلمين، وحرم علينا أخذ الهدى من المهدين إذا كانوا مسلمين. والدليل عليه أول الآية وآخرها. أما أول الآية فهو: ﴿لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ وشعائر الله إنما تليق بنسك المسلمين وطاعتهم لا بنسك الكفار.

وأما آخر الآية فهو قوله: ﴿يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ وهذا إنما يليق بالمسلم لا بالكافر^(٢).

وبذلك نرى الآية الكريمة قد نهت المؤمنين عن استحلال أى شىء من الشعائر التى حرم الله - تعالى - استحلالها، وخصت بالذكر هذه الأمور الأربعة التى عطف عليها اهتماماً بشأنها وزجرا للنفوس عن انتهاك حرمتها، لأن هذه الأمور الأربعة منها ما ترغب فيه النفوس بدافع

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٥٧ - بتصرف وتلخيص

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ١٣٠

شهوة الانتقام، ومنها ما ترغب فيه النفوس بدافع المتعة والميل القلبي، ومنها ما ترغب فيه النفوس بدافع الطمع وحسب التملك.

ثم أتبع - سبحانه - هذا النهى ببيان جانب من مظاهر فضله. حيث أباح لهم الصيد بعد الانتهاء من إحرامهم فقال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. أى: وإذا خرجتم من إحرامكم أبيح لكم الصيد، وأبيح لكم أيضاً كل ما كان مباحاً لكم قبل الإحرام.

وإنما خص الصيد بالذكر، لأنهم كانوا يرغبون فيه كثيراً. كبيرهم وصغيرهم، وغنيهم وفقيرهم. والإشارة إلى أن الذى ينبغى الحرص عليه هو ما يعد قوتاً تندفع به الحاجة فقط لا ما يكون من الكماليات ولا ما يكون إرضاء للشهوات.

والأمر فى قوله: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ للإباحة، لأنه ليس من الواجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يصطاد. بل يباح له ذلك كما كان الشأن قبل الإحرام ومثله قوله - تعالى - ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أى: أبيح لكم ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

ثم نهى - سبحانه - المؤمنين على أن يحملهم البغض السابق لقوم لأنهم صدوهم عن المسجد الحرام على أن يمنعوهم من دخوله كما منعهم من دخوله أولئك القوم فقال - تعالى - : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ أَنْ صَدُّوا عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾.

والجملة الكريمة معطوفة على قوله: ﴿لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ لزيادة تقرير مضمونه.

ومعنى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ ولا يحملنكم مأخوذ من جرمة على كذا إذا حمله عليه، أو معناه: ولا يكسبنكم من جرم بمعنى كسب، غير أنه فى كسب ما لا خير فيه ومنه الجريمة.

وأصل الجرم: قطع الثمرة من الشجرة، أطلق على الكسب، لأن الكاسب يتقطع لكسبه. قال صاحب الكشاف: جرم يجرى مجرى «كسب» فى تعديده إلى مفعول واحد واثنين.

تقول: جرم ذنباً نحو كسبه وجرمته ذنباً، نحو كسبته إياه. ويقال: أجرمته ذنباً، على نقل المتعدى إلى مفعول بالهمزة إلى مفعولين. كقولهم: أكسبته ذنباً^(١).

والشأن: البغض الشديد. يقال: شئت الرجل أشنؤه شئاً وشنأه وشنأنا إذا أبغضته بغضاً شديداً.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٠٢

والمعنى : ولا يحملنكم - أيها المؤمنون - بغضكم الشديد لقوم بسبب أنهم منعوكم من دخول المسجد الحرام، لا يحملنكم ذلك على أن تعتدوا عليهم، فإن الشرك إذا كان يبرر هذا العمل، فإن الاسلام - وهو دين العدل والتسامح - لا يبرره ولا يقبله، ولكن الذى يقبله الإسلام هو احترام المسجد الحرام، وفتح الطريق إليه أمام الناس حتى يزداد المؤمن إيماناً، ويفى العاصى إلى رشدته وصوابه.

قال ابن كثير: وقوله: ﴿ولا يجرمنكم شأن قوم﴾ أى: ولا يحملنكم بغض قوم، «قد كانوا صدوكم عن المسجد الحرام - وذلك عام الحديبية -، على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلمًا وعدوانًا، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد.. فإن العدل واجب على كل أحد. في كل أحد، وفي كل حال. والعدل، به قامت السموات والأرض.

وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه.

وعن زيد بن أسلم، قال: كان رسول الله ﷺ وأصحابه بالحديبية، حين صدّهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم ناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة. فقال الصحابة: نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم، فنزلت هذه الآية^(١).

وقوله: ﴿شأن قوم﴾ مصدر مضاف لمفعوله. أى: لا يحملنكم بغضكم قومًا.
وقوله: ﴿أن صدوكم﴾ - بفتح همزة أن - مفعول لأجله بتقدير اللام. أى: لأن صدوكم فهو متعلق بالشأن.

وقوله: ﴿أن تعتدوا﴾ في موضع نصب على أنه مفعول به.

أى: لا يحملنكم بغضكم قوما لصدّهم إياكم عن المسجد الحرام الاعتداء عليهم.
وقراءة ﴿أن صدوكم﴾ بفتح الهمزة - هى قراءة الجمهور، وهى تشير إلى أن الصد كان فى الماضى، وهى واضحة ولا إشكال عليها.

قال الجمل: وفى قراءة لأبى عمرو وابن كثير بكسر همزة أن على أنها شرطية وجواب الشرط دل عليه ما قبله. وفيها إشكال من حيث إن الشرط يقتضى أن الأمر المشروط لم يقع. مع أن الصد كان قد وقع. لأنه كان فى عام الحديبية وهى سنة ست. والآية نزلت عام الفتح سنة ثمان، وكانت مكة عام الفتح فى أيدي المسلمين فكيف يصدون عنه؟ وأجيب بوجهين: أولهما: لا نسلم أن الصد كان قبل نزول الآية فإن نزولها عام الفتح غير مجمع عليه.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥

والثاني : أنه وإن سلمنا أن الصد كان متقدما على نزولها فيكون المعنى : إن وقع صد مثل ذلك الصد الذى وقع عام الحديبية - فلا تعتدوا -^(١).

قال بعضهم : وهذا لا يمنع من الجزاء على الاعتداء بالمثل ، لأن النهى عن استئناف الاعتداء على سبيل الانتقام ، فإن من يحمله البغض والعداوة على الاعتداء على من يبغضه يكون متصرا لنفسه لا للحق . وحينئذ لا يراعى المماثلة ولا يقف عند حدود العدل^(٢).

ثم أمر الله - تعالى - عباده بالتعاون على فعل الخيرات وعلى ترك المنكرات فقال : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

والبر معناه : التوسع فى فعل الخير ، وإسداء المعروف إلى الناس .

والتقوى تصفية النفس وتطهيرها وإبعادها عن كل مانهى الله عنه .

قال القرطبي : قال الماوردى : ندب الله - تعالى - إلى التعاون بالبر ، وقرنه بالتقوى له ، لأن فى التقوى رضا الله ، وفى البر رضا الناس . ومن جمع بين رضا الله ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته .

والإثم - كما يقول الراغب - اسم للأفعال المبطئة عن الثواب وجمعه آثام ، والآثم هو المتحمل للإثم . ثم أطلق على كل ذنب ومعصية .

والعدوان : تجاوز الحدود التى أمر الشارع الناس بالوقوف عندها .

أى : وتعاونوا - أيها المؤمنون - على كل ما هو خير وبر وطاعة لله - تعالى - ، ولا تتعاونوا على ارتكاب الآثام ولا على الاعتداء على حدوده ، فإن التعاون على الطاعات والخيرات يؤدى إلى السعادة ، أما التعاون على ما يغضب الله - تعالى - فيؤدى إلى الشقاء .

قال الألوسى : والجملة عطف على قوله ﴿ولا يجر منكم﴾ من حيث المعنى ، فكأنه قيل : لا تعتدوا على قاصدى المسجد الحرام لأجل أن صدوكم عنه ، وتعاونوا على العفو والإغضاء . وقال بعضهم : هو استئناف ، والوقف على ﴿أن تعتدوا﴾ لازم .

هذا ، وفى معنى هذه الجملة الكريمة وردت أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم عن أبي مسعود الانصارى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أبدع بى - أى : هلكت دابتي التى أركبها - فاحملنى فقال : « ماعندى » . فقال رجل : يا رسول الله ، أنا أدله على من يحمله

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٥٩

(٢) تفسير النار ج ٦ ص ١٢٦

فقال رسول الله ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »^(١) وروى الإمام مسلم - أيضاً - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه . لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً »^(٢) .

وقوله - تعالى - ﴿ واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ تذييل قصد به إنذار الذين يتعاونون على الإثم والعدوان . أى : اتقوا الله - أيها الناس - واخشوه فيما أمركم ونهاكم ، فإنه - سبحانه شديد العقاب لمن خالف أمره ، وانحرف عن طريقه القويم .

وبذلك نرى أن الآية الكريمة قد نهت المؤمنين عن استحلال ما حرمه الله عليهم من محارم ، وعن الإخلال بشيء من أحكامها كما نهتهم عن أن بحملهم بغضهم لغيرهم على الاعتداء عليه وأمرتهم بأن يتعاونوا على فعل الخير الذى ينفعهم وينفع غيرهم من الناس وعلى ما يوصلهم إلى طاعته - سبحانه - وحسن مشوبته ، ولا يتعاونوا على الأفعال التى يأتى فاعلها ، وعلى مجاوزة حدود الله بالاعتداء على غيرهم . ثم حذرهم فى نهايتها من العقاب الشديد الذى ينزله سبحانه - بكل من عصاه ، وانحرف عن هداء .

ثم شرع - سبحانه - فى بيان المحرمات التى أشار إليها قبل ذلك بقوله : ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ فبين ما يحرم أكله من الحيوان لأسباب معينة فقال - تعالى - :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقِ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ

(١) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - ج ٦ ص ٤١ - طبعة مصطفى الخلبى سنة ١٣٨٠ هـ سنة ١٩٦٠

(٢) صحيح مسلم - كتاب العلم - ج ٨ ص ٦٢

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي
مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾

ففى هذه المحرمات يتلى فى قوله - تعالى - ﴿حرمت عليكم الميتة﴾..
والميتة كما يقول ابن جرير - كل ما له نفس - أى دم ونحوه - سائلة من دواب البر وطيره،
كما أباح الله أكلها. أهلها ووحشها فارقتها روحها بغير تذكية.
وقال: بعضهم: الميتة: هو كل ما فارقت الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية شرعية، مما
أحل الله أكله^(١) أى: حرم الله عليكم - أيها المؤمنون - أكل الميتة لحبث لحمها، ببقاء بعض
المواد الضارة فى جسمها.
وقد أجمع العلماء على حرمة أكل الميتة، أما شعرها وعظمها فقال الأحناف بطهارتها وبجواز
الانتفاع بهما. وقال الشافعية بنجاستها وبعدم جواز استعمالهما.

وقد استثنى العلماء من الميتة المحرمة السمك والجراد. فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما
من حديث ابن أبى أوفى قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل
الجراد»^(٢).
وفيهما - أيضاً - من حديث جابر، «إن البحر ألقى حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش. فلما قدموا
قالوا للنبي ﷺ: فقال: «كلوا رزقاً أخرج به الله لكم: أطعمونا منه إن كان معكم. فأتاه
بعضهم بشيء منه»^(٣).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالسمك
والجراد. وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٤).

وثانى هذه المحرمات ما ذكره - سبحانه - فى قوله: ﴿والدم﴾ أى: وحرم عليكم أكل الدم.
والمراد به: الدم المسفوح. أى السائل من الحيوان عند التذكية. لقوله - تعالى - فى آية

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٦٧

(٢) أخرجه البخارى فى باب غزوة سيف البحر من كتاب المغازى ج ٢ ص ٢١١

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧

(٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧

أخرى ﴿أو دماً مسفوحاً﴾^(١) وهى خاصة. والآية التى معنا عامة. والخاص مقدم على العام. وكان أهل الجاهلية يجعلونه فى الماعز ويشوونه ويأكلونه، فحرمه الله - تعالى - لأنه يضر الأجسام. أما الدم الذى يكون جامداً بأصل خلقته كالكدب والطحال فإنه حلال كما جاء فى حديث ابن عمر الذى سقناه منذ قليل.

وثالث هذه المحرمات ما جاء فى قوله - تعالى - ﴿ولحم الخنزير﴾ أى : وحرم عليكم لحم الخنزير وكذلك شحمه وجلده وجميع أجزائه، لأنه مستقذر تعافه الفطرة، وتتضرر به الأجسام. وخص لحم الخنزير بالذكر مع أن جميع أجزائه محرمة لأنه هو المقصود بالأكل قال ابن كثير ما ملخصه : وقوله - تعالى - : ﴿ولحم الخنزير﴾ يعنى إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم. كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد.. وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل : يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود. ويستصبح بها الناس؟ فقال : لا. هو حرام : ثم قال : قاتل الله اليهود. إن الله لما حرم شحومها جملوه - أى أذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٢).

ورابع هذه المحرمات بينه - سبحانه - بقوله : ﴿وما أهل لغير الله به﴾. الإهلال : رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل لرفع الصوت مطلقاً. ومنه : إهلال الصبى أى : صراخه بعد ولادته، والإهلال بالحج أى رفع الصوت بالتلبية. وكانوا فى الجاهلية إذا أرادوا ذبح ما قريبه إلى آلهتهم، سموا عليها أسماءها - كالكلات والعزى - ورفعوا بها أصواتهم، وسمى ذلك إهلالاً. ثم توسع فيه فقيل لكل ذابح : مهل سمي أو لم يسم. جهر بالتسمية أو لم يجهر.

والمعنى : وحرم عليكم - سبحانه - أن تأكلوا مما ذبح فذكر عليه عند ذبحه غير اسم الله - تعالى - سواء اقتصر على ذكر غيره كقوله عند الذبح باسم الصنم فلان، أو باسم المسيح أو عزير أو فلان، أو جمع بين ذكر الله وذكر غيره بالعطف عليه كقوله : باسم الله واسم فلان. أما إذا جمع الذابح بين اسم الله واسم غيره بدون عطف بأن قال : باسم الله المسيح نبى الله، أو باسم الله محمد رسول الله، فالأحناف يجوزون الأكل من الذبيحة ويعتبرون ذكر غير الله كلاماً مبتدأً بخلاف العطف فإنه يكون نصاً فى ذكر غير الله.

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

وجمهور العلماء يحرمون الأكل من الذبيحة متى ذكر مع اسم الله آخر سواء أكان ذلك بالعطف أم بدونه.

وذهب جماعة من التابعين إلى تخصيص الغير بالأصنام، وإلى حل ذبائح أهل الكتاب مطلقاً والتحریم هنا ليس لذات الحيوان، بل لما صحبه من عمل فيه شرك بالله - تعالى - ثم ذكر - سبحانه - أربعة أنواع أخرى من المحرمات فقال: ﴿والمنخنقة والموقوذة، والمتردية، والنطيحة﴾.

والمنخنقة: هي التي تموت خنقاً إما قصداً بأن يخنقها آدمى. وإما اتفاقاً بأن يعرض لها من ذاتها ما يخنقها.

والموقوذة: هي التي تضرب بمثقل غير محدد كخشب أو حجر حتى تموت وكانوا في الجاهلية يضربون البهيمة بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها.

والوقذ: شدة الضرب. وفلان وقيد أى: مشخن ضرباً. ويقال: وقذه يقذه وقذا: ضربه ضرباً حتى استرخى وأشرف على الموت.

قال القرطبي: وفي صحيح مسلم عن عدى بن حاتم قال قلت ليارسول الله فإني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب؟ - والمعراض: وهو سهم يرمى به بلا ريش وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حده - فقال النبي ﷺ: «إذا رميت بالمعراض فخرق - أى نفذ وأسال الدم - فكله. وإن أصاب بعرضه فلا تأكله».

والتردية: هي التي تتردى أى: تسقط من أعلى إلى أسفل فتموت من التردى مأخوذ من الردى بمعنى الهلاك سواء تردت بنفسها أم رداها غيرها.

والنطيحة: هي التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح يقال: نطحه ينطحه وينطحه أى أصابه بقرنه.

والمعنى: وحرم الله عليكم كذلك - أيها المؤمنون - الأكل من المنخنقة، والموقوذة، والتردية، والنطيحة، إذا ماتت كل واحدة من هذه الأنواع لهذه الأسباب دون أن تذكوها ذكاة شرعية، لأن الأكل منها في هذه الحالة يعود عليكم بالضرر.

وتاسع هذه المحرمات ذكره - سبحانه - في قوله: ﴿وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾. المراد بالسبع كل ذى ناب وأظفار من الحيوان. كالأسد والنمر والذئب ونحوها من الحيوانات المفترسة.

وقوله ﴿ذكيتم﴾ من التذكية وهي الاتمام. يقال: ذكيت النار إذا أتممت اشتعالها.

والمراد هنا : إسالة الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور.

والمعنى : وحرم عليكم - أيضًا - الأكل مما افترسه السبع حتى مات سواء أكل منه أم لم يأكل، إلا ما أدركتموه من هذه الأنواع وقد بقيت فيه حياة يضطرب معها اضطراب المذبوح وذكيتموه أى ذبحتموه ذبحاً شرعياً : فإنه في هذه الحالة يحل لكم الأكل منه. فقلوه ﴿إلا ما ذكيتم﴾ الاستثناء هنا يرجع إلى هذه الأنواع الخمسة.

وقيل : إن الاستثناء هنا مختص بقوله : ﴿وما أكل السبع﴾.

أى : وحرم عليكم ما أكل السبع بعضه فمات بسبب جرحه، إلا ما أدركتموه حياً فذكيتموه ذكاة شرعية فإنه في هذه الحالة يحل الأكل منه، والأول أولى، لأن هذه الأنواع الخمسة تشترك في أنها تعلقت بها أحوال قد تفضى بها إلى الهلاك، فإن هلكت بتلك الأحوال لم يباح أكلها لأنها حينئذ ميتة، وإذا أدركت بالذكاة في وقت تنفع فيه الذكاة لها جاز الأكل منها.

أما النوع العاشر من هذه المحرمات فيتجلى في قوله - تعالى - ﴿وما ذبح على النصب﴾ والنصب : جمع نصاب : ككتب وكتاب. أو جمع نصب كسقف وسقف. ويصح أن يكون لفظ النصب واحداً وجمعه أنصاب مثل : طناب أطناب.

وعلى كل فهي حجارة كان الجاهليون ينصبونها حول الكعبة، وكان عددها ثلاثمائة وستين حجراً، وكانوا يذبحون عليها قرابينهم التي يتقربون بها إلى أصنامهم. ويعتبرون الذبح أكثر قربة إلى معبوداتهم متى تم على هذه النصب. وليست هذه النصب هى الأوثان، فإن النصب حجارة غير منقوشة بخلاف الأوثان فإنها حجارة مصورة منقوشة.

والمعنى : وحرم عليكم - سبحانه - أن تأكلوا مما ذبح على النصب لأنه لم يتقرب به إلى الله، وإنما تقرب به إلى الأصنام وما تقرب به إلى غير الله فهو فسق ورجس يجب البعد عنه.

هذه عشرة أنواع من المأكولات حُرمت الآية الكريمة الأكل منها، لما اشتملت عليه من مضرة وأذى، ولما صاحب بعضها من تقرب لغير الله، ويكفى لتجنب الأكل من هذه الطعومات أن الله - تعالى - قد حرمها، لأنه - سبحانه - لا يحرم إلا الخبائث. ومن شأن المؤمن الصادق في إيمانه أن يقف عند ما أحله الله - تعالى - وحرم.

ثم ذكر - سبحانه - نوعاً من الأفعال المحرمة، بعد ذكره لعشرة أنواع من المطاعم المحرمة فقال : ﴿وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾.

وإنما ذكر - سبحانه - هذا الفعل المحرم مع جملة المطاعم المحرمة، لأنه مما ابتدعه أهل الجاهلية؛ كما ابتدعوا

والاستقسام : طلب معرفة ما قسم للإنسان من خير أو شر.

والأزلام : قدام الميسر واحدها زلم - بفتح اللام وبفتح الزاى أو ضمها - وسميت قدام الميسر بالأزلام، لأنها زلمت أى سويت، ويقال : رجل مزلم وامرأة مزلمة، إذا كان جيد القد، جميل القوام.

وكان لأهل الجاهلية طرق للاستقسام بالأزلام من أشهرها : أنه كانت لديهم سهام مكتوب على أحدها : أمرى ربى وعلى الآخر : نهى ربى. والثالث غفل من الكتابة، فإذا أرادوا سفراً أو حرباً أو زواجاً أو غير ذلك أتوا إلى بيت الأصنام واستقسموها فإن خرج الأمر أقدموا على ما يريدونه وإن خرج الناهى امسكوا عنه، وإن خرج الغفل أجالوها ثانية حتى يخرج الأمر أو الناهى.

والمعنى : وحرم عليكم - سبحانه - أن تطلبوا معرفة ما قسم لكم في سفر أو غزو أو زواج أو ما يشبه ذلك بواسطة الأزلام، لأن هذا الفعل فسق، أى : خروج عن أمر الله وطاعته. فاسم الإشارة «ذلكم» يعود إلى الاستقسام بالأزلام خاصة. ويجوز أن يعود إليه وإلى تناول ما حرم عليهم.

قال ابن كثير : وقد ثبت في الصحيحين أن النبى ﷺ لما دخل الكعبة، وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها. وفي أيديهما الأزلام. فقال ﷺ : «قاتلهم الله. لقد علموا أنها لم يستقسما بها أبدا».

وثبت في الصحيحين أيضاً أن سراقه بن مالك بن جعشم لما خرج في طلب النبى ﷺ وأبى بكر، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين : قال فاستقسمت بالأزلام. هل أضرمهم أولاً؟ فخرج الذى أكره : لا تضرهم، قال : فعصيت الأزلام واتبعتهم. ثم استقسم بها ثانية وثالثة. كل ذلك يخرج الذى يكره : لا تضرهم. وكان كذلك وكان سراقه لم يسلم إذ ذاك، ثم أسلم بعد ذلك «(١)».

فإن قيل إن الاستقسام بالأزلام هولون من التفاؤل، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن فلم صار فسقاً؟

فالجواب أن هناك فرقاً واسعاً بين الاستقسام بالأزلام وبين الفأل؛ فإن الفأل أمر اتفاقي تنفعل به النفس وتنشرح للعمل مع رجاء الخير منه بخلاف الاستقسام بالأزلام فإن القوم كانوا يستقسمون بالأزلام عند الأصنام ويعتقدون أن ما يخرج من الأمر والنهى على تلك الأزلام

بإرشاد من الأصنام فلهذا كان الاستقسام بها فسقا وخروجاً عن طاعة الله .
وفضلاً عن هذا فإن الاستقسام بالأزلام طلب لمعرفة علم الغيب الذى استأثر الله به، وذلك حرام وافتراء على الله - تعالى -

وإلى هنا تكون الآية الكريمة قد ذكرت أحد عشر نوعاً من المحرمات عشرة منها تتعلق بالمأكولات، وواحداً يتعلق بالأفعال .

وهناك مطعومات أخرى جاء تحريمها عن طريق السنة النبوية، كتحريره ﷺ الأكل من لحوم الحمر الأهلية .

وبعد أن بين - سبحانه - هذه الأنواع من المحرمات التى حرمها على المؤمنين رحمة بهم، ورعاية لهم، أتبع ذلك ببيان مظاهر فضله عليهم، وأمرهم بأن يجعلوا خشيتهم منه وحده، فقال - تعالى - : ﴿اليوم يشس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون﴾ .

وقوله ﴿اليوم﴾ ظرف منصوب على الظرفية بقوله ﴿يشس﴾ . والألف واللام فيه للعهد الحضورى، فيكون المراد به يوماً معيناً وهو يوم عرفة من عام حجة الوداع .

ويصح أن لا يكون المراد به يوماً بعينه، وإنما أراد به الزمان الحاضر وما يتصل به ويدانيه من الأزمنة الماضية والآتية .

وقد حكى الإمام الرازى هذين الوجهين فقال ما ملخصه : وقوله : ﴿اليوم يشس الذين كفروا من دينكم﴾ فيه قولان :

الأول : أنه ليس المراد به ذلك اليوم بعينه حتى يقال إنهم ما يشسوا قبله بيوم أو يومين، وإنما هو كلام خارج على عادة أهل اللسان أى لا حاجة بكم الآن إلى مداينة هؤلاء الكفار، لأنكم الآن صرتم بحيث لا يطمع أحد من أعدائكم فى توهين أمركم، ونظيره قوله : كنت بالأمس شاباً واليوم قد صرت شيخاً . لا يريد بالأمس اليوم الذى قبل يومك، ولا باليوم يومك الذى أنت فيه .

الثانى : أن المراد به يوم نزول هذه الآية . وقد نزلت يوم الجمعة من يوم عرفة بعد العصر فى عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، والنبي ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضباء^(١) .
وقوله : ﴿اليوم يشس الذين كفروا من دينكم﴾ أى انقطع رجائهم فى التغلب عليكم، وفى إبطال أمر دينكم . وفى صرف الناس عنه بعد أن دخلوا فيه أفواجاً وبعد أن صار المشركون

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ١٣٧ .

مقهورين لكم. أذلة أمام قوتكم. ومادام الأمر كذلك ﴿فلا تخشوهم واخشون﴾ أى : فلا تجعلوا مكاناً لخشية المشركين في قلوبكم فقد ضعفوا واستكانوا، بل اجعلوا خشيتكم وخوفكم وهيبتم من الله وحده الذى جعل لكم الغلبة والنصر عليهم.

ثم عقب ذلك - سبحانه - ببيان أكبر نعمه وأعظم منته على هذه الأمة الإسلامية فقال : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

أى ؛ اليوم أكملت لكم حدودى وفرائضى وحلالى وحرامى، ونصرى لكم على أعدائكم وتمكينى إياكم من أداء فريضة الحج دون أن يشارككم فى الطواف بالبيت أحد من المشركين. وأتممت عليكم نعمتى، بأن أزلت دولة الشرك من مكة، وجعلت كلمتكم هى العليا وكلمة أعدائكم هى السفلى، ورضيت لكم الإسلام ديناً، بأن اخترته لكم من بين الأديان. وجعلته الدين المقبول عندى، فيجب عليكم الالتزام بأحكامه وآدابه وأوامره ونواهيه قال - تعالى - : ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾ وليس المراد بإكمال الدين أنه كان ناقصاً قبل اليوم ثم أكمله، وإنما المراد أن من أحكامه قبل اليوم ما كان مؤقتاً فى علم الله قابلاً للنسخ. ولكنها اليوم كملت وصارت مؤبدة وصالحة لكل زمان ومكان، وغير قابلة للنسخ، وقد بسط هذا المعنى كثير من المفسرين فقال الإمام الرازى : قال القفال : إن الدين ما كان ناقصاً البتة بل كان أبداً كاملاً. يعنى : كانت الشرائع النازلة من عند الله فى كل وقت كافية فى ذلك الوقت إلا أنه - تعالى - كان عالماً فى أول وقت المبعث بأن ما هو كامل فى هذا اليوم ليس بكامل فى الغد ولا صلاح فيه. فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت. وكان يزيد بعد العدم. وأما فى آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة وحكم ببقائها إلى يوم القيامة. فالشرع أبداً كان كاملاً. إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص. والثانى كمال إلى يوم القيامة. فلأجل هذا قال : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾^(١).

وقال القرطبى ما ملخصه : لعل قائل يقول : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ يدل على أن الدين كان غير كامل فى وقت من الأوقات. وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار. قبل نزول هذه الآية - ماتوا على دين ناقص. ومعلوم أن النقص عيب ؟ فالجواب أن يقال له : لم قلت إن كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه ؟ ثم يقال له : أرأيت نقصان الشهر هل يكون عيباً، ونقصان صلاة المسافر أهو عيب لها... ؟ لاشك أن هذا النقصان ليس بعيب.

وقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ يخرج على وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بلغته أقصى الحد الذي كان له عندى فيما قضيته وقدرته، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب، لكنه يوصف بنقصان مقيد فيقال له: إنه كان ناقصاً عما كان عند الله أنه ملحقه به، وضامه إليه.. وهكذا شرائع الإسلام شرعها الله شيئاً فشيئاً إلى أن أنهى - سبحانه وتعالى - الدين متناه الذي كان له عنده.

وثانيهما: أنه أراد بقوله ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ أنه وفقهم للحج الذي لم يكن بقى عليهم من أركان الدين غيره، فحجوا فاستجمع لهم الدين أداء لأركانه، وقياماً بفرائضه وفى الحديث: «بنى الإسلام على خمس» وقد كانوا تشهدوا، وصلوا، وزكوا، وصاموا، وجاهدوا، واعتصموا، ولم يكونوا حجوا، فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي ﷺ أنزل الله وهم بالموقف عشية عرفة ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾. أى: أكمل وضعه لهم.

وقد روى الأئمة عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا أنزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال وأى آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذى أنزلت فيه والمكان الذى أنزلت فيه نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة في يوم الجمعة.

وروى أنها لما نزلت في يوم الحج الأكبر وقرأها رسول الله - ﷺ بكى عمر، فقال له ما يبكيك؟ فقال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذا كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص فقال له النبي ﷺ: «صدقت»^(١).

وبعد أن ذكر - سبحانه - في صدر الآية أحد عشر نوعاً من المحرمات، وأتبع ذلك ببيان إكمال الذين وإتمام النعمة على المؤمنين. جاء ختام الآية لبيان حكم المضطر إلى أكل شيء من هذه المحرمات فقال - تعالى - : ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾.

وقوله ﴿اضطر﴾ من الاضطرار بمعنى الوقوع في الضرورة.

والمخمصة: خلو البطن من الغذاء عند الجوع الشديد. يقال خمسه الجوع خمصاً ومخمصة. إذا اشتد به. وفى الحديث: «إن الطير تغدو خاصاً - أى جاعاً ضامرات البطون - وتروح بطاناً - أى مشبعات». وقال الأعشى:

يببتون فى المشتى ملاءً بطونهم وجاراتهم غرثى يبتن خائصا

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٦١ - بتصرف وتلخيص -.

أى : وجاراتهم جوعى وقد ضمرت بطونهن من شدة الجوع .
 وقوله ﴿متجانف﴾ من الجنف وهو الميل ، يقال : جنف عن الحق - كفرح - إذا مال عنه
 وجنف عن طريقه - كفرح وضرب - جنفا وجنوفاً إذا مال عنه .

والمعنى : فمن ألبأته الضرورة إلى كل شيء من هذه المحرمات في مجاعة شديدة حالة كونه
 غير مائل إلى ارتكاب إثم من الآثام فلا ذنب عليه في ذلك لأن الله - تعالى - واسع المغفرة .
 فهو بكرمه يغفر لعباده تناول ما كان محرماً إذا اضطروا إلى تناوله لدفع الضرورة بدون بغى أو
 تعد ، وهو واسع الرحمة حيث أباح لهم ما يدفع عنهم الضرر ولو كان محرماً .

قال الألوسى : وقوله : ﴿غير متجانف لإثم﴾ أى غير مائل ومنحرف إليه ومختار له بأن يأكل
 منها زائداً على ما يمسك رمقه فإن ذلك حرام . وقيل : يجوز أن يشبع عند الضرورة . وقيل :
 المراد غير عاص بأن يكون باغياً أو عادياً بأن ينزعها من مضطر آخر أو خارجاً في معصية^(١) .
 وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت ما يحرم في حالة الاختيار ، وما يحل في حالة الاضطرار .
 وجاءت بين ذلك بجمل معترضة - وهى قوله ﴿اليوم يشس الذين كفروا من دينكم﴾ إلى قوله :
 ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ لتأكيد تحريم هذه الأشياء ، لأن تحريمها من جملة الدين الكامل ،
 والنعمة التامة ، والإسلام المرضى عند الله .

هذا ، ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة ما يأتى :

١ - حرمة هذه الأنواع الأحد عشر التى ذكرها الله - تعالى - في هذه الآية ووجوب الابتعاد
 عنها لأنها رجس أو فسق ، ولأن استحلال شيء منها يكون خروجاً عن تعاليم دين الله ، وانتهاكاً
 لحرماته .

٢ - حل المنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، متى ذبحت ذبحاً شرعياً
 وكانت بها بقية حياة تجعلها تضطرب بعد ذبحها اضطراب المذبوح .

وللفقهاء كلام طويل فى ذلك يؤخذ منه اتفاقهم على أن الخنق وما معه إذا لم يبلغ بالحيوان
 إلى درجة اليأس من حياته بأن غلب على الظن أنه يعيش مع هذه الحالة كانت الذكاة محللة له .
 أما إذا غلب على الظن أنه يهلك بما حصل له بسبب الخنق أو الوقذ أو التردى أو النطح أو أكل
 السبع منه ، فقد أفتى كثير من العلماء بعمل الذكاة فيه ، وقد أخذ بذلك الأحناف . فقد قالوا :
 متى كانت عينه أو ذنبه يتحرك أو رجله تركض ثم ذكى فهو حلال .
 وقال قوم لا تعمل الذكاة فيه ويحرم أكله .

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٦١ .

ومنشأ اختلافهم في أن الذكاة تعمل أولاً تعمل يعود إلى : هل الاستثناء هنا متصل أو منقطع ؟

فمن قال إنه متصل يرى أنه أخرج من الجنس بعض ما تناوله اللفظ، فما قبل حرف الاستثناء حرام، وما بعده خرج منه فيكون حلالاً.

ومن قال إنه منقطع يرى أنه لا تأثير للاستثناء في الجملة المتقدمة. وكأنه قال : ما ذكيتومه من غير الحيوانات المتقدمة فهو حلال أباح الله لكم التمتع به. أما هذه الحيوانات التي حرمها الله في الآية فلا يجوز لكم الأكل منها مطلقاً.

وقد رجح المحققون من العلماء أن الاستثناء متصل، وقالوا : يؤيد القول بأن الاستثناء متصل الإجماع على أن الذكاة تحلل ما يغلب على الظن أنه يعيش فيكون خرجاً لبعض ما يتناوله المستثنى منه، فيكون الاستثناء فيه متصلاً.

هذا ملخص لما قاله العلماء في هذه المسألة ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب الفروع.

٣ - إباحة تناول هذه المحرمات عند الضرورة لدفع الضرر، وأن هذه الاباحة مقيدة بقيود ذكرها الفقهاء من أهمها قيدان.

الأول : أن يقصد بالتناول دفع الضرر فقط.

الثاني : ألا يتجاوز ما يسد الحاجة، أما إذا قصد التلذذ أو إرضاء الشهوة، أو تجاوز المقدار الذي يدفع الضرر فإنه في هذه الأحوال يكون واقعا في المحرم الذي نهى الله عنه.

وقد تكلم الإمام ابن كثير عن هذه المسألة فقال : قوله - تعالى - ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾. أي : فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله لضرورة ألبأتها إلى ذلك فله تناوله والله غفور له رحيم به، لأنه - تعالى - يعلم حاجة عبده المضطر وافقاراه إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له.

وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر - مرفوعاً - قال : رسول الله ﷺ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان، وهو إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحاً بحسب الأحوال. واختلفوا : هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق، أوله أن يشبع ويتزود على أقوال، وليس من شرط تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم - بل متى اضطر إلى ذلك جاز له.

وقد روى الامام أحمد عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا : يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها

المخمصة، فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطبحو ولم تغتبقوا ولم تحتفتوا بقلأ فشأنكم بها».

والأصطباح شرب اللبن بالغداة فما دون القائلة، وما كان منه بالعشى فهو الاغتباق ومعنى لم تحتفتوا: أى تقتلعوا.

وقوله: ﴿غير متجانف لاثم﴾ أى متعاط لمعصية الله.

وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصى بسفره لا يترخص بشئ من رخص السفر، لأن الرخص لاتنال بالمعاصى^(١).

٤ - أخذ العلماء من قوله - تعالى - ﴿وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾ أن الاستقسام بالأزلام محرم، ومحرم أيضاً كل ما يشبهه من القمار والتنجيم والرمل وما إلى ذلك قال بعض العلماء: من عمل بالأيام فى السعد والنحس معتقداً أن لها تأثيراً كفر وإن لم يعتقد أثم.

وقد روى أبو داود والنسائى وابن حبان عن قطن بن قبيصة، عن أبيه أنه سمع النبى ﷺ يقول: «العيافة والطرق والطيرة من الجبت».

والعيافة: زجر الطير. والطرق: الخط يخط فى الأرض. وقيل: الطرق الضرب بالحصى الذى تفعله النساء.

وفى القاموس: عفت الطير عيافة زجرتها. وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها فتسعد وتتشاءم. وهو من عادة العرب كثيراً. والطيرة: من اطيرت وتطيرت وهو ما يتشاءم من الفأل الردىء، وفى الحديث أنه ﷺ كان يحب الفأل ويكره الطيرة^(٢).

والجبت: كل ما عبد من دون الله.

وقد روى مسلم فى صحيحه عن بعض أزواج النبى ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شئ فصدقه، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»

وروى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد - ﷺ -».

وعن عمران بن حصين مرفوعاً: ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له^(٣).

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٤ - بتصرف وتلخيص -

(٢) لسان العرب ج ٦ ص ١٨٤.

(٣) تفسير القاسمى ج ٦ ص ١٨٣١.

٥ - استدلل بعضهم بقوله - تعالى - ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ على نفى القياس وبطلان العمل به لأن إكمال الدين يقتضى أنه نص على أحكام جميع الوقائع إذ لو بقى بعض لم يبين حكمه لم يكن الدين كاملاً.

وأجيب على ذلك بأن غاية ما يقتضيه إكمال الدين أن يكون الله - تعالى - قد أبان الطرق لجميع الأحكام وقد أمر الله بالقياس، وتعبد المكلفين به بمثل قوله - تعالى - ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾. فكان هذا مع النصوص الصريحة بياناً لكل أحكام الوقائع، غاية الأمر أن الوقائع صارت قسمين: قسماً نص الله على حكمه، وقسماً أرشد الله - تعالى - إلى أنه يمكن استنباط الحكم فيه من القسم الأول. فلم تصلح الآية متمسكاً لهم^(١).

٦ - الآية الكريمة قد اشتملت على بشارات لأبناء هذه الأمة الإسلامية فقد بشرتهم - أولاً - بأن أعداءهم قد انقطع رجاؤهم في إبطال أمر الإسلام أو تحريفه أو تبديل أحكامه التي كتب الله لها البقاء.

وها نحن أولاً. نراجع التاريخ فنرى المسلمين قد تغلب عليهم أعداؤهم في معارك حربية ولكن هؤلاء الأعداء لم يستطيعوا التغلب على أحكام هذا الدين ومبادئه. بل بقيت محفوظة يتناقلها الخلف عن السلف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «إن الشيطان قد يش أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكنه رضى بالتحريش بينهم».

وبشرتهم - ثانياً - بإكمال هذا الدين، فأنت ترى نصوصه وأفيه بكل ما يحتاج إليه البشر، إما بالنص على كل مسألة يحتاجون إليها، أو باندراج هذه المسألة أو المسائل تحت العمومات الشاملة والمبادئ الكلية التي جاء بها دين الاسلام المكتمل في عقائده وفي تشريعاته وفي آدابه، وفي غير ذلك مما يسعد الانسان.

وبشرتهم - ثالثاً - بإتمام نعمة الله عليهم. وأى نعمة أتم على المؤمنين من إخراج الله إليهم من ظلمات الشرك إلى نور الوحداية ومن تمكينه لهم في الأرض واستخلافهم فيها، وجعل كلمتهم العليا بعد أن كانوا في ضعف من أمرهم وفساد في أحوالهم.

وبشرتهم - رابعاً - بأن الله قد اختار لهم الإسلام ديناً، وجعله هو الدين المرضي عنده وهو الذى يجب على الناس أن يدخلوا فيه، وأن يعملوا بأوامره ونواهيه، لأنه من الحق والغباء أن يتعد إنسان عن الدين الذى اختاره الله وارتضاه ليختاره لنفسه طريقاً من نزغات نفسه وهواه.

(١) تفسير آيات الأحكام ج ٢ ص ١٦٤ للأستاذ الشيخ محمد على السائس.

وهذه بعض الأحكام والآداب التي استلهمها العلماء من الآية الكريمة . وهناك أحكام أخرى ذكرناها خلال تفسيرنا لألفاظ الآية الكريمة .

وبعد أن بين - سبحانه - أنواعاً من : المحرمات . شرع في بيان ما أحله لهم من طيبات فقال - تعالى -

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْفِقُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾

أورد المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائنين أنها سألا رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله ، قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت هذه الآية (١) .

والمعنى : يسألك أصحابك يا محمد ما الذي أحل لهم من المطاعم بعد أن عرفوا ما حرم منها؟ قل لهم أحل الله لكم الطيبات .

والطيبات : جمع طيب وهو الشيء المستلذ . وفسره بعضهم بالحلال .

أى : قل لهم أحل الله لكم الأطعمة الطيبة التي تستلذها النفوس المستقيمة وتستطيعها ولا تستقذرها ، والتي لم يرد في الشرع ما يحرمها ويمنع من تناولها .

وفي قوله ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾ التفات من الحاضر إلى الغائب ، لأن في السياق حكاية عنهم كما يقال : أقسم فلان ليفعلن كذا ، لأن هذا الالتفات أدعى إلى تنبيه الأذهان ، وتوجيهها إلى ما يراد منها .

وقد أمر الله - تعالى - نبيه ﷺ أن يتولى الجواب عن سؤالهم لأنه هو المبلغ للرسالة وهو المبين لهم ما خفى عليهم من أمور دينهم ودنياهم .

وقوله ﴿ماذا﴾ اسم استفهام مبتدأ ، وقوله ﴿أحل لهم﴾ خبره كقولك : أى شيء أحل لهم . وجواب سؤالهم جاء في قوله تعالى : ﴿قل أحل لكم الطيبات﴾ .

وقوله : ﴿وما علمتم من الجوارح مكللين﴾ معطوف على الطيبات بتقدير مضاف و﴿وما﴾ موصولة . والعائد محذوف .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٥ .

و﴿الجوارح﴾ جمع جارحة. وهى - كما يقول ابن جرير - الكواسب من سباع البهائم والطيور. سميت جوارح لجرحها لأربابها، وكسبها إياهم أقواتهم من الصيد. يقال منه : جرح فلان لأهله خيراً. إذا أكسبهم خيراً وفلان جارحة أهله. يعنى بذلك : كاسبهم، ويقال : لا جارحة لفلانة إذا لم يكن لها كاسب».

ومنه قوله - تعالى - ﴿وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾^(١) أى : كسبتم بالنهار. وقيل : سميت جوارح لأنها تجرح الصيد عند إمساكه.

وقوله : ﴿مكلىين﴾ أى : مؤدبين ومعوذين لها على الصيد. فالتكليب : تعليم الكلاب وما يشبهها الصيد. فهو اسم فاعل مشتق من اسم هذا الحيوان المعروف لأن التأديب أكثر ما يكون فى الكلاب. أو هو مشتق من الكلب بمعنى الضراوة. يقال : كلب الكلب يكلب واستكلب أى : ضرى وتعود نهش غيره وهو حال من فاعل علمتم.

والمعنى : أحل الله لكم الطيبات، وأحل لكم صيد ما علمتموه من الجوارح حال كونكم مؤدبين ومعوذين لها على الصيد.

وقوله : ﴿تعلمونهم مما علمكم الله﴾ فى محل نصب على أنه حال ثانية من فاعل ﴿علمتم﴾ أو من الضمير المستتر فى ﴿مكلىين﴾.

أى : تعلمون هذه الجوارح بعض ما علمكم الله إياه من فنون العلم والمعرفة بأن تدربوهم على وسائل التحايل وعلى الطرق المتنوعة للاصطياد وعلى الانقياد لأمركم عند الإرسال وعند الطلب، وعلى عدم الأكل من المصيد بعد صيده.

فالمقصود بهذه الجملة الكريمة بيان بعض مظاهر فضل الله على الناس، حيث منحهم العلم الذى عن طريقه علموا غيرهم ما يريدونه منه، وسخروا هذا الغير لمنفعتهم ومصلحتهم.

ورحم الله صاحب الكشف فقد قال عند تفسيره لهذه الآية : قوله : ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ عطف على الطيبات : أى : أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح، فحذف المضاف أو تجعل «ما» شرطية وجوابها ﴿فكلوا﴾ والجوارح : الكواسب من سباع البهائم والطيور، كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازى، والمكلب : مؤدب الجوارح ومغريها بالصيد لصاحبها، ورائضها ذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب.

وانتصاب ﴿مكلىين﴾ على الحال من ﴿علمتم﴾.

فإن قلت : ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بعلمتم ؟ قلت : فائدتها أن يكون من يعلم

(١) سورة الأنعام. الآية ٦٠.

الجوارح نحريرا في علمه، مدربا فيه، موصوفا بالتكليب.

قوله - تعالى - ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ﴾ حال ثانية أو استئناف. وفيه فائدة جلييلة وهي أن على كل أخذ علما أن لا يأخذه إلا من أبرع أهله علما وأكثرهم دراية وأغوصهم على لطائفه وحقائقه، وإن احتاج إلى أن يضرب إليه أكباد الإبل. فكم من أخذ عن غير متقن، قد ضيع أيامه، وعض عند لقاء النحارير أنامله^(١).

وقوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ جملة متفرعة على بيان حل صيد الجوارح المعلمة، ومشيرة إلى نتيجة التعليم وأثره والأمر فيه للإباحة.

و﴿مِنْ﴾ في قوله ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ تبعيضية؛ إذ من المسك ما لا يؤكل كالجلد والعظم ونحوهما. ويحتمل أن تكون بيانية أى: فكلوا الصيد وهو ما أمسكن عليكم.

و﴿مَا﴾ موصولة أو موصوفة والعائد محذوف أى: أمسكنه.

وقوله ﴿أَمْسَكْنَ﴾ أى: حبسن وصدن، والضمير المؤنث يعود للجوارح.

وقوله ﴿عَلَيْكُمْ﴾ متعلق بأمسكن، وهو هنا بمعنى لكم، والاستعلاء مجازى.

والتقييد بذلك، لإخراج ما أمسكنه لأنفسهن لا لأصحابهن.

والمعنى: إذا علمتم الجوارح وتوفرت شروط الحل فيما تصيده، فكلوا مما أمسكنه محبوسا عليكم ولأجلكم.

والضمير في ﴿عَلَيْهِ﴾ من قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعود إلى ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾. أى: عند إرسالكم الجوارح للصيد فسموا عليها، ويدل عليه قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «وإذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم - الله تعالى - فكل مما أمسك عليك».

وقال بعضهم إنه يعود على المصدر المفهوم من الفعل وهو الأكل. فكأنه قيل: واذكروا اسم الله عند الأكل مما صدن لكم. وقيل: يعود على قوله ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ أى: اذكروا اسم الله على ما أدركنم ذكاته مما أمسكن عليكم الجوارح. ولا بأس من عود الضمير إلى كل ما ذكر، بأن يذكر اسم الله عند إرسال الجوارح، وعند الأكل مما صادته. وعند تذكية الحيوان الذى صادته الجوارح.

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

أى: واتقوا الله وراقبوه واخشوه في كل شئونكم واحذروا مخالفة أمره فيما شرع لكم وفيما

كلفكم به فإنه - تعالى - لا يعجزه شيء، وسيجازى كل إنسان بما يستحقه من خير أو شر. فالجملة الكريمة تذييل قصد به التحذير من مخالفة أمر الله، وانتهاك محارمه. هذا ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية ما يأتي:

١ - إباحة التمتع بالطيبات التي أحلها الله - تعالى - لعباده، والتي تستطيبها النفوس الكريمة، والعقول القويمة، من مطعومات ومشروبات وغير ذلك مما أحله - سبحانه - لعباده. وفي هذا المعنى وردت آيات كثيرة منها، قوله - تعالى - : ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾^(١).
٢ - إباحة الصيد بالجوارح بشرط كونها معلمة، وعلامة كونها معلمة أن تسترسل إذا أرسلت، وتنزجر إذا زجرت، وتمسك الصيد ولا تأكل منه، وتعود إلى صاحبها متى دعاها. ويدخل في الجوارح - عند جمهور الفقهاء - كل حيوان يصنع صنيع الكلب، وكل طير كذلك، لأن قوله - تعالى - ﴿من الجوارح﴾، يعم كل حيوان يصنع صنيع الكلب. وكان التعبير بمكليين، لأن الكلاب أكثر الحيوانات استعمالاً للصيد.

وقد جاء في حديث عدى بن حاتم الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال له : « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك ». ويرى بعض الفقهاء أن الصيد لا يكون إلا بالكلاب خاصة.

قال القرطبي ما ملخصه : وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير. وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع، فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها وسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل. وهو الأكل من الجوارح. أى : الكواشب من الكلاب وسباع الطير.

وليس في قوله ﴿مكليين﴾ دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة، وإن كان قد تمسك به من قصر الإباحة على الكلاب خاصة^(٢).

٣ - استدلل بعض الفقهاء بقوله - تعالى - ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ على أن الكلب وما يشبهه من الجوارح إذا أكل من الصيد الذي أمسكه، فإنه في هذه الحالة لا يحل الأكل منه، لأنه لم يمسك لمن أرسله وإنما أمسك لنفسه وبهذا قال الشافعية والحنابلة.

(١) سورة الأعراف الآية ٣٢.

(٢) تفسير القرطبي ج ٦

ويرى المالكية أن الجارح مادام قد عاد بالصيد ولو مأكولا منه، فإنه يجوز الأكل منه، لأنه بعودته بما صاده قد أمسكه على صاحبه.

أما الأحناف فقالوا: إن عاد بأكثره جاز الأكل منه، لأنه في هذه الحالة يكون قد أمسك لصاحبه، وإن عاد بأقله لا يجوز الأكل منه، لأنه يكون قد أمسك لنفسه. وهذه المسألة بأدلتها الموسعة مبسطة في كتب الفقه وفي بعض كتب التفسير^(١).

٤ - استدل بعض العلماء بقوله - تعالى - ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ على وجوب التسمية عند إرسال الجوارح للصيد، ولقوله - تعالى - في آية أخرى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾^(٢).

ويرى بعضهم أن الأمر للندب، ويرى فريق ثالث أن التسمية إن تركت عمدا لا يحل الأكل من الصيد.

قال القرطبي: وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بد منها بالقول عند الإرسال لقوله ﷺ «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك» فلو لم توجد التسمية على أى وجه كان لم يؤكل الصيد. وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث.

وذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمدا، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب.

وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمدا أو سهوا فقال لا تؤكل مع العمد، وتؤكل مع السهو، وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي^(٣).

ثم حكى - سبحانه - جانباً آخر من مظاهر نعمه على عباده، ورحمته بهم وتيسيره عليهم في أمور دينهم ودنياهم فقال:

أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ

(١) راجع تفسير القرطبي ج ٦ ص ٦٩. وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٦.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٢١.

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٦٨.

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ
بِالْإِيمَنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾

وقوله ﴿اليوم أحل لكم﴾. يصح أن يراد به اليوم الذي نزلت فيه. فإنه يجوز أن تكون هذه الآية وما قبلها من قوله - تعالى - ﴿اليوم يثس الذين كفروا من دينكم﴾ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ قد نزلت جميعها في يوم واحد وهو يوم عرفة من عام حجة الوداع. ويصح أن يراد به الزمان الحاضر مع ما يتصل به من الماضي والمستقبل. والراد بالطيات : ما يستطاب ويشتهى مما أحله الشرع.

والمراد بطعام الذين أوتوا الكتاب : ذبائحهم خاصة. وهذا مذهب جمهور العلماء. قالوا : لأن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب، وبعد أن صارت لهم. فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة. ولأن ما قبل هذه الآية في بيان حكم الصيد والذبائح. فحمل هذه الآية عليه أولى، لأن سائر الطعام لا يختلف من تولاه من كتابي أو غيره. وإنما تختلف الذكاة. فلما خص أهل الكتاب بالذكر، دل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم.

وقيل المراد بطعام أهل الكتاب هنا : الخبز والحبوب والفاكهة وغير ذلك مما لا يحتاج فيه إلى تذكية. وينسب هذا القول إلى بعض طوائف الشيعة.

وقيل المراد به : ما يتناول ذبائحهم وغيرها من الأطعمة. وقد روى هذا القول عن ابن عباس، وأبي الدرداء، وقتادة ومجاهد وغيرهم.

والمراد بالذين أوتوا الكتاب : اليهود والنصارى.

قال الألوسي : وحكم الصابئين كحكم أهل الكتاب عند أبي حنيفة. وقال صاحبه الصابئة صنفان : صنف يقرأون الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لا يقرأون كتابا ويعبدون النجوم فهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب وأما المجوس فقد سن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

واختلف العلماء في حل ذبيحة اليهودي والنصراني إذا ذكر عليها اسم غير الله - كعزيز وعيسى - فقال ابن عمر : لا تحل. وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تحل. وهو قول الشعبي

وعطاء قالوا: فإن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون»^(١).

والمعنى: إن الله أسبغ عليكم نعمه - أيها المؤمنون - وأكمل لكم دينه، ويسر لكم شرعه، ومن مظاهر ذلك أنه - سبحانه - أحل لكم التمتع بالطيبات، كما أحل لكم أن تأكلوا من ذبائح أهل الكتاب. وأن تطعموهم من طعامكم.

قال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزله عنه - تعالى وتقدس -^(٢).

وإنما قال: ﴿وطعامكم حل لهم﴾ أى يحل لكم أن تطعموهم من طعامكم للتنبيه على أن الحكم مختلف في الذبائح عن المناكحة. فإن إباحة الذبائح حاصلة من الجانبين، بخلاف إباحة المناكحات فإنها في جانب واحد، إذ لا يحل لغير المسلم أن يتزوج بمسلمة، لأنه لو جاز ذلك لكان لأزواجهن الكفار ولاية شرعية عليهن، والله - تعالى - لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعيا، بخلاف إباحة الطعام من الجانبين فإنها لا تستلزم محظورا.

قال بعض العلماء: والجمهور على حل ذبائح أهل الكتاب إذا أهرق الدم، وقد اتفق الجمهور على حل هذه الذبائح، والخلاف عندهم فيما عدا الذبائح التي ثبت حلها بالنص، وأما غير الذبائح فهو قسمان:

القسم الأول: ما لا عمل لهم فيه كالفاكهة والبر وهو حلال بالاتفاق.

والقسم الثاني: ما لهم فيه عمل وهو قسمان - أيضا - أحدهما، ما يحتمل دخول النجاسات فيه كاستخراج الزيوت من النباتات أو الحيوانات وهذا قد اختلف فيه الفقهاء. فمنهم من منعه لاحتمال النجاسة، ومن هؤلاء: ابن عباس، لأن احتمال النجاسة ثابت، وهو يمنع الحل. وقد تبع هذا الرأي بعض المالكية، ومن هؤلاء الطرطوسي وقد صنف في تحريم جبن النصارى ويجرى مجرى الجبن الزيت، وعلى هذا الرأي يجرى مجراها السمن الهولاندى وما شابهه. ولكن الجمهور على جواز ذلك مادام لم يثبت أنه اختلط بهذا النوع من الطعام نجاسة، والثاني: المحرم، وهو ما ثبت أنه قد دخله نجاسة بأن دخله أجزاء من الخمر أو الميتة، أو الخنزير، أو غير ذلك من المحرمات»^(٣).

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٦٥

(٢) ابن كثير ج ٢ ص ١٩

(٣) تفسير الآية الكريمة لفصلية الأستاذ الشيخ محمد أبوزهرة. مجلة لواء الإسلام العدد الرابع من السنة التاسعة

عشرة.

ثم بين - سبحانه - حكم نكاح نساء أهل الكتاب بعد بيان حكم ذبائحهم فقال : ﴿والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾.

وقوله : ﴿والمحصنات﴾ عطف على ﴿الطيبات﴾ وهو جمع محصنة. والإحصان يطلق على معان منها : الإسلام. ولا موضع له هنا لأن الكلام في غير المسلمات، ويطلق على التزوج، ولا موضع له هنا - أيضاً - لأنه لا يحل تزوج ذات الزوج. ويطلق على العفة وعلى الحرية وهذان المعنيان هما المختاران هنا.

فمن الفقهاء من قال : المراد بالمحصنات من أهل الكتاب هنا العفيفات ويكون الوصف للترغيب في طلب العفة، والعمل على اختيار من هذه صفتها. وعلى هذا الرأي يصح الزواج من الكتابيات سواء أكن حرائر أم إماء. ومنهم من قال : المراد بالمحصنات من أهل الكتاب هنا : الحرائر أى أنه لا يحل الزواج بنساء أهل الكتاب إلا إذا كن حرائر.

والمراد بقوله ﴿أجورهن﴾ أى مهورهن. وعبر عن المهر بالأجر لتأكيد وجوبه. وعدم الاستهانة بأى حق من حقوقهن.

وقوله. محصنين - بكسر الصاد - أى متعففين بالزواج عن اقتراب الفواحش. يقال أحصن الرجل فهو محصن أى : تعفف فهو متعفف وأحصن بالزواج الرجل فهو محصن - بفتح الصاد - أى : أعفه الزواج عن الوقوع فى الفاحشة. وقوله ﴿مسافحين﴾ جمع مسافح. والسفاح. الزنا. يقال : سافح الرجل المرأة إذا ارتكب معها فاحشة الزنا، وسمى الزانى مسافحاً. لأنه سفح ماءه أى : صبه ضائعاً. وقوله : ﴿أخذان﴾ جمع خدن - بكسر الخاء وسكون الدال - بمعنى الصديق. ويطلق على الذكر والأنثى.

والمراد بالخدن هنا. المرأة البغى التى يخادنها الرجل أى يصادقها ليرتكب معها فاحشة الزنا. وغالباً ما تكون خاصة به.

والمعنى : وكما أحل الله لكم - أيها المؤمنون - الطيبات من الرزق، وأحل لكم ذبائح أهل الكتاب، وأحل لكم أن تطعموهم من طعامكم، فقد أحل لكم - أيضاً - نكاح المحصنات من المؤمنات. أى العفيفات الحرائر لأنهن أصون لعرضكم. وأنقى لنطفكم، وأحل لكم نكاح

النساء المحصنات أى : الحرائر العفيفات ﴿من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ أى : من اليهود والنصارى.

قال الألوسى : وتخصيص المحصنات بالذكر فى الموضعين، للحث على ما هو الأولى والأليق، لا لنفى ما عداهن، فإن نكاح الإماء المسلمات بشرطه، صحيح بالاتفاق. وكذا نكاح غير العفاف منهن. وأما الإماء الكتابيات فهن كالمسلمات عند الإمام الأعظم^(١). وقوله : ﴿إذا آتيتموهن أجورهن﴾ أى : مهورهن، وهى عوض عن الاستمتاع بهن. قالوا : وهذا الشرط بيان للأكمل والأولى لا لصحة العقد، إذ لا تتوقف صحة العقد على دفع المهر، إلا أن الأولى هو إيتاء الصداق قبل الدخول.

وقوله : ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان﴾ أمر لهم بالعفة والبعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن. وقوله ﴿محصنين﴾ حال من فاعل ﴿آتيتموهن﴾.

وقوله : ﴿غير مسافحين﴾ صفة لمحصنين، أو حال من الضمير المستتر فى محصنين. وقوله : ﴿ولا متخذى أخدان﴾ يحتمل أن يكون مجرورا على أنه عطف على مسافحين، وزيدت فيه «لا» لتأكيد النفى المستفاد من لفظ غير. ويحتمل أن يكون منصوبا على أنه عطف على ﴿غير مسافحين﴾.

والمعنى : أبحنا لكم الزواج بالكتابيات المحصنات لشكروا الله - تعالى - على تيسيره لكم فيما شرع، ولتطلبوا من وراء زواجكم العفة والبعد عن الفواحش، والصون لأنفسكم ولأنفس أزواجكم عن انتهاك حرمات الله فى السر أو العلن.

وقدم - سبحانه - المحصنات من المؤمنات على المحصنات من الذين أوتوا الكتاب للتنبيه على أن المحصنات من المؤمنات أحق باختيار الزواج بهن من غيرهن، وأن المحصنة المؤمنة الزواج بها أولى وأجدر وأحسن من الزواج بالمحصنة الكتابية.

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : ﴿ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله، وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾.

أى : ومن يكفر بشرائع الله ويتكالفه التى أنزلها على نبيه ﷺ فقد حبط عمله، أى : خاب سعيه. وفسد عمله الذى عمله. وهو فى الآخرة من الهالكين الذين ضيعوا ما عملوه فى الدنيا من أعمال بسبب انتهاكهم لحرمات الله وأحكام دينه.

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٦٥ - بتصرف يسير.

فالمقصود من هذه الجملة الكريمة : الترهيب من مخالفة أوامر الله والترغيب في طاعته - سبحانه - .

هذا، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من الآية الكريمة :

- ١ - إباحة التمتع بالطيبات التي أنعم بها - سبحانه - على عباده، ولم يرد نص بحرماتها.
- ٢ - إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب وإباحة إطعامهم من طعامنا.
- ٣ - الترغيب في نكاح المرأة المحصنة أى التي أحصنت نفسها عن الفواحش وصانته عنها كل ريبة واعتصمت بالعفاف والشرف، وكان سلوكها المستقيم دليلاً على أنها متمسكة بتعاليم دينها. وبالأداب الحميدة التي جاءت بها شريعة الإسلام.

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى، ومن ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لملها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك »

ومعنى (تربت يداك) : افتقرت وندمت إن لم تبحث عن ذات الدين، وتجعلها محط طلبك للزواج بها.

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لامس. قال ﷺ : « غربها - أى طلقها - ». قال : أخاف أن تتبعها نفسى - أى : أرتكب معها ما نهى الله عنه بعد طلاقها - قال ﷺ : « فاستمتع بها ». أى أبقها مع المحافظة عليها^(١).

٤ - إباحة نكاح النساء الكتابيات - وهذا مذهب أكثر الفقهاء، لأن هذا هو الظاهر من معنى قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ .

قال ابن كثير : وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول : لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى، وقد قال الله - تعالى - ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ :

وعن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ فحجز الناس عنهن حتى نزلت : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب.

(١) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ج ٢ ص ٢٧٧ للشيخ منصور على ناصف

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً أخذوا بهذه الآية، وجعلوها مخصصة للتي في سورة البقرة وهي قوله - تعالى - : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها. وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع. كقوله - تعالى - ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾^(١).

وقال بعض العلماء ما ملخصه : قوله - تعالى - : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ أخذه الجمهور على عمومها، فأباحوا التزوج من أهل الكتاب وإن غيروا وبدلوا، ذميين كانوا أو حريين. وقيد جماعة بالذميين دون الحريين.

وذهب جماعة من السلف إلى أن أهل الكتاب قد غيروا أو بدلوا وعبدوا المسيح. وقالوا : إن الله ثالث ثلاثة. فهم بذلك والمشركون في العقيدة سواء وقد حرم الله التزوج من المشركات ونسب هذا الرأي إلى عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة.

وتأولوا الآية بوجوه أقر بها أنها رخصة خاصة في الوقت الذي نزلت فيه. قال عطاء : إنما رخص الله في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت؛ لأنه كان في المسلمات قلة. أما الآن ففيهن الكثرة العظيمة، فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة.

والذي نراه في المسألة أنه ليس في الآية ما يدل على أنه رخصة، ولا نعلم في الشريعة ما يدل على أنه رخصة. والآية دالة على الإباحة المطلقة، ولم تقيد بوقت خاص، ولا بحالة خاصة.

نعم إن ما نراه اليوم في بعض المسلمين من رغبة التزوج بنساء الإفرنج لا لغاية سوى أنها إفرنجية. ثم يضع نفسه وأولاده تحت تصرفها فتشبههم على تقاليدها وعاداتها التي تأبأها تعاليم الإسلام.

نعم إن ما نراه من كل ذلك يجعلنا نوجب على الحكومات التي تدين بالإسلام وتغار على قوميتها وشعائرها. أن تمنع من التزوج بالكتابيات، وأن تضع حداً لهؤلاء الذين ينسلخون عن قوامتهم على المرأة. حفاظاً على مبادئ الدين وعلى عقيدة أولاد المسلمين.

وإن العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي أو منعه، لالزم وأوجب مما تقوم به بعض الحكومات الإسلامية، أو تحاول أن تقوم به، من تحديد سن الزواج للفتاة. وتقييد تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق، وما إلى ذلك من التشريعات التي ينشط لها كثير من رجال الحكم، سيراً وراء مدنية الغرب المظلمة.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٠

ألا وإن انحلال الكثرة الغالبة ممن يميلون إلى التزوج بالكتابيات للمعانى التي أشرنا إليها لما يوجب الوقوف أمام هذه الإباحة التي أصبحت حالتنا لا تتفق والغرض المقصود منها. وهذا معنى تشهد به كليات الدين وقواعده التي يتجلى فيها شدة حرصه على حفظ شخصية الأمة الإسلامية، وعدم انحلالها وفنائها في غيرها»^(١).

وبعد أن بين - سبحانه - بعض مظاهر نعمه على عباده فيما يتعلق بمطاعمهم. وفيما يتعلق بما يحل لهم من النساء. أتبع ذلك ببيان مظاهر فضله عليهم فيما يتعلق بعبادتهم التي من أهمها الوضوء، والغسل. والصلاة. وأمرهم بالمحافظة على ما شرعه لهم من شرائع وأحكام فقال - تعالى - :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُثَبِّتَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾
وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ
بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ
الصُّدُورِ ﴿٧﴾

(١) تفسير القرآن الكريم ص ٣٠ لفضيلة الاستاذ الشيخ محمود شلتوت.

قال الفخر الرازي : اعلم أنه - تعالى - افتتح السورة بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعقود﴾ وذلك لأنه حصل بين الرب وبين العبد عهد الربوبية وعهد العبودية.

فقوله : ﴿أَوْفُوا بالعقود﴾ طلب الله - تعالى - من عباده أن يفوا بعهد العبودية . فكأنما قيل : يا إلهنا العهد نوعان : عهد الربوبية منك وعهد العبودية منا فأنت أولى بأن تقدم الوفاء بعهد الربوبية والإحسان . فقال - تعالى - : نعم أنا أوفى أولاً بعهد الربوبية والكرم .

معلوم أن منافع الدنيا محصورة في نوعين : لذات المطعم ، ولذات المنكح فاستقصى - سبحانه - في بيان ما يحل ويحرم من المطاعم والمناكح . وعند تمام هذا البيان كأنه يقول : قد وفيت بعهد الربوبية فيما يطلب في الدنيا من المنافع واللذات فاشتغل أنت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية .

ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة لا جرم بدأ - سبحانه - بذكر فرائض الوضوء فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١).

والمراد بالقيام إلى الصلاة إرادة القيام إليها ، والتهيؤ للدخول فيها من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب ، للإيجاز وللتنبية على أن الشأن في المؤمنين أن يكونوا دائماً على ذكر من إرادتها وعدم الإهمال في أدائها .

ولما قلنا المراد بالقيام إلى الصلاة إرادتها لأنه لو بقى الكلام على حقيقته للزم تأخير الوضوء عن الصلاة ، وهذا باطل بالاجماع .

وليس المراد بالقيام انتصاب القامة أو ما يشبه ذلك ، بل المراد به الاشتغال بأفعال الصلاة وأقوالها وكل ما يتعلق بذاتها .

قال الألوسي ما ملخصه : وظاهر الآية يفيد وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً نظراً إلى عموم ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ من غير اختصاص بالمحدثين . لكن الاجماع على خلاف ذلك ، فقد أخرج مسلم وغيره أن النبي ﷺ صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد . فقال له عمر : يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنعه . فقال ﷺ : «عمداً فعلته يا عمر» .

يعنى : بياناً للجواز . فاستحسن الجمهور كون الآية مقيدة ، والمعنى : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون بقرينة دلالة الحال .

ولأنه اشترط الحدث في البذل وهو التيمم، فلو لم يكن له مدخل في الوضوء مع المدخلية في التيمم لم يكن البذل بدلا. وقوله - تعالى - ﴿فلم تجدوا ماء﴾ صريح في البدلية.

ويحكى عن داود الظاهري أنه أوجب الوضوء لكل صلاة لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يتوضؤون لكل صلاة، ورد بأن فعل النبي ﷺ والخلفاء لا يدل على أكثر من الندب والاستحباب وقد ورد: «من توضأ على طهر كتب الله - تعالى - له عشر حسنات»^(١).

وقوله: ﴿فاغسلوا﴾ من الغسل وهو إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه وزاد بعضهم: مع ذلك.

وقوله: ﴿وجوهكم﴾ جمع وجه. وهو مأخوذ من المواجهة.

وحد الوجه من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا. والمرافق: جمع مرفق - كمنبر ومجلس - وهو ملتقى عظم العضد بعظم الذراع. والكعبين: تثنية كعب. وهما الجزءان البارزان في أعلى القدم.

والمعنى: يأيا الذين آمنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون حدثا أصغر، فاغسلوا وجوهكم، أي: فاسيلوا الماء على وجوهكم، وأسيلوه أيضا على أيديكم إلى المرافق وامسحوا بأيديكم المبللة بالماء رءوسكم واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين.

وهنا توسع الفقهاء وبعض المفسرين في ذكر مسائل تتعلق بهذه الآية نرى من الواجب اللامام بأهمها فنقول:

أولا: أخذ جمهور الفقهاء من قوله - تعالى - ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ إلخ أن الوضوء لا بد فيه من القصد إليه وإرادته لأجل الصلاة لا لأجل أي شيء آخر كالنظافة وغيرها مما يشبهها، وذلك لأن الوضوء عمل من الأعمال التي يقصد بها المسلم الطاعة لله، والنبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات» وعليه تكون النية ركنا من أركان الوضوء، فإذا لم يقصد بوضوئه إرادة الصلاة وابتغاء رضا الله، لم تكن صلاته بهذا الوضوء صحيحة.

وقال الأحناف: إن النية في الوضوء ليست بفرض. لأن الوضوء ليس عبادة مقصودة لذاتها. وإنما هو وسيلة لغيره وهو الصلاة، والنية إنما هي شرط في العبادة نفسها وهي الصلاة باعتبارها المقصد، وليست شرطا في الوسيلة وهي الوضوء.

وعليه فالوضوء يتحقق بغسل ما يجب غسله من الأعضاء المعروفة، ومسح ما يجب مسحه

منها، وللمسلم أن يصل بهذا الوضوء ماشاء من الفرائض والنوافل. قالوا: وما يشهد بأن الوضوء وسيلة لعبادة ظاهر قوله - تعالى - ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فإنه يدل على أن الصلاة هي المقصودة وهي الغاية أما الوضوء فقد شرع ليكون سبيلاً إليها.

ثانياً: قوله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ اتفق الفقهاء على وجوب غسل الوجه إلا أنهم اختلفوا في دخول المضمضة والاستنشاق فيه.

فجمهور الفقهاء اتفقوا على أنها لا يدخلان في غسل الوجه، بل هما ستان كان يفعلها النبي ﷺ وأصحابه قبل غسل الوجه.

وقال بعض الفقهاء: المضمضة والاستنشاق داخلان في الغسل.

ثالثاً: أخذ كثير من الفقهاء من قوله - تعالى - ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾ .. و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أن المرافق داخله مع اليدين في وجوب الغسل، وأن الكعبين داخلان مع الرجلين في وجوب الغسل.

قالوا: لأن ﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى مع، ولأن بعض علماء اللغة وعلى رأسهم سيويه قد قرروا أن ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل في الحد، وإذا لم يكن من نوعه لم يدخل. وهنا ما بعد إلى من نوع ما قبلها فوجب دخوله في الحد.

ولأن جعل ما قبل المرفقين حداً، لا يصلح أن يكون علامة واضحة على ذلك، ومن شأن العلامات أن تكون واضحة وهذا لا يتأتى إلا بغسل المرفقين والكعبين.

وفضلاً عن كل ذلك فالمعروف من وضوء النبي ﷺ أنه كان يغسل المرفقين والكعبين.

قال القرطبي: وهذا هو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه.

ويرى بعض الفقهاء أن غسل المرفقين والكعبين مستحب، لأن الغاية من قوله: ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾ و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ تحتل أن تدخل المرافق والكعبين في الوجوب وتحتل عدم الدخول، ولا وجوب مع الاحتمال.

وقد أشار صاحب الكشف إلى هذه المسألة بقوله: قوله ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾ تفيد معنى الغاية مطلقاً. فأما دخولها في الحكم وخروجها، فأمر يدور مع الدليل. فمما فيه دليل على الخروج قوله: ﴿فَنَظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ لأن الإعسار علة الإنظار. وبوجود الميسرة تزول العلة. ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظراً في كلتا الحالتين معسراً وموسراً. وكذلك ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ لو دخل الليل لوجب الوصال في الصوم. ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره - لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله. ومنه قوله - تعالى - ﴿مَنْ الْمَسْجِدِ

الحرام إلى المسجد الأقصى ﴿لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله .
وقوله ﴿إلى المرافق﴾ و ﴿إلى الكعابين﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء
بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل . وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلوها . وعن النبي ﷺ
أنه كان يدير الماء على مرفقيه»^(١) .

رابعا : أجمع الفقهاء على أن مسح الرأس من أركان الوضوء ، لقوله - تعالى - ﴿وامسحوا
برءوسكم﴾ إلا أنهم اختلفوا في مقدار المسح .
فقال المالكية : يجب مسح جميع الرأس أخذا بالاحتياط ، وتبعهم في ذلك الحنابلة .
وقال الشافعية : يكفي مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذا باليقين وقال الحنفية :
يفترض مسح ربع الرأس .

ومنشأ الخلاف هنا اعتبار الباء زائدة أو أصلية . فقال المالكية والحنابلة إن الباء كما تكون
أصلية تكون - أيضا - زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول واعتبارها هنا زائدة أولى ، لأن
التركيب حينئذ يدل على مسح جميع الرأس ، ويكون البعض داخلا في ذلك .

وقال الأحناف والشافعية الباء هنا للتبويض ، إلا أن البعض لم يقدره الشافعية بمقدار معين ،
وقدره الأحناف بمقدار ربع الرأس أخذا من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان في سفر
فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته» قالوا : والناصية تساوى ربع الرأس .
قال بعض العلماء : والسنة الصحيحة وردت بالبيان . وفيها ما يفيد جواز الاختصار على
مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة أنه ﷺ أدخل يده
من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه
مسح رأسه فأقبل وأدبر . وهذه هي التي استمر عليها ﷺ فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان
يادوم عليها . وهي مسح الرأس مقبلا ومدبرا . وإجراء غيرها في بعض الأحوال^(٢) .

خامسا : قوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾ وردت فيه قراءتان متواترتان .

احدهما : بفتح اللام وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب .
والثانية : بكسر اللام وهي قراءة الباقرين .

أما قراءة النصب فعلى أن قوله ﴿وأرجلكم﴾ معطوف على قوله ﴿وجوهكم﴾ أو هو منصوب
بفعل مقدر أي : وامسحو برءوسكم واغسلوا أرجلكم إلى الكعابين .
وأما قراءة الجر فعلى أن قوله ﴿وأرجلكم﴾ معطوف على ﴿برءوسكم﴾

قال القرطبي ما ملخصه : فمن قرأ بالنصب جعل العامل « اغسلوا » وبنى على ذلك أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح . وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء وهو الثابت من فعل النبي ﷺ واللازم من قوله في غير ما حديث . وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » ثم إن الله حدهما فقال : « إلى الكعنين » كما قال في اليدين « إلى المرافق » فدل على وجوب غسلهما .

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء . فقال ابن العربي : اتفقت العلماء على وجوب غسلهما ، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم . وتعلق الطبري بقراءة الخفض - أى قال بمسح الرجلين .

ثم قال : وقد قيل : إن قوله « وأرجلكم » بقراءة الخفض - معطوف على اللفظ دون المعنى - أى لفظ الرعوس - وهذا أيضًا يدل على الغسل ، فإن المراعى المعنى لا اللفظ وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب . وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال - تعالى - « يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس » بالجر لأن النحاس هو الدخان .

ثم قال : والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه ، وما ثبت من قوله ﷺ « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » فخوفنا ذكر النار على مخالفة مراد الله . ومعلوم أن النار لا يعذب بها إلا من ترك الواجب . ومعلوم أن المسح ليس من شأنه الاستيعاب . ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان من قال بالمسح . إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم ، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح .

ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم ﷺ أنه كان يغسل رجله في وضوئه مرة واثنين وثلاثا حتى ينقيهما . وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح وأن العامل في قوله « وأرجلكم » قوله « فاغسلوا » والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما . تقول : أكلت الخبز واللبن . أى : وشربت اللبن^(١) .

وقد عقد الإمام ابن كثير فصلا أورده فيه - عند تفسيره لهذه الآية - كثيرا من الأحاديث التي وردت في غسل الرجلين ، وجعل عنوانه : « ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بد منه » .

ومن هذه الاحاديث ما جاء في الصحيحين والسنن عن عثمان وعلى وابن عباس . أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه إما مرة، وإما مرتين أو ثلاثاً. على اختلاف رواياتهم . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » . وعن جابر بن عبد الله قال : رأى النبي ﷺ في رجل رجل مثل الدرهم لم يغسله فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

ثم قال ابن كثير : ووجه الدلالة من هذه الاحاديث ظاهرة . وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحاً، أو أنه يجوز ذلك لما تواعد على تركه، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل . بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف^(١) .

ويرى الزمخشري أن قراءة الجر في قوله ﴿وأرجلكم﴾ محمولة في المعنى على النصب ويكون السبب في عطفها على الرؤوس المجروزة، للإشارة إلى وجوب عدم الإسراف في الماء . فقد قال : فإن قلت : فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح ؟ قلت : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها : فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه، فعطفت على الثالث المسموح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها . وقد وضع هذا المعنى الشيخ ابن المنير بقوله : لم يوجه الزمخشري قراءة الجر بما يشفى الغليل . والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان من حيث أن كل واحد منهما مساس بالعضو، فيسهل عطف المغسول على الممسوح من ثم، كقوله : متقلداً سيفاً ورمحاً . وعلفتها تبناً وماء بارداً . ونظائره كثيرة .

ثم يقال : ما فائدة هذا التشريك بعلّة التقارب ؟ وهلا أسند إلى كل واحد منهما الفعل الخاص به على الحقيقة ؟ فيقال : فائدته الإيجاز والاختصار . وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلاً : واغسلوا أرجلكم غسلًا خفيفاً لا إسراف فيه كما هو المعتاد، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح، ونبه بهذا التشريك - الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جداً . على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح . وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة وهذا تقرير كامل لهذا المقصود^(٢) .

هذا ومن كل ما تقدم نرى وجوب غسل الرجلين في الوضوء سواء أكانت القراءة بالنصب أم

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٦

(٢) تفسير الكشاف وحاشائه

بالجر. وقد بسطت بعض كتب الفقه والتفسير هذه المسألة بسطا موسعا فليرجع إليها من شاء^(١).

سادساً: أخذ الأحناف من هذه الآية الكريمة أن أركان الوضوء هي هذه الأربعة فحسب أى: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعيين. وقد أضاف جمهور الفقهاء إلى ذلك النية - كما سبق أن أشرنا - كما أضافوا الترتيب بين الأركان بحيث يغسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم من بعدهما مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، لأن هذه الأركان قد ذكرت بهذا الترتيب في القرآن فيجب التزامه. ولأن النبي ﷺ لم يخالف هذا الترتيب ولو مرة واحدة فوجب اتباع ما جاء عنه ﷺ.

وقال الأحناف: الترتيب ليس فرضاً، لأن العطف بين الأركان بالواو وهي لا تقتضى ترتيباً ولا تعقيباً.

كذلك أضاف بعض الفقهاء إلى أركان الوضوء الموالاة بمعنى أن يواصل المتوضئ الاشتغال بوضوئه ولا يتقطع عنه. وذهب بعضهم إلى أن ذلك سنة.

والذى تطمئن إليه النفس أن المتوضئ إذا انقطع وضوؤه بعمل أجنبي لمدة جفت معها أعضاء الوضوء وجب عليه استئناف الوضوء مبتدئاً بأوله. أما إذا قطع المتوضئ وضوؤه لفترة قصيرة بحيث بقيت آثار الوضوء ظاهرة فإنه في هذه الحالة يجوز له الاستمرار فيه.

تلك هي بعض المسائل التى رأينا أن نتكلم عنها بإيجاز بمناسبة حديثنا عن هذه الآية الكريمة وهناك مسائل أخرى تتعلق بها تكفلت كتب الفروع بتفصيلها. وقد انتقلت الآية الكريمة بعد حديثها عن الوضوء إلى الحديث عن الاغتسال وموجبه فقال - تعالى - ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾.

والجنب من أصابته الجنابة بسبب جماع أو احتلام أو غيرهما مما تتحقق معه الجنابة. وكلمة جنب من الألفاظ التى يستوى فيها الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث لجريانها مجرى المصدر، فيقال: رجل جنب، وامرأة جنب، وهما جنب، ورجال ونساء جنب. . واشتقاقه من المجانبة بمعنى المباحدة، لأن الجنابة معنى شرعى يستلزم من المسلم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد إلى أن يتطهر.

وقوله ﴿فاطهروا﴾ أصله فطهروا فأدغمت التاء في الطاء فسكنت فأتى بالهمزة. والمعنى: يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم الدخول في الصلاة فعليكم أن تتوضئوا قبل دخولكم

فيها بأن تغسلوا وجوهكم وتغسلوا أيديكم إلى المرافق، وتمسحوا برؤوسكم. وتغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، هذا إذا كنتم محدثين حدثاً أصغر وأردتم الصلاة أما إذا كنتم محدثين حدثاً أكبر، بأن كنتم جنباً بسبب خروج منى أو التقاء ختانين وأردتم الدخول في الصلاة فعليكم في هذه الحالة أن تتطهروا. أى: تغسلوا بالماء جميع بدنكم. لأن الأمر بالتطهر لما لم يتعلق بعضو دون عضو، كان أمراً شاملاً لتطهير جميع البدن، بدليل أن الوضوء لما يتعلق بعضو دون عضو نص الله - تعالى - في الآية على تلك الأعضاء التي أوجب غسلها.

وإنما حملت الطهارة هنا على الطهارة بالماء لأن الماء هو الأصل كما يشير إلى ذلك قوله - تعالى - ﴿ويُنْزَلُ عَلَيْكُمُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(١) ولأنه - سبحانه - قد ذكر بعد هذه الجملة ما يحل محل الماء عند فقدده.

والتعبير بقوله ﴿فاطهروا﴾ فيه إشارة إلى وجوب العناية في تعميم الماء على الجسد كله، وإيماء إلى أن النجاسة المعنوية قد عمت كل أجزاء الجسم، فوجب أن تكون الطهارة عامة لكل أجزاء الجسم ولا شك أن الاغتسال بعد الجنابة أو الحيض أو النفاس فيه إنعاش للجسم بعد أن أصابه التعب والإرهاق، وفيه كذلك طهارة نفسية، لأنه يبعث في الإنسان حسن الاستعداد لذكر الله، ولأداء تكليفه.

قال الفخر الرازي: والدلك غير واجب في الغسل. وقال مالك: الدلك واجب وحجة غيره أن قوله ﴿فاطهروا﴾ أمر بتطهير البدن وتطهير البدن لا يعتبر فيه الدلك. ثم قال: والشافعي قال: المضمضة والاستنشاق غير واجبين في الغسل - ومثله في ذلك الإمام مالك.

وقال أبو حنيفة - والحنابلة - هما: واجبان لأن الآية تقول ﴿فاطهروا﴾ وهذا أمر بأن يطهروا أنفسهم. وتطهير النفس لا يحصل إلا بتطهير جميع أجزاء النفس، ما عدا الأجزاء الباطنة التي لا يمكن تطهيرها. وداخل الفم والأنف يمكن تطهيرهما. فوجب بقاؤهما تحت النص. ولأن الرسول ﷺ قال: «بلوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنباً» فقوله «بلوا الشعر» يدخل فيه الأنف. لأن داخله شعر. وقوله «أنقوا البشرة» يدخل فيه الجلد التي داخل الفم. وحجة الشافعي - ومالك قوله ﷺ أما أنا فأحشى على رأسى ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت» وقد قال النبي ﷺ ذلك في مجلس جماعة من أصحابه كانوا يتحدثون أمامه في أمر الغسل، وكل يبين ما يعمل به^(٢).

(١) سورة الأنفال الآية ١١

(٢) تفسير الفخر الرازي

ثم شرع - سبحانه - في بيان الاعذار التي تبيح التيمم من أجل الطهارة عند العجز عن استعمال الماء فقال - تعالى - : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ والمراد بالمرضى في قوله - تعالى - ﴿وإن كنتم مرضى﴾ المرض الذي يمنع من استعمال الماء مطلقاً كأن يكون استعمال الماء يزيد المرض شدة، أو يبطئ البرء.

وقوله ﴿أو على سفر﴾ في محل نصب عطفاً على خبر كان وهو قوله مرضى وليس المراد بالسفر هنا سفر القصر، وإنما المراد السير خارج العمران سواء أوصل المسافر إلى مسافة القصر أم لا، بخلافه في قوله - تعالى - في سورة البقرة : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ فإن المراد به هناك سفر القصر، إنما قيد الأمر هنا بالسفر مع أن المنظور إليه عدم الماء لأن السفر هو الذي يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر ولو فرض عدم الماء في الحضر وجب التيمم على المحدث عند إرادة الصلاة عند الحنفية والمالكية والشافعية.

وقوله ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ معطوف على ما قبله والغائط : من الغيط وهو المكان المنخفض من الأرض. وهو هنا كناية عن الحدث لأن العادة جرت أن من يريد الحدث يذهب إلى ذلك المكان المنخفض ليتوارى عن أعين الناس.

وفي إسناد المجيء إلى واحد مبهم من المخاطبين، سمو في التعبير. حيث تحاشى - سبحانه - التصريح بنسبتهم إلى ما يستحيا من ذكره أو يستهجن التصريح به. وفي ذلك ما فيه من تعليم الناس الأدب في الخطاب، والبعد عن الالفاظ التي تخدش الحياء، ويمجها الذوق السليم.

والمراد باللامسة في قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع : فهو هنا كناية عما يكون بين الرجل والمرأة مما يوجب الاغتسال : وهي كناية قرآنية أراد - سبحانه - أن يعلم الناس منها حسن التعبير، والبعد عن الألفاظ التي تتنافى مع آداب الإسلام وتعاليمه السامية.

وإلى هذا الرأي اتجه كثير من الصحابة، منهم على بن أبي طالب وابن عباس وأبو موسى. وتبعهم في ذلك كثير من الفقهاء كأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والثوري فقد قالوا : لا وضوء على من مس امرأة سواء أكان المس بشهوة أو بدونها. واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يقبل نساءه ثم يصلى ولم يتوضأ وكان يقبلهن وهو صائم.

واستدلوا - أيضاً - بأن ظاهر مادة المفاعلة يكون في الفعل من الجانبين مقصوداً، وذلك إنما يتأتى في الجماع دون اللمس باليد. وأيضاً فإن اللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن إطلاقه كناية عن الجماع كما في قوله - تعالى - : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن

تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة»^(١).

ويرى جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود أن المراد بالملاسة هنا اللمس باليد، وكانا يوجبان على من مس امرأة الوضوء. وقد سار الإمام الشافعي على هذا الرأي فقال: إذا مس جسدها فعليه الوضوء سواء أكان المس بشهوة أم بغير شهوة.

ومن أدلته أن اللمس حقيقة في المس باليد، وهو في الجماع مجاز أو كناية ولا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا عند تعذر الحقيقة ويرى الإمام مالك أن اللمس إن كان بشهوة وتلذذ فعليه الوضوء، وكذا إذا مسته بشهوة وتلذذ، وإن كان بغير شهوة فلا وضوء عليهما. وقد انتصر كل فريق لرأيه بصورة أوسع من ذلك في كتب الفروع. والذي نراه أولى بالصواب في هذه المسألة ما قاله الإمام مالك - رحمه الله - لأنه بنى رأيه على وجود الشهوة وعدمها. والفاء في قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ عطفت ما بعدها على الشرط السابق وهو قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾.

والضمير في قوله: ﴿فلم تجدوا﴾ يعود لكل من تقدم من مريض ومسافر ومتغوط وملامس وفيه تغليب للخطاب على الغيبة.

والمراد بعدم الوجدان في قوله هنا ﴿فلم تجدوا ماء﴾ ما هو أعم من الوجود الحسي أى: أن قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ كناية عن عدم التمكن من استعماله وإن وجد حساً، إذ أن الشيء المتعذر استعماله هو والمعدوم سواء.

وقوله: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ جواب الشرط وهو قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾. والمعنى: وإن كنتم - أيها المؤمنون - في حالة مرض يحول بينكم وبين استعمال الماء أو كنتم مستقرين على سفر؛ أو كنتم محدثين حدثاً أصغر أو أكبر، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء تستعملونه لطهارتكم، ولأداء ما كلفكم الله به من تكاليف، أو وجدتموه ولكن منكم مانع من استعماله، أو كنتم في حاجة ماسة إليه، فعليكم في هذه الأحوال أن تيمموا صعيداً طيباً بدلاً من الماء، فإن الله - تعالى - ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

ومنهم من يرى أن الضمير في قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ يعود إلى الجميع ماعدا المرضى، لأن المرضى يباح لهم التيمم مع وجود الماء إذا تضرروا من استعماله. وعلى هذا الرأي يكون المراد بعدم الوجدان، عدم الوجدان الحسي.

والتيمم لغة القصد. يقال تيممت الشيء إذا قصده. ويطلق في الشرع على القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين به. وأما الصعيد - بوزن فعيل - فيطلق على وجه الأرض البارز ترابا كان أو غيره. وقيل يطلق على التراب فحسب.

والطيب: الطاهر الذي لم تلوثه نجاسة ولا قدر. وقوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ بيان لكيفية التيمم. أى: إذا لم تجدوا ماء للتطهر به، أو وجدتموه ولكنكم عجزتم عن استعماله، فاقصدوا ترابا طاهرا فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم.

وقد استدل بعض الفقهاء بقوله: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ على أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب الطاهر، لأنه هو المقصود بالصعيد الطيب.

ويرى بعض آخر أن التيمم يجوز بالتراب وبالحجر وبما مثله من كل ما كان من جنس الأرض. متى كان طاهرا. قالوا: لأن الظاهر من لفظ الصعيد وجه الأرض. وهذه الصفة لا تختص بالتراب.

قال القرطبي - بعد أن ذكر آراء الفقهاء في ذلك - «وإذا تقرر هذا فاعلم أن مكان الإجماع فيما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب طاهر غير منقول ولا مغصوب. ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب والصفرة والياقوت والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما أو على النجاسات واختلف في غير هذا كالمعادن، فأجيز وهو مذهب مالك وغيره ومنع وهو مذهب الشافعي وغيره»^(١).

كما استدل الأحناف والشافعية بقوله - تعالى - ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ على أن التيمم المطلوب شرعا هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير. والعضوان هما الوجه واليدان إلى المرفقين، فقد جاء في الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه. وضربة للذراعين إلى المرفقين».

ويرى الحنابلة والمالكية أن العضوين هما الوجه واليدين إلى الرسغين. هذا، وقد تكلمنا عن هذه المسألة وغيرها بصورة أوسع عند تفسيرنا لقوله - تعالى - في سورة النساء: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدًا طيبًا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴿١﴾.

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة ببيان بعض مظاهر رحمته بعباده، ورعايته لمصالحهم فقال - تعالى ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.

أى : ما يريد الله - تعالى - بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة ومن الغسل بعد الجنابة، ومن الأمر بالتيمم عند وجود أسبابه، ما يريد - سبحانه - بذلك ﴿ليجعل عليكم من حرج﴾ أى ضيق ومشقة وعسر، ولكن يريد بذلك ليطهركم.

أى : ليطهر نفوسكم من الأرجاس الحسية والمعنوية وليزيل عنها ما علق بها من ذنوب وأوساخ، ويريد بذلك أيضًا ﴿ليتم نعمته عليكم﴾ بما شرع لكم من أحكام ميسرة ومن آداب عالية، ومن تكاليف جليلة لكى تشكروه على نعمه وإحسانه وتشريعاته، لأنكم متى شكرتموه زادكم من فضله ومنه.

وعبر - سبحانه - عن نفى الحرج بنفى إرادته، مبالغة في بيان رأفته - سبحانه - بعباده، ورعايته لمصالحهم. فكأنه - سبحانه - يقول : ما كان من شأن الله - تعالى - مع عباده أن يشرع لهم مافيه مشقة أو حرج.

وقوله ﴿ليجعل﴾ يحتمل أن يكون الجعل بمعنى الخلق والإيجاد فيتعدى لواحد وهو قوله : ﴿من حرج﴾ وتكون ﴿من﴾ زائدة لتأكيد النفى وقوله ﴿عليكم﴾ متعلق بالجعل. ويحتمل أن يكون بمعنى التصيير فيكون قوله ﴿عليكم﴾ هو المفعول الثانى، وقوله : ﴿ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ استدراك قصد به بيان بعض مظاهر رحمته - سبحانه - بالمؤمنين ومحبة لسعادتهم ولتزكية نفوسهم وتطهيرها من الذنوب والأدران كما قصد به حضهم على مداومة شكره حتى يزيدهم من فضله.

وقريب من معنى هذه الجملة قوله - تعالى - ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (٢). وقوله - تعالى - ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٣) وقوله تعالى - ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ (٤).

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت للمؤمنين ما يجب عليهم أن يفعلوه إذا ما أرادوا

(١) راجع تفسيرنا لسورة النساء الآية ٤٣

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٣) سورة الحج الآية ٧٨

(٤) سورة النساء الآية

الدخول في الصلاة، وما يجب عليهم أن يفعلوه إذا ما كانوا جنباً، وما يجب أن يفعلوه إذا ما فقدوا الماء أو عجزوا عن استعماله وكانوا يريدون الطهارة أو أداء ما عليهم من تكاليف، كما بينت لهم حكمة الله في تشريعاته لهم، ورعايته لمصالحهم حتى يشكروه على نعمه فيزيدهم منها.

ثم بعد أن بين - سبحانه - بعض مظاهر فضله على عباده ورحمته بهم، أتبع ذلك بأمرهم بمداومة شكره، وبالفاء بعهدة فقال: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا﴾.

أى: تنبهوا أيها المؤمنون - بعقولكم وقلوبكم لما أسبغه الله عليكم من منن فداوموا على شكرها ﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ بدين الإسلام الذي هديتم به إلى الصراط المستقيم، واذكروا كذلك ﴿ميثاقه الذي واثقكم به﴾ أى: عهده الوثيق الذي أخذه عليكم، وامرهم بالتزامه بكل قوة.

وقوله: ﴿إذ قلتم سمعنا وأطعنا﴾ ظرف لقوله ﴿واثقكم به﴾ أى: إذ قلتم وقت أن أخذ عليكم العهد الموثق: سمعنا قولك وأطعنا أمرك.

فأنت ترى أن الآية الكريمة أوجبت على المؤمنين أمرين:

أولهما: التنبيه إلى نعم الله وعلى رأس هذه النعم نعمة الهداية إلى دين الإسلام، ومداومة شكره - سبحانه - على ذلك.

وثانيهما: الوفاء بعهوده التي أخذها عليهم، وتقبلوها بالسمع والطاعة لأنهم متى شكروه على نعمه، وكانوا أوفياء بعهودهم، زادهم - سبحانه - من فضله وعطائه

قال الفخر الرازى: وإنما قال: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ ولم يقل نعمه عليكم، لأنه ليس المقصود منه التأمل في أعداد نعم الله، بل المقصود منه التأمل في جنس النعم. كالنظر إلى الحياة والصحة والعقل والهداية وحسن التدبير والصون عن الآفات والعاهات. فجنس هذه النعم لا يقدر عليه سوى الله - تعالى - فيكون وجوب الاشتغال بشكرها أتم وأكمل.

وإنما قال: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ وهو يشعر بنسيانها مع أن مثلها في تواترها لا ينسى، للإشارة إلى أنه لكثرة هذه النعم وتعاقبها، صارت كالأمر المعتاد الذي لكثرة وجوده قد يغفل عنه المرء^(١)

والمراد بالميثاق الذي أخذه عليهم ما جرى بين النبي ﷺ وبين المؤمنين من عهود على أن

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ١٧٨ - بتصرف وتلخيص -.

يسمعوا له ويطيعوا في العسر واليسر، والمنشط والمكره، كما حدث مع الأنصار ليلة العقبة، وكما حدث مع المؤمنين جميعاً في بيعة الرضوان وإنما أضيف الميثاق إلى الله تأكيداً لوجوب الوفاء به؛ ولأنه - سبحانه - هو الذى شرعه وهو الذى سيحاسبهم على نقضه وعدم الوفاء به

وقال مجاهد: المراد به الميثاق الذى أخذه الله على عباده حين أخرجهم من ظهر آدم، وضعف هذا القول بأن الخطاب هنا للمؤمنين وليس للبشر جميعاً.

قال ابن جرير ما ملخصه: وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل ذلك: قول ابن عباس، وهو أن معناه: واذكروا أيها المؤمنون - نعمة الله التى أنعمها عليكم بهدائه إياكم إلى الإسلام ﴿وميثاقه الذى واثقكم به﴾ يعنى: وعهده الذى عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمداً ﷺ على السمع والطاعة له فى المنشط والمكره، والعسر واليسر، إذ قلتم سمعنا ما قلت لنا وأخذت علينا من الموائيق، وأطعناك فيما أمرتنا ونهيتنا عنه.. فأوفوا - أيها المؤمنون - بميثاقه الذى واثقكم به ونعمته التى أنعم عليكم بها يوف لكم بما ضمن لكم الوفاء به، من إتمام نعمته عليكم، وبإدخالكم جنته، وإنعامكم بالخلود فى دار كرامته وإنقاذكم من عذابه

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من قول من قال المراد بالميثاق ما أخذ عليهم فى صلب آدم، لأن الله بعد أن ذكر المؤمنين بميثاقه الذى واثقهم به، ذكر بعد ذلك أهل التوراة بالميثاق الذى أخذه الله عليهم فى قوله: ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل﴾ منبهاً بذلك المؤمنين على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه، ويعرفهم سوء عاقبة أهل الكتاب فى تضييعهم ما ضيعوا من ميثاقه^(١)

وبعد أن ذكر الله - تعالى - المؤمنين بنعمته عليهم وبميثاقه الذى واثقهم به وأمرهم بالوفاء بما كلفهم به ختم - سبحانه - الآية بأمرهم بخشيته والخوف منه قال: ﴿واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور﴾.

أى: اشكروا الله - أيها المؤمنون - على نعمته، وكونوا أوفياء بعهودكم واتقوا الله وراقبوه فى كل ما تأتون وما تذكرون، وصونوا أنفسكم عن كل ما يكرهه لكم، فإنه - سبحانه - عليم علماً تاماً بخفيات الأمور الكامنة فى الصدور. وبكل ما يظهره الإنسان وبيطنه، وسيحاسبكم يوم القيامة على أعمالكم، فيجازى المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته و(ذات الصدور) هى الأمور المستقرة فى الصدور، فهى بالنسبة للصدور كالصاحب بالنسبة لصاحبه الذى يلزمه ولا يفارقه. ومثلوا لها بالنيات والاعتقادات وسائر الأمور القلبية.

والجملة الكريمة ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ تحليل لقوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وكرر - سبحانه - اسمه الجليل لاشعار المؤمنين براقبته التامة عليهم . وإطلاعه على أحوالهم المختلفة، وأعمالهم المتنوعة وللإشارة إلى أنه إذا كان - سبحانه - يعلم خفيات الأمور، فمن باب أولى يعلم جلياتها.

وبعد أن أمر الله - تعالى - عباده المؤمنين بالوفاء بمواثيقه، أتبع ذلك بأمرهم بالتزام الحق في كل أقوالهم وأعمالهم، وذكرهم بما أفاء عليهم من نعم فقال - سبحانه - :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ
أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ءَوَٰجِرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾
وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ءَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ
الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ يَبْسُطُونَ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ
فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

وقوله : ﴿قَوَّامِينَ﴾ جمع قوام . وهو صيغة مبالغة من قائم . والقوام : هو المبالغ في القيام بالشئ . وفي الإتيان به على أتم وجه وأحسنه .

وقوله : ﴿شُهَدَاءَ﴾ جمع شهيد - بوزن فاعيل - والأصل في هذه الصيغة، دلالتها على الصفات الراسخة في النفس ككريم وحكيم .

والقسط: العدل يقال أقسط فلان يقسط إذا عدل في أقواله وأحكامه وقوله ﴿ولا يجرمنكم﴾ أى: ولا يحملنكم من جرمه على كذا إذا حمله عليه أو معناه: ولا يكسبنكم من جرم بمعنى كسب غير أنه في كسب ما لا خير فيه ومنه الجريمة وأصل الجرم قطع الثمرة من الشجرة وأطلق على الكسب؛ لأن الكاسب ينقطع لكسبه والشنان: البغض الشديد. يقال: شنت الرجل أشنؤه شناً وشنأه وشنأنا، إذا أبغضته بغضا شديداً.

والمعنى. يأياها الذين آمنوا بالحق إيماناً صادقا ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾ أى. ليكون من أخلاقكم وصفاتكم أن تقوموا لله وحده بالحق في كل ما يلزمكم القيام به. ومن العمل بطاعته، واجتناب منهيته، وليكن من دأبكم وشأنكم - أيضاً - أن تلتزموا العدل في شهادتكم، ولا يحملنكم بغضكم الشديد لقوم على عدم العدل معهم، فإن عدم العدل في الأقوال والأحكام يتنافى مع تعاليم دين الإسلام. الذى آمتم به، ورضيه الله لكم ديناً. وفى ندائه - سبحانه - لهم بصفة الإيمان، تنبيه إلى الأمر الخطير الذى ناداهم من أجله، ودعاهم إلى تنفيذه، من العمل بطاعته واجتناب منهيته.

وعبر - سبحانه - بقوله: ﴿كونوا قوامين﴾ بصفة الكينونة الدالة على الدوام، وبصيغة المبالغة الدالة على الكثرة. لتمكين صفة الطاعة له من نفوسهم، وترسيخها في قلوبهم. فكأنه - سبحانه - يقول لهم: روضوا أنفسكم على طاعة خالقكم، وعودوها على التزام الحق والعدل. واجعلوا ذلك شأنكم في جميع الظروف والأحوال فلا يكفى أن تلتزموا الطاعة والعدل مرة أو مرتين، وإنما الواجب عليكم أن يكون التزامكم لذلك في كل أوقاتكم وأعمالكم.

وقوله: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ تصريح بوجوب العدل بعد ما علم من النهى عن تركه في قوله ﴿ولا يجرمنكم شأن قوم على أن لا تعدلوا﴾ للتأكيد على وجوب التزامهم بما أمرهم - سبحانه - به وما نهاهم عنه، وليبان العلة في تكليفهم بذلك.

والضمير ﴿هو﴾ يعود إلى المصدر المفهوم من قوله: ﴿اعدلوا﴾.

أى: التزموا - أيها المؤمنون - العدل في كل أحوالكم، فإن العدل مع الأعداء ومع غيرهم أقرب إلى اتقاء المعاصي، وإلى صيانة النفس عن الوقوع في المهالك.

وقال - سبحانه - ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ مع أن العدل دليل التقوى ولبابها لأن المؤمن في حال حربه وتعامله مع

أخذه، فبين له القرآن الكريم أن الأقرب إلى التقوى التامة أن يحسن معاملة عدوه، وأن لا يعتدى على حق من حقوقه.

قال صاحب الكشف، قوله: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ نهاهم أولاً أن تحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله ﴿أقرب للتقوى﴾ أى: العدل أقرب للتقوى، وأدخل في مناسبتها. وفيه تنبيه على أن وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه^(١).

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله: ﴿واتقوا الله إن الله خير بما تعملون﴾.

أى: واتقوا الله أيها المؤمنون - فى كل ما تأتون وما تدرن، وصونوا أنفسكم عما لا يرضيه، وافعلوا ما أمركم به، إن الله - تعالى - لا تخفى عليه خافية من أعمالكم، وسيجازيكم يوم القيامة بما تستحقونه على حسب أعمالكم

فالجملة الكريمة تذييل قصد به التحذير من مخالفة أوامر الله، ومن انتهاك حرمانه. وبذلك نرى الآية الكريمة قد أمرت المؤمنين بالمداومة على طاعة الله فى جميع الأوقات والأحوال، وبإداء الشهادات على وجهها بدون محابة ولا ظلم، وبوجوب العدل فى معاملة الأعداء والأصدقاء، وبمراقبة الله - تعالى - وخشيته فى السر والعلانية.

قال الألوسى: وقد تقدم نظير هذه الآية فى سورة النساء ﴿يأيا الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾^(٢) - ولم يكتف بذلك لمزيد من الاهتمام بالعدل والمبالغة فى إطفاء نائرة الغيظ. وقيل: لاختلاف السبب، فإن الأولى نزلت فى المشركين، وهذه فى اليهود. وذكر بعض المحققين وجهاً لتقديم القسط هناك وتأخيرها هنا، وهو أن آية النساء جىء بها فى معرض الإقرار على نفسه ووالديه وأقاربه. بدأ فيها بالقسط الذى هو العدل من غير محابة نفس، ولا والد ولا قرابة. والى هنا جىء بها فى معرض ترك العداوة فبدأ فيها بالقيام لله - تعالى - لأنه أردع للمؤمنين، ثم ثنى بالشهادة بالعدل فجىء فى كل معرض بما يناسبه^(٣).

ثم بين - سبحانه - حسن عاقبة المؤمنين، وسوء عاقبة الكافرين فقال - تعالى - ﴿وعد الله﴾ بفضلته وإحسانه ﴿الذين آمنوا﴾ إيماناً حقاً ﴿وعملوا﴾ الأعمال ﴿الصالحات﴾ التى نالوا بها رضا الله، وعدهم بأن ﴿لهم مغفرة﴾ عظيمة ولهم ﴿أجر عظيم﴾ لا يعرف مقداره إلا

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ١١٣.

(٢) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٣) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٨٣.

هو - سبحانه - ﴿والذين كفروا وكذبوا بآياتنا﴾ التي جاء بها نبينا محمد ﷺ ﴿أولئك أصحاب الجحيم﴾ أى : أولئك الموصفون بما ذكر من الكفر والتكذيب بآياتنا هم المستحقون لدخول النار المشتعلة الشديدة التأجج ، بسبب إثارتهم الكفر على الإيمان والتكذيب على التصديق .
ثم ذكرهم - سبحانه - بنعمة أخرى من نعمه الجزيلة ، حتى يزدادوا شكرًا له ، ووفاء بعهده ؛ والتزاما لطاعته فقال - تعالى - : ﴿يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم﴾ .

وقد أورد المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة روايات منها ما رواه عبد الرزاق عن معمر الزهرى عن أبي أسامة عن جابر : أن النبي ﷺ نزل منزلا وتفرق الناس في العضاة يستظلون تحتها . وعلق النبي ﷺ سلاحه بشجرة فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله فأخذه فسله . ثم أقبل عليه فقال : من يمنك منى ؟ قال : الله - عز وجل - فسقط السيف من يد الأعرابي . فدعا النبي ﷺ أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي ، وهو جالس إلى جانبه ولم يعاقبه .

قال ابن كثير : وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وعكرمة وغير واحد أنها نزلت في شأن بنى النضير حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرحى لما جاءهم يستعينهم في دية العامرين ووكلوا عمرو بن جحاش بذلك . وأمره إن جلس النبي ﷺ تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقى تلك الرحى من فوقه . فأطلع الله رسوله ﷺ على ما تمالأوا عليه . فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه . فأنزل الله في ذلك هذه الآية^(١) .

وعلى هاتين الروایتين وما يشبههما يكون المراد بقوله - تعالى - ﴿اذكروا نعمة الله عليكم﴾ تذكير المؤمنين بنعمة الله عليهم حيث نجى نبيهم ﷺ مما أضمره له أعداؤه وأعداؤهم . وقال صاحب الكشاف عند تفسيره لهذه الآية . روى أن المشركين رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه قاموا إلى صلاة الظهر يصلون معا بعسفان في غزوة ذات أثمار . فلما صلوا ندموا أن لا كانوا أكبوا عليهم فقالوا : إن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم - يعنون صلاة العصر - وهما أن يوقعوا بهم إذا قاموا إليها . فنزل جبريل بصلاة الخوف^(٢) .
وعلى هذه الرواية يكون المراد بقوله - تعالى - ﴿اذكروا نعمة الله عليكم﴾ تذكيرهم برعاية الله لهم ولنبيهم ﷺ من كيد أعدائهم .

وقد رجح ابن جرير أن تكون الآية قد نزلت بسبب ما أضمره بنو النضير من كيد وسوء

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣١

(٢) تفسير الكشاف ج ٢ ص ٣١

للنبي وأصحابه فقال : وأولى الأقوال بالصحة في تأويل ذلك قول من قال : عنى الله بالنعمة التى ذكر فى هذه الآية نعمته على المؤمنين به وبرسوله التى أنعم بها عليهم فى استنقاذه نبهم ﷺ مما كانت يهود بنى النضير همت به من قتله وقتل من معه يوم سار إليهم فى الدية التى كان تحملها عن قتلى عمرو بن أمية وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة فى تأويل ذلك لأن الله عقب ذكر ذلك برمى اليهود بسوء صنائعها، وقبيح أفعالها، وخيانتها ربها وأنبياءها^(١).

والمعنى : يأبى الذين آمنوا تنبهوا إلى نعم الله عليكم وقابلوها بدوام الشكر والطاعة له - سبحانه - حيث أراد قوم من أعدائكم، أن يبسطوا إليكم أيديهم . أى : أن يبطشوا بكم بالقتل والإهلاك ولكنه - سبحانه - رحمة بكم، ودفاعاً عنكم، حال بين أعدائكم وبين ما يريدونه بكم من سوء.

فالآية الكريمة تذكير للمؤمنين بنعمة عظيمة من نعم الله عليهم حيث نجاهم من كيد أعدائهم، ومن محاولتهم إهلاكهم. إثر تذكيرهم قبل ذلك بنعم أخرى كإكمال الدين، وهدايتهم إلى الإسلام، وغير ذلك من الآلاء والمنن.

وفى تكرار هذا التذكير ما فيه من الحض على تأكيد المداومة على طاعة الله والمواظبة على شكره.

وقوله ﴿إذهم قوم﴾ ظرف لقوله : ﴿نعمة الله﴾ والهم : إقبال النفس على فعل الشيء . أى : اذكروا نعمة الله عليكم وقت أن قصدكم قوم من أعدائكم بالسوء والهلاك . وبسط اليد هنا كناية عن البطش والإهلاك . يقال : بسط يده إليه، إذا بطش به . وبسط إليه لسانه : إذا شتمه . والبسط فى الأصل : مطلق المد . وإذا استعمل فى اليد واللسان كان كناية عما ذكر.

وقوله : ﴿فكف أيديهم عنكم﴾ معطوف على قوله : ﴿هَمَّ قوم﴾ وهذا الكف هو النعمة التى قصد تذكيرهم بها حتى يداوموا على شكره وطاعته

وعبر - سبحانه - بقوله ﴿إذهم قوم﴾ للإيذان بأن نعمة كف أيدي الأعداء عنهم قد جاءت عند شدة الحاجة إليها

والفاء فى قوله ﴿فكف﴾ للتعقيب المفيد لتمام النعمة وكمالها فهو - سبحانه - قد حال بين الأعداء وبين ما يشتهونه بمجرد أن قصدوا السوء بالمؤمنين .

وقال - سبحانه - ﴿فكف أيديهم عنكم﴾ بإظهار الأيدى، ولم يقل فكفها عنكم؛ لزيادة

التقرير. وللإشارة إلى أنه - سبحانه - هو الذى قضى على موضع قوة أعدائهم، ومناطق شدتهم إذ الأيدي هى من أهم وسائل البطش والقتل.

أى: أنه - سبحانه - قد منع أيديهم عن أن تمتد إليكم بالأذى عقيب همهم بذلك دفاعا عنكم - أيها المؤمنون - وحماية لكم من الشرور، فقابلوا ذلك بالشكر لخالفكم. وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ معطوف على قوله: ﴿اذكروا﴾ وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون﴾ أمر لهم بالاعتماد على الله وحده.

أى: داوموا على شكر نعم الله عليكم، وصونوا أنفسكم عن كل ما نهاكم عنه، وعليه وحده اعتمدوا وتوكلوا فإنه - سبحانه - هو الفعال لما يريد، وهو الذى يدفع الشر عن من توكل عليه، ويعطى الخير لمن شكره وأطاعه.

فالجملة الكريمة تذييل مقرر لما قبله، من وجوب المداومة على طاعة الله وشكره على نعمه. وإلى هنا نرى أن السورة الكريمة قد وجهت إلى المؤمنين خمس نداءات، أمرتهم في أول نداء منها بالوفاء بالعقود. ونهتهم في الثانى عن إحلال شعائر الله، وأرشدتهم في النداء الثالث إلى ما يجب عليهم أن يفعلوه إذا أرادوا الدخول فى الصلاة، وأمرتهم فى النداء الرابع بالمداومة على القيام بالتكاليف التى كلفهم - سبحانه - بها وبالتزام العدل فى أقوالهم وأحكامهم، ثم أمرتهم فى النداء الخامس بالتنبه إلى نعم الله ومداومة شكره عليها حيث نجاهم - سبحانه - مما أراد بهم أعداؤهم من شرور واستئصال

وبعد هذه النداءات والتكليفات التى كلف الله - تعالى - بها المؤمنين، شرعت السورة الكريمة فى الحديث عن أحوال أهل الكتاب من اليهود، فذكرت ما أخذ الله عليهم من عهود موثقة، وموقفهم منها، وعقوبتهم على نقضهم لها. فقال - تعالى -:

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي

إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ

إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ

وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا

حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ

جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فِيمَا
نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً
يُخْرِقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا
ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ
فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾

قال الفخر الرازي : قوله - تعالى - ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ، وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم﴾ اعلم أن في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه :

الأول : أنه - تعالى - خاطب المؤمنين فيما تقدم فقال : ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا﴾ . ثم ذكر الآن أنه أخذ الميثاق من بني إسرائيل لكنهم نقضوه وتركوا الوفاء به ، فلا تكونوا - أيها المؤمنون - مثلهم في هذا الخلق الذميمة .

الثاني : أنه لما ذكر قوله : ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم﴾ وقد ذكرت بعض الروايات أنها نزلت في اليهود ، وأنهم أرادوا إيقاع الشر بالمؤمنين . فلما ذكر - سبحانه - ذلك أتبعه بذكر فضائلهم ، وبيان أنهم كانوا أبدا مواظبين على نقض العهود والمواثيق .

الثالث : أن الغرض من الآيات المتقدمة ترغيب المكلفين في قبول التكليف وترك التمرد والعصيان . فذكر - سبحانه - أنه كلف من كان قبل المسلمين كما كلفهم ليعلموا أن عادة الله في التكليف والالزام غير مخصوصة بهم ، بل هي عادة جارية له مع جميع عباده^(١) . والميثاق : العهد الموثق المؤكد ، مأخوذ من لفظ وثق المتضمن معنى الشد والربط على الشيء بقوة وإحكام .

والمراد به : ما أخذه الله على بني إسرائيل لكي يؤدوا ما أوجب عليهم من تكاليف ولكي يعملوا بما تضمنته التوراة من أحكام وتشريعات وغير ذلك مما جاء فيها .

والنقيب : كبير القوم . والكفيل عليهم والمنقب عن أحوالهم وأسرارهم فيكون شاهدهم

وضمينهم وعريفهم، وأصله من النقب وهو الثقب الواسع.
قال الألوسي. والنقب: قيل فعيل بمعنى فاعل مشتق من النقب بمعنى التفتيش ومنه ﴿فَنَقَبُوا
فِي الْبِلَادِ﴾ وسمى بذلك لتفتيشه عن أحوال القوم وأمرهم.

قال الزجاج: وأصله من النقب وهو الثقب الواسع والطريق في الجبل:
ويقول: فلان حسن النقية. أى: جميل الخليفة، ويقال: فلان نقاب؛ للعالم بالأشياء،
الذكى القلب، الكثير البحث عن الأمور^(١).

والمعنى: ولقد أخذ الله العهود المؤكدة على بنى إسرائيل. لكى يعملوا بما كلفهم من
تكاليف، وأمر نبيه موسى - عليه السلام - أن يختار منهم اثني عشر نقيبا. وأن يرسل هؤلاء
النقباء إلى الأرض المقدسة لكى يطلعوا على أحوال ساكنيها، ثم يخبروا نبيهم موسى - عليه
السلام - بعد ذلك بما شاهدوه من أحوالهم.

وسنفصل القول في شأن بعث هؤلاء النقباء عند تفسيرنا لقوله - تعالى - بعد ذلك ﴿وَإِذْ
قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾.
وأكد - سبحانه - ما أخذه على بنى إسرائيل من عهود بقدر وباللام، للاهتمام بشأن هذا
الخبر، ولترغيب المؤمنين في الوفاء بعهودهم مع الله - تعالى - حتى لا يصيبهم ما أصاب بنى
إسرائيل من عقوبات بسبب نقضهم لمواثيقهم.

وأسند - سبحانه - الأخذ إليه، لأنه هو الذى أمر به موسى - عليه السلام - ولأن في إسناد
أخذ الميثاق إليه - سبحانه - زيادة في توثيقه، وتعظيم توكيده وأى عهد يكون أقوى وأوثق من
عهد يكون بين العبد والرب؟

وفي قوله: ﴿وَبَعَثْنَا﴾ التفات إلى المتكلم العظيم - سبحانه - لتحويل شأن هذا الابتعاث،
لأن الله - تعالى - هو الذى أمر به.

وإنما اختار موسى - عليه السلام - اثني عشر نقيبا من بنى إسرائيل لأنهم كانوا اثني عشر
سبطا، كما قال - تعالى - ﴿وَقَطَعْنَاهُمْ اثْنَتَى عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾^(٢) ولأن كل نقيب كان بمنزلة
الرقيب على القبيلة التى هو منها يذكرها بالفضائل ويرغبها في اتباع موسى - عليه السلام -
وينهاها عن معصيته.

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٨٥

(٢) سورة الأعراف الآية ١٦٠

والمعية في قوله - تعالى - ﴿وقال الله إني معكم﴾ معية مجازية بمعنى الحفظ والرعاية والنصرة.

أى : أخذ الله على بنى إسرائيل العهد الموثقة، وأمر نبيه موسى أن يرسل منهم اثني عشر نقيباً لمعرفة أحوال الجبارين الذين يسكنون الأرض المقدسة وقال الله - تعالى - لهؤلاء النقباء، أولبنى إسرائيل جميعاً : إني معكم لا تخفى على خافية من أحوالكم . وسأؤيدكم برعايتي ونصرى متى وفيتم بعهدى، واتبعتهم رسلى . فالجملة الكريمة تحذير لهم من معصية الله ؛ لأنه لا تخفى عليه خافية، ووعد لهم بالنصر متى أطاعوه .

ثم بين - سبحانه - بعض التكاليف التى كلفهم بها، وأخذ عليهم العهد بالمحافظة عليها فقال : ﴿لئن أقمت الصلاة، وآتيت الزكاة، وآمتت برسلى، وعزرتهم، وأقرضتم الله قرضاً حسناً، لأكفرن عنكم سيئاتكم، ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ .

واللام في قوله ﴿لئن﴾ موطئة للقسم المحذوف، و«إن» شرطية، وقوله : ﴿لأكفرن﴾ جواب القسم وجواب الشرط محذوف للدلالة جواب القسم عليه .

وقوله : ﴿وعزرتهم﴾ من التعزيز بمعنى النصر والإعانة مع التعظيم والتفخيم يقال : عزز فلان فلاناً إذا نصره وقواه، وأصل معناه : المنع والذب ؛ لأن من نصر إنساناً منع عنه أعداءه .

والمعنى : لئن داومت على إقامة الصلاة، وعلى أدائها على الوجه الأكمل بخضوع وخشوع، وأعطيت الزكاة لمستحقها ﴿وآمتت برسلى﴾ إيماناً كاملاً، ونصرتهم مع تعظيمهم وطاعتهم ﴿واقرضتم الله قرضاً حسناً﴾ بأن أنفقتم جانباً من أموالكم في وجوه الخير والبر، لئن فعلتم ذلك ﴿لأكفرن عنكم سيئاتكم﴾ بأن أغفرها لكم، ولأدخلنكم في الآخرة جنات تجري من تحت أشجارها وبساتينها الأنهار

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد كلف بنى إسرائيل بخمسة أمور نافعة ووعدهم على أدائها بتكفير سيئاتهم في الدنيا، وبإدخالهم جناته في الآخرة .

قال الإمام الرازى : وآخر - سبحانه - الإيمان بالرسول عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه مقدم عليها ؛ لأن اليهود كانوا مقرين بأنه لا بد في حصول النجاة من الصلاة وإيتاء الزكاة، إلا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل . فذكر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أنه لا بد من الإيمان بجميع الرسل حتى يحصل المقصود . وإلا لم يكن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تأثير في حصول النجاة بدون الإيمان بجميع الرسل^(١) .

والمراد بالزكاة في قوله ﴿وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ الزكاة المفروضة.
والمراد بالقرض الحسن في قوله ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الصدقات غير المفروضة التي يبذلها القادرون عليها في وجوه الخير المتنوعة بدون رياء أو أذى وفي التعبير بقوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ تأنيس للقلوب وترغيب للنفوس في البذل والعطاء، حيث شبه - سبحانه - ما يعطى للمحتاج رغبة في الثواب بالقرض الذي سيكون كافياً لله - تعالى - صاحبه عليه بأضعافه من الخير والنعم.

وأضاف - سبحانه - الرسل إليه في قوله ﴿وَأَمْتُمُ بِرُسُلِي﴾ لتشريفهم وتكريمهم وتعظيم شأن رسالاتهم وللإشارة إلى أن الإيمان بهم جميعاً واجب، فمن أطاعهم فقد أطاع الله، ومن كفر بواحد منهم كفر بالله - تعالى -.

ثم بعد أن فتح الله - تعالى - لهم باب كرمه إن أدوا ما أمرهم به حذرهم من المخالفة والعصيان فقال: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أى: فمن جحد منكم شيئاً مما أمرته به فتركه، أو أعرض عن التكاليف التي كلفته بها بعد أن عرفها فقد بعد عن السبيل المستوية، أخطأ الطريق الواضح المستقيم، وسار في متاهات الضلال التي لا هداية فيها ولا خير معها.

فالجملية الكريمة تهديد شديد لمن ترك الدين الحق واتجه إلى الأديان الباطلة.

قال صاحب الكشف: فإن قلت: من كفر قبل ذلك أيضاً فقد ضل سواء السبيل، فلم قال: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾؟ قلت: أجل من كفر قبل ذلك أيضاً فقد ضل. ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم: لأن الكفر إنما عظم قبحه لعظم النعمة المكفورة، فإذا زادت النعمة زاد قبح الكفر وبلغ النهاية العظمى^(١).

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت أن الله - تعالى - قد أخذ الميثاق على بنى إسرائيل بأن يقوموا بالتكليفات التي كلفهم بها، وحذرهم من النقص والخيانة والكفر، ورغبهم في الطاعة والإيمان فماذا كان موقفهم من عهود الله - تعالى -؟

لقد بين - سبحانه - جانباً من رذائلهم، ومن العقوبات التي عاقبهم بها بسبب فسوقهم عن أمره فقال: ﴿فَبِمَا نَقْضُهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ، وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾.

والفاء في قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضُهِمْ﴾ للتفريع على ما تقدم من الحديث عنهم، والباء للسمية

و «ما» مزيدة لتوكيد الكلام وتمكينه في النفس والجار والمجرور - متعلق بقوله : ﴿لعناهم﴾

وقوله : ﴿وجعلنا قلوبهم قاسية﴾ معطوف على ما قبله

وقوله : ﴿قاسية﴾ بوزن فاعلة - من القسوة بمعنى الصلابة واليبوسة يقال : قسا قلبه يقسو فهو قاس، إذا غلظ واشتد وصار يابساً صلباً

وقساوة القلب هنا مجاز عن عدم تأثره بالمواعظ والترغيب والترهيب

أى فيسبب جرائمهم الشديدة أبعدها من رحمتنا وجعلنا قلوبهم يابسة غليظة تنبوع قبول الحق ولا تتأثر بالمواعظ والنذر.

وقرأ حمزة والكسائي : ﴿وجعلنا قلوبهم قسية﴾ بتشديد الياء من غير ألف على وزن فعيلة.

وللمفسرين في معناها رأيان :

أحدهما : أن (قسية) بمعنى قاسية، غير أن فيها مبالغة، إذ هي على وزن فعيلة، وهذه الصفة تدل على تمكن صفة القسوة من قلوبهم.

والثاني : أن معنى (قسية) هنا غير معنى قاسية، لأن قسية في هذا الموضع مأخوذة من قولهم : درهم قسى - على وزن شقى - أى : فاسد ردىء لأنه مغشوش بنحاس أو غيره مما يخلو منه الدرهم السليم.

والمعنى على هذا الوجه : وجعلنا قلوبهم إيمانها ليس خالصاً وإنما يخالطه كفر ونفاق كالدرهم القسية التى يخالط فضتها غش من نحاس أو رصاص أو غيرها.

وقد رجح ابن جرير الرأى الأول - وهو أن قسية بمعنى قاسية غير أن فيها مبالغة - فقال (وأولى التأويلين عندى بالصواب تأويل من تأول فعيلة من القسوة كما قيل : نفس زكية وزاكية، وامرأة شاهدة وشهيدة، لأن الله - تعالى - وصف القوم بنقضهم ميثاقهم، وكفرهم به، ولم يصفهم بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها يخالطه كفر كالدرهم القسية التى يخالط فضتها غش) (١)

وأما صاحب الكشاف فقد رد التفسير الثانى إلى الأول وجعل بينهما تعانقا وتلازماً فى المعنى فقال : وقرأ عبد الله (قسية) أى : ردية مغشوشة. من قولهم : درهم قسى وهو من القسوة، لأن الذهب والفضة الخالصين فيهما لين، والمغشوش فيه ييس وصلابة (٢).

وقوله : ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ استئناف مبين لشدة قساوة قلوبهم، فإنه لا قسوة

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٥٥

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦١٥

أشد من تحريف كلام الله - تعالى - والميل به عن الحق والصواب.

أى : أنهم بلغ بهم الحال فى قسوة قلوبهم ، وعدم تأثيرها بوعيد الله أنهم يميلون كلامه - سبحانه - عن الموضع الذى نزل فيه ولأجله عن طريق التأويل الباطل ، أو التفسير الفاسد ، أو التبديل للألفاظ بالزيادة تارة وبالتقصان أخرى ، على حسب ما تمليه عليهم أهواؤهم وشهواتهم الممقوتة

وعبر - سبحانه - بقوله : ﴿يَحْرِفُونَ﴾ بصيغة الفعل المضارع ، لاستحضار صورة هؤلاء المحرفين . والدلالة على أن أبناءهم قد نهجوا نهج آبائهم فى هذا الخلق الذميم .

فإن هذا التحريف الذى حكاه الله - تعالى - فى هذه الآية قد كان من بنى إسرائيل بعد عهد موسى - عليه السلام - واستمروا على ذلك دون أن يصدهم عنه ما كان من نصح النبى ﷺ لهم ومن تحذيره إياهم .

والمراد بالنسيان فى قوله : ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ الترك والإهمال قال الراغب : (النسيان : ترك الإنسان ضبط ما استودع . إما لضعف قلبه ، وإما عن غفلة ، وإما عن قصد حتى يزول عن القلب ذكره) .

والأنواع الثلاثة التى ذكرها الراغب كأسباب للنسيان قد فعلها بنو إسرائيل فهم قد أصابتهم الغفلة عن تدبر كتابهم والعمل بما فيه بسبب ضعف قلوبهم ، واستيلاء المطامع والشهوات عليها وأهملوا امر دينهم وشريعتهم ولم يقيدوا أنفسهم بها عن تعمد وإصرار ، لأن تنفيذها يكلفهم الاستقامة على دين الله وهذا ما تأباه نفوسهم الجاحدة وشهواتهم العارمة .

والتنكير فى قوله : ﴿حَظًّا﴾ للتكثير والتهويل . أى : تركوا نصيبا كبيرا مما أمرتهم به شريعتهم وذكرتهم به توراتهم من وجوب اتباعهم للحق وإيمانهم بمحمد - ﷺ - عند ظهوره .

وهذه الجملة الكريمة وما يشبهها مما أورده القرآن فى هذا المعنى تعتبر من المعجزات الدالة على صدق القرآن الكريم فإن الناس قبل البعثة النبوية الشريفة لم يكونوا يعرفون أن اليهود نسوا حظا كبيرا مما ذكرتهم به توراتهم . فلما بين القرآن ذلك ، عرفوا مالم يكونوا يعرفونه من قبل .

ولما كانت أخلاق الآباء كثيرا ما يتوارثها الأبناء ، فقد رأينا القرآن الكريم يحذر النبى ﷺ من اليهود المعاصرين له ، والذين ورثوا رذائل آبائهم فقال : ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ .

وقوله ﴿خَائِنَةٍ﴾ بمعنى الخيانة أى عدم الوفاء بالعهد . فهى مصدر على وزن فاعله كالعافية والطاغية . قال - تعالى -

﴿خائنة﴾ صفة لموصوف محذوف أى على فرقة خائنة أو طائفة.

والمعنى : ولا تزال - أيها الرسول الكريم - ترى في هؤلاء اليهود المعاصرين لك صورة السابقين في الغدر والخيانة. وإن تباعدت الأزمان فهؤلاء الذين يعاصرونك فيهم خيانة أسلافهم، وغدرهم ونقضهم لعهودهم. إلا قليلا منهم دخلوا في الإسلام فوفوا بعهودهم ولم يكونوا ناقضين لها.

وفي هذه الجملة الكريمة تسلية للرسول - ﷺ عما لقيه من اليهود المعاصرين له من كيد ومكر وخيانة. فكأن الله - تعالى - يقول له إن ما تراه منهم من غدر وخداع ليس شيئا مستبعدا، بل هو طبيعة فيهم ورثوها عن آبائهم منذ زمن بعيد : وفيها - أيضا - تحذير له ﷺ من شرورهم ومن مسالكهم الخبيثة لكيد الإسلام والمسلمين فإن التعبير بقوله ﴿ولا تزال﴾ المفيد للدوام والاستمرار يدل على استمرار خيانتهم ودوام نقضهم لعهودهم ومواثيقهم

وقوله : ﴿إلا قليلا منهم﴾ استثناء من الضمير المجرور في قوله ﴿خائنة منهم﴾ والمراد بهذا العدد القليل منهم، أولئك الذين دخلوا في الإسلام، واتبعوا الحق كعبد الله بن سلام وأمثاله. ثم ختم سبحانه - الآية بقوله : ﴿فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين﴾ والعفو عدم مقابلة الإساءة بمثلها.

والصفح : ترك اللوم والمعاتبة. ولذا قالوا : الصفح أعلى رتبة من العفو، لأن العفو ترك المقابلة بالمثل ظاهراً. أما الصفح فهو يتناول السماحة النفسية واعتبار الإساءة كأن لم تكن في الظاهر والباطن.

وللعلماء أقوال في المراد بالذين أمر النبي ﷺ بالعفو والصفح عنه :

١ - فيرى بعضهم أن المراد بهم، القلة اليهودية التي أسلمت، واستثنائها الله بقوله ﴿إلا قليلا منهم﴾ وهذا الرأي مردود بأنهم ماداموا قد آمنوا، فقد عصموا دماءهم وأموالهم، ولم يصبح للعفو والصفح عنهم موضع.

٢ - ويرى آخرون أن الذين أمر النبي ﷺ بالعفو والصفح عنهم هم كافة اليهود، إلا أن الآية نسخت بأية التوبة وهى قوله ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، من الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون﴾^(١) وهذا الرأي ضعيف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الآيتين وهو غير متعذر - كما سنبين.

٣ - ويرى أبو مسلم أن المراد بهم اليهود الذين بقوا على كفرهم ولكنهم لم ينقضوا عهودهم.

والذى نراه أولى أن العفو والصفح عام لليهود، وأن من مظاهر ذلك مسألتهم ومسألتهم، ومجادلتهم بالتى هى أحسن ومعاملتهم بمبدأ لهم مالنا وعليهم ما علينا، مع العفو عن زلاتهم التى لا تؤثر على كيان الدعوة الإسلامية.

فإذا مانقضوا عهودهم وخانوا الله ورسوله والمؤمنين، وأصبح العفو عنهم فيه مضرة بالمسلمين ففى هذه الحالة تجب معاملتهم بالطريقة التى تقبى المسلمين شرورهم، لأن العفو عنهم - عند استلزام قتالهم للدفاع عن النفس وعن العقيدة - يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة ويكون قد وضع العفو فى غير موضعه. وهذا القول يقارب ماذهب إليه أبو مسلم. وربما اعتبر توضيحاً له. فكان الله - تعالى - يقول لنبيه ﷺ فاعف عن هؤلاء اليهود الذين ورثوا الخيانة عن آبائهم، واصفح عن زلاتهم التى لا تؤثر فى سير الدعوة الإسلامية إلى الوقت المناسب لمحاسبتهم، إن الله تعالى يحب المحسنين.

وبذلك نرى السورة الكريمة قد بينت جانباً مما أخذ الله على بنى إسرائيل من عهود ومواثيق، ورغبتهم فى الوفاء بها وحذرتهم. من نقضها، كما بينت بعض العقوبات التى عاقبهم الله بها بسبب فسوقهم عن أمره ورسمت للنبي ﷺ طريق معالجتهم ومعاملتهم بما يقبى المسلمين من شرورهم ومكرهم.

وبعد أن بين - سبحانه - جانباً من قبائح اليهود ونقضهم لمواثيقهم عقب ذلك ببيان حال النصارى فقال - تعالى - :

وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرِيُّ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ
فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ
بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾

وقوله - تعالى : ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى﴾ معطوف على قوله قبل ذلك : ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل﴾.

ونسب - سبحانه - Made searchable using ScribeTools.com ١٤ بنى إسرائيل قالوا إنا نصارى

جمع نصران كندامى جمع ندمان، ولم يستعمل نصران إلا بياء النسب. وقد صارت كلمة نصرانى لكل من اعتنق المسيحية.

وقد سموا بذلك لدعواهم أنهم أنصار عيسى على أعدائهم. أو نسبة إلى بلدة الناصرة التي فيها نشأ عيسى - عليه السلام - وأعلن دعوته للناس.

والمعنى : وكما أخذنا على بنى إسرائيل الميثاق بأن يعبدوا الله وحده ويطيعوا أنبياءه، ويستجيبوا لمحمد ﷺ الذى بشرت به الكتب السماوية، فقد أخذنا - أيضاً - من الذين قالوا إنا نصارى الميثاق بذلك، ولكنهم كان شأنهم فى الكفر ونقض العهد كشأن اليهود، إذ ترك هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى قدراً كبيراً، ونصيياً عظيماً مما ذكروا به على لسان عيسى عليه السلام - فقد أمرهم بتوحيد الله، وبشرهم بظهور رسول من بعده هو محمد ﷺ ودعاهم إلى الإيمان به، ولكنهم استحجوا الكفر على الايمان، فكان دأبهم كدأب بنى إسرائيل فى العناد والضلال.

ونسب - سبحانه - تسميتهم نصارى إلى أنفسهم فقال : ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى﴾ ولم يقل : «ومن النصارى» للإشارة إلى أن ادعاءهم النصرانية وهى الدين الذى جاء به عيسى . إنما هو قول يقولونه بافواههم دون أن يتبعوه بقلوبهم إذ لو كانوا متبعين حقاً لما جاء به عيسى عليه السلام - لأقروا لله - تعالى - بالوحدانية ولأمنوا بمحمد ﷺ الذى بشر به عيسى - عليه السلام - .

وإلى هذا المعنى أشار - صاحب الكشف بقوله : فإن قلت : فهلا قيل : ومن النصارى ؟ قلت : لأنهم إنما سموا أنفسهم بذلك ادعاء لنصرة الله، وهم الذين قالوا لعيسى : نحن أنصار الله. ثم اختلفوا بعد : نسطورية، ويعقوبية، وملكانية، أنصاراً للشيطان^(١).

وقوله - تعالى : ﴿ونسوا حظاً مما ذكروا به﴾ بيان لما حدث منهم بعد أخذ الميثاق . أى : أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم على أن يعبدوا الله وحده ويطيعوا أنبياءه ورسله ولكنهم لم يكونوا أوفياء بعهودهم، بل تركوا نصيياً كبيراً مما أمروا بفعله وما ذكروا به على لسان المسيح عيسى بن مريم . والمراد بالنسيان هنا الترك والإهمال عن تعمد وقصد، لأن الناسى حقيقة لا يؤاخذ الله - تعالى - :

والإتيان بالفاء فى قوله : ﴿فنسوا﴾ للإشارة إلى أن تركهم لما أخذ عليهم من ميثاق، كان عن تعجل وعدم تمهل بسبب استيلاء الأهواء والشهوات على نفوسهم.

والتنكير فى قوله تعالى : ﴿حظاً﴾ للتهويل والتكثير. أى تركوا نصيياً كبيراً مما أمرتهم به

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦١٦ طبعة دار الكتاب العربى بيروت

شريعته من وجوب اتباعهم للحق وإيمانهم بمحمد ﷺ عند ظهوره «فكان تركهم لهذا النصيب العظيم مما ذكروا به سببا في ضلالهم وسوء عاقبتهم.

قال بعض العلماء : «وسبب نسيان حظ أى نصيب كبير مما ذكروا به، هو اضطهاد النصارى اضطهاداً شديداً في عهد الرومان حتى ضاعت كتبهم ولم يعرف شيء منها إلا قليل غير سليم بعد مائتي سنة من ترك المسيح هذه الدنيا. وما ظهرت هذه الأناجيل التي يتدارسونها - ولا يزالون يغيرون ويبدلون فيها على حسب الطبقات المختلفة - إلا بعد أن دخل قسطنطين أمبراطور الرومان في المسيحية، وغير وبدل في مجمع نيقية الذي انعقد في سنة ٣٢٥ ميلادية. وقد ذهب لب الديانة وهو التوحيد»^(١).

وقوله : ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون﴾ وعيد شديد لهم بسبب تركهم لما أرشدوا إليه، ولما ذكروا به. فالفاء في قوله - تعالى - ﴿فأغرينا﴾ للسببية وأغرينا أى : ألقينا وهيجنا وألصقنا. يقال : أغريت فلانا بكذا حتى أغرى به، أى : الزمته به وألصقته وأصل ذلك من الغراء وهو ما يلتصق به الشيء.

وقوله : ﴿بينهم﴾ ظرف لأغرينا. والضمير فيه يعود إلى فرق النصارى المتعددة عند جمهور المفسرين.

والمعنى : بسبب ترك هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى لما ذكروا به فرقناهم شيعاً وأحزاباً وجعلنا كل فرقة منهم تعادى الأخرى وتبغضها إلى يوم القيامة.

ويرى بعضهم أن الضمير في قوله : ﴿بينهم﴾ تعود إلى اليهود والنصارى، فيكون المعنى : بسبب ما عليه الطائفتان من عناد وضلال، ألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، فهم في عداوة شديدة، وكراهية مستحكمة.

وقد رجح ابن جرير عودة الضمير إلى فرق النصارى فقال :

وأولى التأويلين بالآية عندى : ما قاله الربيع بن أنس وغيره. وهو أن المعنى بالإغراء بينهم : النصارى في هذه الآية خاصة وأن الهاء والميم عائدتان على النصارى، دون اليهود، لأن ذكر الإغراء في خبر الله عن النصارى بعد تقضى خبره عن اليهود، وبعد ابتداء خبره عن النصارى، فلا أن يكون ذلك معنياً به النصارى خاصة. أولى من أن يكون معنياً به الحزبان جميعاً لما ذكرناه^(٢).

(١) تفسير الآية الكريمة لفضيلة الشيخ محمد أبوزهرة - رحمه الله - مجلة لواء الإسلام السنة ١٩ العدد التاسع ص ٥٤٥.

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٦٠.

وقال ابن كثير: قوله - تعالى - : ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أى : فآلقينا بينهم العدواة والبغضاء لبعضهم بعضا، ولا يزالون كذلك إلى يوم قيام الساعة. وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا، ويلعن بعضهم بعضا، فكل فرقة تحرم الأخرى ولا تدعها تلج معبدها. فالملكانية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون. وكذلك النسطورية الأريوسية كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد^(١).

والذى تطمئن إليه النفس أن قوله - تعالى - ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يشمل ما بين اليهود والنصارى من عداوة ظاهرة مستحكمة يراها الرائي في كل العصور والأزمان، كما يشمل ما بين فرق النصارى من اختلاف وتباغض وتقاتل بسبب عقائدهم الزائغة وأهوائهم الفاسدة. وما نراه من تصارع وتقاتل بين طائفتي الكاثوليك والبروستانت في إيرلندا وفي غيرها خير شاهد على صدق القرآن الكريم، وأنه من عند الله - عز وجل -

وقوله - تعالى - : ﴿وَسَوْفَ يَنْبَغُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ بيان لسوء عاقبتهم في الآخرة بعد بيان ما حكم به عليه في الدنيا من عداوة وبغضاء. و﴿سَوْفَ﴾ هنا لتأكيد الخبر وتقويته وبيان أنه وإن تأخر آت لا محالة.

والمعنى : لقد آلقينا العدواة والبغضاء بين هذه الطوائف الضالة وسوف يخبرهم الله في الآخرة بما كانوا يصنعونه من كتمان الحق، ومخالفة للرسل، وانغماس في الباطل، وسيجازيهم على كل ذلك بما يستحقون من عذاب شديد.

وبعد أن بين - سبحانه - بعض الرذائل التى انغمس فيها اليهود والنصارى. وجه إليهم نداء دعاهم فيه إلى الدخول في الدين الحق الذى جاء به محمد ﷺ فقال : تعالى :

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا
كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ
كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٣.

مُيَبِّ ١٥ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ١٦

والمعنى : ﴿يا أهل الكتاب﴾ من اليهود والنصارى ﴿قد جاءكم رسولنا﴾ محمد ﷺ ﴿يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب﴾ أى : يظهر لكم كثيرا من الأحكام والمسائل التى ذكرتها كتبكم وكنتمتموها عن الناس، كإخفائكم صفة النبى ﷺ التى تجدونها فى التوراة والإنجيل وكنتمانكم ما جاء فيها من بشارات تبشر به . وغير ذلك من الأحكام التى أخفاها علماؤكم عن العامة، وتولى الرسول ﷺ إعلانها إظهارا للحق، ووضعها للأمور فى نصابها.

وقوله : ﴿ويعفون عن كثير﴾ أى : يعرض ولا يظهر كثيرا مما كنتم تخفونه، لأنه لا ضرورة تدعو إلى بيانه، ولا فائدة تعود على الناس من وراء إظهاره، ففى السكوت عنه رحمة بكم، وصيانة لكم عن الافتضاح والمؤاخذة.

يقال : عفا عن المذنب، أى : ستر عنه ذنبه فلم يعاقبه عليه.

والمراد بالكتاب فى قوله ﴿يا أهل الكتاب﴾ جنس الكتب، فيشمل التوراة والإنجيل.

وفى ندائهم بهذا الوصف حمل لهم على الدخول فى الإسلام؛ فإن علمهم بما فى كتبهم من بشارات بالرسول ﷺ يدعوهم إلى الإيمان به. فإذا لم يؤمنوا به مع علمهم بأنه رسول صادق فى رسالته كانت مذمتهم أشد وأقبح، وكان عقابهم على كتمانهم الحق أعظم وأقسى. وكان التعبير بقوله - تعالى - ﴿قد جاءكم﴾ للإشارة إلى أنه ﷺ قد وصل إليهم، ويعيش بينهم، فهم يرونه ويراهم، ويخاطبهم ويخاطبونهم، ليسمعوا منه ما يشهد بصدقه بدون حجاب أو وساطة. وفى التعبير بقوله - تعالى - ﴿رسولنا﴾ تشرىف للرسول ﷺ حيث أضافه - سبحانه - إلى ذاته، وفيه كذلك إيذان بوجوب اتباعه لأنه رسول مبلغ عن الله - تعالى - ما يأمره بتبليغه بدون تغيير أو تبديل.

والمراد بالكتاب فى قوله : ﴿تخفون من الكتاب﴾ التوراة والإنجيل. فقد امتدت أيدى اليهود والنصارى إلى هذين الكتاين فغيروا وبدلوا فيها على حسب ما تمليه عليهم أهواؤهم وشهواتهم.

وفى إظهار الرسول

يقرأ كتابا، ولم يجلس أمام معلم، فإخباره بأسرار ما في كتبهم إخبار عن أمور مغيبة، فيكون معجزة له تحملهم على الإيمان به فيما يدعوهم إليه.

ثم مدح الله - تعالى - رسوله، وما جاء به من الخير والهدى فقال: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾.

والمراد بالنور هنا: محمد ﷺ فهو نور الأنوار - كما يقول الألوسي.

والمراد بالكتاب: القرآن الكريم الذي أنزله - تعالى - على نبيه ﷺ والجملة الكريمة مستأنفة مسوقة لبيان أن فائدة مجيء الرسول ﷺ ليست منحصرة فيما ذكر من بيان ما كانوا يخفونه، بل له منافع أخرى لا تحصى.

قال ابن جرير ما ملخصه، قوله: تعالى - ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾ يقول - جل ثناؤه - لهؤلاء الذين خاطبهم من أهل الكتاب: «قد جاءكم يا أهل التوراة والإنجيل من الله نور هو محمد ﷺ الذي أنار الله به الحق، وأظهر به الإسلام ومحق به الشرك» قوله ﴿وكتاب مبين﴾ يعني: «كتابا فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم من توحيد الله، وحلاله وحرامه وشرائع دينه وهو القرآن الذي أنزله على نبينا محمد ﷺ»^(١).

ويرى بعض المفسرين أن المراد بالنور وبالكتاب هنا: القرآن الكريم.

وقد اقتصر على هذا التفسير صاحب الكشف فقال: قوله: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾ يريد القرآن لكشفه ظلمات الشرك والشك، وإبانتها ما كان خافيا عن الناس من الحق، أو لأنه ظاهر الإعجاز^(٢).

ويبدو لنا أن ما ذهب إليه ابن جرير أرجح، لأن العطف في الغالب يقتضى المغايرة في الذات إذ الرسول ﷺ قد جاء للناس برسالة هي نور في شخصه ﷺ كما جاءهم بالقرآن الكريم الدال على صدقه في رسالته.

ثم بين - سبحانه - الغاية من رسالته ﷺ فقال - تعالى - ﴿يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام﴾.

والضمير في قوله ﴿به﴾ يعود إلى مجموع ما ذكر، أو إلى الكتاب المبين باعتباره أقرب مذكور و﴿سبيل﴾ جمع سبيل بمعنى طريق. و﴿السلام﴾ مصدر بمعنى السلامة.

والمعنى: قد جاءكم - يا معشر أهل الكتاب - من الله نور وكتاب مبين. يهدى الله - تعالى -

(١) تفسير ابن جرير ج٦ ص ٦٦١

(٢) تفسير الكشف ج١ ص ٦١٧

بذلك أو بالكتاب ﴿من اتبع رضوانه﴾ أى : من علم - سبحانه - منه أنه يريد اتباع ما يرضي بأن يخلص له العبادة ويستجيب للحق الذى أرسل به أنبياءه فإنه متى كان كذلك، أوصله - سبحانه - إلى ﴿سبل السلام﴾ أى : إلى طرق السلامة والنجاة من كل خوف وشقاء، بأن يثبتته فى الدنيا على طريق الحق، ويكرمه فى الآخرة بمثوبته وجنته هذه هى الثمرة الأولى من ثمار اتباع ما جاء من عند الله من نور وكتاب مبين. أما الثمرة الثانية فقد بينها - سبحانه - بقوله : ﴿ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه﴾.

والضمير المنصوب فى قوله ﴿ويخرجهم﴾ وهو ﴿هم﴾ يعود إلى ﴿من﴾ فى قوله ﴿من اتبع رضوانه﴾ باعتبار المعنى.

أى : ويخرج - سبحانه - هؤلاء الأخيار الذين علم منهم اتباع ما يرضيه يخرجهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الحق والإيمان ﴿بإذنه﴾ أى : بإرادته وعلمه. وقوله : ﴿ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾ بيان للثمرة الثالثة من ثمار اتباع ما جاء من عند الله من حق وخير.

أى : ويهدى - سبحانه - هؤلاء الذين علم منهم اتباع ما يرضيه إلى صراط مستقيم، وطريق قويم لا اعوجاج فيه ولا اضطراب، وهو طريق الإسلام الذى يوصل إلى الفوز والفلاح فى الدنيا والآخرة.

وبذلك نرى الآيتين الكريمتين قد دعتا أهل الكتاب إلى اتباع الحق الذى جاء به محمد - ﷺ من عند الله، بأوضح أسلوب، وأكمل بيان، وبيتنا لهم ما يترتب على اتباعه ﷺ من منافع جليلة، وفوائد عظيمة تجعلهم يسارعون إلى تصديقه إن كانوا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وبعد أن أرشد - سبحانه - أهل الكتاب إلى الطريق القويم الذى يجب عليهم أن يسلكوه، عقب ذلك ببيان ما عليه النصرارى من ضلال وبطلان فقال :

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ
ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ
أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَوَمَنْ فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَا بَيْنَهُمَا

اللام في قوله : «لقد كفر» واقعة جواباً لقسم مقدر.

والمراد بالكفر : ستر الحق وإنكاره، والانغماس في الباطل والضلال. والمعنى : أقسم لقد كفر أولئك النصارى الذين قالوا كذباً وزوراً : إن الله المستحق للعبادة والخضوع هو المسيح عيسى ابن مريم.

قال بعض العلماء ما ملخصه : «لقد اتفق النصارى على أن يسوع عندهم فيه عنصر إلهي» وإذا كان الأمر المعروف عندهم أن يسوع ابن الله وفيه عنصر إلهي فقد قالوا : إن الألوهية قد حلت فيه. ولازم ذلك القول أن يكون هو الله، أو هو إله يعبد ومهما يكن فقد قالوا باتحاد عنصر الألوهية فيه. وقد قال في ذلك البيضاوي : «هم الذين قالوا بالاتحاد منهم. وقيل : لم يصرح به أحد منهم. ولكنهم لما زعموا أن فيه لاهوتا، وقالوا : لا إله إلا واحد لزمهم أن يكون هو المسيح فنسب إليهم لازم قولهم».

وذلك بلا ريب ينتهي إلى القول بأنهم يعتقدون أن المسيح هو الله، وإن لم يصرحوا بذلك، فهو لازم قولهم باتحاد عنصر الألوهية فيه مع الله.

وإن ذلك الكلام تخرج على أن النصارى مذهب واحد في اعتقاد الألوهية وأنه ابن الله وبذلك يكون قوله - تعالى - في أواخر هذه السورة «لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة» متلاقياً مع هذا النص الكريم فهنا صرح بلازم قولهم وهناك صرح بذات قولهم.

والحقيقة أن النصارى اليوم - وهم لا يزالون يغيرون ويبدلون - يصرحون بأن الأقانيم ثلاثة. وأنها شيء واحد. ويتنهون إلى أن المسيح هو الله، والله هو روح القدس. فقد قال الدكتور بوست في تاريخ الكتاب المقدس : «طبيعة الله عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية الجوهر هي : الله الآب، والله الإبن والله الروح القدس فيلبي الأب ينتمى الخلق بواسطة الابن وإلى الابن الفداء، وإلى الروح القدس التطهير. غير أن ثلاثة الأقانيم تتقاسم جميع الأعمال على السواء. أما مسألة التثليث فغير واضحة في العهد القديم، كما هي في العهد الجديد».

ومن هذا الكلام يتبين أن النصارى يصرحون بأن الابن هو الله، ولا يكون الكلام بطريق اللازم لقولهم، بل بطريق الصريح منه. فهم يصرحون بأن الله هو الابن، كما أن الله هو الأب، كما أن الله هو روح القدس^(١)

هذا، وقد أمر الله - تعالى - نبيه ﷺ أن يرد على أولئك الذين قالوا «إن الله هو المسيح ابن مريم» بما يكشف عن جهلهم وضلالهم فقال - تعالى - :

﴿قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً﴾.

أى : قل - أيها الرسول الكريم - لهؤلاء النصارى الذين قالوا : ﴿إن الله هو المسيح ابن مريم﴾، قل لهم على سبيل الإنكار والتوبيخ والتجهيل : من ذا الذى يملك من أمر الله وإرادته شيئاً يدفع به الهلاك عن المسيح وعن أمه وعن سائر أهل الأرض، إن أراد الله - سبحانه - أن يهلكهم ويبيدهم ؟ لاشك أن أحداً لن يستطيع أن يمنع إرادته - سبحانه - لأنه هو المالك لأمر الوجود كله، ولا يملك أحد من أمره شيئاً يستطيع به أن يصرفه عن عمل يريده ؛ أو يحمله على أمر لا يريده، أو يستقل بعمل دونه. ومادام الأمر كذلك فدعوى أن الله هو المسيح ابن مريم ظاهرة البطلان، لأن المسيح وأمه من مخلوقات الله التى هى قابلة لطوء الهلاك والفناء عليها. وحاشا للمخلوق الفانى أن يكون إلهاً وإنما الألوهية لله الخالق الباقي ﴿ألا له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين﴾

قال الإمام الرازى ما ملخصه : «احتج - سبحانه - على فساد ماذهب إليه النصارى بقوله : ﴿فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً﴾. وهذه جملة شرطية قدم فيها الجزاء على الشرط.

والتقدير : إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً فمن الذى يقدر على أن يدفعه عن مراده ومقدوره. وقوله ﴿فمن يملك من الله شيئاً﴾ أى : فمن يملك من أفعال الله شيئاً والملك هو القدرة. يعنى فمن الذى يقدر على دفع شيء من أفعال الله - تعالى - ومنع شيء من مراده.

وقوله : ﴿ومن في الأرض جميعاً﴾ يعنى : أن عيسى مشاكل لمن في الأرض في الصورة والخلقة والجسمية والتركيب وتغيير الصفات والأحوال، فلما سلم كونه - تعالى - خالقاً لكل مدبراً لكل وجب أن يكون أيضاً خالقاً لعيسى»^(١).

وفى توجيه الأمر إلى الرسول ﷺ للرد عليهم تثبيت له وتقوية لحجته حتى يبطل قولهم الفاسد بإطلاالا يزداد معه المؤمنون إيماناً بالحق الذى آمنوا به.

قال أبو السعود : وإنما نفيت المالكية المذكورة بالاستفهام الإنكارى عن أحد مع تحقيق الإلزام والتبكيك لا بنفيها عن المسيح فقط، لتحقيق الحق بنفى الألوهية عن كل ماعداه - سبحانه - وإثبات المطلوب فى ضمنه بالطريق البرهانى.

وتعميم إرادة الإهلاك للكل - مع حصول المطلوب بقصرها على المسيح - لتهويل الخطب، وإظهار كمال العجز ببيان أن الكل تحت قهره - تعالى - وملكوته. لا يقدر أحد على دفع ما أريد به. فضلا عن دفع ما أريد بغيره.

وللايذان بأن المسيح أسوة لسائر المخلوقات في كونه عرضة للإهلاك، كما أنه أسوة لها فيما ذكر من العجز، وعدم استحقاق الألوهية^(١).

وتخصيص الأم بالذكر مع اندراجها في عموم المعطوف، لزيادة تأكيد عجز المسيح، وأنه هو وأمه عبدان من عباد الله لا يقدران على رفع الهلاك عنها.

وعطف عليهما قوله ﴿ومن في الأرض جميعا﴾ من باب عطف العام على الخاص، ليكونا قد ذكرا مرتين. مرة بالنص عليهما. ومرة بالاندراج في العام، وذلك على سبيل التوكيد والمبالغة في تعلق نفاذ الإرادة فيهما.

وقوله ﴿ولله ملك السموات والأرض وما بينهما﴾ تأكيد لاختصاص الألوهية به - تعالى - إثر بيان انتفاها عما سواه.

أى: **الله** - تعالى - وحده دون أن ينازعه منازع. أو يشاركه مشارك، ملك جميع الموجودات، والتصرف المطلق فيها، إيجادا وإعداما، وإحياء وإماتة. فهو المالك للسموات وما فيها وللأرض وما عليها، ولما بينهما من فضاء تجري فيه السحب بأمره، ويطي فيه الطير بإذنه وقدرته. وما المسيح وأمه إلا من جملة ما في الأرض، فهما عبدان من عباد الله يدينان له - سبحانه - بالعبادة والطاعة والخضوع.

وقال - سبحانه - ﴿وما بينهما﴾ ولم يقل وما بينهما مع أن السموات بلفظ الجمع، لأن المراد بالسموات والأرض النوعان أو الصنفان.

أى: **الله** - تعالى - وحده ملك السموات والأرض وما بين هذين النوعين من مخلوقات خاضعة لمشيئة الله وقدرته.

وقوله ﴿يخلق ما يشاء﴾ جملة مستأنفة مسوقة لبيان بعض أحكام الملك والألوهية على وجه يزيح ما اعترى النصارى من شبه في أمر المسيح لولادته من غير أب، وإحيائه الموت، وإبرائه الأكهم والأبرص، كل ذلك بإذن الله.

أى أنه - سبحانه - يخلق ما يشاء أن يخلقه من أنواع الخلق بالكيفية التي يريد لها تبعا لمشيئته وإرادته.

(١) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ١٧ طبعة صبيح.

فتارة يخلق الإنسان من ذكر وانثى كما هو المعتاد بين الناس، وتارة يخلقه بدون أب أو أم كما هو الشأن في خلق آدم، وتارة يخلقه بدون أب كما هو الشأن في خلق عيسى، إلى ذلك من مخلوقاته التي ليست مقصورة على نوع واحد بل هي شاملة لهذا الكون بما فيه من إنسان وحيوان وجاد، فكل ما تعلقت إرادته بإيجاده أوجده، وكل ما تعلقت إرادته بإعدامه أعدمه، لا راد لمشيئته ولا معقب لحكمه ولا حائل دون نفاذ قدرته.

وقوله: ﴿والله على كل شيء قدير﴾ تذييل مقرر لمضمون ما قبله.

أى: والله - تعالى - قدير على كل شيء ومالك لكل شيء ومهيمن على كل شيء لا يغلبه شيء طلبه، ولا يعجزه أمر أرادته وما عيسى وأمه إلا من مخلوقاته وعبيده، وحاشا للمخلوق العاجز أن يكون إلهًا من دون الله - عز وجل -.

فهذه الآية الكريمة تحكى أقوال النصارى الباطلة في شأن عيسى - عليه السلام - وترد عليهم بما يزهق باطلهم، ويثبت أن عيسى إنما هو عبد من عباد الله وأن العبادة إنما تكون لله الواحد القهار.

ثم ساق - سبحانه - بعض دعاوى أهل الكتاب الباطلة وأمر نبيه ﷺ أن يرد عليهم بما يجرس ألسنتهم فقال - تعالى -:

وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّوْهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرْ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

قال الإمام ابن كثير: روى محمد بن إسحاق وابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ جماعة من اليهود فكلّموه وكلمهم ودعاهم إلى الله - تعالى - وحذرهم نقمته فقالوا: ماتخوفنا يا محمد؟ نحن أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى؛ فأنزل الله - تعالى - فيهم. ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه﴾.. الآية^(١).

وقوله - تعالى - ﴿وقالت اليهود والنصارى﴾ حكاية لما صدر عن الفريقين من أقاويل فاسدة ودعاوى باطلة، يدل على سفاهة عقولهم، وبلادة تفكيرهم، حيث قالوا في حق الله - تعالى -

مالا يليق بعظمته - سبحانه - .

قال الألوسي : ماملخصه : « ومرادهم بالأبناء : المقربون . أى نحن مقربون عند الله - تعالى - قرب الأولاد من والدهم . ومن مرادهم بالأحباء : جمع حبيب بمعنى محب أو محبوب . ويجوز أن يكونوا أرادوا بما قالوا أنهم أشياع وأتباع من وصف بالبنة . أى قالت اليهود : نحن أشياع ابنه عزيز . وقالت النصارى : نحن أشياع ابنه عيسى . وأطلق الأبناء على الأشياع مجازا إما تغليا أو تشبيها لهم بالأبناء في قرب المنزلة . وهذا كما يقول أتباع الملك : نحن الملوك .

وقيل الكلام على حذف المضاف . أى : نحن أبناء أنبياء الله - تعالى - وهو خلاف الظاهر . ومقصود الفريقين بقوله - تعالى - حكاية عنهم « نحن أبناء الله وأحباؤه » هو المعنى المتضمن مدحا ، وحاصل دعواهم أن لهم فضلا ومزية عند الله - تعالى - على سائر الخلق » (١) .

والمعنى : وقالت طائفة اليهود التى تزعم أنها شعب الله المختار ، وقالت طائفة النصارى التى تزعم أنها على الحق دون غيرهم قالت كل طائفة منهما : نحن في القرب من الله - تعالى - بمنزلة أبنائه المدللين ، وأحباؤه المختارين ، فلنا من الفضل والمنزلة والتكريم ما ليس لغيرنا من البشر . والذى حملهم على هذا القول الباطل ، جهلهم بما اشتملت عليه كتبهم ، وتخبطهم في الكفر والضلال وفهمهم السقيم لمعانى الألفاظ .

قال ابن كثير : « ونقلوا عن كتبهم أن الله - تعالى - قال لعبدہ إسرائيل : أنت ابنى بكرى . فحملوا هذا على غير تأويله وحرفوه . وقد رد عليهم غير واحد من أسلم من عقلائهم . وقالوا : هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام . كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم : إني ذاهب إلى أبى وأبيكم ، يعنى : ربى وربكم . ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من النبوة ما ادعوها في عيسى - عليه السلام - وإنما أرادوا بذلك معزتهم لديه ، وحظوتهم عنده ، ولهذا قالوا : « نحن أبناء الله وأحباؤه » (٢) .

وعطف - سبحانه - قولهم : « وأحباؤه » على قولهم « نحن أبناء الله » للإشارة إلى غلوهم في الجهل والغرور ، حيث قصدوا أنهم أبناء محبوبون وليسوا مغضوبا عليهم من أبيهم بل هم محل رضاه وإكرامه .

وقد أمر الله - نبيه ﷺ أن يرد عليهم بما يكتبهم فقال : « قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر من خلق » .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٤ طبعة عيسى الحلى .

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٠٠

والفاء في قوله ﴿فلم يعذبكم﴾ للافصاح، لأنها تفصح عن جواب شرط مقدر أى : قل يا محمد لهؤلاء المغرورين، إن كان الأمر كما زعمتم من أنكم أبناء الله وأحباؤه فلاى شىء يعذبكم إذ الحبيب لا يعذب حبيبه.

وإن واقعكم يا أهل الكتاب يناقض دعواكم، فقد عذبكم - سبحانه - في الدنيا بسبب ذنوبكم بالقتل والأسر والمسخ وتهيج العداوة والبغضاء بينكم إلى يوم القيامة.

أما في الآخرة فإن كتبكم التى بين أيديكم تشهد بأنكم ستعذبون في الآخرة على ما تقتربون من آثام في دنياكم.

وقد أقر اليهود بأن العذاب سيقع بهم - في زعمهم - أياما معدودات في الآخرة وحكى القرآن عنهم ذلك في قوله - تعالى - ﴿وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة﴾ :

وأقر النصارى بأن الله - تعالى - سيحاسب الناس يوم القيامة، وسجازى كل إنسان على حسب عمله إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.

قال القرطبي : «رد الله عليهم قولهم فقال : ﴿فلم يعذبكم بذنوبكم﴾ فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين، إما إن يقولوا هو يعذبنا، فيقال لهم : فلستم إذا أبناءه ولا أحباؤه فإن الحبيب لا يعذب حبيبه. وأنتم تقرون بعذابه، فذلك دليل على كذبكم - وهذا هو المسمى عند الجدلين ببرهان الخلف - أو يقولوا : لا يعذبنا فيكذبوا ما في كتبهم، وما جاءت به رسلهم. ويبيجوا المعاصى وهم معترفون بعذاب العصاة منهم، ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم»^(١) وقوله : ﴿بل أنتم بشر من خلق﴾ رد على أصل دعواهم الباطلة، وبيان لما هو الحق من أمرهم وهو معطوف على كلام مقدر.

أى : ليس الأمر كما زعمتم يا معشر اليهود والنصارى من أنكم أبناء الله وأحباؤه، بل الحق أنكم كسائر البشر من خلق الله. فإنكم إن آمنتم وأصلحتكم أعمالكم نلتم الثواب من الله، وإن بقيتم على كفركم وغروركم حق عليكم العقاب، وليس لأحد فضل على أحد إلا بالإيمان والعمل الصالح.

قال أبو حيان قوله : ﴿بل أنتم بشر من خلق﴾ إضراب عن الاستدلال من غير إبطال له إلى استدلال آخر من ثبوت كونهم بشرا من بعض خلقه، فهم مساوون لغيرهم في البشرية والحدوث، وهما يمنعان البنوة، فإن القديم لا يلد بشرا، والأب لا يخلق ابنه، فامتنع بهذين الوجهين البنوة. وامتنع بتعذيبهم أن يكونوا أحباء الله، فبطل الوصفان اللذان أدعوهما^(٢).

وقوله - سبحانه - ﴿يَغْفِر لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ بيان لعموم قدرته، وشمول إرادته .
أى أنه - سبحانه - يغفر لمن يشاء أن يغفر له من خلقه، وهم المؤمنون به وبرسله، ويعذب
من يشاء أن يعذبه منهم، وهم المنحرفون عن طريق الحق والهدى، لا راد لقضائه . ولا معقب
لحكمه .

وقوله ﴿وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ تذييل قصد به تأكيد ما قبله من
عموم قدرته، وشمول إرادته وهيمته على سائر خلقه .

أى : الله - تعالى - وحده ملك جميع الموجودات وهو صاحب التصرف المطلق فيها، إيجادا
وإعداماً، وإحياء وإماتة، وإليه وحده مصير الخلق يوم القيامة فيجازيهم على ما عملوا من خير أو
شر . قال - تعالى - ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ .

وبذلك تكون الآية الكريمة قد أبطلت حجة اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم ﴿أبناء الله
وأحباؤه﴾ وأثبتت بالمنطق الواضح أنهم كذابون فيما يدعون؛ وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا
بالإيمان والعمل الصالح .

وبعد أن بين - سبحانه - فساد أقوال أهل الكتاب وبطلان عقائدهم، ورد عليهم بما
لا يدع للعاقل متمسكا بتلك الضلالات . أتبع ذلك بتوجيه نداء آخر إليهم تكريراً لوعظهم،
وتحريضاً لهم على اتباع الحق فقال - تعالى -

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ
رَسُولُنَا يَبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا
مِّنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۖ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : قال معاذ بن جبل، وسعد بن عباد وعقبة بن وهب
 لليهود : يا معشر اليهود، اتقوا الله وأسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله . لقد كنتم
تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتصفونه لنا بصفته . فقال رافع بن حرملة وهب بن يهودا : ما قلنا
 هذا لكم، وما أنزل الله من كتاب من بعد موسى، ولا أرسل بشيراً ولا نذيراً بعده، فأنزل الله

في قولها قوله : ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل﴾ الآية^(١). وقوله ﴿على فترة من الرسل﴾ أى : على انقطاع من الرسل، إذ الفترة هى الزمن بين زمنين، ويكون فيها سكون عما يكون فى هذين الزمنين.

قال الراغب : الفتور سكون بعد حدة، ولين بعد شدة، وضعف بعد قوة. قال - تعالى - ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل﴾ أى : سكون خال عن مجيء رسول الله ﷺ وقوله ﴿يسبحون الليل والنهار لا يفترون﴾ أى لا يسكنون عن نشاطهم فى العادة^(٢). فأصل الفتور : السكون والانقطاع. يقال فتر عن عمله إذا انقطع عما كان عليه من الجهد والنشاط.

والمعنى : يا أهل الكتاب من اليهود والنصارى، يا من أنزل الله - تعالى - الكتب السماوية على أنبيائكم لهدايتكم وسعادتكم، ها هو ذا رسولنا محمد - ﷺ - قد جاءكم لى يبين لكم شرائع الدين، والطريق الحق الذى يوصلكم إلى السعادة الدينية والدنيوية، وذلك بعد انقطاع من الرسل، وطموس من السبل، وضلال فى العقائد، وفساد فى الأفكار والمعاملات. قال الإمام ابن كثير ما ملخصه : قوله - تعالى - : ﴿على فترة من الرسل﴾ أى : بعد مدة متطاولة ما بين إرساله ﷺ وبين عيسى ابن مريم. وقد اختلفوا فى مقدار هذه الفترة كم هى ؟ فعن قتادة خمسمائة وستون سنة.

وكانت هذه الفترة بين عيسى ابن مريم - آخر أنبياء بنى إسرائيل - وبين محمد ﷺ خاتم النبيين من بنى آدم على الإطلاق، كما ثبت فى «صحيح البخارى» عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «أنا أولى الناس بابن مريم ليس بينى وبينه نبى» وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبى يقال له خالد بن سنان.

والمقصود من هذه الآية، أن الله - تعالى - بعث محمدًا ﷺ على فترة من الرسل، وطموس من السبل، وتغير الأديان، وكثرة عبَاد الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم النعم^(٣).

وفى ندائه - سبحانه - لليهود والنصارى بقوله : ﴿يا أهل الكتاب﴾ تنبيه لهم إلى أن مصاحبتهم للكتاب وكونهم أهل معرفة، يوجبان عليهم المبادرة إلى اتباع الرسول ﷺ الذى بشرت بمبعثه كتبهم التى بين أيديهم، والذى يعرفون صدقه كما يعرفون أبناءهم. وإلا فسيكون

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٦٦

(٢) المفردات فى غريب القرآن ص ٣٧١ للراغب الاصفهان

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٥

عقابهم أشد إذا ما استمروا في كفرهم وضلالهم.

وعبر - سبحانه - بقوله: ﴿قد جاءكم﴾ للإبذان بأنه ﷺ قد أصبح بينهم، بحيث يشاهدكم ويشاهدونه، ويسمع منهم ويسمعون منه، وأنه قد صار من اللازم عليهم اتباعه، لأن الشواهد قد قامت على صدقه فيما يبلغه عن ربه.

وأضاف - سبحانه - الرسول ﷺ إلى ذاته فقال: ﴿قد جاءكم رسولنا﴾ لتشريفه ﷺ وتكريمه، وللإشارة إلى قدسية هذه الرسالة وسمو منزلتها، وأنها لا تسوغ مخالفة من أتى بها، ولا يصح الخروج عن طاعته، لأنه رسول من عند الله - تعالى - الذى له الخلق والأمر. ومفعول ﴿يبين﴾ محذوف. أى: يبين لكم الشرائع والأحكام، وما أمرتم به، وما نهىتم عنه، وحذف هذا المفعول اعتماداً على ظهوره، إذ من المعلوم أن ما يبينه الرسول هو الشرائع والأحكام.

وقوله: ﴿على فترة﴾ متعلق بقوله ﴿جاءكم﴾ على الظرفية، وقوله: ﴿من الرسل﴾ متعلق بمحذوف صفة لفترة. أى: قد جاءكم رسولنا محمد ﷺ على حين فتور من الإرسال وانقطاع الوحي، ومزيد الاحتياج إلى البيان.

والتعبير بقوله - تعالى - ﴿على فترة﴾ فيه معنى فوقية الرسالة على الفترة، وعلوها عليها؛ كعلو البيان على الجهل، والنور على الظلمة، فمن الواجب عليهم أن يسارعوا إلى اتباع الرسول الذى جاءهم بالحق، وإلا كانوا ممن يرتضى لنفسه الانحدار من الأعلى إلى الأدنى، ومن العلم إلى الجهل، ومن الهدى إلى الضلال.

وقوله - تعالى -: ﴿أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير﴾ جملة تعليلية المقصود بها قطع معاذيرهم إذا احتجوا بالجهل وعدم معرفتهم لأوامر الله ونواهيه.

والمراد بالبشير: المبشر الذى يبشر أهل الحق والطاعة بالخير والسعادة.

والمراد بالنذير: المنذر الذى ينذر أهل الباطل والضلال بسوء المصير.

والمعنى: لقد جاءكم يا معشر أهل الكتاب رسولنا محمد ﷺ يبين لكم شرائع الله بعد فترة متطاولة من انقطاع الرسل، لكى لا تقولوا على سبيل المذرة يوم الحساب، ما جاءنا من بشير يبشرنا بالخير عند الطاعة، ولا نذير ينذرنا بسوء العاقبة عند المعصية.

و﴿من﴾ فى قوله ﴿من بشير﴾ لتأكيد نفى المجيء.

والتنكير فى قوله: ﴿بشير ونذير﴾ للتقليل، أى: ما جاءنا أى بشير ولو كان صغيراً، وما جاءنا أى نذير ولو كان ضئيلاً.

وهنا يسوق الله - تعالى - ما يبطل معاذيرهم، بإثبات أن البشير والنذير قد جاءهم فقال - تعالى - : ﴿فقد جاءكم بشير ونذير﴾.

والفاء هنا للافصاح عن كلام مقدر قبلها. والتقدير. لا تعتذروا بقولكم ما جاءنا من بشير ولا نذير، فقد جاءكم رسولنا الذي يبشركم بالخير إن آمنتم وينذركم بسوء المصير إذا ما بقيتم على كفركم. والتنكير هنا في قوله: ﴿بشير ونذير﴾ للتعظيم من شأن الرسول ﷺ الذي هو خاتم النبيين، والذي أرسله الله - تعالى - رحمة للعالمين.

وقوله: ﴿بشير ونذير﴾ وإن كانا وصفين للرسول ﷺ إلا أن ثانيهما قد عطف على أولهما لتغايرهما في المعنى، لأن التبشير عمل يختلف عن الإنذار، وكلاهما من وظائف النبوة. وقوله - تعالى - ﴿والله على كل شيء قدير﴾ تذييل قصد به شمول قدرة الله وأنه - سبحانه - لا يعجزه شيء. أي: والله على كل شيء قدير، فلا يعجزه أن يرسل رسله تترى، كما لا يعجزه أيضا أن يرسلهم على فترات متباعدة.

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت سمو الرسالة المحمدية وعظمتها، وأنها جاءت والناس في أشد الحاجة إليها، وأنه لا عذر لأهل الكتاب في عدم الاستجابة لها بعد أن بلغتهم، وبشرتهم بالخير إن آمنوا وأطاعوا، وبالعذاب الأليم إن استمروا على كفرهم وضلالهم.

وبعد أن بين - سبحانه - جانبا من رذائل أهل الكتاب، ومن أقوالهم الباطلة في حق الرسول الذي أرسله الله - تعالى - لهدايتهم وسعادتهم وإخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان.

بعد كل ذلك ساق - سبحانه - جانبا مما حدث بين موسى - عليه السلام - وبين قومه بني إسرائيل، وما لقيه منهم من سفاهة وجبن وتخاذل وعصيان. إذ في ذلك تسلية للرسول ﷺ عما شاهده منهم من عناد وجحود. استمع إلى القرآن وهو يحكى بعض قصص بني إسرائيل مع نبيهم موسى فيقول:

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُومِ أَذْكُرُوا
نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا
وَأَتَاكُمْ مَّا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَنْقُومِ أَذْخُلُوا
الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ

فَنَقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ
وَأِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا
فَأِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ
أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ
فَأِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾
قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ لَنَا نَدَّ خُلْهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ
أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ
إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ
الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً
يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾

هذه الآيات الكريمة تصور لنا ما جبل عليه بنو إسرائيل من جبن شديد، وعزيمة خوارة، وعصيان لرسولهم. وإيثار للذلة مع الراحة على العزة مع الجهاد وهى تحكى بأسلوبها البليغ قصة تاريخية معروفة، وملخص هذه القصة:

أن بنى إسرائيل بعد أن ساروا مع نبيهم موسى - عليه السلام - إلى بلاد الشام، عقب غرق فرعون أمام أعينهم. أوحى الله - تعالى - إلى موسى أن يختار من قومه اثني عشر نقيبا، وأمره أن يرسلهم إلى الأرض المقدسة التى كان يسكنها الكنعانيون حينئذ. ليتحسسوا أحوال سكانها، وليعرفوا شيئا من أخبارهم.

وقد أشار القرآن قبل ذلك إلى هذه القصة بقوله: ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا﴾ (١).

ولقد نفذ موسى - عليه السلام - ما أمره به ربه - سبحانه - ، وكان مما قاله موسى للنقباء

(١) راجع تفسيرنا للآية رقم ١٢ من هذه السورة.

عند إرسالهم لمعرفة أحوال سكان الأرض المقدسة: «لا تخبروا أحدا سواي عما ترونه». فلما دخل النقباء الأرض المقدسة، واطلعوا على أحوال سكانها. وجدوا منهم قوة عظيمة، وأجساما ضخمة. فعاد النقباء إلى موسى وقالوا له - وهو في جماعة من بني إسرائيل - : قد جئنا إلى الأرض التي بعثتنا إليها، فإذا هي في الحقيقة تدر لبنا وعسلا، وهذا شيء من ثمارها، غير أن الساكنين فيها أقوىاء، ومدينتهم حصينة. وأخذ كل نقيب منهم ينهى سبطه عن القتال. إلا اثنين منهم، فإنهما نصحا القوم بطاعة نبيهم موسى - عليه السلام - وبقتال الكنعانيين معه. ولكن بني إسرائيل عصوا أمر هذين النقيبين، وأطاعوا أمر بقية النقباء العشرة «وأصروا على عدم الجهاد، ورفعوا أصواتهم بالبكاء وقالوا: يا ليتنا متنا في مصر أو في هذه البرية. وحاول موسى - عليه السلام - أن يصدهم عما تردوا فيه من جبن وعصيان وأن يحملهم على قتال الجبارين؛ ولكنهم عموا وصموا. وأوحى الله - تعالى - إلى موسى أن الأرض المقدسة محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض جزاء عصيانهم وجنهم.

هذا هو ملخص هذه القصة كما وردت في كتب التفسير والتاريخ. وقد حشا بعض المفسرين كتبهم بأوصاف للجبارين - الذين ورد ذكرهم في الآيات الكريمة - لا تقبلها العقول السليمة، وليس لها أصل يعتمد عليه بل هي مما يستحي من ذكره كما قال ابن كثير^(١).

هذا، وقوله - تعالى - : ﴿وَإِذ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ كلام مستأنف ساقه الله - تعالى - لبيان بعض ما فعله بنو إسرائيل من ردائل بعد أخذ الميثاق عليهم، وتفصيل كيفية نقضهم لهذا الميثاق.

و﴿إِذ﴾ ظرف للزمن الماضي بمعنى وقت. وهو مفعول به لفعل ملاحظ في الكلام، تقديره اذكر. وقد خوطب بهذا الفعل رسول الله - ﷺ - بطريق قرينة الخطاب وصرفه عن أهل الكتاب، ليعدد عليهم ما سلف من بعضهم من جنایات.

أى: واذكر يا محمد لهؤلاء اليهود المعاصرين لك، قول موسى لأبائهم على سبيل النصح والإرشاد: يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم. أى: تذكروا إنعامه عليكم بالشكر والطاعة. والمراد بذكر الوقت تذكر ما حدث فيه من وقائع وخطوب.

قال أبو السعود: وتوجيه الأمر بالذكر إلى الوقت، دون ما وقع فيه من حوادث، - مع أنها

(١) من ذلك ما جاء في وصفهم من أن منهم عوج بن عنق الذي كان طوله ثلاثة آلاف ذراع. وأن سبعين رجلا من قوم موسى استظلوا في ظل واحد منهم. قال الألباني: هذا من كلامهم لا من القرآن. وهو عندى حديث خرافة.

هى المقصودة، لأن الوقت مشتمل على ما وقع فيه تفصيلاً فإذا استحضر كان ما وقع فيه بتفاصيله كأنه مشاهد عياناً^(١).

وفى قول موسى لهم - كما حكى القرآن عنه - : ﴿يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم﴾ تلطف معهم فى الخطاب، وحمل لهم على شكر النعمة، واستعمالها فيما خلقت له لكى يزيدهم الله منها. وفيه كذلك تذكير لهم بما يربطهم به من رابطة الدم والقرابة التى تجعله منهم، يمه ما يهمهم، ويسعده ما يسعدهم، فهو يوجه إليهم ما هو كائن لهدايتهم وسعادتهم. وقوله - تعالى - : ﴿إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين﴾ بيان لنعم ثلاث أسبغها الله عليهم.

أما النعمة الأولى : فهى جعل كثير من الأنبياء فيهم كموسى وهارون، واسحق، ويعقوب، ويوسف، -عليهم السلام-. وقد أرسل الله - تعالى - هؤلاء الأنبياء وغيرهم فى بنى إسرائيل، لكى يخرجوهم من ظلمات الكفر والفسوق والعصيان، إلى نور الهداية والطاعة والإيمان.

والتنكير فى قوله ﴿أنبياء﴾ للتكثير والتعظيم. أى : تذكروا يا بنى إسرائيل نعم الله عليكم، وأحسنوا شكرها، حيث جعل فيكم أنبياء كثيرين يهدونكم إلى الرشـد.

قال صاحب الكشاف : «لم يبعث الله فى أمة ما بعث فى بنى إسرائيل من الأنبياء»^(٢). وأما النعمة الثانية : فهى جعلهم ملوكا. أى : جعلكم أحراراً تملكون أمر أنفسكم بعد أن كنتم مملوكين لفرعون وقومه، الذين كانوا يسومونكم سوء العذاب.

أى : جعلكم تملكون المساكن وتستعملون الخدم، بعد أن كنتم لا تملكون شيئاً من ذلك وأنتم تحت سيطرة فرعون وقومه.

قال الآلوسى : «أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أنه سأل رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال عبد الله : ألك زوجة تأوى إليها؟ قال : نعم، قال : ألك مسكن تسكنه؟ قال : نعم. قال : فأنت من الأغنياء. قال الرجل : فإن لى خادما. قال عبد الله : فأنت من الملوك.

واخرج ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : كانت بنو إسرائيل

(١) تفسير أبى السعود ج ٢ ص ١٧ - بتصرف وتلخيص -

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦١٩

إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكاً»^(١).

وهذه النعمة - أى : نعمة الحرية بعد الذل، والسعة بعد الضيق - من النعم العظمى التى لا يقدرها ويحافظ عليها إلا أصحاب النفوس الكبيرة، التى تعاف الظلم، وتأبى الضيم، وتحسن الشكر لله - تعالى - .

قال صاحب الانتصاف : فإن قلت : فلماذا لم يقل إذ جعلكم أنبياء، كما قال : ﴿وجعلكم ملوكاً﴾ ؟ قلت . لأن النبوة مزية غير الملك . وآحاد الناس يشارك الملك فى كثير مما به صار الملك ملكاً، ولا كذلك النبوة، فإن درجتها أرفع من أن يشرك من لم تثبت له مع الثابتة نبوته فى مزيته وخصوصيتها ونعتها، فهذا هو سر تمييز الأنبياء وتعميم الملوك»^(٢).

وأما النعمة الثالثة : فهى أنه - سبحانه - : آتاهم من ألوان الإكرام والمن ما لم يؤت أحداً من عالمى زمانهم . فقد فلق لهم البحر فساروا فى طريق يابس حتى نجوا وغرق عدوهم . وأنزل عليهم المن والسلوى ليأكلوا من الطيبات، وفجر لهم من الحجر اثنتى عشرة عينا حتى يعلم كل أناس مشربهم . . إلى غير ذلك من ألوان النعم التى حباهم الله - تعالى - بها، والتى كانت تستلزم منهم المبادرة إلى امتثال أوامره، واجتناب نواهيه .

قال الألوسى : و«أل» فى ﴿العالمين﴾ للعهد : والمراد عالمى زمانهم . أو للاستغراق . والتفضيل من وجه لا يستلزم التفضيل من جميع الوجوه، فإنه قد يكون للمفضول ما ليس للفاضل : وعلى التقديرين لا يلزم تفضيلهم على هذه الأمة المحمدية، لأن الخطابات السابقة واللاحقة لبنى إسرائيل، فوجود خطاب فى الأثناء لغيرهم مما يخل بالنظم الكريم»^(٣).

وبعد هذا التذكير بالنعم، وجه إليهم نداء ثانيا طلب منهم فيه دخول الأرض المقدسة فقال - كما حكى القرآن عنه : ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم، ولا تتردوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين﴾ .

ومعنى المقدسة : المطهرة المباركة بسبب أنها كانت موطناً لكثير من الأنبياء .

والمراد بها . بيت المقدس وقيل المراد بها : أريحاء وقيل : الطور وما حوله .

قال ابن جرير : وهى لا تخرج عن أن تكون من الأرض التى ما بين الفرات وعريش مصر، لإجماع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك» .

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٠٥ .

(٢) حاشية الكشف ج ١ ص ٦١٩ .

(٣) تفسير الألوسى ج ٦ .

ومعنى ﴿كتب الله لكم﴾ : قدر لكم سكنها، ووعدكم إياها متى آمستم به وأطعتم أنبياءه، أو معناه : فرض عليكم دخولها وأمركم به كما أمركم بأداء الصلاة والزكاة - وسنفصل القول في هذه المسألة بعد تفسيرنا للآيات - .

ومفعول ﴿كتب﴾ محذوف. أى كتب لكم أن تدخلوها وفرض عليكم دخولها لإنقاذكم من الأهوال التى نزلت بكم فى أرض مصر من فرعون وجنده.

وقد تعدى فعل ﴿كتب﴾ هنا باللام دون على، للإشارة إلى أن ما فرضه عليهم إنما هو لمنفعتهم ولعزتهم ورفعة شأنهم.

وفى تكرير النداء من موسى لهم بقوله : ﴿يا قوم﴾ مبالغة فى حثهم على الامتثال لما يأمرهم به، وتنبيه إلى خطر ما يدعوهم إليه وعظم شأنه.

وقوله : ﴿كتب الله لكم﴾ فيه حض شديد لهم على الاستجابة لأمره، وإغراء لهم بالنصر والفوز، لأن الذى كتب لهم أن يدخلوها متى آمنوا وأطاعوا هو الله الذى لا معقب لحكمه.

قال الإمام الرازى : فى قوله : ﴿كتب الله لكم﴾ فائدة عظيمة. وهى أن القوم كانوا جبارين إلا أن الله - تعالى - لما وعد هؤلاء الضعفاء بأن تلك الأرض لهم، فإن كانوا مؤمنين مقرين بصدق موسى - عليه السلام - علموا قطعاً أن الله ينصرهم عليهم، فلا بد وأن يقدموا على قتالهم من غير جبن ولا خوف ولا هلع^(١).

وقوله - تعالى - : ﴿ولا تتردوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين﴾ تحذير لهم من الجبن والإحجام، بعد ترغيبهم الشديد فى الشجاعة والإقدام.

وقوله ﴿ترتدوا﴾ من الارتداد وهو الرجوع إلى الخلف.

و﴿الأدبار﴾ جمع دبر وهو الظهر.

وهذا التعبير استعارة تمثيلية فيها تشبيه حال من يرجع عن الجهاد بعد أن توافرت أسبابه، بحال من يتراجع سائراً بظهره إلى الوراء، بدل أن يسير بوجهه إلى الأمام. وهذا التعبير يصور قبح الجبن والتخاذل حساً ومعنى.

وقوله (فتنقلبوا) من الانقلاب بمعنى الرجوع والانصراف عن الشيء وهو مجزوم عطفاً على فعل النهى وهو ﴿ولا ترتدوا﴾.

والمعنى : أمضوا أيها القوم لأمر الله، وسيروا خلفي لقتال الأعداء ودخول الأرض المقدسة

التي أمركم - سبحانه - بدخولها، ولا ترجعوا القهقري منصرفين عن القتال خوفا من أعدائكم، ومبتعدين عن طاعتي وأمرى، فإن ذلك يؤدي بكم إلى الخسران في الدنيا والآخرة، وإلى الحرمان من خيرات الأرض التي أوجب الله عليكم دخولها.

قال ابن جرير: فإن قال قائل: وما كان وجه قيل موسى لقومه إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة: ﴿ولا تتردوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين﴾. أو يستوجب الخسارة من لم يدخل أرضا جعلت له؟ قيل: إن الله - تعالى - كان أمره بقتال من فيها من أهل الكفر به، وفرض عليهم دخولها، فاستوجب القوم الخسارة بتركهم فرض الله عليهم من وجهين: أحدهما: تضييع فرض الجهاد الذي كان الله فرضه عليهم. والثاني: مخالفتهم أمر الله في تركهم دخول الأرض المقدسة^(١).

هذا، وقد جاءت هذه الجملة الكريمة، وهي قوله - تعالى -: ﴿ولا تتردوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين﴾ تحمل طابع التحذير الشديد، وتذهرهم بالخسران المين إذا لم يستجيبوا لأمر الله بعد أن ساق لهم موسى ألوانا من المشجعات والمرغبات في الجهاد، وذلك لأنه - عليه السلام - كان متوقفاً منهم الإحجام عن القتال، بعد أن جرب عنادهم وعصيانهم ونكوصهم على أعقابهم في مواطن كثيرة، فهذه التجارب جعلته وهو يأمرهم بدخول الأرض المقدسة يذكر لهم أكبر النعم ويسوق لهم أكرم الذكريات وأقوى الضمانات وأشد التحذيرات لكي يقبلوا على الجهاد بعزيمة صادقة.

ولكن بنى إسرائيل هم بنو إسرائيل، مهما قيل لهم من ألوان الترغيب والترهيب فإن همتهم الساقطة وعزيمتهم الخائرة، وطبيعتهم المتكسدة لم تتركهم فقد قالوا لنبيهم متذرعين بالمعاذير الكاذبة: ﴿يا موسى إن فيها قوما جبارين وإننا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون﴾ وقوله: ﴿جبارين﴾ جمع جبار «والجبار صيغة مبالغة من جبر الثلاثي. ويطلق في اللغة على الطويل القوى العاق الذي يجبر غيره على ما يريد. مأخوذ من قولهم: نخلة جبارة أى: طويلة لا ينال ثمرها بالأيدى.

أى: قال بنو إسرائيل لنبيهم موسى - عليه السلام - إن الأرض التي وعدتنا بدخولها فيها قوم متغلبون على من يقاتلهم، ولا قدرة لنا على لقائهم وإننا لن ندخل هذه الأرض المقدسة التي أمرتنا بدخولها مادام هؤلاء الجبارون فيها، فإن يخرجوا منها لأى سبب من الأسباب التي لاشأن لنا بها، فنحن على استعداد لدخولها في راحة ويسر، وبلا أدنى تعب أو جهد.

ولا شك أن قوهم هذا الذي حكته الآية الكريمة عنهم ليدل على منتهى الجبن والضعف، لأنهم لا يريدون أن ينالوا نصرا باستخدام حواسهم البدنية أو العقلية، وإنما يريدون أن ينالوا مايغنون بقوة الخوارق والآيات، وأمة هذا شأنها لا تستحق الحياة الكريمة، لأنها لم تقدم العمل الذي يؤهلها لتلك الحياة :

وفي ندائهم لنبيهم باسمه مجرّدًا ﴿قالوا يا موسى﴾ سوء أدب منهم معه، حيث استهانوا بمقام النبوة فنادوه باسمه حتى يكف عن دعوتهم إلى الجهاد. وفي قوهم ﴿وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها﴾ امتناع عن القتال بإصرار شديد، حيث أكدوا عدم دخولهم بحرف النفي ﴿لن﴾ وجعلوا غاية النفي أن يخرج الجبارون منها، مع أن خروجهم منها بدون قتال أمر مستبعد، وهم لا يريدون قتالا، بل يريدون دخولا من غير معاناة ومجاهدة.

ثم بين القرآن بعد ذلك أن رجلين مؤمنين منهم قد استنكروا إحجام قومهم عن الجهاد، وحرصاهم على طاعة نبيهم فقال : ﴿قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما، ادخلا عليهم الباب فاذا دخلتموه فإنكم غالبون، وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾. والمراد بالرجلين : يوشع بن نون، وكالب بن يوقنا، وكانا من الاثنى عشر نقيبًا. وقد وصف الله - تعالى - هذين الرجلين بوصفين.

أولهما : قوله : ﴿من الذين يخافون﴾ أى : من الذين يخافون الله وحده ويتقونه ولا يخافون سواه وفي وصفهم بذلك تعريض بأن من عداهما من القوم لا يخافونه - تعالى - بل يخافون العدو.

وقيل المعنى : من الذين يخافون الأعداء ويقدرّون قوتهم إلا أن الله - تعالى - ربط على قلوبهم بطاعته. فجعلها يقولان ما قالا :

الوصف الثانى : فهو قوله : ﴿أنعم الله عليهما﴾ فهذه الجملة صفة ثانية للرجلين. أى : قال رجلان موصوفان بأنهما من الذين يخافون الله - تعالى - ولا يخافون سواه، وبأنهما من الذين أنعم الله عليهما بالإيمان والتثبيت والثقة بوعده، والطاعة لأمره قالا لقومهما. ادخلا عليهم الباب.

هذا، وقد ذكر صاحب الكشاف وغيره وجها ثالثا فقال : ويجوز أن تكون الواو فى قوله : ﴿يخافون﴾ - لبنى إسرائيل. والراجع إلى الموصول محذوف. والتقدير : قال رجلان من الذين يخاف بنو إسرائيل منهم، - وهم الجبارون - وهما رجلان منهم «أنعم الله عليهما» بالإيمان فأمنّا، قالا لهم : إن العمالة أجسام لا قلوب فيها فلا تخافوهم وازحفوا إليهم فإنكم غالبوهم،

يشجعانهم على قتالهم . وقراءة من قرأ : ﴿يَخَافُونَ﴾ - يضم الياء - شاهدة له . وكذلك . أنعم الله عليهم»^(١) .

والذى نراه أن الرأى الأول أرجح وهو أن الرجلين من بنى إسرائيل ، وأن قوله - تعالى - ﴿من الذين يخافون أنعم الله عليهم﴾ صفتان للرجلين وأن مفعول يخافون محذوف للعلم به وهو الله - تعالى - أى : يخافون الله ويخشونه لأن هذا هو الظاهر من معنى الآية ، وهو الذى صدر به المفسرون تفسيرهم للآية ، ولأنه لم يرد نص يعتمد عليه فى أن أحد الجبارين قد آمن وحرص بنى إسرائيل على قتال قومه ، بينما وردت الآثار فى بيان اسمى الرجلين وأنها كانا من الإثنى عشر نقيبا - كما سبق أن ذكرنا - وقوله - تعالى - ﴿ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون﴾ تشجيع من الرجلين لقومهما ليزيلا عنهم الخوف من قتال الجبارين .

أى : قال الرجلان اللذان يخافان الله لقومهما : ادخلوا على أعدائكم باب مدينتهم وفاجئوهم بسيفكم ، وباغتوهم بقتالكم إياهم ، فاذا فعلتم ذلك أحرزتم النصر عليهم ، وأدركتم الفوز ، فإنه «ما غزى قوم فى عقر دارهم إلا ذلوا» .

قال صاحب الكشف : فان قلت : من أين علما أنهم غالبون ؟ قلت : من جهة إخبار موسى بذلك . ومن جهة قوله - تعالى - ﴿كتب الله لكم﴾ . وقيل : من جهة غلبة الظن وما تبينا من عادة الله فى نصرته رسله ، وما عهدا من صنع الله لموسى فى قهر أعدائه ، وما عرفا من حال الجبابرة»^(٢) .

وقوله - تعالى : ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ دعوة من الرجلين المؤمنين لقومهما ، بأن يكلوا أمورهم إلى خالقهم بعد مباشرة الأسباب ، وأن يعقدوا عزمهم على دخول الباب على أعدائهم ، إن كانوا مؤمنين حقا ، فإن النصر يحتاج إلى تأييد من الله - تعالى - لعباده ، وإلى توكل عليه وحده ، وإلى عزيمة صادقة ، ومباشرة للأسباب التى توصل إليه .

ولكن هذه النصيحة الحكيمة من هذين الرجلين المؤمنين ، لم تصادف من بنى إسرائيل قلوبا واعية ، ولا آذانا صاغية بل قابلوها بالتمرد والعناد وكرروا لنبيهم موسى عليه السلام - نفهم القاطع للإقدام على دخول الأرض المقدسة مادام الجبارون فيها فقالوا - كما حكى القرآن عنهم : ﴿يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها﴾ .

أى : قالوا غير عابئين بالنصيحة . بل معلنين العصيان والمخالفة : يا موسى إنا لن ندخل

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٣٠

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٣٠

هذه الأرض التي أمرتنا بدخولها في أى وقت من الأوقات، مادام أولئك الجبارون يقيمون فيها، لأننا لا قدرة لنا على مواجهتهم.

وقد أكدوا امتناعهم عن دخول هذه الأرض في هذه المرة بثلاث مؤكدات، هي : إن، ولن، وكلمة أبدا.

أى : لن ندخلها بأى حال من الأحوال مادام الجبارون على قيد الحياة ويسكنون فيها. ثم أضافوا إلى هذا القول الذى يدل على جبنهم وخورهم، سلاطة فى اللسان، وسوء أدب فى التعبير، وتطاولوا على نبيهم فقالوا : ﴿فأذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون﴾. أى : إذا كان دخول هذه الأرض يهلك أمره، فأذهب أنت وربك لقتال سكانها الجبابرة وأخرجاهم منها لأنه - سبحانه - ليس ربا لهم - فى زعمهم - إن كانت ربوبيته تكلفهم قتال سكان تلك الأرض.

وقولهم : ﴿إنا ها هنا قاعدون﴾ تأكيد منهم لعدم دخولهم لتلك الأرض المقدسة. أى : إنا ها هنا قاعدون فى مكاننا لن نبرجه، ولن نتقدم خطوة إلى الأمام لأن كل مجد وخير يأتينا عن طريق قتال الجبارين فنحن فى غنى عنه، ولا رغبة لنا فيه.

وإن هذا الوصف الذى وصفوا به أنفسهم، ليدل على الخسة وسقوط الهمة، لأن القعود فى وقت وجوب النشاط للعمل الصالح يؤدى بصاحبه إلى المذمة، والمذلة، قال - تعالى - ذمًا لأمثالهم : ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين﴾^(١).

قال الألوسى ما ملخصه : وقوله - تعالى - حكاية عنهم : ﴿فأذهب أنت وربك فقاتلا﴾ قالوا ذلك استهانة واستهزاء به - سبحانه - وبرسوله موسى وعدم مبالاة. وقصدوا ذهابها حقيقة كما ينبىء عنه غاية جهلهم، وقسوة قلوبهم والمقابلة : ﴿إنا ها هنا قاعدون﴾. ولم يذكروا أخاه هارون ولا الرجلين اللذين قالوا، كأنهم لم يجزموا بذهابهم، أو يعبأوا بقتالهم وأرادوا بالقعود عدم التقدم لا عدم التأخر ثم قصت علينا السورة الكريمة أن موسى - عليه السلام - بعد أن رأى من قومه ما رأى من عناد وجبن، لجأ إلى ربه يشكو إليه منهم، يلتمس منه أن يفرق بينه وبينهم، فقال : ﴿رب إني لا أملك إلا نفسى وأخى، فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾.

أى : قال موسى باثنا شكواه وحزنه إلى الله، ومعتذرا إليه من فسوق قومه وسفاهتهم

وجبنهم : رب إنك تعلم أنى لا أملك لنصرة دينك أمر أحد ألزمه بطاعتك سوى أمر نفسى، وأمر أخى هارون، ولا ثقة لى فى غيرنا أن يطيعك فى العسر واليسر والمنشط والمكره.

ولم يذكر الرجلين اللذين قالوا لقومهما فيما سبق ﴿ادخلوا عليهم الباب﴾ لعدم ثقتة الكاملة فى دخولهما معه أرض الجبارين، وفى وقوفهما بجانبه عند القتال إذا تخلى بقية القوم عنه فإن بعض الناس كثيرا ما يقدم على القتال مع الجيش الكبير، ولكنه قد يحجم إذا رأى أن عدد المجاهدين قليل. ومن هنا لم يذكر أنه يملك أمر هذين الرجلين كما يملك أمر نفسه وأمر أخيه.

وصرح موسى - عليه السلام - بأنه يملك أمر أخيه هارون كما يملك أمر نفسه، لمؤازرته التامة له فى كفاحه ظلم فرعون، ولوقوفه إلى جانبه بعزيمة صادقة فى كل موطن من مواطن الشدة وليقينه بأنه مؤيد بروح من الله - تعالى.

قال صاحب الكشاف : فإن قلت : أما كان معه الرجلان المذكوران ؟ قلت كأنه لم يثق بهما كل الوثوق، ولم يطمئن إلى ثباتهما لما ذاق على طول الزمان واتصال الصحبة من أحوال قومه، وتلونهم وقسوة قلوبهم فلم يذكر إلا النبى المعصوم الذى لا شبهة فى أمره. ويجوز أن يكون قال ذلك لفطر ضجره عندما سمع منهم تقليلا لمن يوافقه. ويجوز أن يريد ومن يؤاخىنى على دينى^(١).

هذا وقد ذكر النحويون وجوها من الإعراب لقوله ﴿وأخى﴾ منها : أنه منصوب عطفا على قوله : ﴿نفسى﴾ أى : ولا أملك إلا أخى مع ملكى نفسى دون غيرها.

وقوله - تعالى - : ﴿فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ بيان لما يرجوه موسى من ربه - عز وجل - بعد أن خرج بنو إسرائيل عن طاعته.

والفاء هنا لترتيب الفرق والدعاء به على ما قبله. والفرق معناه الفصل بين شيئين.

والمعنى : قال موسى مخاطباً ربه : لقد علمت يا إلهى أنى لا أملك لنصرة دينك إلا أمر نفسى وأمر أخى، أما قومى فقد خرجوا عن طاعتي وفسقوا عن أمرك ومادام هذا شأنهم فافصل بيننا وبينهم بقضائك العادل، بأن تحكم لنا بما نستحق، وتحكم عليهم بما يستحقون فإنك أنت الحكم العدل بين العباد.

وهذا الرجاء من موسى لربه فى معنى الدعاء عليهم بسبب جبنهم وعصيانهم وقد أجاب الله - تعالى - دعاءه فيهم، بأن أضلهم ظاهراً كما ضلوا باطناً وجاء الحكم الفاصل من يملكه فقال - تعالى - : ﴿قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض، فلا تأس على القوم الفاسقين﴾.

وقوله: ﴿يَتِيهُونَ﴾ من التيه وهو الحيرة. يقال: تاه يتيه ويتوه إذا تحير وضل الطريق. ووقع فلان في التيه. أى: فى مواضع الحيرة.

وقوله: ﴿فَلَا تَأْسُ﴾ أى: فلا تحزن عليهم من الأسى وهو الحزن. يقال: أسى - كتعب - أى: حزن. فهو أسين مثل حزين. وأسا على مصيبتة - من باب عدا - أى: حزن قال أمرؤ القيس:

وقوفا بها صحبى على مطيهم يقولون لا تهلك أسى وتجمل
أى: يقولون لا تهلك نفسك حزنا وتجمل بالصبر.

والمعنى: قال الله - تعالى - لنبىه موسى مجيباً لدعائه: يا موسى إن الأرض المقدسة محرمة على هؤلاء الجبناء العصاة مدة أربعين سنة، يسرون خلالها فى الصحراء تائهين حيارى لا يستقيم لهم أمر، ولا يستقر لهم قرار، فلا تحزن عليهم بسبب هذه العقوبة؛ فإننا ماعاقبناهم بهذه العقوبة إلا بسبب خروجهم عن طاعتنا، وتمردهم على أوامرنا، وجبنهم عن قتال أعدائنا، وسوء أدهم مع أنبيائنا.

قال الألوسى. قوله: ﴿محرمه عليهم﴾ أى: لا يدخلونها ولا يملكونها. والتحرير تحريم منع لا تحريم تعبد، وجوز أن يكون تحريم تعبد والأول أظهر وقوله ﴿أربعين سنة﴾ متعلق بقوله: محرمة فيكون التحريم مؤقتاً لا مؤبداً، فلا يكون مخالفاً لظاهر قوله - تعالى - ﴿ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم﴾. والمراد بتحريمها عليهم أنه لا يدخلها أحد منهم هذه المدة، لكن لا بمعنى أن كلهم يدخلونها بعدها، بل بعضهم ممن بقى - يجوز له دخولها - فقد روى أن موسى سار بمن بقى من بنى إسرائيل - بعد انقضاء هذه المدة - إلى الأرض المقدسة.

وقوله: ﴿يَتِيهُونَ فى الأرض﴾ استئناف لبيان كيفية حرمانهم. وقيل حال من ضمير ﴿عليهم﴾. وقيل: الظرف متعلق بقوله: ﴿يَتِيهُونَ﴾ فيكون التيه مؤقتاً والتحريم مطلقاً يحتمل التأيد وعدمه^(١).

وقال الفخرى الرازى: اختلف الناس فى أن موسى وهارون - عليهما السلام - هل بقيا فى التيه أو لا؟ فقال قوم: إنها ما كانا فى التيه؛ لأن موسى دعا الله أن يفرق بينه وبين القوم الفاسقين، ودعوات الأنبياء مجابة، لأن التيه كان عذاباً والأنبياء لا يُعذبون.

وقال آخرون: إنها كانا مع القوم فى ذلك التيه، إلا أن الله - تعالى - سهل عليهما ذلك العذاب كما سهل النار على إبراهيم فجعلها برداً وسلاماً. وإنها قد ماتا فى التيه وبقي يوشع بن

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٠٩ - بتصرف وتلخيص -

نون - وكان ابن أخت موسى ووصيه بعد موته - وهو الذي فتح الأرض المقدسة - بعد انقضاء مدة التيه.

وقيل بل بقى موسى بعد ذلك وخرج من التيه وحارب الجبارين وقهرهم وأخذ الأرض المقدسة^(١).

هذا ونرى من المناسب في هذا المقام أن نتعرض بشيء من التفصيل للمسائل الآتية :

أولاً : الرد على اليهود في دعواهم أن الأرض المقدسة - فلسطين - ملك لهم مستندين إلى قوله - تعالى - : ﴿ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم﴾

ثانياً : الحكمة في كون عقابهم أربعين سنة يتيهون في الأرض.

ثالثاً : ما يؤخذ من هذه الآيات من العبر والعظات.

وللإجابة على المسألة الأولى نقول : للمفسرين أقوال في المراد من الكتابة في قوله - تعالى -

﴿ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم﴾ أشهرها قولان :

أولهما : أن معنى ﴿كتب الله لكم﴾ : أمركم بدخولها، وفرضه عليكم كما أمركم بالصلاة والزكاة فالكتب هنا مثله في قوله - تعالى - ﴿كتب عليكم الصيام﴾ : أى : فرض عليكم وهذا قول قتادة والسدى

والثاني : أن معنى ﴿كتب الله لكم﴾ قدرها لكم وقضى أن تكون مساكن لكم دون الجبارين . وهذا القضاء مشروط بالإيمان، وطاعة الأنبياء، والجهاد في سبيل نصرته الحق، فإذا لم يكونوا كذلك - وهم لم يكونوا كذلك فعلاً - لم يتحقق لهم التمكين في الأرض المقدسة، ولذا بعد أن أغراهم نبيهم موسى - عليه السلام - بدخولها، حذرهم من الجبن والعصيان فقال لهم : ﴿ولا ترتدوا على أديباركم فتتقلبوا خاسرين﴾.

قال الألوسي : «وترتيب الخيبة والخسران على الارتداد يدل على اشتراط الكتب بالمجاهدة المترتبة على الإيمان قطعاً»^(٢).

وقال ابن عباس : كانت هبة من الله لهم ثم حرمها - سبحانه - عليهم بشؤم تمردهم وعصيانهم.

وقال الفخر الرازي : إن الوعد بقوله ﴿كتب الله لكم﴾ مشروط بقيد الطاعة فلما لم يوجد الشرط لاجرم لم يوجد المشروط^(٣).

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٩٧

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٩٩.

(٢) تفسير الألوسي

والخلاصة أن الكتابة في قوله - تعالى - ﴿كتب الله لكم﴾ : إما أن تكون تكليفية على معنى : أن الله - تعالى - كتب عليكم وفرض أن تدخلوها مجاهدين مطيعين لنبيكم فإذا خالفتم ذلك حقت عليكم العقوبة.

وإما أن تكون كتابة قدرية. أى : قضى وقدر - سبحانه - أن تكون لكم متى آمنتهم وأطعتم. وبنو إسرائيل ما آمنوا وما أطاعوا، بل كفروا وعصوا فحرمها - سبحانه - عليهم. وبذلك ترى أن دعوى اليهود بأن الأرض المقدسة ملك لهم، بدليل قوله - تعالى - ﴿كتب الله لكم﴾ لا أساس لها من الصحة ولا يشهد لها عقل أو نقل.

وللإجابة على المسألة الثانية نقول : اقتضت حكمة الله - تعالى - أن يجعل عقوبته لقوم مناسبة لما اجترحوا من ذنوب وآثام وبنو إسرائيل لطول ما ألفوا من ذل واستعباد، هانت عليهم نعمة الحرية. وضعف عندهم الشعور بالعزة. وأصبحت حياة الذلة مع القعود. أحب إليهم من حياة العزة مع الجهاد ولهذا عندما أمرهم نبيهم موسى - عليه السلام - بدخول الأرض المقدسة اعتذروا بشتى المعاذير الواهية وأكدوا له عدم اقترابهم منها مادام الجبارون فيها : وقالوا : ﴿إنا ها هنا قاعدون﴾.

فاقتضت حكمة الله - تعالى - أن يحرمهم منها جزاء جبنهم وعصيانهم وإن يعاقبهم بما يشبه القعود، بأن يحكم عليهم بالتيهان في بقعة محدودة من الأرض، يذهبون فيها ويحيثون وهم حيارى لا يعرفون لهم مقرا وأن يستمروا على تلك الحالة أربعين سنة حتى ينشأ من بينهم جيل آخر سوى ذلك الجيل الذى استمر الذل والهوان.

قال ابن خلدون في مقدمته . . ويظهر من مساق قوله - تعالى - ﴿قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض﴾ ومن مفهومه : أن حكمة ذلك التيه مقصودة، وهى فناء الجيل الذين خرجوا من قبضة الذل والقهر، وأفسدوا من عصبيتهم، حتى نشأ في ذلك التيه جيل آخر عزيز لا يعرف القهر ولا يسام بالمذلة. فنشأت لهم بذلك عصبية أخرى اقتدروا بها على المطالبة والتغلب ويظهر لك من ذلك أن الأربعين سنة أقل ما يأتى فيها فناء جيل ونشأة جيل آخر. فسبحان الحكيم العليم^(١).

هذا ولصاحب المنار كلام حسن في حكمة هذه العقوبة، نرى من المناسب إثباته هنا، فقد قال - رحمه الله - في ختام تفسيره لهذه الآيات :

«إن الشعوب التى تنشأ في مهد الاستبداد، والاحساس بالظلم والاضطهاد، تفسد

(١) مقدمة ابن خلدون. نقلا عن تفسير القاسمى ج ٦ ص ١٩٤٢

أخلاقها، وتذل نفوسها. وإذا طال عليها أمد الظلم تصير هذه الأخلاق موروثة ومكتسبة، حتى تكون كالفرائز الفطرية. والطبائع الخلقية، وإذا أخرجت صاحبها من بيئتها، ورفعت عن رقبته نيرها، ألقيتها ينزع بطبعه إليها ويتفلسف منكم ليقبح فيها، وهذا شأن البشر في كل ما يآلفونه، ويجرون عليه من خير وشر، وإيمان وكفر.

أفسد ظلم فرعون فطرة بنى إسرائيل في مصر، وطبع عليها بطابع المهانة والذل. وقد أراهم الله - تعالى - من الآيات الدالة على وحدانيته وقدرته وصدق رسوله موسى - عليه السلام - وبين لهم أنه أخرجهم من مصر لينقذهم من الذل إلى الحرية. ولكنهم كانوا مع هذا كله إذا أصابهم ضرر يتطيرون بموسى، ويذكرون مصر ويحنون إليها.

وكان الله - تعالى - يعلم أنهم لا تطاوعهم أنفسهم المهينة على دخول أرض الجبارين، وأن وعده - تعالى - لأجدادهم إنما يتم على وفق سنته في طبيعة الاجتماع البشرى، إذا هلك ذلك الجيل الذى نشأ في الوثنية والعبودية. ونشأ بعده جيل جديد في حرية البداوة، وعدل الشريعة، ونور الآيات الإلهية، وما كان الله ليهلك قوما بذنوبهم، حتى يبين لهم حجته عليهم، ليعلموا أنه لم يظلمهم إنما يظلمون أنفسهم.

وعلى هذه السنة العادلة أمر الله - تعالى - بنى إسرائيل بدخول الأرض المقدسة، فأبوا واستكبروا. فأخذهم الله بذنوبهم وأنشأ من بعدهم قوماً آخرين.

فعلينا أن نعتبر بهذه الأمثال التى ضربها الله لنا، وأن نعلم أن إصلاح الأمم من بعد فسادها بالظلم والاستبداد إنما يكون بإنشاء جيل جديد جمع بين حرية البداوة واستقلالها وعزتها، وبين معرفة الشريعة والفضائل والعمل بها^(١).

وللإجابة على المسألة الثالثة - وهى ما يؤخذ من هذه الآيات من عظات وعبر - نقول: إن هذه الآيات الكريمة قد اشتملت على لون حكيم فى أسلوب الدعوة إلى الله - تعالى - فقد بدأت بتذكير بنى إسرائيل بأعجادهم وبِعَظَم نعم الله عليهم، لتغرس فيهم الشعور بالعزة؛ ولتغريهم بالاستجابة لما أمر به - سبحانه -.

كما اشتملت على تحذيرهم من مغبة الجبن والمخالفة لأن ذلك يؤدى إلى الخسران. وفوق ذلك فقد صورت تصويراً معجزاً طبيعة بنى إسرائيل على حقيقتها وكشفت عن خور عزيمتهم، وسقوط همتهم وسوء اختيارهم لأنفسهم. . بما جعلهم أهلاً للعقوبات الرادعة وفى كل ذلك تسلية للرسول ﷺ عما لحقه من اليهود المعاصرين له من أذى، وتحذير لهم من السير

على طريقة آبائهم المعوجة، حتى لا يعرضوا أنفسهم للعقوبات التي حلت بأسلافهم.

قال الإمام ابن جرير: عند تفسيره للآيات الكريمة: وهذا - أيضًا - من الله - تعالى تعريف - لنبية ﷺ يتمادى هؤلاء اليهود في الغي، وبعدهم عن الحق، وسوء اختيارهم لأنفسهم، وشدة خلافهم لأنبيائهم وبطء إثابتهم إلى الرشاد، مع كثرة نعم الله عندهم، وتتابع آياته وآلائه عليهم، مسليا بذلك نبية ﷺ عما ينزل به من مجادلاتهم في ذات الله، يقول الله - له: لا تأس على ما أصابك منهم، فإن الذهاب عن الله، والبعد عن الحق، وما فيه من الحظ لهم في الدنيا والآخرة، من عاداتهم وعادات أسلافهم، وأوائلهم، وتغز بما لا قى منهم أخوك موسى - عليه السلام -^(١).

وقال الإمام ابن كثير: وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود، وبيان فضائحتهم، ومخالفتهم لله ولرسوله، ونكولهم عن طاعتها فيما أمرهم به من الجهاد، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم ومقاتلتهم، مع أن بين أظهرهم كليم الله وصفيه من خلقه في ذلك الزمان. وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم. هذا مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من الغرق له وجنوده في اليم وهم ينظرون. لتقر به أعينهم - وما بالعهد من قدم - ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هي بالنسبة إلى ديار مصر لا توازن عشر المعشار في عدة أهلها وعددهم. وظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل، ولا يسترها الذيل.

وقال - رحمه الله - قبل ذلك: وما أحسن ما أجاب به الصحابة - رضى الله عنهم - يوم بدر رسول الله ﷺ حين استشارهم في قتال قريش. فقد قالوا فأحسنوا.

لقد قال المقداد: يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: «إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون» ولكن نقول لك: «إذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون»^(٢).

كذلك يؤخذ من هذه القصة أن معصية الله ورسله تؤدي إلى الخسران، فإن بنى إسرائيل لما جبنوا عن دخول الأرض المقدسة، وعصوا أمر نبيهم، عاقبهم الله بالتيه مدة أربعين سنة، صارت قصتهم عبرة للمعتبرين، وموعظة للمتقين.

وبعد أن ساق - سبحانه - جوانب متعددة من أحوال أهل الكتاب وما جبلوا عليه من أخلاق سيئة، أتبع ذلك بقصة ابني آدم، فقال - تعالى -:

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٦٨

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٩ بتصرف وتلخيص.

﴿٢٧﴾ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا
 فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ
 قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٨﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ
 لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ
 رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْشُرَ أَبَائِي وَإِنَّمَا فَتْكُ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٠﴾ فَطَوَّعَتْ
 لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣١﴾
 فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيَهُ، كَيْفَ يُورِي
 سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيْلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا
 الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣٢﴾
 مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ
 نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
 النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
 جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمُّرُسُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا
 مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٣﴾

قال أبو حيان في البحر «مناسبة هذه الآيات لما قبلها، هو أن الله لما ذكر تمرد بني إسرائيل وعصيانهم أمره في النهوض لقتال الجبارين، أتبع ذلك بذكر قصة ابني آدم وعصيان قابيل أمر الله، وأنهم اقتفوا في

والجبن والفرع إلى غاية بحيث قالوا لنبيهم الذى ظهرت على يديه خوارق عظيمة - ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ﴾ وانتهى قابيل إلى طرف نقيض منهم من الجسارة والعتو بأن أقدم على أكبر المعاصى بعد الشرك وهو قتل النفس التى حرم الله قتلها، بحيث كان أول من سن القتل، وكان عليه وزره ووزر من عمل به إلى يوم القيامة. فاشتبهت القصة من حيث الجبن عن القتل والإقدام عليه. ومن حيث المعصية بهما وأيضاً فتقدم قوله فى أوائل الآيات : ﴿ إذ هم قوم أن ييسطوا إليكم أيديهم ﴾ وتبين ان عدم اتباع بنى إسرائيل للنبي ﷺ إنما سببه الحسد، وقصة بنى آدم انطوت على الحسد : وأن بسببه وقعت أول جريمة قتل على ظهر الأرض^(١).

وقوله : ﴿ واتل ﴾ من التلاوة. وأصل التلاوة القراءة المتتابعة الواضحة فى مخارج حروفها. وفى النطق بها. والمراد بابنى آدم : ولدها وهما قابيل وهابيل.

قال القرطبي : واختلف فى ابني آدم. فقال الحسن البصري : ليسا من صلبه كانا رجلين من بنى إسرائيل - ضرب الله بهما المثل فى إبانة حسد اليهود - وكان بينهما خصومة، فتقربا بقربانين، ولم تكن القرابين إلا فى بنى إسرائيل قال ابن عطية : وهذا وهم، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بنى إسرائيل يقتدى بالغراب ؟ والصحيح أنها ابناه لصلبه. هذا قول الجمهور من المفسرين وهما قابيل وهابيل^(٢).

والضمير فى قوله : ﴿ عليهم ﴾ يعود على بنى إسرائيل الذين سبق الحديث عنهم. أو على جميع الذين أرسل الرسول ﷺ لهدايتهم ويدخل فيه بنو إسرائيل دخولا أولياً، لإعلامهم بما هو فى كتبهم حيث وردت هذه القصة فى التوراة.

وقوله ﴿ بالحق ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لمصدر ﴿ اتل ﴾ أى : اتل عليهم تلاوة ملتبسة بالحق والصدق. والقربان : اسم لما يتقرب به إلى الله - تعالى - من صدقة أو غيرها. ويطلق فى أكثر الأحوال على الذبائح التى يتقرب إلى الله - بذبحها.

قال أبو حيان : وقد طول المفسرون فى سبب تقريب هذا القربان - من قابيل وهابيل - وملخصه : أن حواء كانت تلد فى كل بطن ذكراً وأنثى، وكان آدم يزوج ذكر هذا البطن أنثى ذلك البطن الآخر. ولا يحل للذكر نكاح توأمة : فولد مع قابيل أخت جميلة، وولد مع هابيل أخت دون ذلك. فأبى قابيل إلا أن يتزوج توأمة لا توأمة هابيل، وأن يخالف سنة النكاح ونازع قابيل هابيل فى ذلك، فانفقا على أن يقدما قربانا - فأبهما قبل قربانه تزوجها، والقربان الذى

(١) تفسير البحر المحيط لأبى حيان ص ٤٦٠

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٣٣

قرباه هو زرع لقابيل - وكان صاحب زرع - وكبش لهابيل - وكان صاحب غنم - فتقبل من أحدهما وهو هابيل ولم يتقبل من الآخر وهو قابيل . وكانت علامة التقبل أن تأكل نار نازلة من السماء القربان المتقبل وتترك غير المتقبل^(١).

والمعنى : واتل - يا محمد - على هؤلاء الحسدة من اليهود، وعلى الناس جميعا قصة قابيل وهابيل، وقت أن قربا قرباناً لله - تعالى - فتقبل الله - عز وجل - قربان أحدهما - وهو هابيل - لصدقه وإخلاصه، ولم يتقبل من الآخر - وهو قابيل - بسوء نيته وعدم تقواه . ثم حكى - سبحانه - ما دار بين الأخوين من حوار فقال : ﴿قال لأقتلك﴾ أى قال قابيل متوعدا أخاه هابيل : لأقتلك بسبب قبول قربانك، دون قربانى، فأنت ترى أن هذا الأخ الظالم قد توعد أخاه بالقتل - وهو من أكبر الكبائر . دون أن يقيم للأخوة التى بينهما وزنا ودون أن يهتم بحرمة الدماء وبحق غيره فى الحياة والذى حمله على ذلك الحسد له على مزية القبول . وقد أكد تصميمه على قتله لأخيه بالقسم المطوى فى الكلام والذى، تدل عليه اللام . ونون التوكيد الثقيلة أى والله لأقتلك بسبب قبول قربانك .

وهنا يحكى القرآن الكريم مارد به الأخ البار التقى هابيل على أخيه الظالم الحاسد قابيل، فيقول : ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾.

أى : قال هابيل لقابيل ناصحاً ومرشداً : إنما يتقبل الله الأعمال والصدقات من عباده المتقين الذين يخشونه فى السر والعلن ؛ وليس من سواهم من الظالمين الحاسدين لغيرهم على ما آتاهم الله من نعم، فعليك أن تكون من المتقين لكى يقبل منك الله .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : كيف كان قوله : ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ جواباً لقوله : ﴿لأقتلك﴾ ؟ قلت : لما كان الحسد لأخيه على تقبل قربانه هو الذى حمله على توعده بالقتل قال له : إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى، لا من قبلى، فلم تقتلنى ؟ ومالك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التى هى السبب فى القبول ؟ فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان . وفيه دليل على أن الله - تعالى - لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متق^(٢).

ثم انتقل الأخ التقى من وعظ أخيه بتطهير قلبه، إلى تذكيره بحقوق الأخوة وما تقتضيه من بر وتسامح فقال - كما حكى القرآن عنه - ﴿لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدي

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٣٠

(٢) تفسير البحر المحمل

إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ﴿ وبسط اليد : مدها والمراد هنا : مدها بالاعتداء . والمعنى : لئن مددت إلى - يا أخى - يدك لتقتلنى ظلماً وحسداً ﴾ ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ﴿ فإن القتل - وخصوصاً بين الأخوة جريمة منكرة ، تابها شرايع الله - تعالى - وتنفر منها العقول السليمة .

وإذا كان الأخ الظالم قابيل قد أكد تصميمه على قتل أخيه هابيل بجملة قسمية وهى ﴿ لأقتلك ﴾ فإن هابيل قد أكد عدم قتله له بجملة قسمية - أيضاً وهى ﴿ لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ﴾ .

فأنت ترى أن الجملة الكريمة تصور أكمل تصوير ما بين الأخيار والأشرار من تضاد . قال الألوسى : قيل كان هابيل أقوى من قابيل ولكنه تخرج عن قتله واستسلم له خوفاً من الله - تعالى - لأن المدافعة لم تكن جائزة فى ذلك الوقت ، وفى تلك الشريعة . أو تحريماً لما هو الأفضل والأكثر ثواباً وهو كونه مقتولاً ، لا قاتلاً^(١) .

وقوله : ﴿ إني أخاف الله رب العالمين ﴾ جملة تعليلية مسوقة لبيان سبب امتناع هابيل عن بسط يده إلى أخيه قابيل .

أى : إني أخاف الله رب العالمين أن يراى بأسطاً يدي إليك بالقتل . وقد أكد خوفه من الله - تعالى - بأن المؤكدة للقول ، وبذكره له - سبحانه - بلفظ الجلالة ، المشعر بأنه هو وحده صاحب السلطان ، وبوصفه له عز وجل بأنه رب العالمين ، أى : منشئ الكون ومن ومافيه ، وصاحب النعم التى لا تحصى على خلقه .

وفى هذه الجملة الكريمة إرشاد لقابيل لخشية الله على أتم وجه ، وتعريض بأن القاتل لا يخاف الله .

ثم انتقل هابيل من وعظ أخيه بتطهير قلبه وبتذكيره بما تقتضيه الأخوة من بر وتسامح إلى تخويفه من عقاب الآخرة فقال : ﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين ﴾ :

وقوله : ﴿ أن تبوء بإثمي وإثمك ﴾ ، أى ترجع . وتقر : من البوء وهو الرجوع واللزوم ، يقال : باء إليه : أى : رجع ، وبؤت به إليه أى رجعت .

والآية الكريمة تعليل آخر لامتناعه عن بسط يده إلى أخيه ، ولم تعطف على ما قبلها للإيذان باستقلالها فى العلية ، ولدفع توهم أن تكون جزء علة لا علة تامة .

والمعنى: ﴿إني أريد﴾ بامتناعي عن التعرض لك ببسط يدي ﴿أن تبوء بإثمي وإثمك﴾ أى: ترجع إلى بإثم قتلك إياي، وبإثمك الذى قد كان منك قبل قتلى، والذى بسببه لم يتقبل قربانك ﴿فتكون﴾ بسبب الإثمين ﴿من أصحاب النار﴾ فى الآخرة ﴿وذلك﴾ أى: كينونتك من أصحاب النار ﴿جزاء الظالمين﴾ الذين ظلموا أنفسهم وظلموا غيرهم. قال الإمام الرازى: فإن قيل: كما لا يجوز للإنسان أن يريد من نفسه أن يعصى الله، فكذلك لا يجوز له أن يريد من غيره أن يعصى الله، فلم قال: ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك﴾؟

فالجواب: أن هذا الكلام إنما دار بينهما عندما غلب على ظن المقتول أنه يريد قتله، وكان ذلك قبل إقدام القاتل على إيقاع القتل به، وكأنه لما وعظه ونصحه قال له: وإن كنت لا تتزجر عن هذه الكبيرة بسبب هذه النصيحة فلا بد وأن تترصد قتلى فى وقت أكون غافلا عنك وعاجزا عن دفعك فحيث لا يمكننى أن أدفعك عن قتلى إلا إذا قتلتك ابتداء بمجرد الظن والحسبان. وهذا منى كبيرة ومعصية وإذا دار الأمر بين أن يكون فاعل هذه المعصية أنا، وبين أن يكون أنت، فأنا أحب أن تحصل هذه الكبيرة لك لالى.

ومن المعلوم أن إرادة صدور الذنب من الغير فى هذه الحالة، وعلى هذا الشرط لا يكون حراما. ويجوز أن يكون المراد: إني أريد أن تبوء بعقوبة قتلى. ولا شك أنه يجوز للمظلوم أن يريد من الله عقاب ظالمه^(١).

وقال صاحب الانتصاف: فأما إرادته - أى إرادة هابيل - لإثم أخيه وعقوبته - فى قوله - تعالى ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك﴾ - فمعناه: إني لا أريد أن أقتلك فأعاقب. ولما لم يكن بد من إرادة أحد الأمرين إما إثمه بتقدير أن يدفع عن نفسه فيقتل أخاه، وإما إثم أخيه بتقدير أن يستسلم وكان غير مرید للأول. اضطر إلى الثانى.

فهو لم يرد إذا إثم أخيه لعينه، وإنما أراد أن الإثم هو بالمدافعة المؤدية إلى القتل - ولم تكن حينئذ مشروعة - فلزم من ذلك إرادة إثم أخيه. وهذا كما يتمنى الإنسان الشهادة. ومعناه أن يبوء الكافر بقتله وبما عليه فى ذلك من الإثم، ولكن لم يقصد هو إثم الكافر لعينه، وإنما أراد أن يبذل نفسه فى سبيل الله^(٢).

وإلى هنا نرى. أن هابيل قد استعمل فى صرف أخيه عن جريمة القتل وسائل متنوعة فهو

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ٢٠٧ - بتصرف وتلخيص.

(٢) حاشية تفسير الكمال Made searchable using ScribeTools.com

أولا أرشده إلى أن الله - تعالى - إنما يتقبل الأعمال من المتقين، فإذا أراد أن يتقبل قربانه فعليه أن يكون منهم.

وأرشده ثانيا إلى حقوق الأخوة وما تقتضيه من محبة ومودة وتسامح.
وأرشده ثالثا إلى أنه لا يمنعه من بسط يده إليه إلا الخوف من الله رب العالمين.
وأرشده رابعا إلى أن ارتكابه لجريمة القتل سيؤدى به إلى عذاب النار يوم القيامة، بسبب قتله لأخيه ظلما وحسدا.

فماذا كان وَقَع هذا النصيح الحكيم، والإرشاد القويم في نفس ذلك الإنسان الحاسد الظالم؟
لقد بين الله ذلك بقوله: ﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾.
قال القرطبي: قوله ﴿فطوعت له نفسه﴾: أى: سولت وسهلت نفسه له الأمر. وشجعتة وصورت له أن قتل أخيه طوع سهل. يقال: طاع الشيء يطوع أى: سهل وانقاد. «وطوعه فلان له أى سهله»^(١).

والمعنى: أن قابيل سهلت له نفسه وزينت له - بعد هذه المواعظ - ﴿قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾ في دنياه وفي أخراه.

أصبح من الخاسرين في دنياه لأنه قتل أخاه، والأخ سند لأخيه وعون له، لما بينهما من رحم قوية ورابطة متينة.

وأصبح من الخاسرين في آخرته، لأنه ارتكب جريمة من أكبر الجرائم وأشنعها وقد توعده الله مرتكبها بالغضب واللعنة والعذاب العظيم.

والتعبير بقوله - تعالى ﴿فطوعت﴾ تعبير دقيق بليغ، فإن هذه الصيغة - صيغة التفعيل - تشير إلى أنه كانت هناك بواعث متعددة تتجاذب نفسه، كانت هناك بواعث الشر التي تدعوه إلى الاقدام على قتله، ودوافع الخير التي تمنعه من الاقدام على قتل أخيه، وأخيرا تغلبت دوافع الشر على دوافع الخير فقتل أخاه.

وقد صور الإمام الرازى هذا المعنى تصويرا حسنا فقال:

قال المفسرون: فطوعت، أى: سهلت له نفسه قتل أخيه، وتحقيق الكلام ان الإنسان إذا تصور القتل العمد العدوان وكونه من اعظم الكبائر فهذا الاعتقاد يصير صارفا له عن فعله فيكون هذا الفعل كالشيء العاصي المتمرد عليه الذى لا يطيعه بوجه ألبتة. فإذا أوردت النفس

أنواع وسواسها، صار هذا الفعل سهلا عليه، فكأن النفس جعلت بوسواسها العجيبة هذا الفعل كالمطيع له، بعد أن كان كالعاصي المتمرد عليه، فهذا هو المراد بقوله: ﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه﴾^(١).

هذا، والآية الكريمة بعد كل ذلك، تشير إلى شناعة الجريمة في ذاتها من حيث الباعث عليها، إذ الباعث عليها هو الحسد ومن حيث الصلة بين القاتل والمقتول إذ هي صلة أخوة تقتضى المحبة والمودة والتراحم ومن حيث ذات الفعل فإنه أكبر جريمة بعد الاشرار بالله - تعالى -.

قال الألوسى: أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها. لأنه أول من سن القتل» وأخرج ابن جرير والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال: «إنا لنجد ابن آدم القاتل، يقاسم أهل النار العذاب. عليه شطر عذابهم»^(٢).

ثم حكى القرآن بعض ما حدث بعد قتل الأخ أخاه فقال: ﴿فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى فأصبح من النادمين﴾.

وقوله: ﴿فبعث﴾ من البعث بمعنى الإرسال. وهو هنا مستعمل فى الإلهام بالطير إلى ذلك المكان بحيث يراه قابيل.

والغراب: طائر معروف. قالوا: والحكمة فى كونه المبعوث دون غيره من الطيور أو الحيوان، لأنه يتشاءم به فى الفراق والاغتراب. أو لأن من عادة الغراب دفن الأشياء. وقوله: ﴿يبعث فى الأرض﴾ أى: ينبش التراب بمنقاره ورجليه بحيث يستخرجه من الأرض، ليعمل ما يشبه الحفرة.

والتعير بالمضارع، للإشارة إلى أن البحث قد مكث وقتا، وكان مجال استمرار. وقوله: ﴿ليريه﴾ إما متعلق بقوله ﴿بعث﴾ فيكون الضمير فى الفعل لله - تعالى - أو متعلق بقوله: ﴿يبعث﴾ فيكون الضمير للغراب.

قال القرطبي: قال مجاهد: بعث الله غرابين فاقتلا حتى قتل أحدهما الآخر ثم حفر فدفنه - فتعلم قابيل ذلك من الغراب - وكان ابن آدم هذا أول من قتل. وقيل إن الغراب

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ٢٠٧

بحث الأرض على طعمه - أى : أكله - ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه ، لأن عادة الغراب فعل ذلك ، فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه^(١).

« والسوءة » ما تسوء رؤيته من الجسد ، والمراد بها هنا : جميع جسد الميت وقيل : المراد بها العورة ، لأنها تسوء ناظرها . وخصت بالذكر مع أن المراد مواراة جميع الجسد للاهتمام بها ، لأن سترها أكد .

وهذه الآية الكريمة مرتبطة بكلام يسبقها لم يذكره القرآن الكريم لفهمه من السياق . والتقدير : أن القاتل بعد أن ارتكب جريمته . ورأى جثة أخيه أمامه ملقاة في العراء . تخير ماذا يفعل فيها حتى لا يتركها عرضة لنهش السباع والطيور . ﴿ فبعث الله غراباً يبحث ﴾ أى : يحفر وينبش بمنقاره ورجليه متعمقا ﴿ فى الأرض ﴾ ﴿ ليريه ﴾ أى : ليعلم ذلك القاتل ويعرفه ﴿ كيف يوارى سوءة أخيه ﴾ أى : كيف يستر فى التراب جسم أخيه بعد أن فارقتة الحياة ، وأصبح عرضة للتغير والتعفن .

وقوله - تعالى - ﴿ قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى ﴾ بيان لما اعترى هذا القاتل من تحسر وندم .

وكلمة ﴿ ياويلتى ﴾ أصلها : ياويلتى . وهى كلمة جزع وتحسر . تستعمل عند وقوع المصيبة العظيمة كأن المتحسر ينادى ويلته ويطلب حضورها ، بعد تنزيلها منزلة من ينادى . ولا يكون ذلك إلا فى أشد الأحوال ألماً ، والويلة كالويل : ومعناها الفضيحة والبلية والهلاك .

أى : قال القاتل لأخيه ظلماً وحسداً بجزع وحسرة - بعد أن أرى غراباً يحفر حفرة ليدفن فيها شيئاً - قال ﴿ ياويلتى ﴾ أى : يا فضحيتى وبليتى أقبلى فهذا وقتك ، لأنى قد نزلت بى أسبابك .

وقوله : ﴿ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى ﴾ أى : أضعفت عن الحيلة التى تجعلنى مثل هذا الغراب فأستر جسد أخى فى التراب كما دفن الغراب بمنقاره ورجليه فى الأرض ما أراد دفنه ؟ ! والاستفهام فى ﴿ أعجزت ﴾ للتعجب من عدم اهتدائه إلى ما اهتدى إليه الغراب ، مع أنه إنسان فيه عقل ، والغراب طائر من أخس الطيور .

وقوله : ﴿ فأوارى ﴾ معطوف على قوله : ﴿ أن أكون ﴾ .

وقوله : ﴿ فأصبح من النادمين ﴾ ، تذييل قصد به بيان ما أصاب قابيل بعد أن قتل أخاه عدواناً وحسداً ، ولم يعرف كيف يستر جثته إلا من الغراب .

والندم : أسف الفاعل على فعل صدر منه .

قال الراغب : الندم والندامة التحسر من تغير رأى في أمر فائت . قال - تعالى - : ﴿فَأَصْحَبُ مِنَ النَادِمِينَ﴾ . وأصله من منادمة الحزن له وملازمته إياه^(١) .

والمعنى : فأصبح قابيل الذى قتل أخاه هابيل بغيا وحسدا من النادمين على ما اقترف من فواحش تدل على جهله ، وبغيه ، وتمكن الحقد من نفسه .

قال صاحب المنار : والندم الذى ندمه - قابيل - هو ما يعرض لكل إنسان عقب ما يصدر عنه من الخطأ فى فعل فعله إذا ظهر له أن فعله كان شرا له لا خيرا . وقد يكون الندم توبة إذا كان سببه الخوف من الله ، والتألم من تعدى حدوده ، وهذا هو المراد بحديث «الندم توبة» - رواه أحمد والبخارى فى تاريخه والحاكم والبيهقى .

وأما الندم الطبيعى الذى أشرنا إليه فلا يعد وحده توبة . وفى حديث ابن مسعود فى الصحيحين مرفوعا : «لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم كفل - أى نصيب - من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل»^(٢) .

ثم بين - سبحانه - بعد أن ساق ما جرى بين ابني آدم - ما شرعه من شرائع تردع المعتدى ، وتبشر التقى فقال - تعالى - : ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ .

وأصل معنى الأجل : الجناية التى يخشى منها أجلا . يقال : أجل الرجل على أهله شرا يأجله - بضم الجيم وكسرهما - أجلا إذا جناه أو أثاره وهيجه ، ثم استعمل فى تعليل الجنایات كما فى قولهم : من أجلك فعلت كذا . أى بسببك ، ثم اتسع فيه فاستعمل فى كل تعليل . والجار والمجرور ﴿مَنْ أَجَلَ﴾ متعلق بالفعل ﴿كَتَبْنَا﴾ واسم الإشارة ﴿ذَلِكَ﴾ يعود إلى ما ذكر فى تضاعيف قصة ابن آدم من أنواع المفاصد المترتبة على هذا القتل الحرام . والمعنى : بسبب قتل قابيل لأخيه هابيل حسدا وظلما ، ومن أجل ما يترتب على القتل بغير حق من مفاصد ﴿كَتَبْنَا﴾ أى فرضنا وأوجبنا ﴿على بنى إسرائيل﴾ فى التوراة ما يردع المعتدى وما يبشر المتقى .

قال الجمل : قال بعضهم : إن قوله : ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ﴾ من تمام الكلام الذى قبله - أى أنه

(١) مفردات القرآن للراغب الاصفهاني ج ٤ ص ٤٨٦ .

(٢) تفسير المنار ج ٦ ص ٣٤٧ .

متعلق بقوله : ﴿فأصبح من النادمين﴾ - والمعنى : فأصبح من النادمين من أجل ذلك . يعنى من أجل أنه قتل أخاه هابيل ولم يواره، ويروى عن نافع أنه كان يقف على قوله : من أجل ذلك ويجعله من تمام الكلام الأول، ولكن جمهور المفسرين وأصحاب المعاني على أن قوله ﴿من أجل ذلك﴾ ابتداء كلام متعلق بقوله ﴿كتبنا﴾ فلا يوقف عليه^(١).

و ﴿من﴾ هنا للسببية . أى : بسبب هذه الجناية شرعنا ما شرعنا من أحكام لدفع الشر وإشاعة الخير.

وعبر - سبحانه - عن السببية . بمن لبيان الابتداء فى الحكم . وأنه اقترن بوقوع تلك الجريمة النكراء التى ستكون آثارها سيئة إذا لم تشرع الأحكام لمنعها .

وقدم الجار والمجرور على ما تعلق به وهو ﴿كتبنا﴾ لإفادة الحصر أى : من ذلك ابتدئ الكتب ومنه نشأ لا من شىء آخر .

وعبر - سبحانه - بقوله ﴿كتبنا﴾ للإشارة إلى أن الأحكام التى كتبها، قد سجلت بحيث لا تقبل المحو أو التبديل، بل من الواجب على الناس أن يلتزموا بها، ولا يفرطوا فى شىء منها . وخص بنو إسرائيل بالذكر مع أن الحكم عام - لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم فى قتل الأنفس مكتوبا، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً، ولأنهم أكثر الناس سفكاً للدماء، وقتلاً للمصلحين، فقد قتلوا كثيراً من الأنبياء، كما قتلوا أكثر المرشدين والناصحين، ولأن الأسباب التى أدت إلى قتل قابيل لهابيل من أهمها الحسد، وهو ذيلة معروفة فيهم، فقد حملهم حسدهم للنبي ﷺ على الكفر به مع أنهم يعرفون صدقه كما يعرفون أبناءهم، كما حملهم على محاولة قتله ولكن الله - تعالى نجاه من شرورهم .

وما أشبههم فى قتلهم للذين يأمرونهم بالخير بقابيل الذى قتل أخاه هابيل ؛ لأنه أرشده إلى ما يصلحه .

وقوله - تعالى - : ﴿أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ بيان لما كتبه - سبحانه - من أحكام تسعد الناس متى اتبعوها .

والمعنى : بسبب قتل قابيل لأخيه هابيل ظلما وعدوانا، كتبنا فى التوراة على بنى إسرائيل ﴿أنه﴾ أى : الحال والشأن ﴿من قتل نفسا﴾ واحدة من النفوس الإنسانية ﴿بغير نفس﴾ . أى : بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص منه ﴿أو فساد فى الأرض﴾ أى : أو بغير فساد فى

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٨٥ - بتصرف يسير .

الأرض يوجب إهدار الدم - كالردة وزنا المحصن - ﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ لأن الذي يقتل نفساً بغير حق، يكون قد استباح دماً مصوناً قد حماه الإسلام بشرائعه وأحكامه، ومن استباح هذا الدم في نفس واحدة، فكأنه قد استباحه في نفوس الناس جميعاً، إذ النفس الواحدة تمثل النوع الإنساني كله. ﴿ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾ أى: ومن تسبب في إحيائها وصيانتها من العدوان عليها، كأن استنقذها مما يؤدي بها إلى الهلاك والأذى الشديد، أو مكن الحاكم من إقامة الحد على قاتلها بغير حق، من فعل ذلك فكأنما تسبب في إحياء الناس جميعاً.

وفي هذه الجملة الكريمة أسمى ألوان الترغيب في صيانة الدماء، وحفظ النفوس من العدوان عليها، حيث شبه - سبحانه - قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعاً، وإحيائها بإحياء الناس جميعاً.

قال صاحب الكشف: فإن قلت: كيف شبه الواحد بالجميع، وجعل حكمه كحكمهم؟ قلت: لأن كل إنسان يدلى بما يدلى به الآخر من الكرامة على الله، وثبوت الحرمة. فإذا قتل فقد أهين ما كرم على الله وهتكت حرمة، وعلى العكس. فلا فرق إذاً بين الواحد والجميع في ذلك.

فإن قلت: فما الفائدة في ذكر ذلك؟ قلت: تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب وليشمئز الناس عن الجسارة عليها، ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها، لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصور قتلها بصورة قتل الناس جميعاً، عظم ذلك عليه فثبطه - عن القتل - وكذلك الذي أراد إحياءها^(١).

وقال الإمام ابن كثير: قال الحسن وقتادة في قوله - تعالى - ﴿أنه من قتل نفساً﴾. الخ. هذا تعظيم لتعاطي القتل. قال قتادة: عظيم والله وزرها، وعظيم والله أجرها. وقيل للحسن: هذه الآية لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إى والذي لا إله غيره - هي لنا - كما كانت لهم. وما جعل - سبحانه - دماءهم أكرم من دمائنا^(٢).

وعلى هذا التفسير الذى سرنا عليه يكون المراد بالنفس في قوله ﴿أنه من قتل نفساً﴾: العموم أى: نفساً يحرم قتلها من بنى الإنسان.

وبعضهم يرى أن المراد نفس الامام العادل، لأن القتل في هذه الحالة يؤدي إلى اضطراب أحوال الجماعة، وإشاعة الفتنة فيها. قال القرطبي: روى عن ابن عباس أنه قال: المعنى:

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦١٧.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٦١٧.

من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياه بأن شدد عضده ونصره، فكأنما أحيى الناس جميعا»^(١).

ويبدو لنا أن تفسير النفس بالعموم أولى، لأنه هو الذى عليه جمهور العلماء، ولأنه أدعى لحفظ الدماء الانسانية، وإعطائها ما تستحقه من صيانة واحترام.

وقوله. ﴿بغير نفس﴾ متعلق بالفعل قبله وهو (قتل). وقوله ﴿أو فساد﴾ مجرور عطفا على نفس المجرورة بإضافه غير إليها.

و «ما» فى قوله ﴿فكأنما﴾ كافة مهيئة لوقوع الفعل بعدها.

وقوله - تعالى - : ﴿ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم فى الأرض لمسرفون﴾ بيان لموقف بنى إسرائيل القبيح مما جاءهم من هدايات على أيدي أنبيائهم ومرشديهم.

أى : ولقد جاءت رسلنا لبنى إسرائيل بالآيات البينات، والمعجزات الواضحات، ﴿ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك﴾ أى : بعد الذى كتبناه عليهم من شرائع، وبعد مجيء الرسل إليهم بالبينات ﴿فى الأرض لمسرفون﴾ أى : لمجاوزون الحد فى ارتكاب المعاصى والآثام، إذ الاسراف مجاوزة حدود الحق والعدل بدون مبالاة أو اهتمام بها. وأكد - سبحانه - جملة ﴿ولقد جاءتهم رسلنا﴾ بالقسم، لكمال العناية بمضمونها، وليبان أن الرسل - عليهم السلام - ما قصرُوا فى إرشاد بنى إسرائيل إلى ما يسعدهم ويهديهم، فقد جاء وهم بالشرائع البينة الواضحة التى تحمل فى نفسها دليل صلاحها. والتعبير «بجاءتهم» يشير إلى أن الرسل - عليهم السلام - وصلوا إليهم، وصاروا قريين منهم، بحيث يروهم ويخاطبونهم ولا يتركون أمرا يهمهم إلا بينوه لهم. وجملة ﴿ثم إن كثيرا منهم﴾ معطوفة على جملة ﴿ولقد جاءتهم﴾.

وكان العطف «بثم» المفيدة هنا للتراخى فى الرتبة، للإشارة إلى الفرق الشاسع بين ما جاءتهم به الرسل من بينات وهدايات، وبين ما كان عليه بنو إسرائيل من جحود وعناد وإفساد فى الأرض.

واسم الإشارة «ذلك» يعود إلى المذكور من مجيء الرسل إليهم بالبينات ومن كتابة الشرائع عليهم. وفى وصف الكثيرين من بنى إسرائيل بالاسراف احتراص فى الحكم، وإنصاف للقلة التى آمنت منهم، وهذا من عدالة القرآن الكريم فى أحكامه، ودقته فى تعبيراته.

وذكر - سبحانه - أن إسراف الكثيرين منهم ﴿فى الأرض﴾ مع أنه لا يكون إلا فيها، للإيدان بأن فسادهم وإسرافهم فى القتل والمعاصى لم يكن فيما بينهم فحسب، بل انتشر شره فى

الأرض، وسرى إلى غيرهم من سكانها المنتشرين فيها. وبذلك نرى أن هذه الآيات الكريمة قد حكمت لنا ما دار بين ابني آدم من محاورات أدت إلى قتل أحدهما للآخر ظلماً وحسداً، إذ الحسد يأكل القلوب، ويشعلها بالشر كما تشتعل النار في الحطب، وبسببه ارتكبت أول جريمة قتل على ظهر الأرض، وبسببه كانت أكثر الجرائم في كل زمان ومكان.. كما حكمت لنا أن بنى إسرائيل - مع علمهم بشناعة جريمة القتل - قد أسرفوا في قتل الأنبياء والمصلحين مما يدل على قسوة قلوبهم، وفي كل ذلك تسلية للنبي ﷺ ولأصحابه عما كانوا يلاقونه من اليهود المعاصرين لهم من عناد ومكر وأذى.

وبعد أن ذكر سبحانه - تغليظ الإثم في قتل النفس بغير حق، وتعظيم الأجر لمن عمل على إحيائها، أتبع ذلك ببيان الفساد المبيح للقتل، فقال - تعالى - :

إِنَّمَا
جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ
لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ
(٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤)

قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية؟ فقال بعضهم: نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادة لرسول الله ﷺ فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فعرف الله نبيه الحكم فيهم...

وقال آخرون: نزلت في قوم من المشركين.

وقال آخرون: بل نزلت في قوم من عرينة وعكل - بضم العين وسكون الكاف - ارتدوا عن الإسلام، وحاربوا الله ورسوله، فعن أنس أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أم

ردية المناخ - فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع - أى : بعدد من الإبل ومعهم راع - ، وأمرهم أن يخرجوا بها ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعى ، واستاقوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم ، فأتى بهم إلى النبي ﷺ ففقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا ، فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم .

ثم قال ابن جرير : وأولى الأقوال في ذلك عندى أن يقال : أنزل الله هذه الآية على نبيه ﷺ : لمعرفة حكمه على من حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فسادا ، بعد الذى كان من فعل رسول الله ﷺ بالعربيين^(١) .

والذى يراه ابن جرير أولى هو الذى تطمئن إليه النفس ، فإن الآية الكريمة تبين عقاب قطاع الطرق الذين يجاربون النظام القائم للأمة ، ويرتكبون جرائم القتل والنهب والسلب والسرقة سواء أكانوا من المشركين أم من غيرهم ؟ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقوله : سبحانه ﴿ يجاربون ﴾ من المحاربة . والمحاربة : مفاعلة من الحرب وهى ضد السلم ، والأصل فى معنى كلمة الحرب : الأخذ والسلب . يقال : حربه ، إذا سلبه ماله ، والمراد بالمحاربة هنا : قطع الطريق على الأمنين بالاعتداء عليهم بالقتل أو السلب أو ما يشبه ذلك من الجرائم التى حرمها الله - تعالى - :

ومحاربة الناس لله - تعالى - على وجه الحقيقة غير ممكنة ، لتنزهه - سبحانه - عن أن يكون من الجواهر والأجسام التى تُقاتل ؛ ولأن ، المحاربة تستلزم أن يكون كل من المتحاربين فى وجهة ومكان والله منزّه عن ذلك ، فيكون التعبير مجازاً عن المخالفة لشرع الله ، وارتكاب ما يغضبه أو المعنى : يجاربون أولياء الله وأولياء رسوله وهم المسلمون ؛ فيكون الكلام على تقدير حذف مضاف .

وصدر - سبحانه - الآية بلفظ ﴿ إنما ﴾ المفيد للقصر ، لتأكيد العقاب ، ولبيان أنه عقاب لاهوادة فيه ، لأنه حد من حدود الله - تعالى - على تلك الجريمة النكراء التى تقوض بنيان الجماعة ، وتهدم أمنها ، وتزلزل كيانها ، وتبعث الرعب والخوف فى نفوس أفرادها .

وعبر - سبحانه - عمن يجارب أوليائه وشرعه بأنهم محاربون له ولرسوله لزيادة التشنيع عليهم ، ولبيان أن كل من يهدد أمن المسلمين ويعتدى عليهم يكون محارباً لله ولرسوله ومستحقاً لغضبه - سبحانه - وعقوبته .

وقوله : ﴿ ويسعون فى الأرض فساداً ﴾ معطوف على قوله ﴿ يجاربون ﴾ .

وقوله: ﴿وَيَسْعُونَ﴾ من السعى وهو الحركة السريعة المستمرة.
والفساد: ضد الصلاح. فكل ما خرج عن وضعه الذى يكون به صالحاً نافعاً، يقال إنه قد فسد. والسعى فى الأرض بالفساد المراد به هنا: قطع الطريق على الناس، وتهديد أمنهم، والتعرض لهم بالأذى فى أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم.
وقوله: ﴿فَسَادًا﴾ مفعول لأجله أى: يحاربون ويسعون لأجل الفساد. أو هو حال من فاعل ﴿يسعون﴾ بتأويله بمفسدين، أو ذوى فساد.

وقوله: ﴿أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَصْلَبُوا﴾ ألخ. خبر عن المبتدأ الذى هو ﴿جزاء﴾
والمعنى: ﴿إنما جزاء﴾ أى: عقاب ﴿الذين يحاربون الله ورسوله﴾ أى: يخالفونها ويعصون أمرهما، ويعتدون على أوليائهما ﴿ويسعون فى الأرض فسادًا﴾ أى: يعملون بسرعة ونشاط فى الأرض لا من أجل الإصلاح وإنما من أجل الإفساد فيها عن طريق تهديد أمن الناس، والاعتداء على أموالهم وأنفسهم. جزاء هؤلاء ﴿أَنْ يَقْتُلُوا﴾ والتقتيل هو القتل، إلا أنه ذكر بصيغة التضعيف لإفادة الشدة فى القتل وعدم التهاون فى إيقاعه عليهم لكونه حق الشرع وللإشارة إلى الاستمرار فى قتلهم ماداموا مستمرين فى الجريمة فكلما كان منهم قتل قتلوا.
﴿أو يصلبوا﴾ والتصليب: وضع الجانى الذى يراد قتله مشدوداً على مكان مرتفع بحيث يرى بعد القتل ليكون عبرة لغيره، وردعاً له عن ارتكاب المعاصى والجرائم. قالوا: ويكون الصلب لمدة ثلاثة أيام وقيل: لمدة يوم واحد. وجيء هنا أيضاً بصيغة التضعيف لإفادة التشديد فى تنفيذ هذه العقوبة وإثبات أنه لا هوادة فيها.

﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ أى: تقطع مختلفة، فقوله ﴿من خلاف﴾ حال من أيديهم وأرجلهم أى: لا تكون اليد والرجل المقطوعتان من جانب واحد بل تكونان من جانبيين مختلفين.

﴿أو ينفوا من الأرض﴾ أى، يطردها من الأرض التى اتفقوا فيها على الإجرام إلى أرض أخرى ليتشتت شملهم، ويتفرق جمعهم، مع مراقبتهم والتضييق عليهم. وفسر بعضهم النفى بالحبس فى السجون، لأن فيه إبعاداً لهم وتفريقاً لجمعهم.

واسم الإشارة فى قوله - تعالى - ﴿ذلك لهم خزى فى الدنيا﴾ يعود إلى العقاب المذكور فى الآية من القتل والصلب.. الخ.

والخزى: الذل والفضيحة أى ذلك العقاب المذكور ﴿لهم خزى فى الدنيا﴾ أى: ذلهم وفضيحتهم وعار عليهم،
Made searchable using ScribeTools.com

هذا هو عقاب الدنيا أما عقاب الآخرة فقد بينه - سبحانه - بقوله : ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ أى : لهم في الآخرة عذاب عظيم في شدته وآلامه جزاء ما اقترفوا من جرائم . وقوله : ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ بيان لحكم هؤلاء المحاريين إذا ما تابوا قبل القدرة عليهم .

أى نفذوا - أيها المسلمون - هذه العقوبات على هؤلاء المحاريين لأولياء الله وأولياء رسوله ، والساعين في الأرض بالفساد ماداموا مستمرين في غيهم وعدوانهم ﴿إلا الذين تابوا﴾ منهم ﴿من قبل أن تقدروا عليهم﴾ أى : من قبل أن تتمكنوا من أخذهم ، بأن أتوكم طائعين نادمين ، ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ أى واسع المغفرة والرحمة بعباده .

هذا وهناك مسائل تتعلق بهاتين الآيتين من أهمها ما يأتى :

١ - احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء فى أن المحاربة فى الأمصار وفى القرى وفى الصحراء على السواء ، فحيثما تحققت إخافة المسلمين ، كان الفاعلون لتلك الإخافة محاريين لله ولرسوله ويجب إنزال العقاب بهم ، لقوله - تعالى - ﴿ويسعون فى الأرض فساداً﴾ وكل هذه الأماكن من الأرض . وعلى هذا رأى سار الإمام مالك والشافعى وأحمد وغيرهم .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن قطع الطريق لا يتصور فى داخل مصر ، إذ يمكن الإغاثة عند الإستغاثة ويد السلطان مبسوط فى داخل الأمصار والقرى وإنما يتصور قطع الطريق فى الصحراء وخارج المدن والقرى .

والذى نراه متفقاً مع الآية الكريمة أنه حيثما تحقق الوصف - وهو محاربة الأمنين ؛ واستلاب أموالهم ، والاعتداء على أرواحهم - كانت الحاربة ، ولزمت العقوبة التى تردع هؤلاء المعتدين على أموال الناس وأنفسهم .

قال القرطبى : واختلف العلماء فىمن يستحق اسم المحاربة . فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس فى مصر أو فى برية وكابرههم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة^(١) . قال ابن المنذر : اختلف عن مالك فى هذه المسألة فأثبت المحاربة فى مصر مرة ونفى ذلك مرة . وقالت طائفة حكم ذلك فى مصر أو فى المنازل والطرق ، وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة .

قال ابن المنذر : كذلك هو ، لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة . والآية على العموم . وليس

(١) نائرة : أى هاجّة يقال : نارت ناره فى الناس بمعنى : هاجت هائجة .

لأحد أن يخرج من جملة الآية قوما بغير حجة . وقالت طائفة : لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجة عن المصر^(١) .

وقال ابن العربي : والذي نختاره أن الحاربة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض . ولكن اسم الحاربة يتناولها، ومعنى الحاربة موجود فيها . ولو خرج بعض من في المصر لقتل بالسيف . ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره . فإنه سلب وغيلة، وفعل الغيلة أقيح من فعل الظاهرة ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا، ولم يدخل في قتل الغيلة وكان حدا^(٢) .

٢ - اختلف الفقهاء في معنى التخيير في قوله - تعالى - ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض﴾ .

فقال قوم من السلف : الآية تدل على التخيير بين هذه الأجزاء . فمضى خرج المحاربون بقطع الطريق، وقدر الإمام عليهم، فهو مخير بين أن يوقع بهم أى نوع من العقاب من هذه الأنواع الأربعة : القتل أو الصلب أو التقطيع أو النفي، حتى ولو لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، ماداموا قد اجتمعوا وقصدوا تهديد أمن الناس . فالمسألة متروكة لتقدير الحاكم، وعليه أن يوقع بهم ما يراه مناسباً لزجرهم وردعهم وجعلهم عبرة لغيرهم حتى لا يستشرى الشر في الأمة .

قال ابن كثير : قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس فيمن شهر السلاح في قبة الإسلام . وأخاف السبيل ثم ظفر به الإمام وقدر عليه، فأمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله، وكذا قال : سعيد بن المسيب ومجاهد، وعطاء، والحسن البصرى، وإبراهيم النخعى، والضحاك، كما رواه ابن جرير عن أنس - وهو مذهب المالكية .

ومستند هذا القول أن ظاهر ﴿أو﴾ للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن، كما في قوله - تعالى - في كفارة الفدية : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فأوهنا للتخيير، وكذلك في الآية التي معنا^(٣) .

وقال قوم آخرون من السلف : الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات . أى : أن ﴿أو﴾ لتنوع العقوبات على حسب طبيعة الجرائم . فإذا قتل هؤلاء المحاربون غيرهم وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا فقط قتلوا، وإذا أخذوا المال فحسب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا تجمعوا واففقوا على ارتكاب الجرائم من غير أن

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٥١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٩٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢

يرتكبوا بالفعل نفوا من الأرض.

وبهذا الرأي قال ابن عباس وقتادة والأوزاعي، وهو مذهب الشافعية والأحناف والحنابلة. قال ابن كثير: وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال، فعن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض.

ثم قال ابن كثير: ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره أن عبد الله بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك نفر العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل.. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القضاء فيمن حارب، فقال جبريل: من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته ومن قتل فاقته. ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه^(١).

وقال الفخر الرازي: والذي يدل على ضعف القول الأول وجهان:

الأول: أنه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإمام من الاختصار على النفي، ولما أجمعوا على أنه ليس له ذلك علمنا أنه ليس المراد من الآية التخيير.

الثاني: أن هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقدهم بالمعصية ولم يفعل، وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي فثبت أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير، فيجب أن يضمم في كل فعل على حدة فعلا على حدة، فصار التقدير: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال. أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل^(٢).

والخلاصة أن أصحاب هذا الرأي الثاني يستدلون بأدلة نقلية - سبق بيانها - كما يستدلون بأدلة عقلية منها ما ذكره الإمام الرازي ومنها أن العقل يقضي أن يكون الجزاء مناسبا للجناية بحيث يزداد بازديادها، وينقص بنقصها، وليس من المعقول أن تكون جريمة الاتفاق على الإرهاب بدون تنفيذ، متساوية مع جريمة الإرهاب والقتل والسلب. إذا فالعدالة توجب تنويع العقوبة.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥١.

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ٢١٦.

ومنها أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدًا كما في كفارة اليمين وكفارة الفدية، أما إذا كان السبب مختلفًا فإنه يخرج التخيير عن ظاهره - كما هنا -، ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه، وذلك لأن قطع الطريق متنوع وبين أنواعه تفاوت الجريمة : فقد يكون باستلاب المال فقط، وقد يكون بالقتل فقط، وقد يكون بهما ومادام الأمر كذلك وجب أن يكون العقاب مختلفًا ووجب أن يحمل ظاهر النص على غير التخيير. بأن يحمل على بيان الحكم لكل نوع.

قالوا : ونظير ذلك قوله - تعالى - ﴿قلنا ياذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا﴾ فإنه ليس الغرض التخيير وإنما الغرض : ليكن شأنك مع قومك تعذيب من جحد وظلم، والإحسان إلى من آمن وعمل صالحا.

وإنما قلنا : ليس الغرض التخيير، لأنه لا يمكن أن يكون له الحق في أي الأمرين من غير مرجح لأحدهما في الاعتبار، إذ منطبق العدالة يقتضي أن يكون العذاب لمن فسق وجحد، وأن يكون الإحسان لمن آمن واستقام.

قال بعض العلماء : « وإن الفقه في التفرقة بين الرأيين أن الرأي الثاني يحدد جرائم معينة، ويعتبرها موضوع قطع بفعلها أو بالشروع فيها وهي القتل والسرقة. وأن الجرائم لا تخلو عن ذلك، ولذلك كانت العقوبات مترددة بين القطع والقتل، وأنه يكون ثمة تغليظ إذا ارتكبت الجريمة معا.

وإن كان الشروع بالتجمع واتخاذ الأسباب، فإن العقوبة تكون بمنع الجريمة من الوقوع باتخاذ أسباب الوقاية بالنفي من الأرض، ولذلك كان التنوع، وكان تخريج حرف ﴿أو﴾ على ذلك الأساس، ليكون التكافؤ بين الجريمة والعقوبة، وإن لم تكن جريمة كانت الوقاية.

أما الرأي الأول فهو يتجه إلى أن عقوبة الحراة لذات الحراة والسعى في الأرض بالفساد، ومنع الناس من السير والاستمتاع بأموالهم وحرىاتهم الشخصية. وظاهر هذا الرأي أنه لا ينظر إلا إلى ذات الحراة التي هي التخويف والإرهاب، ولا ينظر إلى الجرائم التي ارتكبوها فعلا، ولذلك يعمم الجرائم ولا يقصرها على القتل والسرقة كالرأي الثاني.

ويرى أن العقوبات في مجملها هي لعلاج ذلك الشر، وحسم مادته، والقضاء على التفكير لمن يهم بمحاكاة من وقعوا فيه، ولذلك يجب إطلاق يدولي الأمر واعتبار تلك العقوبات في يده كالدواء بين يدي الطبيب، يختار من أصنافه ما يراه أنجح في علاج الآفة التي أصابت الجسم الاجتماعي.

وإننا نرى الرأي الثاني أن نسبة العقاب، من ذلك، الأول بالنسبة لتعميم الجرائم

التي تفسد المجتمع. فإذا كانت عصاة تعمل لجمع الرجال على النساء وتحطف النساء لذلك الغرض، أو كانت عصاة لتجميع المواد المخدرة المحرم دينا وقانونا تناولها، فإنهم يكونون كقطاع الطريق، ويدخلون في باب الحراقة^(١).

٣ - تدل الآية بظاهرها على أن المحاربين يعاقبون في الدنيا والآخرة، ولا يكون العقاب الديني طهرة لهم ولو كانوا مسلمين لقوله - تعالى - ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾.

قال القرطبي: فقلوه: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا﴾ لشناعة المحاربة، وعظم ضررها وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر، لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس. لأنه إذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، وذلك الخزي في الدنيا ردعا لهم عن سوء فعلهم، وفتح لباب التجارة التي أباحها الله لعباده. وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ومستثناة من حديث عبادة بن الصامت في قول النبي ﷺ: «فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له».

ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا، ويجرى هذا الذنب مجرى غيره. ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدم، ولكن يعظم عقابه لعظم ذنبه، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة وهذا الوعيد كغيره مقيد بالمشيئة، وله - تعالى - أن يغفر هذا الذنب^(٢).

٤ - دل قوله - تعالى - : ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ على أن توبة المحاربين قبل الظفر بهم، تسقط عنهم حد المحاربين المذكور في الآية، إلا أن كثيرا من الفقهاء قالوا إن الذي يسقط عنهم هو ما يتعلق بحقوق الله، أما ما يتعلق بحقوق العباد فلا يسقط عنهم بالتوبة قبل القدرة عليهم.

قال القرطبي: قوله - تعالى - : ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾: استثنى - جل شأنه - التائبين قبل أن يقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾. أما القصاص وحقوق الأدميين فلا تسقط، وظاهر الآية أن من تاب بعد القدرة عليه فتوبته لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدم^(٣).

(١) تفسير الآية الكريمة لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. مجلة لواء الإسلام العدد السابع. السنة العشرون.

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٥٧.

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٥.

وقال الألوسى : قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ استثناء مخصوص بما هو من حقوق الله - تعالى - كما ينبىء عنه قوله ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وأما ما هو من حقوق العباد - كحقوق الأولياء من القصاص ونحوه - فيسقط بالتوبة وجوبه على الإمام من حيث كونه حدا، ولا يسقط جوازه بالنظر إلى الأولياء من حيث كونه قصاصا؛ فإنهم إن شاءوا عفوًا، وإن أحبوا استوفوا»^(١).

ويرى ابن جرير وابن كثير أن توبة المحاربين قبل القدرة عليهم تسقط عنهم جميع الحدود. فقد قال ابن جرير - بعد أن ساق الأقوال في ذلك - : «وأولى هذه الأقوال بالصواب عندى، قول من قال : توبة المحارب الممتنع بنفسه، أو بجماعة معه، قبل القدرة عليه، تضع عنه تبعات الدنيا التى كانت لزمت أيام حربه وحرابته، من حدود الله، وغرم لازم، وقود وقصاص، إلا ما كان قائما فى يده من أموال المسلمين والمعاهدين فيرد على أهله»^(٢).

وقال ابن كثير : وقوله - تعالى - ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ أما على قول من قال إنها فى أهل الشرك، فظاهر. - أى : فإنهم إذا آمنوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم جميع الحدود المذكورة - . وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم تحتم القتل والصلب وقطع الرجل.

وهل يسقط قطع اليد؟ فيه قولان للعلماء. وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة.

ثم ساق آثارا فى هذا المعنى منها : ما رواه ابن أبى حاتم عن الشعبى قال : كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة - وكان قد أفسد فى الأرض وحارب - فكلّم رجلا من قریش فكلّموا عليا فيه فلم يؤمنه. فأتى سعيد بن قيس الهمدانى فخلفه فى داره ثم أتى عليا فقال : يا أمير المؤمنين : رأيت من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا، فقرا حتى بلغ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فقال على : اكتب له أمانا...»^(٣).

وبعد، فهذه بعض الأحكام التى تتعلق بقطاع الطريق الذين سماهم الله - تعالى - محاربين لله ولرسوله، وسمى الفقهاء عملهم حرابة.

وقد رأينا أن الله - تعالى - قد عاقبهم بتلك العقوبات الرادعة فى الدنيا. وأعد لهم العذاب

(١) تفسير الألوسى ج٦ ص ١٢٠.

(٢) تفسير ابن جرير ج٦ ص ٢٢٥.

(٣) تفسير ابن كثير ج٢

العظيم في الآخرة، ماداموا مستمرين في عدوانهم وتهديدهم لأمن الناس، واستلابهم لأموالهم.

وإن المقصد من هذه العقوبات الشديدة، أن يكف المعتدون عن عدوانهم، وأن يحس الناس في حياتهم بالأمان والاطمئنان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فإن الأمة التي ترتكب فيها الجرائم بدون خوف أو وجل، ويفتقد أبنائها الأمان والاطمئنان، هذه الأمة التي هذا شأنها، لا بد أن تضطرب كلمتها، ويهون أمرها، وتتزعج الثقة بين الحاكمين والمحكومين فيها، لذا فقد أوجب الإسلام على أتباعه أن يتكاتفوا ويتعاونوا للقضاء على كل من يحاول إثارة الفتن والاضطراب بين صفوفهم، حتى يعيشوا آمنين مطمئنين، مؤدين لما يجب عليهم نحو دينهم ودنياهم بدون خوف أو إزعاج.

وقد قال القرطبي في هذا المعنى: «وإذا أخاف المحاربون السبيل، وقطعوا الطريق، وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يتبع منهم مدبراً إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لخانيته^(١)».

وبعد أن بين - سبحانه - سوء عاقبة المحاربين له ولرسوله ﷺ وأخرج منهم من تاب إليه - سبحانه - قبل القدرة عليه بعد كل ذلك وجه - سبحانه - نداء إلى المؤمنين أمرهم فيه بتقواه، وبالتقرب إليه بالعمل الصالح فقال - تعالى - :

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ

لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿٣٥﴾

وقوله: ﴿اتَّقُوا﴾ من التقوى بمعنى صيانة النفس عن كل ما يبغضه الله - تعالى - .

وقوله: ﴿وابتغوا﴾ من الابتغاء وهو الاجتهاد في طلب الشيء.

و﴿الوسيلة﴾ على وزن فعيلة بمعنى ما يتوصل به ويتقرب به إلى الله - تعالى - ، من فعل

الطاعات، واجتناب المعاصي، مأخوذة من وسل إلى كذا، أى. تقرب إليه بشيء. وقيل : الوسيلة الحاجة.

قال الراغب : الوسيلة : التوصل إلى الشيء برغبة، وهى أخص من الوسيلة، لتضمنها معنى الرغبة، وحقيقة الوسيلة إلى الله مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرى مكارم الشريعة، وهى كالقربة. والواصل : الراغب إلى الله - تعالى... (١).

والمعنى : يأيا الذين آمنوا بالحق الذى جاء به محمد ﷺ ﴿اتقوا الله﴾ أى : خافوه وصونوا أنفسكم عن كل مالا يرضيه ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ : أى : اطلبوا باجتهاد ونشاط الزلفى والقربى إليه عن طريق مداومتكم على فعل الطاعات، والتزود من الأعمال الصالحات، واجتناب المعاصي والمنكرات.

﴿وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون﴾ أى : وجاهدوا أنفسكم بكفها عن الأهواء، وكذلك جاهدوا أعداءكم حتى تكون كلمة الله هى العليا، رجاء أن تفوزوا بالفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة. وقد ناداهم - سبحانه - بصفة الإيمان، لتحريك حرارة العقيدة فى قلوبهم وتوجيه عقولهم إلى ما يستدعيه الإيمان من طاعة وإخلاص.

وقوله : ﴿إليه﴾ متعلق بالفعل قبله وهو ﴿وابتغوا﴾. أو بلفظ ﴿الوسيلة﴾ لأنها بمعنى المتوسل به، وقدم الجار والمجرور لإفادة التخصيص.

أى. اطلبوا برغبة وشدة ما يقربكم إلى الله من الأعمال الصالحة، ولا تقتربوا إلى غيره إلا فى ظل طلب رضاه - سبحانه -.

أو: اطلبوا متوجهين إليه - سبحانه - حاجتكم، فإن بيده مقاليد السموات والأرض، ولا تطلبوها متوجهين إلى غيره.

وقد جاء لفظ الوسيلة فى الأحاديث النبوية على أنه اسم لأعلى الدرجات فى الجنة، وهذا المعنى متلاق مع أصل المعنى، وهو التقرب إلى الله والتوسل إليه وحده بالطاعات، لأن من يفعل ذلك ينال من الله - تعالى - أسمى الدرجات.

وقد ساق الامام ابن كثير جملة من الأحاديث فى هذا المعنى فقال ما ملخصه :
والوسيلة : القربة. كذا قال ابن عباس ومجاهد وأبو وائل والحسن وقتادة وغير واحد.
قال قتادة : أى تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه.

والوسيلة أيضاً : علم على أعلى منزلة فى الجنة وهى منزلة رسول الله ﷺ وداره فى الجنة،

وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش. وقد ثبت في صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين سمع النداء - أى الأذان - : اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة. آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة ».

وثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبی - ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الوسيلة حلت له شفاعتى »^(١).

والمأمل فى هذه الآية الكريمة يراها قد أرشدت المؤمنين إلى ما يسعدهم بأن ذكرت لهم ثلاث وسائل وغاية، ، أو ثلاث مقدمات ونتيجة.

أما الوسائل الثلاث أو المقدمات الثلاث فهى : تقوى الله، والتقرب إليه بما يرضيه، والجهد فى سبيله. وأما الغاية أو النتيجة لكل ذلك فهى الفلاح والفوز والنجاح.

ولو أن المسلمين تمسكوا بهذه الوسائل حق التمسك لو صلوا إلى ما يسعدهم فى دنياهم وفى آخرتهم.

هذا، وللعلماء كلام طويل فى التوسل والوسيلة، نرى أنه لا بأس من ذكر جانب منه. قال الامام ابن تيمية : إن لفظ الوسيلة والتوسل فيه إجمال واشتباه، يجب أن تعرف معانيه ويعطى كل ذى حق حقه. فيعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه : وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك، ويعرف ما أحدثه المحدثون فى هذا اللفظ ومعناه فإن كثيراً من اضطراب الناس فى هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال والاشتراك فى الألفاظ ومعانيها حتى تجد أكثرهم لا يعرف فى هذا الباب فصل الخطاب.

إن لفظ الوسيلة ورد فى القرآن ومن ذلك قوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

الوسيلة التى أمر الله أن تبتغى إليه. هى ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات. فجماع الوسيلة التى أمر الله الخلق بابتغائها، هو التوسل إليه باتباع ماجاء به الرسول، لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك.

ولفظ الوسيلة ورد - أيضاً - فى الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ « سلوا الله لى الوسيلة فإنها

درجة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد». ثم قال: والتوسل بالنبي ﷺ والتوجه به في كلام الصحابة، يريدون التوسل به وشفاعته. والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به. وحيثذ فلفظ التوسل به ﷺ يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة.

أما المعنيان الصحيحان. فأحدهما: التوسل بالإيمان به وبطاعته. والثاني: دعاؤه وشفاعته. ومن هذا قول عمر بن الخطاب: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا - العباس - فاسقنا أى بدعائه وشفاعته. والتوسل بدعائه وشفاعته كما قال عمر - هو توسل بدعائه لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس.

فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته. وأما المعنى الثالث الذي لم ترد به سنة فهو التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا لم يكن الصحابة يفعلونه لا في حياته ولا بعد مماته ولا عند قبره ولا غير قبره. ولا يعرف في شيء من الأدعية المشهورة بينهم وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة. أو عن من ليس قوله حجة^(١).

قال الآلوسی ما ملخصه: واستدل بعض الناس بهذه الآية على مشروعية الاستغاثة بالصالحين، وجعلهم وسيلة بين الله - تعالى - وبين العباد والقسم على الله - تعالى - بهم، بأن يقال: اللهم إنا نقسم عليك بفلان أن تعطينا كذا. ومنهم من يقول للغائب أو للميت من عباد الله الصالحين: يا فلان ادع الله أن يرزقني كذا وكذا ويزعمون أن ذلك من ابتغاء الوسيلة وكل ذلك بعيد عن الحق بمراحل.

وتحقيق الكلام في هذا المقام أن الاستغاثة بمخلوق وجعله وسيلة بمعنى طلب الدعاء منه لاشك في جوازه إن كان المطلوب منه حيا، ولا يتوقف على أفضليته من الطالب، بل قد يطلب الفاضل من المفضول، فقد صح أنه ﷺ قال لعمر لما استأذنه في العمرة: «لا تنسنا يا أخى من دعائك». ولم يرد عن أحد من الصحابة - وهم أحرص الناس على كل خير - أنه طلب من ميت شيئا.

وأما القسم على الله - تعالى - بأحد من خلقه مثل أن يقال: اللهم إني أقسم عليك أو

أسألك بفلان إلا ما قضيت لى حاجتى، فعن ابن عبد السلام جواز ذلك فى النبى ﷺ لأنه سيد ولد آدم. ولا يجوز أن يقسم على الله بغيره من الأنبياء أو الملائكة أو الأولياء. لأنهم ليسوا فى درجته.

ومن الناس من منع التوسل بالذات، والقسم على الله بأحد من خلقه مطلقاً، وهو الذى ترشح به كلام ابن تيمية ونقله عن أبى حنيفة وأبى يوسف، وغيرهما من العلماء الأعلام. ثم قال بعد كلام طويل:

وبعد هذا كله فأنا لا أرى بأساً فى التوسل إلى الله - تعالى - بجاه النبى ﷺ حياً وميتاً ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته - تعالى - مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته فيكون معنى القائل: إلهى أتوسل بجاه نبيك ﷺ أن تقضى لى حاجتى، أى: إلهى أجعل محبتك له وسيلة فى قضاء حاجتى، بل لا أرى بأساً - أيضاً - فى الإقسام على الله - تعالى - بجاهه ﷺ بهذا المعنى.

ثم قال: وإن الناس قد أكثروا من دعاء غير الله - تعالى - من الأولياء. الأحياء منهم والأموات وغيرهم. مثل يا سيدى فلان أغثنى. وليس ذلك من التوسل المباح فى شىء. واللائق بحال المؤمن عدم التفوه بذلك. وأن لا يحوم حول حماه، وقد عده بعض العلماء شركاً، وإن لا يكتنه فهو قريب منه.

فالحزم التجنب عن ذلك وعدم الطلب إلا من الله - تعالى - القوى الغنى الفعال لما يريد»^(١).

وبعد أن حض - سبحانه - عباده المؤمنين على تقواه والتقرب إليه بصالح الأعمال لكى ينالوا الفلاح والنجاح، عقب ذلك ببيان ما أعدّه للكافرين من عذاب أليم فقال - تعالى -:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَآتَ

لَهُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ

عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ لَعَالِمٌ (٣٦)

يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا

وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٣٧)

والمعنى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بآياتنا وجحدوا الحق الذي جاءتهم به رسلنا ﴿لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أى : لو أن لهم جميع ما فى الأرض من أموال وخيرات ومنافع ﴿وَمِثْلَهُ مَعَهُ﴾ أى : وضعفه معه ، وقدموا كل ذلك ﴿لِيَفْتَدُوا بِهِ﴾ أى : ليخلصوا به أنفسهم ﴿مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ﴾ أى : ما قبله الله منهم ، لأن سنته قد اقتضت أن تكون نجاة الإنسان من العذاب يوم القيامة متوقفة على الإيمان والعمل الصالح ، لا على الأموال وما يشبهها من حطام الدنيا مهما عظم شأنها وكثر عددها . ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أى : شديد فى آلامه وأوجاعه .

فالآية الكريمة تبين ما أعدّه الله - تعالى - يوم القيامة للكافرين بآياته من عذاب أليم ، لن يصرفه عنهم صارف مهما قدموا من ثمن ، أو بذلوا من أموال .

وقوله ﴿لَوْ أَنَّ لَهُمْ﴾ . إلخ ، جملة شرطية جوابها قوله تعالى ﴿مَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ﴾ وهذه الجملة الشرطية وجوابها خبر إن فى قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

وصدرت الآية الكريمة بأداة التوكيد «إن» للرد على ما ينكره الكافرون من وقوع عذاب عليهم يوم القيامة فقد حكى القرآن عنهم أنهم قالوا : ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ﴾ .

والمراد بقوله : ﴿لَوْ أَنَّ لَهُمْ﴾ أى : لو أن لكل واحد منهم منفردًا ، ما فى الأرض جميعا ومثله معه ، وقدمه يوم القيامة ليخلص نفسه من العذاب ، ما قبل منه ذلك الذى قدمه . وفى ذلك ما فيه من ثبوت العذاب عليهم ووقوعه بهم لا محالة . وقوله : ﴿جَمِيعًا﴾ توكيد للموصول وهو ﴿مَا﴾ فى قوله : ﴿مَا فِي الْأَرْضِ﴾ أو حال منه . وقوله : ﴿وَمِثْلَهُ﴾ معطوف على اسم أن وهو (ما) الموصولة .

وقوله : ﴿مَعَهُ﴾ ظرف واقع موقع الحال من المعطوف والضمير يعود إلى الموصول . وجاء الضمير المجرور فى قوله ﴿لِيَفْتَدُوا بِهِ﴾ بصيغة الإفراد ، مع أن الذى تقدمه شيان وهما : ما فى الأرض جميعا ومثله . للإشارة إلى أنها تلازمها قد صارا بمنزلة شئ واحد . أو لإجراء الضمير مجرى اسم الإشارة بأن يؤول المرجع المتعدد بالمذكور أى ليفتدوا بذلك المذكور من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم .

ونفى - سبحانه - قبول الفدية منهم بقوله : ﴿مَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ﴾ لإفادة تأكيد هذا النفى واستبعاده ، إذ أن صيغة «التقبل» تدل على تكلف القبول أى : أنه لا يمكن قبول الفداء منهم مهما قدموا من أموال ومهما بذلوا من محاولات فى سبيل الوصول لغرضهم .

قال الفخر الرازى : والمقصود من هذا الكلام التمثيل للزوم العذاب لهم ، فإنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه^(١) .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ٢٢١ .

روى البخارى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « يؤق بالرجل من أهل النار فيقال له : يا بن آدم كيف وجدت مضجعك ؟ فيقول : شر مضجع . فيقال له . أرايت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدى به ؟ فيقول : نعم ، فيقال له : قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك : أن لا تشرك بالله شيئاً فيؤمر به إلى النار » (١).

وقوله - تعالى - ﴿ يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم ﴾ بيان لدوام نزول العذاب بهم بعد بيان شدة آلامه وأوجاعه.

أى : يريد هؤلاء الكافرون ﴿ أن يخرجوا من النار ﴾ بعد أن ذاقوا عذابها وآلامها ، ﴿ وما هم بخارجين منها ﴾ أبداً ، بسبب ما ارتكبوه فى الدنيا من قبائح ومنكرات ﴿ ولهم عذاب مقيم ﴾ أى : دائم ثابت لا ينقطع .

فأنت ترى هاتين الآيتين قد بيّنتا سوء عاقبة الكافرين ، بعد أن رغب - سبحانه - المؤمنين فى التقرب إليه بالإيمان والعمل الصالح ، وذلك لكى يزداد المؤمنون إيماناً . ولكى ينصرف الناس عن الكفر والفسوق والعصيان إلى الإيمان والطاعة والاستجابة لتعاليم الله الواحد القهار.

وبعد أن بين - سبحانه - عقوبة الذين يحاربون الله ورسوله ، ودعا المؤمنين إلى التقرب إليه بالعمل الصالح وبين سوء عاقبة الكافرين . بعد أن بين كل ذلك أعقبه ببيان عقوبة السرقة فقال - تعالى :

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ
عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ
وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

(١) رواه البخارى فى باب « من نوقش الحساب عذب ، ومن كتاب الرقاق » ج ٨ ص ١٣٩

قال الجمل ما ملخصه : قوله - تعالى : ﴿والسارق والسارقة﴾ .. إلخ . شروع في بيان حكم السرقة الصغرى بعد بيان أحكام الكبرى .

وقرأ الجمهور : والسارق بالرفع وفيها وجهان :

أحدهما : وهو مذهب سيويه والمشهور من أقوال البصريين - أن السارق مبتدأ محذوف الخبر . والتقدير : فيما يتلى عليكم أو فيما فرض عليكم السارق والسارقة . أى : حكم السارق ، ويكون قوله ﴿فاقطعوا﴾ بيانا لذلك الحكم المقدر . فما بعد الفاء مرتبط بما قبلها ، ولذلك أتى بها فيه لأنه هو المقصود . ولو لم يؤت بالفاء لتوهم أنه أجنبي ، والكلام على هذا جملتان : الأولى خبرية والثانية أمرية .

والثاني : وهو مذهب الأخفش وجماعة كثيرة - أنه مبتدأ - أيضًا - والخبر الجملة الأمرية من قوله ﴿فاقطعوا﴾ وإنما دخلت الفاء في الخبر ، لأنه يشبه الشرط إذ الألف واللام فيه موصولة بمعنى الذى التى والصفة صلتها ، فهى فى قوة قولك والذى يسرق والتى تسرق فاقطعوا^(١) .

والمعنى : ﴿السارق﴾ أى : من الرجال ﴿والسارقة﴾ أى : من النساء ﴿فاقطعوا﴾ أيديهما ، أى فاقطعوا يد كل منهما الذكر إذا سرق قطعت يده . والأنثى إذا سرت قطعت يدها . والخطاب فى قوله : ﴿فاقطعوا﴾ لولاة الأمر الذين إليهم يرجع تنفيذ الحدود وجمع - سبحانه - اليد فقال «أيديهما» ولم يقل يديهما بالثنية ، لأن فصحاء العرب يستقلون إضافة المثنى إلى ضمير الثنية .

وقوله ﴿جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ بيان لسبب هذه العقوبة وللحكمة التى من أجلها شرعت . أى : اقطعوا أيديهما جزاء لهما بسبب فعلهما الخبيث ، وكسبهما السئ ، وخيانتها القبيحة ، ولكى يكون هذا القطع لأيديهما ﴿نكالا﴾ أى : عبرة وزجرا من الله - تعالى - لغيرهما حتى يكف الناس عن ارتكاب هذه الجريمة .

يقال : نكل فلان بفلان تنكيلا : أى : صنع به صنيعًا يحذر غيره .

والاسم النكال وهو ما نكلت به غيرك . وأصله من النكل - بالكسر - وهو القيد الشديد ، وحديدة اللجام ، لكونها مانعين وجمعه انكال .

وسميت هذه العقوبة نكالا ، لأنها تجعل غير من نزلت به يخاف من ارتكابها حتى لا ينزل به ما نزل بمرتكبها من قطع ليد ، وفضيحة لأمره .

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٨٨

وقوله: ﴿والله عزيز حكيم﴾ أى: والله - تعالى - غالب على أمره، حكيم فى شرائعه وتكاليفه.

قال صاحب المنار ما ملخصه. وقد كانت العرب بدوها وحضرها تفهم الكثير من وضع اسماء الله - تعالى - فى الآيات بحسب المناسبة.

ومن ذلك ما نقل الأصمعى أنه قال: كنت أقرأ سورة المائدة، ومعى أعرابى، فقرأت هذه الآية فقلت ﴿والله غفور رحيم﴾ سهوا فقال الأعرابى كلام من هذا؟ فقلت: كلام الله. قال: أعد فأعدت ﴿والله غفور رحيم﴾ ثم تنبته فقلت: ﴿والله عزيز حكيم﴾ فقال: الآن أصبت فقلت له. كيف عرفت؟ فقال: يا هذا ﴿عزيز حكيم﴾ فأمر بالقطع، فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع.

فقد فهم الأعرابى الأسمى أن مقتضى العزة والحكمة، غير مقتضى المغفرة والرحمة وأن الله - تعالى - يضع كل اسم موضعه من كتابه^(١).

ثم فتح - سبحانه - لعباده باب التوبة فقال - تعالى - : ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾.

أى: فمن تاب إلى الله - تعالى - توبة صادقة من بعد ظلمه لنفسه بسبب إيقاعها فى المعاصى التى من أكبرها السرقة وأصلح عمله بالطاعات التى تمحو السيئات ﴿فإن الله يتوب عليه﴾ أى: يقبل توبته، ويغسل حوبته، إن الله واسع المغفرة والرحمة ومن مظاهر ذلك أنه سبحانه - فتح لعباده باب التوبة والإنابة.

فالآية الكريمة ترغب العصاة من السراق وغيرهم فى التوبة إلى الله، وفى الرجوع إلى طاعته حتى ينالوا مغفرته ورحمته.

ثم ساق - سبحانه - ما يدل على شمول قدرته، ونفاذ إرادته بصيغة الاستفهام التقريرى فقال - تعالى - : ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض﴾ بحيث يتصرف فىهما وفى غيرهما من خلقه تصرف المالك فى ملكه بدون مدافع أو منازع.

فلاستفهام هنا لتقرير العلم وتأكيد. أى إنك تعلم أيها العاقل ذلك علما. متيقنا، فاعمل بمقتضى هذا العلم، بأن تكون مطيعا لخالقك فى كل ماأمر ونهى وبأن تدعو غيرك إلى هذه الطاعة.

وقوله: ﴿يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء﴾ تأكيد لشمول قدرته ونفاذ إرادته، أى: هو -

سبحانه - المالك لكل شيء، والخالق لكل شيء وهو صاحب السلطان المطلق في خلقه، فله - سبحانه - أن يعذب من يشاء تعذيبه وله أن يرحم من يشاء رحمته.

قال الألوسي: وكان الظاهر لحديث: «سبقت رحمتي غضبي»، تقديم المغفرة على التعذيب، وإنما عكس هنا، لأن التعذيب للمصر على السرقة، والمغفرة للتائب منها. وقد قدمت السرقة في الآية أولاً ثم ذكرت التوبة بعدها فجاء هذا اللاحق على ترتيب السابق. أو لأن المراد بالتعذيب القطع، وبالمغفرة التجاوز عن حق الله - تعالى - والأول في الدنيا والثاني في الآخرة، فجاء به على ترتيب الوجود. ولأن المقام مقام الوعيد^(١). وقوله: ﴿والله على كل شيء قدير﴾ تذييل مؤكد لما قبله، ومقرر لشمول قدرته - سبحانه - على كل شيء.

هذا وقد تكلم العلماء عن معنى السرقة، وعن شروط إقامة حدها، وعن طريقة إثباتها. وعن غير ذلك من المسائل المتعلقة بها، تكلموا عن كل ذلك باستفاضة في كتب الفقه وفي بعض كتب التفسير.

ونرى أنه لا بأس من ذكر خلاصة لبعض المسائل التي تحدثوا عنها فنقول:

١ - عرف الفقهاء السرقة شرعاً بأنها أخذ العاقل البالغ مقدارا مخصوصاً من المال على طريق الاستخفاء من حرز بمكان أو حافظ وبدون شبهة.

٢ - وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، لعموم هذه الآية.

ولكن جمهور الفقهاء يرون أنه لا تقطع يد السارق إلا إذا بلغ المسروق قدرًا معيناً من المال، وقد تفاوتت أنظارهم في هذا القدر.

فالأحناف يرون أنه لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً، أو فيما قيمته عشرة دراهم. ومن حججهم ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم».

والمالكية والشافعية يرون أنه لا قطع إلا في ربع دينار أو فيما قيمته ذلك. ومن حججهم ما روى عن عائشة أنها قالت: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». قال القرطبي: وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك لقوله ﷺ «لا تقطع يد

السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا» فبين أنه إنما أراد بقوله «والسارق والسارقة» بعض السارق دون بعض، فلا تقطع يد السارق في أقل من ربع دينار، ويقطع في ربع دينار أو فيها قيمته ربع دينار أو في ثلاثة دراهم.. وقال أحمد: إن سرق ذهبا فربع دينار. وإن سرق غير الذهب والفضة فالقيمة ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق».

وقال أبو حنيفة وصاحبه والثوري: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلا، أو في دينار ذهبا عينا أو وزنا. ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك صاحبه.. ثم قال: وتقطع اليد من الرسغ. ولا خلاف في أن اليمنى هي التي تقطع أولا^(١).

٣ - وقد اشترط الفقهاء في المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق أن يكون مالا محرزا، أى مصونا محفوظا معنيا بحفظه العناية اللائقة بمثله.

قال القرطبي: الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم. وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم. وحكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحرز. وفي الموطأ للمالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق - أى في ثمر على الأشجار - ولا حريسة جبل - أى ما يحرس بالجليل - فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»^(١).

كذلك اشترطوا عدم الشبهة في المال المسروق، لقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم».

فلا يقطع من سرق مالا له فيه شركة، أو سرق من مدينه مثل دينه، ولا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده. ولا الأب إذا سرق من مال ابنه وما أشبه ذلك لوجود الشبهة.

كذلك اشترطوا في المسروق الذي يجب فيه الحد أن يكون مالا متقوما. أى: مما يتمو له الناس، ويعدونه لمقاصدهم المختلفة فلا تقطع يد السارق إذا سرق شيئا تافها، أو سرق شيئا مما لا يتمول كالتراب والطين والماء وما يشبه ذلك.

كذلك اشترطوا فيه ألا يكون مما يحرم تناوله أو إستعماله. فإذا كان مما يحرم تناوله أو إستعماله كالخمر أو الخنزير أو أدوات اللهو والمجون فإنه في تلك الأحوال لا تقطع يد السارق.

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٦٠ بتصرف وتلخيص.

(١) في المعجم الوسيط: المراح: مأوى الماشية ج ١ ص ٣٨١. والجرين: الجرن، وهو الموضع الذي يداس به البر ونحوه وتجفف فيه الثمار ج ١ ص ١١٩، والمجن: الترس يتقى به في الحرب وثمنه ثلاثة دراهم.

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية وإن كانت قد شرعت العقوبات الشديدة لزجر العصاة والمفسدين والخائنين.. إلا أنها لا تطبق هذه العقوبات إلا على الذين يستحقونها، وفي أضيق الحدود، وبأدق الشروط، عملاً بقول الرسول ﷺ «ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم».

ولو أن المسلمين ساروا على هدى شريعة الله لنالوا الأمان والاطمئنان في دنياهم، والفوز والرضا من الله - تعالى - في آخرهم.

٤ - كذلك أخذ أكثر الشافعية والحنابلة من قوله - تعالى - ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾ أن التوبة تمنع إقامة الحد.

قالوا: لأن هذه الآية قد اقترنت بقوله - تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فكانت مخصصة للعموم في الأمر بالقطع، وإلا ما اقترنت به ولأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة أن التوبة تجب ما قبلها ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»

ويرى الأحناف والمالكية أن التوبة لا تسقط الحد، لأن الأمر بالقطع عام يشمل التائب وغير التائب، والتوبة المنصوص عليها في هذه الآية هي ما يكون بعد إقامة الحد كما جاءت بذلك الأحاديث النبوية.

قال ابن كثير: قوله - تعالى - ﴿فمن تاب من بعد ظلمه﴾. إلخ. أى: من تاب بعد سرقة وأتاب إلى الله إن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه. فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو رد بدلها. وهذا عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: متى قطع وقد تلفت في يده فإنه لا يرد بدلها.

وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله أتى بسارق قد سرق شملة فقال «ما إخاله قد سرق». فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال ﷺ: «أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثثوني به». فقطع فأتى به فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله. فقال: «تاب الله عليك» - أى: قبل توبتك.

وروى ابن ماجه عن ثعلبة الأنصارى: أن عمر بن سمرة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، إنى سرقت جملاً لبني فلان فطهرنى. فأرسل إليهم النبى ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا. فأمر به فقطعت يده وهو يقول: الحمد لله الذى طهرنى منك. أردت أن تدخل جسدى النار».

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا

رسول الله ﷺ - « اقطعوا يدها . فقطعت يدها اليمنى . فقالت المرأة : هل لى من توبة يارسول الله ؟ قال : نعم . أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، فأنزل الله - تعالى - : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ﴾ الآية (١) .

هذه خلاصة لبعض المسائل والأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآيات الكريمة ، ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى ما كتبه الفقهاء فى كتبهم ، وإلى ما كتبه بعض المفسرين فى تفاسيرهم (٢) .

وبعد أن بين - سبحانه - ما بين من تكاليف قوية ، وشرائع حكيمة ، تهدى من اتباعها إلى السعادة فى الدنيا والآخرة . أتبع ذلك بالحديث عن بعض الوسائل الخبيثة التى اتباعها اليهود وأشباههم لكيد الدعوة الإسلامية ، فذكر تلاعبهم بأحكامه - تعالى - ، ومحاولتهم فتنة الرسول ﷺ عند تقاضيتهم أمامه ، وحذر - سبحانه - رسوله من مكرهم وساق له ما يسليه ويشرح صدره ، فقال - تعالى - :

﴿ يَأْتِيهَا الرَّسُولُ ﴾

لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ
قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ
هَادُوا وَاسْتَمْعُوا لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ
ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ
يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا
وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي
الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٦

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٥٩ وما بعدها .

سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ
فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ
يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ
التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ تَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾

وردت أحاديث متعددة في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، ومن ذلك : ما أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة قد زنيا. فقال النبي ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام : كذبتم. إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها. فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك. فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا : صدق يا محمد؛ فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يميل نحو المرأة يقيها الحجارة^(١). وروى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال : مر على رسول الله ﷺ بيهودي محمم مجلود - أي قد وضع الفحم الأسود على وجهه للتنكيل به - فدعاهم فقال . هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقالوا : نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال : انشدك بالذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال : لا والله ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، تجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئا نقيمه على الشريف والوضيع. فاجتمعنا على التخميم والجلد - مكان الرجم. فقال النبي ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أمانته قال : فأمر به فرجم. قال : فأنزل

الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ﴾^(١).

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس قال : إن الله أنزل : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود. وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتل قتلته العزيرة من الذليلة فديته خمسون وسقاً^(٢). وكل قتل قتلته الذليلة من العزيرة فديته مائة وسق. فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ فقتلت الذليلة من العزيرة قتيلًا، فأرسلت العزيرة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وسق فقالت الذليلة : وهل كان في حيين دينها واحد ونسبها واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض ؟ إنما أعطيناكم هذا خوفاً منكم، فأما إذ قدم محمد ﷺ فلا نعطيكم، فكادت الحرب تبيح بينهما. ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ حكماً بينهما. ثم ذكرت العزيرة فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم. ولقد صدقوا. ما أعطونا هذا إلا خوفاً منا. فدرسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه. إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم لا تحكموه. فدرسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رسول الله ﷺ فلما جاءوه أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا. فأنزل الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ﴾ إلى قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

قال ابن كثير - بعد أن ساق هذه الأحاديث وغيرها - فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ حكم بما يوافق حكم التوراة. وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته، لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة، ولكن هذا بوحى خاص من الله - تعالى - إليه بذلك وسؤالهم إياه عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطأوا على كتمانهم وجحوده وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة. فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه، ظهر زيفهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، وعدوهم إلى تحكيم الرسول ﷺ إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به، ولهذا قالوا : ﴿إِنْ أَوْتَيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾، أى : إن حكم بالجلد والتحميم فاقبلوا حكمه، ﴿وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾ أى : وإن لم يحكم بذلك فاحذروا من قبوله واتباعه^(٤).

(١) صحيح مسلم - كتاب الحدود ج ٥ ص ١٢٢ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ

(٢) الوسق : ستون صاعاً.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٠

(٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٨

وبمطالعتنا لهذه الأحاديث التي وردت في سبب نزول الآيات، نراها جميعها قد وردت بأسانيدھا صحيحة وفي كتب السنة المعتمدة، وأن بعضها قد حكى أن الآيات نزلت في شأن القضية التي تحاكم فيها اليهود إلى النبي ﷺ وبعضها قد حكى أنها نزلت في قضية دماء. ولا تعارض بين هذه الأحاديث، فقد يكون هذان السببان قد حصلا في وقت واحد، أو متقارب، فنزلت هذه الآيات فيهما معا. وقد قرر العلماء أنه لا مانع من تعدد أسباب النزول للآية الواحدة أو للطائفة من الآيات.

هذا، وقد افتتحت هذه الآيات الكريمة بنداء من الله - تعالى - لرسوله ﷺ فقال - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾.

قال القرطبي : قوله - تعالى - ﴿لَا يَحْزَنْكَ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الزاي. والحزن خلاف السرور. ويقال : حزن الرجل - بالكسر - فهو حزن وحزين^(١).

والمعنى : يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ الْكَرِيمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ : لَا تَهْتَم وَلَا تَبَالْ بِهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ، وبأولئك اليهود الذين يقعون في الكفر بسرعة ورغبة، ويقولون بأفواههم آمنا بك وصدقناك، مع أن قلوبهم خالية من الإيمان، وملئمة بالنفاق والفسوق والعصيان.. لَا تَهْتَم - أيها الرسول الكريم - بهؤلاء جميعا، فإني ناصرك عليهم، وكافيك شرهم.

وفي نداءه ﷺ بعنوان الرسالة ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ﴾ تشریف له وتكريم وإشعار بأن وظيفته كرَسُولٍ أن يبلغ رسالة الله دون أن يصرفه عن ذلك عناد المعاندين، أو كفر الكافرين، فإن تكاليف الرسالة تحتم عليه الصبر على أذى أعدائه حتى يحكم الله بينه وبينهم.

والنهي عن الحزن - وهو أمر نفسي لا اختيار للإنسان فيه - المراد به هنا : النهي عن لوازمه، كالإكثار من محاولة تجديد شأن المصائب. وتعظيم أمرها، وبذلك تتجدد الآلام، وتعرز السلوى.

وفي هذه الجملة الكريمة تسليية الرسول ﷺ وتأنيس لقلبه، وإرشاد له إلى ما سيقع له من أعدائه من شرور حتى لا يتأثر بها عند وقوعها.

وفي التعبير بقوله : ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ ذم لهم على انحذارهم في دركات الكفر بسرعة من غير مواناة ولا تدبر ولا تفكر. فهم يتنقلون بحركات سريعة في ثنايا الكفر ومداخله دون أن

يزعمهم وازع من خلق أو دين.

قال صاحب الكشف: يقال: أسرع فيه الشيب، وأسرع فيه الفساد بمعنى: وقع فيه سريعاً. فكذلك مسارعتهم في الكفر عبارة عن إلقاءهم أنفسهم فيه على أسرع الوجوه، بحيث إذا وجدوا فرصة لم يخطئوها»^(١)

وقال أبو السعود: والمسارعة في الشيء: الوقوع فيه بسرعة ورغبة. وإيثار كلمة ﴿في﴾ على كلمة إلى، للإيمان إلى أنهم مستقرون في الكفر لا يرحونه.

وإنما ينتقلون بالمسارعة عن بعض فنونه وأحكامه إلى بعض آخر منها، كإظهار موالاة المشركين، وإبراز آثار الكيد للإسلام ونحو ذلك»^(٢)

وقوله: ﴿من الذين قالوا آمناً بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾ بيان لأولئك المسارعين في الكفر. والمتنقلين في دركاته من دركة إلى دركة.

وقوله ﴿بأفواههم﴾ متعلق بقوله: ﴿قالوا﴾ وقوله: ﴿ولم تؤمن قلوبهم﴾ جملة حالية من ضمير، قالوا.

وقوله: ﴿ومن الذين هادوا﴾ معطوف على قوله: ﴿من الذين قالوا آمناً بأفواههم﴾ وعليه فيكون الذين هادوا داخلين في الذين يسارعون في الكفر.

أى أن المسارعين في الكفر فريقان: فريق المنافقين الذين قالوا آمناً بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، وفريق اليهود الذين تميزوا بهذا الاسم واشتركوا مع المنافقين في نفاقهم والمعنى: لانتهم يا محمد بأولئك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين واليهود الذين من صفاتهم أنهم يظهرون الإيمان على أطراف ألسنتهم والحال أن قلوبهم خالية منه.

وعلى هذا المعنى يكون الكلام قد تم عند قوله - تعالى - ﴿ومن الذين هادوا﴾، ويكون ما بعده وهو قوله: ﴿سماعون للكذب﴾. الخ. من أوصاف الفريقين معاً، لأنهم مشتركون في المسارعة في الكفر.

ومنهم من يرى أن قوله تعالى: ﴿ومن الذين هادوا﴾ جملة مستأنفة لبيان أحوال فريق آخر من الناس وهم اليهود، وأن قوله - تعالى - بعد ذلك ﴿سماعون للكذب﴾ الخ. من أوصاف هؤلاء اليهود، وأن الكلام قد تم عند قوله - تعالى - ﴿ولم تؤمن قلوبهم﴾ وأن البيان بقوله: ﴿من الذين قالوا آمناً بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾ لفريق المنافقين.

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٣٢ بتصرف يسير

(٢) تفسير أبو السعود ج ٢ ص ٢٧

قال الفخر الرازى : قوله ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾ ذكر الفراء والزجاج هاهنا وجهين :

الأول : أن الكلام إنما يتم عند قوله : ﴿ومن الذين هادوا﴾ ثم يبدأ الكلام من قوله ﴿سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين﴾ وتقدير الكلام لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين ومن اليهود ثم بعد ذلك وصف الكل بكونهم سماعين للكذب .

الثاني : أن الكلام تم عند قوله - تعالى - : ﴿ولم تؤمن قلوبهم﴾ ثم ابتدأ من قوله : ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب﴾ وعلى هذا التقدير فقوله ﴿سماعون﴾ صفة لمحذوف . والتقدير : ومن الذين هادوا قوم سماعون^(١) .

قال الجمل : الأولى والأحسن أن يكون قوله : و﴿ومن الذين هادوا﴾ معطوفا على البيان وهو قوله : ﴿من الذين قالوا آمنا﴾ فيكون البيان بشيئين المنافقين واليهود . أما على القول الثاني فيكون البيان بشيء واحد وهو المنافقون^(٢) .

وقوله : ﴿سماعون للكذب﴾ سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾ صفتان أخريان لأولئك الذين يقعون في الكفر بسرعة ورغبة .

وقوله : ﴿سماعون﴾ جمع سماع . وهو صيغة مبالغة جيء بها لافادة أنهم كثيرو السماع للكذب ، وأنهم لفساد نفوسهم يجدون لذة في الاستماع إليه من رؤسائهم وأجبارهم ، ومن هم على شاكلتهم في العناد والضلال .

واللام في قوله : ﴿للكذب﴾ للتقوية أى : أنهم يسمعون الكذب كثيراً سماع قبول وتلذذ ، ويأخذونه ممن يقوله من أعداء الإسلام على أنه حقائق ثابتة لا مجال للريب فيها .

وقيل إن اللام للتعليل أى أنهم كثيرو السماع لكلام الرسول ﷺ ولأخباره من أجل الكذب عليه ، عن طريق تغيير وتبديل ما سمعوه على حسب ما تنهوا نفوسهم المريضة .

وقوله : ﴿سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾ بيان لمسلك آخر من مسالكهم الخبيثة بعد بيان احتفالهم بالأخبار الكاذبة ، وتقبلها بفرح وسرور .

أى : أن هؤلاء المسارعين في الكفر من المنافقين واليهود من صفاتهم أنهم كثيرو السماع للأكاذيب التى يروجها أعداء الدعوة الإسلامية ضدها كثيرو السماع والقبول والاستجابة لما يقوله عنها قوم آخرون من أعدائها لم يحضروا مجالس الرسول ﷺ تكبرا وعتوا .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ٢٣٢

(٢) حاشية الجمل على (٢) Made searchable using ScribeTools.com

ويجوز أن يكون المعنى : أنهم كثيرو السماع للكذب عن محبة ورغبة ، وأنهم كثيرو السماع لما يقوله الرسول ﷺ لينقلوه إلى قوم آخرين - من أشباههم في الكفر والعناد - ولم يحضروا مجالس الرسول ﷺ أنفة وبغضاً فأنت ترى أن القرآن قد وصفهم بفساد بواطنهم حيث استحباوا الكذب على الصدق . كما وصفهم بضعف نفوسهم حيث صاروا مطايا لغيرهم يطيعون أمرهم ويبلغون أخبار المسلمين ، فهم عيون على المسلمين ليلغوا أخبارهم إلى زعماء الكفر والنفاق . وإلى هذين المعنيين أشار صاحب الكشف بقوله : ومعنى ﴿سماعون للكذب﴾ : قابلون لما بفتريه الأخبار ويفتعلونه من الكذب على الله وتحريف كتابه ، من قولك : الملك يسمع كلام فلان ، ومنه سمع الله لمن حمده .

وقوله : ﴿سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾ يعنى اليهود الذين لم يصلوا إلى مجلس رسول الله ﷺ وتجاؤا عنه لما أفرط فيهم من شدة البغضاء . وتبالغ من العداوة ، أى : قابلون من الأخبار ومن أولئك المفرطين في العداوة الذين لا يقدر أن ينظروا إليك وقيل : سماعون إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يكذبوا عليه ، بأن يسخوا ما سمعوا منه بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير سماعون من رسول الله ﷺ لأجل قوم آخرين من اليهود وجهوهم عيوناً ليلغوهم ما سمعوا منه^(١) .

وقوله : ﴿يحرفون الكلم من بعد مواضعه﴾ . صفة أخرى للقوم الآخرين الذين لم يأتوا إلى مجالس الرسول ﷺ أنفة وبغضاً . أو للمسارعين في الكفر من الفريقين . وقوله : ﴿يحرفون﴾ من التحريف وأصله من الحرف وهو طرف الشيء . ومعناه إمالة الكلام عن معناه ، وإخراجه عن أطرافه وحدوده . والكلم : اسم جنس جمعى للفظ كلمة ومعناه الكلام .

أى أن هؤلاء القوم الآخرين الذين لم يحضروا مجلسك نفورا منك ، أوهم والمسارعون في الكفر من المنافقين واليهود من صفاتهم ودأبهم تحريف جنس الكلم عن مواضعه . فهو يحرفون كلامك يا محمد ، ويحرفون التوراة ، ويحرفون معاني القرآن حسب أهوائهم وشهواتهم ويحرفون الحق الذى جئت به تارة تحريفاً لفظياً ، وتارة تحريفاً معنوياً ، وتارة بغير ذلك من وجوه التحريف والتبديل .

وقوله : ﴿من بعد مواضعه﴾ أى : يحرفون الكلم من بعد استقرار مواضعه وبيان حلالها وحرامها .

وعبر هنا بقوله «من بعد مواضعه» وفي مواطن أخرى بقوله ﴿عن مواضعه﴾ لأن المقام هنا للحديث عن الأحكام المستقرة الثابتة التي حاول أولئك المسارعون في الكفر تغييرها وإحلال أحكام أخرى محلها تبعاً لأهوائهم كما حدث في قضية الزنا وفي غيرها من القضايا التي تحاكموا فيها إلى رسول الله ﷺ فكان من المناسب هنا التعبير بقوله : ﴿من بعد مواضعه﴾ أى : من بعد استقرار مواضعه وثبوتها ثبوتاً لا يقبل التحريف أو التغيير أو الإهمال .

وقوله : ﴿يقولون إن أوتيتهم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾ بيان لما نطقت به أفواه أولئك الذين لم يحضروا مجالس رسول الله من مكر وخداع وضلال .

أى : أن أولئك القوم الآخرين الذين لم يحضروا مجلس رسول الله ﷺ عناداً وتكبراً لم يكتفوا بتحريف الكلم عن مواضعه هم وأشياعهم . بل كانوا إلى جانب ذلك يقولون لمطايهم السامعين منهم أو السامعين من أجلهم : يقولون لهم عندما أرسلوهم إلى الرسول ﷺ ليحكم بينهم ﴿إن أوتيتهم هذا فخذوه﴾ أى : إن أفتاكم محمد ﷺ يمثل هذا الذى نفتيكم به - كالجلد والتحميم بدل الرجم - فاقبلوا حكمه وخذوه واعملوا به ﴿وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾ أى : وإن أفتاكم بغير ما أفتيناكم به فاحذروا قبول حكمه ، وإياكم أن تستجيبوا له ، أو تميلوا إلى ما قاله لكم .

واسم الإشارة هذا فى قوله : ﴿يقولون إن أوتيتهم هذا﴾ يعود إلى القول المحرف الذى تواضع أحبار اليهود على الإفتاء به تبعاً لأهوائهم . كما حدث منهم فى قضية الزنا حيث غيروا حكم الرجم بحكم آخر هو الجلد والتحميم .

وفى ترتيب الأمر بالحذر على مجرد عدم إيتاء المحرف ، إشارة إلى تخوفهم الشديد من ميل أتباعهم إلى حكم رسول الله ﷺ فهم يحذرونهم بشدة من الاستماع إلى ما يقوله لهم مما يخالف ما تواضعوا عليه من أباطيل .

وقوله : ﴿إن أوتيتهم﴾ مفعول لقوله ﴿يقولون﴾ . واسم الإشارة ﴿هذا﴾ مفعول ثانٍ ﴿لأوتيتهم﴾ والأول نائب الفاعل وقوله : ﴿فخذوه﴾ جواب الشرط ثم بين - سبحانه - سوء عاقبتهم فقال : ﴿ومن يرد الله فنته فلن تملك له من الله شيئاً ، أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم﴾ .

أى : ومن يقض الله بكفره وضلاله ، فلن تملك له - أيها الرسول الكريم - شيئاً من الهداية لتدفع بها ضلاله وكفره ، أولئك الموصوفون بما ذكر من الصفات الذميمة لم يرد الله - تعالى - أن يطهر قلوبهم من النفاق والضلال ؛ لأنهم استحبوا العمى على الهدى ، ﴿لهم فى الدنيا خزى﴾ أى : فضيلهم ، وانتشار تعاليمهم

الإسلام التي يحاربونها ويشيعون الأباطيل حولها وحول من جاء بها ﷺ .
 ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ وهو خلودهم في النار بسبب اجتراحهم السيئات،
 ومحاربتهم لمن جاءهم بالحق والهدى والسعادة .
 ثم كشف - سبحانه - عن رذيلة أخرى من رذائلهم المتعددة فقال - تعالى - : ﴿سماعون
 للكذب أكالون للسحت﴾ .

والسحت : هو كل ما خبث كسبه وقبح مصدره، كالتعامل بالربا وأخذ الرشوة وما إلى ذلك
 من وجوه الكسب الحرام .

وقد بسط الإمام القرطبي هذا المعنى فقال : والسحت في اللغة أصله الهلاك والشدة .
 قال - تعالى - ﴿فيسحتكم بعذاب﴾ أى : - فيهلككم ويستأصلكم بعذاب - ويقال
 للحالتى : أسحت أى استأصل . وقال الفراء : أصل السحت كلب الجوع . يقال رجل
 مسحوت المعدة أى : أكل، فكان بالمسترشى وأكل الحرام من الشره إلى ما يعطى مثل الذى
 بالمسحوت المعدة من النهم .

وعن النبى ﷺ أنه قال : «كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به» قالوا يا رسول الله
 وما السحت؟ قال : «الرشوة في الحكم» .

وقال بعضهم : من السحت أن يأكل الرجل بجاهه . وذلك بأن يكون له جاه عند السلطان
 فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها^(١) .

والمعنى : أن هؤلاء المنافقين واليهود من صفاتهم - أيضا - أنهم كثيرو السماع للكذب،
 وكثيرو الأكل للمال الحرام بجميع صوره وألوانه . ومن كان هذا شأنه فلا تنتظر منه خيرا،
 ولا تؤمل فيه رشدا .

وقوله : ﴿سماعون﴾ خبر لمبتدأ محذوف أى : هم سماعون . وكرر تأكيدا لما قبله، وتمهيدا
 لما بعده وهو قوله : ﴿أكالون للسحت﴾ .

وجاءت هاتان الصفتان - سماعون وأكالون - بصيغة المبالغة، للإيذان بأنهم محبون حبا جما
 لما يأباه الدين والخلق الكريم . فهم يستمرئون سماع الباطل من القول، كما يستمرئون أكل
 أموال الناس بالباطل :

إن اليهود بصفة خاصة قد اشتهروا في كل زمان بتقبل السحت، وقد أرشد الله - تعالى -

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٨٣ بتصرف وتلخيص .

نبيه إلى ما يجب عليه نحوهم إذا ما تحاكموا إليه فقال : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرَضَ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

أى : فَإِنْ جَاءَكَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ مُتَحَاكِمِينَ إِلَيْكَ - يَا مُحَمَّد - فَيَقْضَايَاهُمْ، فَأَنْتَ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ تُحْكَمَ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، وَبَيْنَ أَنْ تَتْرُكَهُمْ وَتَهْمِلَهُمْ وَتُعْرَضَ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرَضَ عَنْهُمْ، فِيمَا احْتَكَمُوا فِيهِ إِلَيْكَ، قَاصِدِينَ مُضْرَتَكَ وَإِذْءَاكَ فَلَا تَبَالُ بِشَيْءٍ مِنْ كَيْدِهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ حَافِظُكَ وَنَاصِرُكَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ اخْتَرْتَ الْحُكْمَ فِي قَضَايَاهُمْ، فَلْيَكُنْ حُكْمُكَ بِالْعَدْلِ الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُحِبُّ الْعَادِلِينَ فِي أَحْكَامِهِمْ.

والفاء في قوله : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ للإفصاح أى : إِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُمْ وَتَلَكَ صِفَاتِهِمْ فَإِنْ جَاءُوكَ مُتَحَاكِمِينَ إِلَيْكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ خُصُومَاتٍ ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾.

وجاء التعبير بإن المفيدة للشك - مع أنهم قد جاءوا إليه - للإيدان بأنهم كانوا مترددين في التحاكم إليه ﷺ وأنهم ما ذهبوا إليه إلا ظنا منهم بأنه سيحكم فيهم بما يتفق مع أهوائهم، فلما حكم فيهم بما هو الحق كتبوا وندموا على مجيئهم إليه.

قال أبو السعود : وقوله : ﴿وَإِنْ تُعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ بيان لحال الأمرين إثر تخييره ﷺ بينهما. وتقدير حال الإعراض، للمسارعة إلى بيان أنه لا ضرر فيه، حيث كان مظنة الضرر، لما أنهم كانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأيسر والأهون عليهم، فإذا أعرض عنهم وأبى الحكومة بينهم شق ذلك عليهم؛ فتشتد عداوتهم ومضاربتهم له، فأمنه الله بقوله : ﴿فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا﴾ من الضر^(١).

وكان التعبير بإن أيضا في قوله ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ للإشارة إلى أنه ﷺ ليس حريصًا على الحكم بينهم بل هو زاهد فيه، لأنهم ليسوا طلاب حق وانصاف بل هم يريدون الحكم كما يهوون ويشتهون، والدليل على ذلك أن التوراة التي بين أيديهم فيها حكم الله، إلا أنهم جاءوا إلى رسول الله ﷺ مؤملين أن يقضى بينهم بغير ما أنزل الله، فيشيّعوا ذلك بين الناس، ويعلنوا عدم صدقه في نبوته، فلما حكم بما أنزل الله خاب أملهم وانقلبوا صاغرين. وقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ تذييل مقرر لما قبله من وجوب الحكم بينهم بالعدل إذا ما اختار أن يقضى بينهم.

يقال : أقسط الحاكم في حكمه، إذا عدل وقضى بالحق فهو مقسط أى عادل ومنه قوله -

تعالى - ﴿إن الله يحب المقسطين﴾.

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن . وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »^(١).

هذا، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة ما يأتي :

١ - أن أكل السحت حرام سواء أكان عن طريق الرشوة أم عن أى طريق محرم سواها . ولقد كان السابقون من السلف الصالح يتحرون الحلال . وينفرون من الحرام ، بل ومن الشبهات ، وكانوا يرون أن تأييد الحق ودفع الباطل واجب عليهم ، وأنه لا يصح أن يأخذوا عليه أجرا .

قال ابن جرير : شفع مسروق لرجل في حاجة فأهدى إليه جارية ، فغضب مسروق غضباً شديداً وقال : لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك ، ولا أكلمه فيما بقى من حاجتك . سمعت ابن مسعود يقول : من شفع شفاعة ليرد بها حقاً ، أو يرفع بها ظلماً ، فأهدى له ، فقبل ، فهو سحت .

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به » . قيل يا رسول الله وما السحت ؟ قال ﷺ : « الرشوة في الحكم » .

وعن الحكم بن عبد الله قال : قال لى أنس بن مالك : إذا انقلبت إلى أبيك فقل له : إياك والرشوة فإنها سحت . وكان أبوه على شرط المدينة^(٢).

قال بعض العلماء : والرشوة قد تكون في الحكم وهي محرمة على الراشى والمرتشى . وقد روى أنه ﷺ قال : « لعن الراشى والمرتشى والذى يمشی بينهما » لأن الحاكم حينئذ إن حكم له بما هو حقه كان فاسقاً من جهة أنه قبل الرشوة على أن يحكم بما يعرض عليه الحكم به . وإن حكم بالباطل كان فاسقاً من جهة أنه أخذ الرشوة . ومن جهة أنه حكم بالباطل .

وقد تكون الرشوة في غير الحكم مثل أن يرشو الحاكم ليدفع ظلمه عنه فهذه الرشوة محرمة على آخذها غير محرمة على معطيها ، فقد روى عن الحسن أنه قال : « لا بأس أن يدفع الرجل من ماله ما يصون به عرضه » . وروى عن جابر بن زيد والشعبي أنها قالا : « لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم » .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ج ٦ ص ٧

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٤٠ - بتصرف يسير -

وقد ورد أنه ﷺ حين قسم غنائم بعض الغزوات وأعطى العطايا الجزيلة، أعطى العباس بن مرداس أقل من غيره، فلم يرق ذلك العباس وقال شعرا يتضمن التعجيب من هذا التصرف. فقال ﷺ «اقطعوا لسانه». فزادوه حتى رضى. فهذا نوع من الرشوة رخص فيه السلف لدفع الظلم عن نفسه يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه^(١).

٢ - استدل بعض العلماء بقوله - تعالى - : ﴿فإن جاءك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ على أن الرسول ﷺ كان مخيرا في الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم، وأن حكم التخيير غير منسوخ، لأن ظاهر الآية يفيد ذلك.

ويرى فريق من العلماء أن هذا التخيير قد نسخ بقوله - تعالى - بعد ذلك ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾. قالوا: إن الرسول ﷺ كان أولا مخيرا ثم أمر بعد ذلك بإجراء الأحكام عليهم. وقد رد القائلون بثبوت التخيير على القائلين بالنسخ بأن التخيير ثابت بهذه الآية. أما قوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ فهو بيان لكيفية الحكم عند اختياره له. ويرى فريق ثالث من العلماء: أن التخيير ورد في المعاهدين الذين ليسوا من أهل الذمة كبنى النضير وبنى قريظة، فهؤلاء كان الرسول ﷺ مخيرا بين أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم: وقوله - تعالى - ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ ورد في أهل الذمة الذين لهم مالنا وعليهم ما علينا. وعلى هذا فلا نسخ في الآية.

قال الألوسى: قال أصحابنا: أهل الذمة محمولون على أحكام الإسلام في البيوع والمواثيث وسائر العقود، إلا في بيع الخمر والخنزير، فإنهم يقرون عليه، ويمنعون من الزنا كالمسلمين، ولا يرجون لأنهم غير محصنين، واختلف في مناعتهم، فقال أبو حنيفة: يقرون عليها، وخالفه - في بعض ذلك. محمد وزفر. وليس لنا عليهم اعتراض قبل التراضى بأحكامنا؛ فمتى تراضوا بها وترافعوا إلينا وجب إجراء الأحكام عليهم، وتقام التفصيل في كتب الفروع.

٣ - أخذ العلماء من هذه الآية - أيضا - أن الحاكم ينفذ حكمه فيما حكم فيه لأن اليهود حكموا رسول الله ﷺ في بعض قضاياهم، فحكم فيهم بما أنزل الله، ونفذ هذا الحكم عليهم. قال بعضهم: إنه ﷺ قد حكم بينهم بشريعة موسى - عليه السلام - ولكن هذا الحكم كان قبل أن تنزل عليه الحدود. أما الآن وقد أكمل الله الدين، وتقررت الشريعة، فلا يجوز لأى حاكم أن يحكم بغير الأحكام الإسلامية لا فرق بين المسلمين وغيرهم^(٢).

(٢) تفسير آيات الأحكام ج ٢ ص ١٩٣ لفضيلة الأستاذ محمد على السائس:

هذا، وبعد أن وصف الله - تعالى - اليهود وأشباهم بجملة من الصفات القبيحة، وخير رسول الله ﷺ بين أن يحكم فيهم بشرع الله وبين أن يعرض عنهم. بعد كل ذلك أنكر عليهم مسالكهم الخبيثة، وعجب كل عاقل من حالهم فقال - تعالى - : ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين﴾ أى أن أمر هؤلاء اليهود لمن أعجب العجب، لأنهم يحكمونك - يا محمد - فى قضاياهم مع أنهم لم يتبعوا شريعتك ومع أن كتابهم التوراة قد ذكر حكم الله صريحاً واضحاً فيما يحكمونك فيه.

فلاستفهام فى قوله : ﴿وكيف يحكمونك﴾ للتعجب من أحوالهم حيث حكموا من لا يؤمنون به فى قضية حكمها بين أيديهم، ظنا منهم أنه سيحكم بينهم بما اتفقوا عليه مما يرضى أهواءهم وشهواتهم.

وقوله : ﴿وعندهم التوراة﴾ جملة حالية من الواو فى ﴿يحكمونك﴾ والعامل ما فى الاستفهام من التعجب.

قال صاحب الكشف : فإن قلت ﴿فيها حكم الله﴾ ما موضعه من الإعراب ؟ قلت : إما أن ينتصب على الحال من التوراة، وكلمة التوراة هى مبتدأ والخبر ﴿عندهم﴾، وإما أن يرتفع خبراً عنها كقولك : وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله. وإما أن لا يكون له محل وتكون جملة مبنية، لأن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم كما تقول : عندك زيد ينضحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره^(١).

وقوله ﴿ثم يتولون من بعد ذلك﴾ معطوف على ﴿يحكمونك﴾ -

وجاء العطف بضم المفيدة للتراخى للإشارة إلى التفاوت الكبير بين ما فى التوراة من حق وبين ما هم عليه من باطل ومخادعة.

واسم الإشارة ﴿ذلك﴾ يعود إلى حكم الله الذى فى التوراة، والذى حكم به النبى ﷺ. أى : كيف يحكمونك يا محمد فى قضاياهم والحال أنهم عندهم التوراة فيها حكم الله واضحاً فيما تحاكموا إليك فيه، ثم هم يعرضون من بعد تحكيمك عن حكمك الموافق لما قضى الله به فى كتابهم التوراة.

وقوله : ﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾ تذييل مقرر لمضمون ما قبله.

ونفى الإيمان عنهم مع حذف متعلقه لقصد التعميم.

أى : وما أولئك الذين جاءوا يتحاكمون إليك من اليهود بالمؤمنين لا بكتابهم التوراة. لأنهم

لو كانوا مؤمنين به لنفذوا أحكامه، ولا بك يا محمد لأنهم لو كانوا مؤمنين بك استجابوا لك فيما تأمرهم به وتنهاهم عنه.

قال الفخر الرازي: قوله - تعالى - : ﴿وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكَ﴾ .. الخ : هذا تعجيب من الله لنييه ﷺ بتحكيم اليهود إياه بعد علمهم بما في التوراة من حد الزاني، ثم تركهم قبول ذلك الحكم فعدلوا عما يعتقدونه حكماً حقاً إلى ما يعتقدونه باطلاً طلباً للرخصة. فلا جرم ظهر جهلهم وعنادهم في هذه الواقعة من وجوه:

أحدها: عدولهم عن حكم كتابهم.

والثاني: رجوعهم إلى حكم من كانوا يعتقدون فيه أنه مبطل.

والثالث: إعراضهم عن حكمه بعد أن حكموه. فبين حال جهلهم وعنادهم لثلاث يغتريهم مغتر أنهم أهل كتاب الله، ومن المحافظين على أمر الله^(١).

وبعد أن وصف الله - تعالى - اليهود وأشباههم بجملة من الصفات القبيحة، كمسارعتهم في الكفر. وكثرة سماعهم للكذب، وتحريفهم للكلم عن مواضعه، وتهافتهم على أكل السحت. وبعد أن خير رسوله ﷺ في أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم إذا ما تحاكموا إليه، وبعد أن عجب كل عاقل من أحوالهم. بعد كل ذلك شرع - سبحانه - في بيان منزلة التوراة وفي بيان بعض ما اشتملت عليه من أحكام فقال - تعالى - :

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا
هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ
هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ
وَأَخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ

فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ
لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

فقله - تعالى - : ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾ بيان لشرف التوراة قبل أن تمتد إليها الأيدي الأثيمة بالتحريف والتبديل . ويدل على شرفها وعلو مقامها أن الله - تعالى - هو الذى أنزلها لا غيره ، وأنه - سبحانه - جعلها مشتملة على الهدى والنور . والمراد بالهدى ، ما اشتملت عليه من بيان للأحكام والتكاليف والشرائع التى تهدي الناس إلى طريق السعادة .

والمراد بالنور : ما اشتملت عليه من بيان للعقائد السليمة ، والمواظظ الحكيمة ، والأخلاق القويمة .

والمعنى إنا أنزلنا التوراة على نبيينا موسى - عليه السلام - مشتملة على ما يهدى الناس إلى الحق من أحكام وتكاليف وعلى ما يضيئ لهم حياتهم من عقائد ومواظظ وأخلاق فاضلة . ثم بين - سبحانه - بعض الوظائف التى جعلها للتوراة فقال : ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء﴾ . والمراد بقوله : ﴿النبيون﴾ من بعثهم الله فى بنى إسرائيل من بعد موسى لإقامة التوراة . وقوله : الذين أسلموا صفة للنبيين . أى : أسلموا وجوههم لله وأخلصوا له العبادة والطاعة .

وعن الحسن والزهرى وقتادة : يحتمل أن يكون المراد بالنبيين الذين أسلموا محمدا ﷺ وذلك لأنه حكم على اليهوديين الذين زنيا بالرجم ، وكان هذا حكم التوراة . وإنما ذكر بلفظ الجمع تعظيما له .

وقال ابن الأنبارى : هذا رد على اليهود والنصارى لأن بعضهم كانوا يقولون : الأنبياء كلهم يهود أو نصارى - فقال - تعالى - ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ يعنى أن الأنبياء ما كانوا موصوفين باليهودية أو النصرانية ، بل كانوا مسلمين لله متقادين لتكاليفه^(١) .

وقوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أى: رجعوا عن الكفر. والمراد بهم اليهود. واللام للتعليل.
 وقوله: ﴿وَالرَّبَّانِيُونَ﴾ معطوف على ﴿النَّبِيِّينَ﴾ وهو جمع رباني. وهم - كما يقول ابن جرير - العلماء والحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم، والقيام بمصالحهم^(١).
 وقوله: ﴿الْأَحْبَارُ﴾ معطوف أيضاً على ﴿النَّبِيِّينَ﴾.

قال القرطبي ما ملخصه: والأحبار: قال ابن عباس: هم الفقهاء. والخبر بالفتح والكسر - الرجل العالم وهو مأخوذ من التحجير بمعنى التحسين والتزين، فهم يحبرون العلم.
 أى: يبينونه، وهو محبر في صدورهم^(٢).

والباء في قوله: ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ متعلقة بقوله ﴿يَحْكُمُ﴾.
 وقوله ﴿اسْتَحْفَظُوا﴾ من الاستحفاظ بمعنى طلب الحفظ بعناية وفهم، إذ أن السين والتاء للطلب، والضمير في ﴿اسْتَحْفَظُوا﴾ يعود على النبيين والربانيين والأحبار.
 والمعنى: إنا أنزلنا التوراة فيها هداية للناس إلى الحق، وضياء لهم من ظلمات الباطل، وهذه التوراة يحكم بها بين اليهود أنبيأؤهم الذين أسلموا وجوههم لله، وأخلصوا له العبادة والطاعة، ويحكم أيضاً بينهم الربانيون والأحبار الذين هم خلفاء الأنبياء. وكان هذا الحكم منهم بالتوراة بين اليهود، بسبب أنه - تعالى - حملهم أمانة حفظ كتابه، وتنفيذ أحكامه وشرائعه وتعاليمه.

ويصح أن يكون قوله ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا﴾ متعلقاً بالربانيين والأحبار، وأن يكون الضمير عائداً عليهم وحدهم. أى: على الربانيين والأحبار ويكون الاستحفاظ بمعنى أن الأنبياء قد طلبوا منهم حفظه وتطبيق أحكامه.

والمعنى: كذلك الربانيون والأحبار كانوا يحكمون بالتوراة بين اليهود. بسبب أمر أنبيائهم إياهم بأن يحفظوا كتاب الله من التغير والتبديل.

وقوله: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءُ﴾ معطوف على ﴿اسْتَحْفَظُوا﴾.

أى: وكان الأنبياء والربانيون والأحبار شهداء على الكتاب الذى أنزله الله - وهو التوراة - بأنه حق، وكانوا رقباء على تنفيذ حدوده، وتطبيق أحكامه حتى لا يهمل شيء منها.
 قال الفخر الرازى قوله: ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾: حفظ كتاب الله على وجهين:

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٣٩

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص

الأول: أن يحفظ فلا ينسى.

الثاني: أن يحفظ فلا يضيع.

وقد أخذ الله على العلماء حفظ كتابه من وجهين.

أحدهما: أن يحفظوه في صدورهم ويدرسوه بألسنتهم.

والثاني: ألا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه.

وقوله: ﴿وكانوا عليه شهداء﴾ أى: هؤلاء النبيون والربانيون والأخبار كانوا شهداء على أن كل ما في التوراة حق وصدق ومن عند الله فلا جرم كانوا يمشون أحكام التوراة ويحفظونها من التحريف والتغيير^(١).

ثم أمر الله - تعالى - اليهود - ولا سيما علماءهم وفقهاءهم - أن يجعلوا خشيتهم منه وحده. وألا يبيعوا دينهم بدنياههم فقال - تعالى - : ﴿فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾.

والخشية - كما يقول الراغب - خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك على علم بما يخشى منه، ولذلك خص العلماء بها في قوله: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾^(٢).

وكان الراغب - رحمه الله - يريد أن يفرق بين الخوف والخشية فهو يرى أن الخشية خوف يشوبه تعظيم ومحبة للمخشى بخلاف الخوف فهو أعم من أن يكون من مرهوب معظم محبوب أو مرهوب مبغوض مذموم.

والفاء في قوله ﴿فلا تخشوا﴾ للإفصاح عن كلام مقدر.

والمعنى: إذا كان الأمر كما ذكر من أن الله - تعالى - قد أنزل التوراة لتنفيذ أحكامها، وتطبيق تعاليمها. فمن الواجب عليكم يا معشر اليهود أن تقتدوا بأنبيائكم وصلحائكم في ذلك، وأن تستجيبوا للحث الذي جاء به رسولنا محمد ﷺ وأن تجعلوا خشيتكم منى وحدى لا من أحد من الناس، فأنا الذى بيدى نفع العباد وضرهم.

وقوله: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾ معطوف على قوله ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ والاشتراء هنا المراد به الاستبدال.

والمراد بالآيات: ما اشتملت عليه التوراة من أحكام وتشريعات وبشارات بالنبي ﷺ.

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٤

(٢) المفردات من غريب القرآن ص ١٤٩. للراغب الأصفهاني.

والمراد بالثمن القليل : حظوظ الدنيا وشهواتها من نحو الرياسة والمال والجاه وما إلى ذلك من متع الحياة الدنيا.

أى : ولا تستبدلوا بأحكام آياتى التى اشتملت عليها التوراة احكاماً أخرى تغايرها وتخالفها، لكى تأخذوا فى مقابل هذا الاستبدال ثمناً قليلاً من حظوظ الدنيا وشهواتها كالمال والجاه وما يشبه ذلك.

وليس وصف الثمن بالقلّة من الأوصاف المخصصة للنكرات، بل هو من الأوصاف اللازمة للثمن المحصل فى مقابل استبدال الآيات؛ لأنه لا يكون إلا قليلاً - وإن بلغ ما بلغ من أعراض الدنيا - بالنسبة لطاعة الله، والرجاء فى رحمته ورضاه.

وهذا النهى الذى اشتملت عليه هاتان الجملتان الكريمتان : ﴿فلا تخشوا، ولا تشتروا﴾ وإن كان موجهاً فى الأصل إلى رؤساء اليهود وأحبارهم. إلا أنه يتناول الناس جميعاً فى كل زمان ومكان، لأنه نهى عن ردائل يجب أن يتعد عنها كل إنسان يتأق له الخطاب.

وإلى هذا المعنى أشار الألوسى بقوله : ﴿فلا تخشوا الناس﴾ خطاباً لرؤساء اليهود وعلمائهم بطريق الالتفات - إذ انتقل من الحديث عن الأحبار السابقين منهم إلى خطاب هؤلاء المعاصرين للنبي ﷺ ويتناول غير أولئك المخاطبين بطريق الدلالة^(١).

ثم ختم - سبحانه - الآية ببيان سوء عاقبة من يفعل فعل اليهود، فيحكم بغير شريعة الله فقال - تعالى - ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾.

أى : كل من رغب عن الحكم بما أنزل الله : وقضى بغيره من الأحكام، فأولئك هم الكافرون بما أنزله - سبحانه - لأنهم كتموا الحق الذى كان من الواجب عليهم إظهاره والعمل به. والجملة الكريمة - كما يقول الألوسى - تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير، وتحذير من الإخلال به أشد تحذير.

هذا ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية ما يأتى :

١ - سمو منزلة التوراة التى أنزلها الله - تعالى - على نبيه موسى - عليه السلام، فقد أضاف - سبحانه - إنزالها إليه، فكان لهذه الإضافة ما لها من الدلالة على علو مقامها، كما بين - سبحانه - شرفها الذاق بذكر ما اشتملت عليه من هداية إلى الحق، ومن نور يكشف للناس ما اشتبه عليهم من أمور دينهم ودنياهم.

وهذا السمو إنما هو للتوراة التى لم تمتد إليها أيدي اليهود بالتحريف والتبديل، والزيادة

والنقصان. أما تلك التوراة التي بين أيديهم الآن، والتي دخلها من التحريف ما دخلها فهي عارية عن الثقة في كثير مما اشتملت عليه من قصص وأحكام.

٢ - قال الفخر الرازي: «دلت الآية على أنه يحكم بالتوراة النبوية والربانيون والأخبار، وهذا يقتضي كون الربانيين أعلى حالا من الأخبار، فثبت أن يكون الربانيون كالمجتهدين. والأخبار كأحاد العلماء.

ثم قال: وقد احتج جماعة بأن شرع من قبلنا لازم علينا - إلا إذا قام الدليل على صيرورته منسوخا - بهذه الآية، وتقديره أنه - تعالى - قال في التوراة هدى ونورا، والمراد كونها هدى ونورا في أصول الشرع وفروعه، ولو كان ما فيها منسوخا غير معتبر الحكم بالكلية لما كان فيها هدى ونور، ولا يمكن أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط، لأنه ذكر الهدى والنور ولو كان المراد منها معا ما يتعلق بأصول الدين للزم التكرار، وأيضا فإن هذه الآية إنما نزلت في مسألة الرجم فلا بد وأن تكون الأحكام الشرعية داخلة فيها لأنا - وإن اختلفنا في أن غير سبب نزول الآية هل يدخل فيها أم لا - لكننا توافقنا على أن سبب نزول الآية يجب أن يكون داخلا فيها»^(١).

٣ - استدلل العلماء بهذه الآية على أن الحاكم من الواجب عليه أن ينفذ أحكام الله دون أن يخشى أحدا سواه، وأن عليه كذلك أن يبتعد عن أكل المحرم بكل صورته وأشكاله، وألا يغير حكم الله في نظير أى عرض من أعراض الدنيا، لأن الله - تعالى - يقول: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا﴾.

وقد أشار إلى هذا المعنى صاحب الكشف بقوله: قوله: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ نهى للحكام عن خشيتهم غير الله في حكومتهم، وادهانهم فيها - أى ومصانعتهم فيها - وإمضائها على خلاف ما أمروا به من العدل لخشية سلطان ظالم، أو خيفة أذية أحد من الأقرباء والأصدقاء وقوله: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا﴾ وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس، كما حرف أخبار اليهود كتاب الله وغيروا أحكامه رغبة في الدنيا وطلباً للرياسة فهلكوا»^(٢).

٤ - قال بعض العلماء: في قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ تغليظ في الحكم بخلاف المنصوص عليه، حيث علق عليه الكفر هنا والظلم والفسق بعد. وكفر الحاكم لحكمه بغير ما أنزل الله مقيد بقيد الاستهانة به. والجمود له، وهذا ماسار عليه كثير من العلماء وأثروه عن عكرمة وابن عباس.

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٤٠٢

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٧٣

وعن عطاء : هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. أى : أن كفر المسلم وظلمه وفسقه ليس مثل كفر الكافر وظلمه وفسقه. فإن كفر المسلم قد يحمل على جحود النعمة^(١).

وقال فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف : قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ : اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية والآيتان بعدها. فقيل في اليهود خاصة وقيل : في الكفار عامة. وقيل : الأولى في هذه الأمة والثانية في اليهود. والثالثة في النصارى والكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ، لا على الكفر الذى ينقل عن الملة. والكافر إذا وصف بالفسق والظلم أريد منها العتو والتمرد في الكفر. وعن ابن عباس : من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فهو كافر. ومن أقرب به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق^(٢). وقال الألوسى ما ملخصه : واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن. ووجه استدلالهم بها أن كلمة ﴿من﴾ في قوله : ﴿ومن لم يحكم﴾ عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله فيدخل الفاسق المصدق أيضًا لأنه غير حاكم وغير عامل بما أنزل الله.

وأجيب عن شبهتهم بأن الآية متروكة الظاهر فإن الحكم وإن كان شاملا لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق والانزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله - تعالى^(٣).

والذى يبدو لنا أن هذه الجملة الكريمة عامة في اليهود وفي غيرهم فكل من حكم بغير ما أنزل الله، مستهينًا بحكمه - تعالى - أو منكراً له، يعد كافراً لأن فعله هذا جحود وإنكار واستهزاء بحكم الله ومن فعل ذلك كان كافراً.

أما الذى يحكم بغير حكم الله مع إقراره بحكم الله واعترافه به، فإنه لا يصل فى عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر.

ثم بين - سبحانه - بعض ما اشتملت عليه التوراة من أحكام فقال ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص﴾.

فالآية الكريمة معطوفة على ما سبقها وهو قوله - تعالى : ﴿إنا أنزلنا التوراة﴾.

(١) تفسير القاسمى ج ١ ص ٢٠٠٠

(٢) تفسير «صفوة البيان» ص ١٩٤

(٣) تفسير الألوسى ج ١ ص ١١١

وقوله : ﴿كتبنا﴾ بمعنى فرضنا وأوجبنا وقررنا . والمراد بالنفس : الذات .

أى : أنزلنا التوراة على موسى لتكون هداية ونوراً لبني إسرائيل ، وفرضنا عليهم (أن النفس بالنفس) أى : مقتولة أو مأخوذة بها إذا قتلها بغير حق . وأن (العين) مفعولة ﴿بالعين﴾ وأن ﴿الأنف﴾ مجدوع ﴿بالأنف﴾ وأن ﴿الأذن﴾ مقطوعة ﴿بالأذن﴾ وأن ﴿السن﴾ مقلوعة ﴿بالسن﴾ وأن ﴿الجروح قصاص﴾ أى : ذات قصاص ، بأن يقتص فيها إذا أمكن ذلك ، وإلا فما لا يمكن القصاص فيه - ككسر عظم وجرح لحم لا يمكن الوقوف على نهايته - ففيه حكومة عدل .

وعبر - سبحانه - عما فرض عليهم من عقوبات في التوراة بقوله : ﴿كتبنا﴾ للإشارة إلى أن هذه العقوبات وتلك الأحكام لا يمكن جرحها أو محوها ، لأنها مكتوبة والكتابة تزيد الكلام توثيقاً وقوة .

قال القرطبي ما ملخصه : قوله - تعالى - : ﴿والعين بالعين والأنف بالأنف﴾ . ألخ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمة بالنصب في جميعها على العطف .

وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح ؛ فإنه بالرفع على القطع عما قبله والاستئناف به - أى أن الجروح مبتدأ وقصاص خبره .

وقرأ الكسائي وأبو عبيد : ﴿والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ، والجروح﴾ بالرفع فيها كلها .

قال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن هارون عن عباد بن كثير ، عن عقيل عن الزهري ، عن أنس أن النبي ﷺ قرأ ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ .

والرفع من ثلاث جهات ، بالابتداء والخبر . والوجه الثاني : بالعطف على المعنى على موضع (أن النفس) ، لأن المعنى قلنا لهم : النفس بالنفس والوجه الثالث - قاله الزجاج - يكون عطفاً على المضمر في النفس . لأن الضمير في النفس في موضع رفع ، لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس فالأسماء معطوفة على هي^(١) .

وقوله : ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ ترغيب في العفو والصفح .

والضمير في (به) يعود إلى القصاص . والتعبير عنه بالتصدق للمبالغة في الحث عليه فإنه أدعى إلى صفاء النفوس . وإلى فتح باب التسامح بين الناس .

وقوله : ﴿فهو﴾ يعود إلى التصديق المدلول عليه بالفعل (تصدق) والضمير في قوله ﴿له﴾ يعود إلى العاقب المتصدق وهو المجنى عليه أو من يقوم مقامه .

والمعنى : ﴿فمن تصدق﴾ بما ثبت له من حق القصاص ، بأن عفا عن الجاني فإن هذا التصديق يكون كفارة لذنوب هذا المتصدق ، حيث قدم العفو مع تمكنه من القصاص .

وقيل إن الضمير في ﴿له﴾ يعود على الجاني فيكون المعنى : فمن تصدق بما ثبت له من حق القصاص ، بأن عفا عن الجاني ، فإن هذا التصديق يكون كفارة له . أى لذنوب الجاني ، بأن لا يؤاخذ الله بعد ذلك العفو . وأما المتصدق فأجره على الله .

وقد رجح ابن جرير عودة الضمير إلى العاقب المتصدق وهو المجنى عليه أو ولى دمه فقال : وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب : قول من قال : عني به : فمن تصدق به فهو كفارة له أى المجروح ، ولأنه لأن تكون الهاء في قوله (له) عائدة على (من) أولى من أن تكون عائدة على من لم يجز له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح ، إذ الصدقة هى المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه في سائر الصدقات^(١) .

وقوله : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ تذييل قصد به التحذير من مخالفة حكم الله . أى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون لأنفسهم ، حيث تركوا الحكم العدل واتجهوا إلى الحكم الجائر الظالم .

قال الرازى : وفيه سؤال وهو أنه - تعالى - . قال : أولا : ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ وثانياً ﴿هم الظالمون﴾ والكفر أعظم من الظلم ، فلماذا ذكر أعظم التهديدات أولاً وأى فائدة في ذكر الأخف بعده ؟

وجوابه : أن الكفر من حيث إنه إنكار لنعمة المولى وجحود لها فهو كفر ، ومن حيث إنه يقتضى إبقاء النفس فى العقاب الدائم الشديد فهو ظلم على النفس . ففى الآية الأولى ذكر الله ما يتعلق بتقصيره فى حق الخالق - سبحانه - وفى هذه الآية ذكر ما يتعلق بالتقصير فى حق نفسه^(٢) .

هذا ، ومما أخذه العلماء من هذه الآية ما يأتى :

١ - أن الآية الكريمة - ككثير غيرها - تنعى على بنى إسرائيل إهمالهم لأحكام الله - تعالى - وتهافتهم على ما يتفق مع أهوائهم .

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٦٢ بتصريف وتلخيص .

(٢) تفسير الفخر الرازى ١٢ - ١٢

قال ابن كثير: هذه الآية مما وبخت به اليهود أيضًا وقرعت عليه، فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس. وقد خالفوا حكم ذلك عمدًا وعنادًا فأقادوا النضرى من القرطى، ولم يقيدوا القرطى من النضرى وعدلوا إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة في رجم الزاني المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار. ولهذا قال هناك ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً. وقال هنا في تمة الآية ﴿فأولئك هم الظالمون﴾. لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخانوا وظلموا وتعدى بعضهم على بعض.

ثم قال: واستدل كثير من ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا بهذه الآية. وذلك إذا حكى مقررا ولم ينسخ. والحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة. وقال الحسن البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة^(١).

٢ - استدلل جمهور الفقهاء بعموم هذه الآية على أن الرجل يقتل بالمرأة. ويؤيد ذلك ما رواه النسائي وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: أن الرجل يقتل بالمرأة. وفي رواية للإمام أحمد أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها، بل تجب ديتها^(٢).

قال الألوسي: واستدل بعموم ﴿أن النفس بالنفس﴾ من قال: يقتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد، والرجل بالمرأة ومن خالف استدلل بقوله - تعالى:

﴿الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى﴾ وبقوله ﷺ «لا يقتل مؤمن بكافر».

وأجاب بعض أصحابنا بأن النص تخصيص بالذكر فلا يدل على نفى ما عداه. والمراد بما روى في الحديث الكافر الحربى وقد روى أنه ﷺ قتل مسلماً بدمى^(٣).

٣ - استدلل العلماء بجريان القصاص في الأطراف لقوله - تعالى - ﴿العين بالعين، والأنف بالأنف﴾ إلخ. إلا أنهم قالوا بوجوب استيفاء ما يماثل فعل الجاني بدون تعد أو ظلم فتؤخذ العين اليمنى باليمنى عند وجودها، ولا تؤخذ اليسرى باليمنى.

وقالوا: إنما تؤخذ العين بالعين إذا فقاها الجاني متعمداً. فإن أصابها خطأ ففيها نصف الدية: إن أصاب العينين معاً خطأ ففيها الدية كاملة.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦١ بتصرف يسير.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦١ بتصرف يسير.

(٣) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١١٨

ويرى بعضهم أن في عين الأعمور الدية كاملة لأن منفعتها بها كمنفعة ذى عينين أو قريبة منها.

وقد توسع الإمام القرطبي في بسط هذه المسائل فارجع إليه إن شئت^(١).

٤ - أخذ العلماء من هذه الآية أن الله - تعالى - رغب في العفو، وحض عليه، وأجزل المثوبة لمن يقوم به فقد قال - تعالى - ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾. أى : فمن تصدق بما ثبت له من حق القصاص فتصدقه كفارة لذنبه.

وقد وردت في الحض على العفو نصوص كثيرة ومن ذلك قوله - تعالى - : ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾^(٢) وقوله - تعالى - ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين﴾^(٣).

وروى الإمام أحمد عن الشعبي أن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به»^(٤).

وروى ابن جرير عن أبي السفر قال : دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار، فاندقت نتيته. فرفعه الأنصارى إلى معاوية. فلما ألح عليه الرجل قال معاوية : شأنك وصاحبك. قال : وأبو الدرداء عند معاوية. فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده، فيهبه إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة». فقال الأنصارى : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعته أذنأى ووعاه قلبى - فخلى سبيل القرشى. فقال معاوية : «مروا له بمال»^(٥).

ومن هذه الآية وغيرها نرى أن الإسلام قد جمع فيما شرع من عقوبات بين العدل والرحمة فقد شرع القصاص زجراً للمعتدى. وإشعاراً له بأن سوط العقاب مسلط عليه إذا ما تجاوز حده، جبراً لخاطر المعتدى عليه، وتمكيناً له من أخذ حقه ممن اعتدى عليه.

ومع هذا التمكين التام للمجنى عليه من الجانى فقد رغب الإسلام المجنى عليه في العفو عن الجانى حتى تشيع المحبة والمودة بين أفراد الأمة، ووعد على ذلك بتكفير خطاياهم، وارتفاع درجاتهم عند الله - تعالى -

(١) راجع تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٩١ - ٢٠٩.

(٢) سورة الشورى الآية ٤٠.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٣٤.

(٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٦٤.

(٥) تفسير ابن جرير ج -

وبعد أن بين - سبحانه - منزلة التوراة وما اشتملت عليه من هدايات وتشريعات أتبع ذلك ببيان منزلة الإنجيل وما اشتمل عليه من مواظ و أحكام .. فقال - تعالى - :

وَقَفَيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ
التَّوْرَةِ ۚ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ
يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ
أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۖ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ
اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾

وقوله : ﴿وقفينا﴾ معطوف على قوله قبل ذلك ﴿أنزلنا التوراة﴾ وأصل الففو اتباع الأثر : يقال ففاه يقفوه أى : اتبع أثره ، والتقفية : الاتباع ، يقال : قففته بكذا أى أتبعته . وإنما سميت قافية الشعر قافية ؛ لأنها تتبع الوزن ، والقفا مؤخر الرقة . ويقال : قفا أثره إذا سار وراءه واتبعه .

قال صاحب الكشف : قففته مثل عقبته ، إذا أتبعته . ثم يقال قففته وعقبته به ، فتعديه إلى الثانى بزيادة الباء .

فإن قلت فآين المفعول الأول فى الآية ؟ قلت هو محذوف . والظرف الذى هو «على آثارهم» كالسادسده ، لأنه إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه . والضمير فى قوله : ﴿على آثارهم﴾ يعود على النبيين فى قوله : ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ (١) .

وقوله : ﴿آثارهم﴾ جمع أثر وهو العلم الذى يظهر للحس . وآثار القوم : ما أبقوا من أعمالهم . وقوله ﴿على آثارهم﴾ تأكيد لمدلول فعل «قفينا» وإيماء إلى سرعة التقفية . وقوله ﴿لما بين يديه﴾ أى : لما تقدمه ، لأن ما بين يدى الإنسان كأنه حاضر أمامه . والمعنى وأتبعنا على آثار أولئك النبيين الذين أسلموا وجوههم لله ، وأخلصوا له العبادة ، والذين كانوا يحكمون بالتوراة - كموسى وهارون وداود وسليمان وغيرهم - أتبعنا على آثارهم

بعيسى ابن مريم ناهجا نهجهم في الخضوع والطاعة والإخلاص لله رب العالمين ومصدقاً للتوراة التي تقدمته، ومنفذا لأحكامها إلا ما جاء نسخه في الإنجيل منها.

وفي التعبير بقوله ﴿وقفينا على آثارهم﴾ إشارة إلى أن عيسى - عليه السلام - لم يكن بدعة من الرسل، وإنما هو واحد منهم، جاء على آثار من سبقوه، سالكا مسلكهم في الدعوة إلى عبادة الله وحده وإلى التحلى بمكارم الأخلاق.

وفي التعبير بقوله ﴿بعيسى ابن مريم﴾ إيذان بأنه محدث كجميع المحدثات، وأنه قد ولد من أمه كما يولد سائر البشر من أمهاتهم، وأنه لا نسب له إلا من جهتها، فليس له أب، وليس ابناً لله - تعالى -، وإنما هو عبد من عباد الله أو جده بقدرته، وأرسله - سبحانه - لدعوة الناس إلى توحيده وعبادته.

وقوله: ﴿مصدقاً﴾ حال من عيسى - عليه السلام - :

قال بعض العلماء: «ولو سائرنا الواقع عند النصارى في هذه الأيام، لكان لذكر كلمة التصديق في هذا المقام معنى أعمق من مجرد التصديق بأصل النزول، بل بالتنفيذ، لأن الإنجيل ليس فيه أحكام عملية كثيرة، فأحكام الأسرة كلها مأخوذة عند النصارى من التوراة، وليس ثمة نص قاطع في الأناجيل التي بين أيدينا يغاير ما جاء في التوراة من أحكام تتعلق بالأسرة، ولا بأحكام العقوبات من حدود وقصاص

ولقد رويت عبارات عندهم منسوبة للمسيح - عليه السلام - تدل على العمل بأحكام التوراة، مثل قوله - عليه السلام - «ما جئت لأنقض الناموس» أى التوراة.

وكلمة ﴿بين يديه﴾ تعبير قرآنى، للدلالة على أن التوراة كانت حاضرة قائمة وقت مجىء عيسى - عليه السلام - وعلماً عنده، وهو علم خال من التحريف والتبديل، أوحى الله به إليه.

ولفظ بين يديه في دلالة على الأمر المهيأ القائم من الاستعارات الرائعة، ومضمونها أن الأمر معلوم علماً يقيناً لعيسى بن مريم - عليه السلام - كعلم المحسوس يكون موضوعاً بين يديه^(١).

وقوله: ﴿وآتيته الإنجيل فيه هدى ونور، ومصدقاً لما بين يديه من التوراة، وهدى وموعظة للمتقين﴾ معطوف على ﴿وقفينا﴾.

وقد وصف الله - تعالى - الإنجيل الذى أعطاه لعيسى بخمس صفات :

أولها : أنه فيه ﴿هدى﴾ أى : فيه هداية للناس إلى الحق الذى متى اتبعوه سعدوا فى دنياهم وآخرتهم .

وثانيها : أنه فيه ﴿نور﴾ أى : ضياء يكشف لهم ما التبس عليهم من أمور دينية ودنيوية .

وثالثها : كونه ﴿مصدقا﴾ لما بين يديه من التوراة ﴿أى أن الإنجيل مؤيد ومقرر لما جاءت به التوراة من أحكام وآداب وشرائع أنزلها الله فيها .

ورابعها : كونه : ﴿هدى﴾ أى : هو بذاته هدى فضلا على اشتماله عليه .

وخامسها : كونه : ﴿موعظة للمتقين﴾ أى : تذكير لهم بما يرق له القلب ، وتصفو به النفس ، وتزجر به القلوب عن غشيان المحرمات .

وقوله ﴿فيه هدى﴾ جملة مكونة من خبر مقدم ومبتدأ مؤخر . وقوله ﴿ونور﴾ معطوف على قوله ﴿هدى﴾ والجملة كلها فى موضع نصب على أنها حال من الإنجيل .

أى : أعطينا عيسى الإنجيل حالة كونه مشتملا على الهدى والنور .

وقوله : ﴿ومصدقا﴾ لما بين يديه من التوراة ﴿حال أيضا من الإنجيل . ولا تكرار بين ﴿مصدقا﴾ الأولى وبين ﴿مصدقا﴾ الثانية ، لأن الأولى لبيان حال عيسى وأنه جاء يدعو الناس إلى التصديق بالتوراة وإلى تنفيذ أحكامها ، والثانية لبيان حال الإنجيل وأنه جاء مقرر لما اشتملت عليه التوراة من أحكام أنزلها الله ، وأن من الواجب على بنى إسرائيل أن يسيروا على هدى هذه الأحكام إلا ما نسخته الإنجيل منها فعليهم أن يتبعوا أحكام الإنجيل فيها .

قال ابن كثير : وقوله : ﴿ومصدقا﴾ لما بين يديه من التوراة ﴿أى : متبعا لها غير مخالف لما فيها إلا فى القليل . مما بين لبنى إسرائيل بعض ماكانوا يختلفون فيه - كما قال - تعالى - إخبارا عن المسيح أنه قال لبنى إسرائيل : ﴿ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم﴾ . ولهذا كان المشهور من قول العلماء : « أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة »^(١) .

وقوله : ﴿وهدى وموعظة للمتقين﴾ معطوف على ما تقدم ومتنظم معه فى سلك الحالية .

وقال أولا ﴿فيه هدى﴾ وقال ثانيا ﴿هدى﴾ لزيادة المبالغة فى التنويه بشأن الإنجيل ، فهو مشتمل على ما يهدى الناس إلى الحق والخير ، وهو فى ذاته هدى ، لأنه منزل من عند الله ، ولأنه بشارة بنى يرسل من بعد عيسى اسمه أحمد .

قال الفخر الرازى : « وأما كونه ﴿هدى﴾ مرة أخرى ، فلأن اشتمال الإنجيل على البشارة

بجىء محمد ﷺ سبب لاهتداء الناس إلى نبوته. ولما كان أشد وجوه الاختلاف والمنازعة بين المسلمين وبين اليهود، والنصارى في ذلك، لاجرم أعاده الله - تعالى - مرة أخرى تنبيها على أن الإنجيل يدل دلالة ظاهرة على نبوة محمد ﷺ فكان هدى في هذه المسألة التي هي أشد المسائل احتياجا إلى البيان والتقرير.

وأما كونه موعظة : فلاشتمال الإنجيل على النصائح والمواظظ والزواجر البليغة المتأكدة. وإنما خصها بالمتقين، لأنهم هم الذين ينتفعون بها^(١).

وقوله - تعالى - : ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه﴾ أمر من الله - تعالى - لأتباع سيدنا عيسى - عليه السلام - الذين وجدوا قبل بعثة النبي ﷺ بأن يحكموا فيما بينهم بمقتضى أحكام الإنجيل بدون تحريف أو تبديل. أما الذين وجدوا بعد بعثة النبي ﷺ فمن الواجب عليهم أن يصدقوه ويتبعوا شريعته، لأن الشريعة التي جاء بها ﷺ نسخت ما قبلها من شرائع. قال الألوسي ما ملخصه، قوله : ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه﴾ أمر مبتدأ لهم بأن يحكموا ويعملوا بما فيه من الأمور التي من جملتها دلائل رسالته ﷺ وما قرره شريعته الشريفة من أحكام ، وأما الأحكام المنسوخة فليس الحكم بها حكما بما أنزل الله، بل هو إبطال وتعطيل له إذ هو شاهد، بنسخها وانتهاء وقت العمل بها، لأن شهادته بصحة ما ينسخها من الشريعة الأحمدية شاهدة بنسخها. واختار كونه أمراً مبتدأ الجبائي.

وقيل هو حكاية للأمر الوارد عليهم بتقدير فعل معطوف على قوله ﴿وآتيناه﴾.

أى : - وآتيناه عيسى ابن مريم الإنجيل فيه هدى ونور - وقلنا ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه. وحذف القول - لدلالة ما قبله عليه - كثير في الكلام. ومنه قوله - تعالى - : ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب، سلام عليكم﴾.

واختار ذلك على بن عيسى.

وقرأ حمزة ﴿وليحكم﴾ - بكسر اللام وفتح الميم - بأن مضمرة - بعد لام كى - والمصدر معطوف على ﴿هدى وموعظة﴾ على تقدير كونها معللين. أى : وآتيناه ليحكم^(٢).

وقوله : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ تذييل مقرر ومؤكد لوجوب الامتثال لأحكام الله - تعالى - . أى : ومن لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم المتمردون الخارجون عن جادة الحق. وعن السنن القويم، والصراط المستقيم.

(١) تفسير الرازى جـ ١٢ ص ٩

قال أبو حيان : قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ ناسب هنا ذكر الفسق، لأنه خرج عن أمر الله - تعالى - إذ تقدم قوله : ﴿وليحكم﴾ وهو أمر كما قال - تعالى - للملائكة ﴿اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه﴾. أى : خرج عن طاعته^(١)

وقال صاحب النار ما ملخصه : وأنت إذا تأملت الآيات السابقة ظهر لك نكتة التعبير بالكفر في الأولى وبوصف الظلم في الثانية، وبوصف الفسوق في الثالثة.

ففى الآية الأولى كان الكلام فى التشريع، وإنزال الكتاب مشتملا على الهدى والنور، والتزام الأنبياء وحكماء العلماء بالعمل والحكم به. فكان من المناسب أن يختم الكلام ببيان أن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان له، مؤثرا لغيره عليه. يكون كافرا به.

وأما الآية الثانية فلم يكن الكلام فيها فى أصل الكتاب الذى هو ركن الإيمان، بل فى عقاب المعتدين على الأنفس أو الأعضاء. فمن لم يحكم بحكم الله فى ذلك يكون ظالما فى حكمه.

وأما الآية الثالثة فهى فى بيان هداية الإنجيل وأكثرها مواعظ وآداب وترغيب فى إقامة الشريعة على الوجه الذى يطابق مراد الشارع وحكمته. فمن لم يحكم بهذه الهداية ممن خوطبوا فهم الفاسقون بالمعصية، والخروج عن محيط تأديب الشريعة^(٢).

وبعد أن تحدث - سبحانه - عن التوراة والإنجيل وما فيهما من الهدى والنور، وأمر باتباع تعاليمهما.. عقب ذلك بالحديث عن القرآن الكريم الذى أنزله على رسوله ﷺ فقال - تعالى - :

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ

بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا

عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا

(١) تفسير البحر المحيط لأبى حيان جـ ٣ ص ٥٠

(٢) تفسير النار جـ ٦ ص ٤٠٤.

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا
 ءَاتَيْتُكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا
 فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلَفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ
 بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ
 بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ
 الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

قوله : ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه﴾ .
 معطوف على قوله قبل ذلك ﴿إنا أنزلنا التوراة﴾ .

والمراد بالكتاب الأول : القرآن الكريم وأل فيه للعهد .

والمراد بالكتاب الثاني : جنس الكتب السماوية المتقدمة فيشمل التوراة والإنجيل وأل فيه
 للجنس وقوله ﴿ومهيمنًا عليه﴾ أى : رقيبًا على ما سبقه من الكتب السماوية المحفوظة من
 التغيير، وأمينًا وحاكمًا عليها؛ لأنه هو الذى يشهد لها بالصحة ويقرر أصول شرائعها .
 قال ابن جرير : وأصل الهيمنة الحفظ والارتقاب . يقال : إذا رقب الرجل الشيء وحفظه
 وشهده : قد هيمن فلان عليه . فهو يهيمن هيمنة ، وهو عليه مهيمن^(١) .

وقال صاحب الكشاف : وقرىء ﴿ومهيمنًا عليه﴾ - بفتح الميم - أى هومن عليه بأن حفظ
 من التغيير والتبديل كما قال - تعالى - : ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾ .
 والذى هيمن عليه هو الله - عز وجل . أو الحفاظ فى كل بلد ، لو حُرِّف حرف منه أو حركة
 أو سكون لتنبه له كل أحد ، ولاشمازوا ، رادين ومنكرين^(٢) .

والمعنى : لقد أنزلنا التوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى ، وأنزلنا إليك يا محمد الكتاب

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٦٦

الجامع لكل ما اشتملت عليه الكتب السماوية من هدايات وقد أنزلناه ملتبساً بالحق الذى لا يحوم حوله باطل، وجعلناه ﴿مصدقاً لما بين يديه من الكتاب﴾ أى : مؤيداً لما فى تلك الكتب التى تقدمته : من دعوة إلى عبادة الله وحده، وإلى التمسك بمكارم الأخلاق. وجعلناه كذلك «مهيئاً عليها» أى : آميناً ورقياً وحاكماً عليها.

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد أشار إلى سمو مكانة القرآن من بين الكتب السماوية بإشارات من أهمها :

أنه - سبحانه - لم يقل : وقفينا على آثارهم - أى على آثار الأنبياء السابقين - بمحمد ﷺ وآتيناه القرآن. كما قال فى شأن عيسى ابن مريم ﴿وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل﴾. الخ.

لم يقل ذلك فى شأن الرسول ﷺ وفى شأن القرآن الكريم، وإنما قال : ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ للإشارة إلى معنى استقلاله وعدم تبعيته لغيره من الكتب التى سبقته، وللايدان بأن الشريعة التى هذا كتابها هى الشريعة الباقية الخالدة التى لا تقبل النسخ أو التغيير. وأنه - سبحانه - لم يزد فى تعريف الكتاب الذى أنزله على نبيه محمد ﷺ على تعريفه بلام العهد فقال : ﴿وأنزلنا إليك الكتاب﴾ للإشارة إلى كماله وتفوقه على سائر الكتب. أى : أنه الكتاب الذى هو جدير بهذا الاسم، بحيث إذا أطلق اسم الكتاب لا ينصرف إلا إليه لأنه الفرد الكامل من بين الكتب فى هذا الوجود.

وأنه - سبحانه - قد وصفه بأنه قد أنزله ملتبساً بالحق والصدق، وأنه مؤيد ومقرر لما اشتملت عليه الكتب السماوية من الدعوة إلى الحق والخير، وأنه - فضلاً عن كل ذلك - أمين على تلك الكتب، وحاكم عليها، فما أيده من أحكامها وأقوالها فهو حق، وما لم يؤيده منها فهو باطل.

قال ابن كثير: جعل الله هذا الكتاب العظيم الذى أنزله آخر الكتب وخاتمها، جعله أشملها وأعظمها وأكملها، لأنه - سبحانه - جمع فيه محاسن ما قبله من الكتب وزاد فيه من الكمالات ما ليس فى غيره، فلهذا جعله شاهداً وآمينا وحاكماً عليها كلها، وتكفل - سبحانه - بحفظه بنفسه فقال : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له الحافظون﴾^(١).

وقوله : ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ أمر من الله - تعالى - لنبية ﷺ بأن يلتزم فى حكمه بين الناس الأحكام التى أنزلها - سبحانه -

والفاء في قوله: ﴿فاحكم﴾ للإفصاح عن شرط مقدر.

أى: إذا كان شأن القرآن كما ذكرت لك يا محمد فاحكم بين هؤلاء اليهود وبين غيرهم من الناس بما أنزله الله من أحكام، فإن ما أنزله هو الحق الذى لا باطل معه، ولا تتبع في حكمك أهواء هؤلاء اليهود وأشباههم لأن اتباعك لأهوائهم يجعلك منحرفاً ومائلاً عما جاءك من الحق الذى لا مزية فيه ولا ريب. ولم يقل - سبحانه - «فاحكم بينهم به» بل ترك الضمير وعبر بالموصول فقال: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ للتنبيه على عليه ما في حيز الصلة للحكم، لأن الموصول إذا كان في ضمن حكم تكون الصلة هى علة الحكم.

أى: التزم في حكمك بينهم بما يؤيده القرآن لأنه الكتاب الذى أنزله الله عليك. قال بعض العلماء: «وهذا يفيد أن اليهود الذين عاشروا النبي ﷺ ومن جاءوا بعدهم مخاطبون بشريعة القرآن، وأنه نسخ ما قبله من الشرائع إلا ما جاء النص بوجوب العمل به كالقصاص، أو ما لم يثبت أنه نسخ والمعول عليه في الحالين هو القرآن وما جاء به الرسول ﷺ ولقد روى أنه - عليه السلام - ذكر أن موسى لو كان حياً ما وسعه إلا الإيمان به - عليه السلام»^(١).

والضمير في قوله، ﴿أهواءهم﴾ يعود إلى أولئك اليهود الذين كانوا يتحاكمون إلى النبي ﷺ لا بقصد الوصول إلى الحق، وإنما بقصد الوصول إلى ما يسهل عليهم احتماله من أحكام. قال الألوسى: والنهى يجوز أن يكون لمن لا يتصور منه وقوع المنهى عنه، ولا يقال: كيف نهى ﷺ عن اتباع أهوائهم، وهو ﷺ معصوم عن ارتكاب ما دون ذلك. وقيل الخطاب له ﷺ والمراد سائر الحكام»^(٢).

وقوله: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ استئناف جىء به لحمل أهل الكتاب على الانقياد لحكمه ﷺ بما أنزل الله إليه من الحق.

والشرعة والشرعة بمعنى واحد. وهى فى الأصل الطريق الظاهر الموصل للماء. والمراد بها هنا ما اشتمل عليه الدين من أحكام تكليفية يجب العمل بها أمراً ونهياً وندباً وإباحة. وسمى ما اشتمل عليه الدين من أحكام شريعة تشبيهاً بشريعة الماء. من حيث إن كلا منهما سبب الحياة. إذ أن الشريعة الدينية سبب فى حياة الأرواح حياة معنوية. كما أن الماء سبب فى حياة الأرواح حياة مادية.

(١) تفسير الآية الكريمة لفضيلة الشيخ الاستاذ محمد أبوزهرة. مجلة لواء الاسلام العدد الرابع السنة ٢١

(٢) تفسير الألوسى ج١

والمنهاج : الطريق الواضح في الدين ، من نهج الأمر ينهج إذا وضع . والعطف باعتبار جمع الأوصاف .

قال بعضهم . هما كلمتان بمعنى واحد والتكرير للتأكيد .

وقيل : ليستا بمعنى واحد . فالشرعة ابتداء الطريق . والمنهاج الطريق المستقيم .

وقوله : ﴿منكم﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لما عوض عنه تنوين « كل » .

أى : لكل أمة من الأمم الحاضرة والماضية وضعنا شرعة ومنهاجاً خاصين بها ، فالأمة التى كانت من مبعث موسى إلى مبعث عيسى - عليهما السلام - ، كانت شرعتها ما فى التوراة من أحكام . والأمة التى كانت من مبعث عيسى إلى مبعث محمد - عليهما الصلاة والسلام كانت شرعتها ما فى الإنجيل . وأما هذه الأمة الإسلامية فشريعتها ما فى القرآن من أحكام ، لأنه مشتمل على ما جاء فى الكتب السابقة عليه من أصول الدين ووكلياته التى لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وزاد عليها ما يناسب العصر الذى نزل فيه ، والعصور التى تلت ذلك إلى يوم القيامة .

وأهل الكتاب إنما أمروا بأن يتحاكموا إلى كتبهم قبل نسخها بالقرآن الكريم ، أما بعد نزوله ومحىء النبى ﷺ خاتماً للرسالات السماوية ، فقد أصبح من الواجب عليهم الدخول فى الإسلام ، وأتباع رسوله محمد - ﷺ فى كل ما أمر به أو نهى عنه ، وليس لأحد بعد بعثته ﷺ إيمان مقبول إلا باتباعه وتصديقه فى جميع أقواله وأعماله .

والاختلاف فى الشرائع إنما يكون فيما يتعلق ببعض الأوامر والنواهى ، وبعض وجوه الحلال والحرام ، وبغير ذلك من فروع الشريعة ، فقد يحرم الله شيئاً على قوم عقوبة لهم ، ويحل لهم لغيرهم ، وآخرين تخفيفاً عنهم ، كما قال - تعالى - : ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناها من بينهم وإنا لصادقون﴾^(١) .

وكما قال - تعالى - حكاية عن عيسى - عليه السلام - : ﴿ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم﴾^(٢) .

أما ما يتعلق بأصول الشريعة ، وجوهر الدين ، وأساس العقيدة كالأمر بعبادة الله وحده ،

(١) سورة الأنعام . ص ١٤٦

(٢) سورة آل عمران الآية ٥٠

والتحلى بمكارم الأخلاق، فلا يتعلق به اختلاف في أى شريعة من الشرائع، أو أى دين من الأديان.

وقد تكلم عن هذا المعنى الإمام ابن كثير فقال : قوله : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد. كما ثبت في صحيح البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : نحن معاصر الأنبياء إخوة لعلات - أمهاتهم شتى - ودينهم واحد» يعنى بذلك التوحيد الذى بعث الله به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله، كما قال - تعالى - : ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾^(١). وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يحل في الشريعة الأخرى. كما قال - تعالى - في شأن شريعة عيسى : ﴿ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم﴾ وبالعكس، قد يكون الشيء حلالاً في هذه الشريعة ثم يحرم في شريعة أخرى، فيزداد في الشدة في هذه دون هذه، وذلك لما له - تعالى - في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة^(٢).

وقال الألوسى ما ملخصه : وقوله : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الخطاب فيه - كما قال جماعة من المفسرين - للناس كافة الموجودين والماضين بطريق التغليب. واستدل بالآية من ذهب إلى أننا غير متعبدين بسرائع من قبلنا، لأن الخطاب يعم الأمم، واللام للاختصاص فيكون لكل أمة دين يخصها.

والتحقيق في هذا المقام أننا متعبدون بأحكام الشرائع السابقة من حيث إنها أحكام شريعتنا لا من حيث إنها شريعة للأولين^(٣).

ثم بين - سبحانه - بعض مظاهر قدرته، وبالفحكمة فقال : ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم فيها آتاكم﴾.

ومفعول المشيئة هنا محذوف لدلالة الجزاء عليه.

وقوله : ﴿ولكن ليلوكم﴾ متعلق بمحذوف يستدعيه المقام.

والابتلاء : الاختبار والامتحان ليميز المطيع من العاصى.

والمعنى : لو شاء الله - تعالى - أن يجعل الأمم جميعاً أمة واحدة تدين بدين واحد وبشريعة

(١) سورة الأنبياء آية ٢٥.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٧.

(٣) تفسير الألوسى ج ١ ص ٦٧.

واحدة لفعل، لأنه - سبحانه - لا يعجزه شيء ولكنه - سبحانه - لم يشأ ذلك، وإنما شاء أن يجعلكم أما متعددة ليختبركم فيما آتاكم من شرائع مختلفة في بعض فروعها ولكنها متحدة في جوهرها وأصولها فيجازى من أطاعه بما يستحقه من ثواب؛ ويجازى من خالف أمره بما يستحقه من عذاب.

وقوله: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ حض منه - سبحانه - لعباده على الاجتهاد في فعل الطاعات.

أى إذا كان الأمر كما وصفت لكم. فسارعوا إلى القيام بالأعمال الصالحة التى تسعدكم فى الدنيا والآخرة، وتنافسوا فى تحصيلها بكل عزيمة ونشاط لتتالوا رضا الله - تعالى - وجزيل مثوبته.

- ﴿فاستبقوا﴾ بمعنى فتسابقوا، ولتضمنه معنى سبق والابتدار تعدى بنفسه من غير إلى كما فى قوله - تعالى - ﴿واستبقا الباب﴾ أى: حاول كل واحد منها الابتدار والوصول إلى الباب قبل الآخر.

وقوله ﴿إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾ استئناف مسوق مساق التعليل لاستباق الخيرات.

وقوله ﴿فينبئكم﴾ أى فيخبركم والمراد بالإنباء والإخبار هنا المجازاة على الأعمال، وإنما عبر عنها بالإنباء لوقوعها موقع إزالة الاختلاف التى هى وظيفة الأنبياء.

أى: إلى الله وحده مصيركم ومرجعكم، فيخبركم عند الحساب بما كنتم تختلفون فيه فى الدنيا، ويجازيكم بما تستحقون: فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم منه - سبحانه - جزيل الثواب. وأما الذين طفوا وآثروا الحياة الدنيا فلهم منه شديد العقاب.

ثم كرر - سبحانه - الأمر لنبيه محمد ﷺ بأن يحكم بين اليهود وغيرهم بما أنزله الله - تعالى - وحذره من مكرهم وكيدهم فقال: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذره أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال كعب بن أسد وابن سوريا وشاس بن قيس بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه: فأتوه فقالوا: يا محمد، إنك قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم وساداتهم وإننا إن اتبعناك اتبعك يهود ولم يخالفونا. وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك فتقضى لنا عليهم، ونؤمن لك ونصدق فأبى رسول الله ﷺ ذلك. فأنزل الله فيهم: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾

إلى قوله : ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾^(١).

وقوله : ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾ في محل نصب عطفًا على الكتاب في قوله : ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾.

وقوله : ﴿أن يفتنوك﴾ بدل اشتمال من المفعول في ﴿واحذرهم﴾ كأنه قيل : واحذر فتنتهم كما تقول : أعجبني زيد علمه.

والمراد بالفتنة هنا محاولة إضلاله وصرفه عن الحكم بما أنزل الله.

والمعنى : وأنزلنا إليك الكتاب يا محمد فيه حكم الله ، وأنزلنا إليك فيه أن أحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود الذين اتخذوا دينهم هوا ولعبا ، واحذرهم أن يضلوك أو يصدوك عن بعض ما أنزلناه إليك ولو كان أقل قليل ؛ بأن يصوروا لك الباطل في صورة الحق ، أو بأن يحاولوا حملك على الحكم الذي يناسب شهواتهم :

وقد كرر - سبحانه - على نبيه ﷺ وجوب التزامه في أحكامه بما أنزل الله ، لتأكيد هذا الأمر في مقام يستدعي التأكيد ، لأن اليهود كانوا لا يكفون عن محاولتهم فتنته ﷺ وإغراءه بالميل إلى الأحكام التي تتفق مع أهوائهم ، ولأنه قد جاء في الآية السابقة ما قد يوهم بأن لكل قوم شريعة خاصة بهم ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ وأن حكم القرآن ليس له صفة العموم فأراد - سبحانه - أن ينفي هذا الوهم نفيا واضحا وأن يؤكد أن شريعة القرآن هي الشريعة العامة الخالدة التي يجب أن يتحاكم إليها الناس في كل زمان ومكان ، لأنها نسخت ما سبقها من شرائع.

وقوله - تعالى - ﴿واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ تبيس لأولئك اليهود الذين حاولوا إغراء الرسول ﷺ بأن يقضى لهم بما يرضيهم لكي يتبعوه ، ونهى له ﷺ ولأتباعه عن الاستجابة لأهواء هؤلاء ولو في أقل القليل مما يتنافى مع الحق الذي أمره الله - تعالى - بالسير عليه في القضاء بين الناس.

ثم بين - سبحانه - سوء عاقبة كل من يعرض عن حكم الله - تعالى - فقال : ﴿فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم﴾.

أى : فإن تولوا عن حكمك ، وأعرضوا عنك بعد تحاكمهم إليك وأرادوا الحكم بغير ما أنزل الله . فاعلم أن حكمة الله قد اقتضت أن يعاقبهم بسبب بعض هذه الذنوب التي اقترفوها بتوليهم عن حكم الله ، وإعراضهم عنك ، وانصرافهم عن الهدى والرشاد إلى الغي والضلال ، لأن الأمة التي لا تخضع لأحكام شرع الله ، وتسير وراء لذائذها ومتعتها وشهواتها وأهوائها

الباطلة، لا بد أن يصيبها العقاب الشديد بسبب ذلك.
وعبر - سبحانه - عما يصيبهم من عقاب بأنه بسبب ارتكابهم لبعض الذنوب، للإشارة بأن لهم ذنوبا كثيرة بعضها كاف لإنزال العقوبة الشديدة بهم.
وقوله: ﴿وإن كثيرا من الناس لفاسقون﴾ اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبله، ومتضمن تسلية الرسول ﷺ عما لقيه من مخالفه ولا سيما اليهود.

أى: وإن كثيرا من الناس لخارجون عن طاعتنا، ومتمردون على أحكامنا، ومتبعون لخطوات الشيطان الذى استحوذ عليهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا تبتس يا محمد عما لقيته من أصحاب النفوس المريضة، بل اصبر حتى يحكم الله بينك وبينهم.

ثم ختم - سبحانه - هذه الآية الكريمة بتوبيخ أولئك الذين يرغبون عن حكم الله إلى حكم غيره فقال: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾.

فالمزمة هنا للاستفهام الإنكارى التوبيخى. والفاء للعطف على مقدر يستدعيه المقام.
والمعنى: أينصرفون عن حكمك بما أنزل الله ويعرضون عنه فيبغون حكم الجاهلية مع أن ما أنزله الله إليك من قرآن فيه الأحكام العادلة التى ترضى كل ذى عقل سليم، ومنطق قويم.
وقدم - سبحانه - المفعول «أفحكم» لإفادة التخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجيب من أحوال أولئك اليهود الذين يريدون حكم الجاهلية.

إذ أن التولى عن حكم رسول الله ﷺ إلى حكم آخر منكر عجيب. وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب.

والمراد بالجاهلية: الملة الجاهلية التى هى متابعة الهوى، والمداينة فى الأحكام، فيكون ذلك توبيخا لليهود بأنهم مع كونهم أهل كتاب؛ يبغون حكم الملة الجاهلية. وعدم الأخذ بشريعة المساواة. فيكون ذلك - أيضا - تعييرا لهم لاقتدائهم بأهل الجاهلية.

قال الألوسى: فقد روى أن بنى النضير لما تحاكموا إلى رسول الله ﷺ فى خصومة قتيل وقعت بينهم وبين بنى قريظة، طلب بعضهم من رسول الله أن يحكم بينهم بما كان عليه أهل الجاهلية من التفاضل، فقال ﷺ: «القتلى سواء» - أى: متساوون - فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بحكمكم، فنزلت هذه الآية^(١).

وقوله - تعالى - ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ إنكار منه - سبحانه - لأن يكون هناك حكم أحسن من حكمه أو مساو له.

أى : لا أحد أحسن حكما من حكم الله - تعالى - عند قوم يوقنون بصحة دينه، ويدعون لتكاليف شريعته، ويقرون بوحدايته، ويتبعون أنبياءه ورسله.

فاللام فى قوله : ﴿لقوم﴾ بمعنى عند، وهى متعلقة بأحسن، ومفعول ﴿يوقنون﴾ محذوف أى لقوم يوقنون بحكمه وأنه أعدل الأحكام. والجملة حالية متضمنة لمعنى الإنكار السابق. وخص - سبحانه - الموقنين بالذكر، لأنهم هم الذين يحسنون التدبر فيما شرعه الله من أحكام، ويتتبعون بما اشتملت عليه من عدل ومساواة.

هذا، وقد شدد الإمام ابن كثير النكير على الذى يرغبون عن حكم الله إلى أحكام من عند البشر، ووصف من يفعل ذلك بالكفر، وأفتى بوجوب مقاتلته حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فقال - رحمه الله - :

« ينكر - تعالى - على من خرج عن حكم الله - المشتغل على كل خير الناهى عن كل شر - وعدل عنه إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات.

عما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم « جنكزخان » الذى وضع لهم « الباسق » وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى. فصارت فى بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه فى قليل ولا كثير.

قال - تعالى - ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ أى : ومن أعدل من الله فى حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن. وعلم أنه - سبحانه - أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها؟ فإنه - تعالى - هو العالم بكل شئ، والقادر على كل شئ، والعاقل فى كل شئ.

روى الطبرانى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ أبغض الناس إلى الله - تعالى - من يتغى فى الإسلام سنة الجاهلين ومن طلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه^(١). وإلى هنا نرى الآيات الكريمة قد كشفت « باستفاضة » عن المسالك الخبيثة التى سلكها اليهود وأشباههم لكيد الإسلام والمسلمين.

فأنت تراها فى مطلعها قد نادى الرسول ﷺ بهذا النداء وأمرته بعدم المبالاة بما يصدر عن

أولئك الذين يسارعون في الكفر من مكر وخداع ووصفهم بجملة من الصفات القبيحة التي تجعل كل عاقل ينفر من الاقتراب منهم، وخيرت الرسول ﷺ بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم إذا ما تحاكموا إليه.

ووبخت اليهود على إعراضهم عن الأحكام العادلة التي أنزلها الله - تعالى - ووصفت المعرضين عن حكمه سبحانه بالكفر تارة وبالظلم تارة وبالفسق تارة أخرى.

وبعد أن مدحت التوراة والإنجيل، وبينت بعض ما اشتملا عليه من هدايات... عقت ذلك ببيان منزلة القرآن الكريم وأنه الكتاب الجامع في هدايته وفضله وتشريعاته لكل ما جاء في الكتب السابقة.

ثم ختمت بتكرير الأمر للنبي ﷺ بأن يلتزم في أحكامه بما أنزله الله، ويتحذيره وتحذير أتباعه من خداع أعدائهم ومكرهم، وتوعد كل من يرغب عن حكم الله إلى حكم غيره، بسوء العاقبة، وشديد العذاب.

وبعد هذا الحديث المستفيض عن الكتب السماوية: وعن وجوب الحكم بما أنزل الله، وعن المسالك الخبيثة التي استعملها اليهود ومن على شاكلتهم لكيد الدعوة الإسلامية بعد كل ذلك وجه - سبحانه - نداء إلى المؤمنين حذرهم فيه من موالاة أعدائهم فقال - تعالى -:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا ﴿٥٢﴾﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِيَّاهُمْ لَعَنَّا حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمة روايات منها :

ما رواه السدى من أنها نزلت في رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد واقعة أحد : أما أنا فأني ذاهب إلى ذلك اليهودى فأواليه واتهود معه لعله ينفعنى إذا وقع أمر أو حدث حادث . وقال الآخر : وأما أنا فأني ذاهب إلى فلان النصرانى بالشام فأواليه واتنصر معه . فأنزل الله تعالى الآيات .

وقال عكرمة : نزلت في أبى لبابة بن عبد المنذر، حين بعثه رسول الله ﷺ : إلى بنى قريظة فسألوه : ماذا هو صانع بنا؟ فأشار بيده إلى حلقه، أى : إنه الذبح .

وقيل نزلت في عبد الله بن أبى بن سلول فقد أخرج ابن جرير عن عطية بن سعد قال : جاء عبادة بن الصامت من بنى الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لى موالى من يهود كثير عددهم . وإنى أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبى : إني رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من ولاية موالى . فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبى : يا أبا الحباب، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونه قال : قد قبلت . فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله : ﴿نَادِمِينَ﴾^(١) .

والخطاب في قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ للمؤمنين جميعا في كل زمان ومكان، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . الأولياء جمع ولى ويطلق بمعنى النصير والصديق والحبيب .

والمراد بالولاية هنا : مصافاة أعداء الإسلام والاستنصار بهم، والتحالف معهم دون المسلمين .

أى : يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . لا يتخذ أحد منكم أحدا من اليهود والنصارى وليا ونصيرا، أى : لا تصافوهم مصافاة الأحباب، ولا تستنصروا بهم، فإنهم جميعا يد واحدة عليكم، ييغونكم الغوائل، ويتربصون بكم الدوائر، فكيف يتوهم بينكم وبينهم موالاة؟ .

وقد نادى - سبحانه - المؤمنين بصفة الإيمان، لحملهم من أول الأمر على الانزجار عما نهوا عنه، إذ أن وصفهم بما هو ضد صفات الفريقين - اليهود والنصارى - من أقوى الزواجر عن موالاةها :

وقوله: ﴿بعضهم أولياء بعض﴾ جملة مستأنفة بمثابة التعليل للنهي، والتأكيد لوجوب اجتناب المنهى عنه.

أى لا تتخذوا أيها المؤمنون اليهود والنصارى أولياء، لأن بعض اليهود أولياء لبعض منهم، وبعض النصارى أولياء لبعض منهم، والكل يضمرون لكم البغضاء والشر، وهم وإن اختلفوا فيما بينهم، لكنهم متفقون على كراهية الإسلام والمسلمين.

وقوله ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ تنفير من موالاة اليهود والنصارى بعد النهى عن ذلك.

والولاية لليهود والنصارى إن كانت على سبيل الرضا بدينهم، والظعن في دين الإسلام، كانت كفرا وخروجاً عن دين الإسلام.

وإلى هذا المعنى أشار ابن جرير بقوله: قوله: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ أى: ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه راض. وإذا رضى دينه، فقد عادى من خالفه وسخطه. وصار حكمه حكمه.

وإذا كانت الولاية لهم ليست على سبيل الرضا بدينهم وإنما هى على سبيل المصافاة والمصادقة كانت معصية تختلف درجتها بحسب قوة الموالاة وبحسب اختلاف أحوال المسلمين وتأثرهم بهذه الموالاة.

قال الفخر الرازى: قوله: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ قال ابن عباس: يريد كأنه مثلهم. وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين.

روى عن أبى موسى الأشعرى أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إن لى كاتباً نصرانياً فقال: مالك قاتلك الله، ألا اتخذت حنيفياً أما سمعت قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ قلت: له دينه ولى كتابته. فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله. ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله قلت لا يتم أمر البصرة إلا به. فقال: مات النصراني والسلام.

يعنى: هب أنه مات فما تصنع بعد، فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره^(١).

وقوله: ﴿إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ تعليل لكون من يواليهم منهم وتأكد للنهى عن موالاتهم.

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ١٦.

أى : إن الله لا يهدى القوم الظالمين لأنفسهم إلى الطريق المستقيم، وإنما يخليهم وشأنهم فيقعون في الكفر والضلال، والفسوق والعصيان، بسبب وضعهم الولاية في غير موضعها الحق، وسيرهم في طريق أعداء الله.

وبعد هذا النهى الشديد عن موالاة أعداء الله، صور القرآن حالة من حالات المنافقين بين فيها كيفية توليهم لأعداء الله، وأشعر بسببه فقال : ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾.

والدائرة : من الصفات الغالبة التي لا يذكر معها موصوفها. وأصلها داورة. لأنها من دار يدور. ومعناها لغة : ما أحاط بالشيء. والمراد بها هنا : المصيبة من مصائب الدهر التي تحيط بالناس كما تحيط الدائرة بما في داخلها.

والمعنى : فترى - يا محمد أولئك المنافقين الذين ضعف إيمانهم، وذهب يقينهم، يسارعون في مناصرة أعداء الإسلام مسارعة الداخل في الشيء، قائلين في أنفسهم أو للناصحين لهم بالثبات على الحق : اتركونا وشأننا فإننا نخشى أن تنزل بنا مصيبة من المصائب التي يدور بها الزمان كأن تمسنا أزمة مالية، أو ضائقة اقتصادية، أو أن يكون النصر في النهاية لهؤلاء الذين نواليهم فنحن نصادقهم ونصافيهم لتتقى شرهم، ولنتال عونهم عند الملومات والضوائق.

قال الجمل : والفاء في قوله ﴿فترى﴾ إما للسببية المحضة : أى : بسبب أن الله لا يهدى القوم الظالمين المتصفين بما ذكر ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم﴾ وإما للعطف على قوله : ﴿إن الله لا يهدى القوم الظالمين﴾ من حيث المعنى.

والرؤية في قوله ﴿ترى﴾. بصرية، فتكون جملة يسارعون حال. وقيل علمية فتكون جملة يسارعون مفعولا ثانيا. والأول أنسب بظهور نفاقهم.

وقوله : ﴿يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾ حال من ضمير يسارعون^(١).

والتعبير بقوله : ﴿في قلوبهم مرض﴾ تعبير قوى رائع، وصف القرآن به المنافقين وأشباههم في الكفر والضلال في مواطن كثيرة، لأنه لما كانت قوة القلب تضرب مثلا للثبات والتماسك. كان ضعف القلب الذي عبر عنه بالمرض يضرب مثلا للخور، والتردد والتزلزل، وانهايار النفس.

وهذه طبيعة المنافقين ومن على شاكلتهم في كل زمان ومكان. إنهم لا يمكن أن يكونوا صرحاء في انحيازهم إلى ناحية معينة. وإنما هم يترددون بين الناحيتين، ويلتمسون الخطوة في

الجانين - فهم كما يقال : يصلون خلف على ويأكلون على مائدة معاوية - وأبلغ من كل ذلك وصف الله لهم بقوله : ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾ .

والتعبير بقوله - سبحانه - ترى.. تصوير للحال الواقعة منهم بأنها كالمرئية المكشوفة التي لا تخفى على العقلاء البصراء .

وفي ذلك تسلية للرسول ﷺ وتحذير له ولأصحابه من مكر أولئك الذين في قلوبهم مرض . والتعبير بقوله : ﴿يسارعون فيهم﴾ يشير إلى أنهم لا يدخلون ابتداء في صفوف الأعداء «ولما هم منغمرون فيهم دائماً» ولا يخرجون عن دائرتهم بل ينتقلون في صفوفهم بسرعة ونشاط من دركة إلى دركة، ومن إثم إلى آثم .

وقوله - تعالى - حكاية عنهم : ﴿يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾ بيان لما اعتذروا به من معاذير كاذبة تدل على سقوط همتهم، وقلة ثقتهم بما وعد الله به المؤمنين من حسن العاقبة .

ولذا فقد رد الله عليهم بما يكتبهم، وبما يزيد المؤمنين إيماناً على إيمانهم فقال تعالى : ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾ .

وعسى : لفظ يدل على الرجاء والطمع في الحصول على المأمول، وإذا صدر من الله - تعالى - كان متحقق الوقوع لأنه صادر من أكرم الأكرمين الذي لا يخلف وعده، ولا يخيب من رجاءه .

والفتح يطلق بمعنى التوسعة بعد الضيق كما في قوله : ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء﴾ . ويطلق بمعنى الفصل بين الحق والباطل . ومن ذلك قوله - تعالى - : ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق﴾ ويطلق بمعنى الظفر والنصر كما في قوله - تعالى - ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ .

ولفظ الفتح هنا يشمل هذه الأمور الثلاثة فهو سعة بعد ضيق، وفصل بين حق وباطل، ونصر بعد جهاد طويل .

والمعنى : لا تهتموا أيها المؤمنون بمسارعة هؤلاء الذين في قلوبهم مرض إلى صفوف أعدائكم وارتمائهم في أحضانهم خشية أن تصيبهم دائرة، فلعل الله - عز وجل - بفضلته وصدق وعده أن يأتي بالخير العميم والنصر المؤزر الذي يظهر دينه . ويجعل كلمته هي العليا.. أو يأتي بامر من عنده لا أثر لكم فيه فيزلزل قلوب أعدائكم، وينصركم عليهم، ويجعل الهزيمة والندم للموالين لأعدائكم، ويسبب شكهم في أن تكون العاقبة للإسلام والمسلمين .

ولقد صدق الله وعده، ففضح المنافقين وأذلهم، وأنزل الهزيمة باليهود، وأورث المؤمنين

أرضهم وديارهم وأموالهم.

وقد جاء التعبير في قوله - تعالى - : ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح﴾ بصيغة الرجاء، لتعليم المؤمنين عدم اليأس من رحمة الله، ومن مجيء نصره، ولتعويدهم على أن يتوجهوا إليه - سبحانه - في مطالبهم بالرجاء الصادق، والأمل الخالص.

قال الفخر الرازي : فإن قيل : شرط صحة التقسيم أن يكون ذلك بين قسمين متنافيين. وقوله : ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده﴾ ليس كذلك، لأن الإتيان بالفتح داخل في قوله : ﴿أو أمر من عنده﴾.

قلنا : قوله : ﴿أو أمر من عنده﴾ معناه : أو أمر من عنده لا يكون للناس فيه فعل ألبة، كبنى النضير الذين طرح الله في قلوبهم الرعب فأعطوا بأيديهم من غير محاربة ولا عسكر^(١). والضمير في قوله : ﴿فيصبحوا﴾ يعود على أولئك المنافقين الذين في قلوبهم مرض والجملة معطوفة على ﴿أن يأتي﴾ داخل معه في حيز خبر عسى.

وعبر - سبحانه - عن ندمهم بالوصف ﴿نادمين﴾ لا بالفعل، للايذان بأنه ندم دائم تصحبه الحسرات والآلام المستمرة، بسبب ما وقعوا فيه من ظن فاسد، وأمل خائب.

ثم حكى - سبحانه - ما قاله المؤمنون الصادقون على سبيل الإنكار لمسالك المنافقين الخبيثة وتوبيخهم على ضعف إيمانهم، وهوان نفوسهم فقال - تعالى : ﴿ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم﴾.

قال الألوسي : قوله : ﴿ويقول الذين آمنوا﴾ كلام مستأنف لبيان كمال سوء حال الطائفة المذكورة : - وهي قراءة عاصم وحزه والكسائي بإثبات الواو مع الرفع.

وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر بغير واو على أنه استئناف بياني، كأنه قيل : فماذا يقول المؤمنون حينئذ؟.

وقرأ أبو عمرو ويعقوب : ويقول بالنصب عطفا على ﴿فيصبحوا﴾^(٢).

وقوله : ﴿جهد أيمانهم﴾ أى : أقوى أيمانهم وأغلظها. والجهد : الوسع والطاقة والمشقة. يقال جهد نفسه يجهدها في الأمر إذا بلغ بها أقصى وسعها وطاقتها فيه. والمراد : أنهم أكدوا الإيمان ووثقوها بكل ألفاظ التأكيد والتوثيق.

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٩٢.

(٢) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٩٢.

والمعنى : ويقول الذين آمنوا بعضهم لبعض مستنكرين ما صدر عن المنافقين من خداع وكذب، ومتعجبين من دذببتهم والتوائهم : يقولون مشيرين إلى المنافقين : أهؤلاء الذين أقسموا بالله مؤكدين إيمانهم بأقوى المؤكدات وأوثقها، بأن يكونوا مع الرسول ﷺ ومعنا في ولايتهم ونصرتهم ومعونتهم... ؟.

فالاستفهام للإنكار والتعجب من أحوال هؤلاء المنافقين الذين مردوا على الخداع والكذب. وقد ذكر صاحب الكشف وجهاً آخر في معنى ويقول الذين آمنوا فقال : فإن قلت : لمن يقولون هذا القول ؟ قلت : إما أن يقوله بعضهم لبعض تعجبا من حالهم، واعتباطا بما من الله عليهم من التوفيق في الإخلاص ﴿أهؤلاء الذين أقسموا﴾ لكم بأغلظ الإيمان أنهم أولياؤكم ومعاضدوكم على الكفار.

وإما أن يقوله لليهود، لأنهم - أى المنافقون - حلفوا لهم بالمعاضدة والنصرة كما حكى الله عنهم ﴿ولئن قوتلتم لننصرنكم﴾ - ثم خذلوهم - ^(١) :

وعلى كلا الوجهين فالجملة الكريمة تنعى على المنافقين كذبهم وجبنهم، وتعجب الناس من طباعهم الذميمة، وأخلاقهم المرذولة.

وقوله : ﴿حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾ أى : فسدت أعمالهم وبطلت فصاروا خاسرين في الدنيا والآخرة.

ويحتمل أن تكون هذه الجملة مما حكاها الله - تعالى - من قول المؤمنين ويحتمل أنها من كلام الله - تعالى - وقد ساقها على سبيل الحكم عليهم بفساد أعمالهم، وسوء مصيرهم. هذا، وقد اشتملت هذه الآيات الكريمة على ضروب من توكيد النهى عن موالاة أعداء الله - تعالى - بأساليب متعددة.

منها : النهى الصريح كما في قوله - تعالى - : ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾.

ومنها : بيان علة النهى كما في قوله : ﴿بعضهم أولياء بعض﴾.

ومنها : التصريح بأن من يواليهم فهو منهم وذلك في قوله : ﴿ومن يتوهم منكم فإنه منهم﴾.

ومنها : تسجيل الظلم على من يواليهم كما في قوله : ﴿إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾.

ومنها : الإخبار بأن موالاتهم من طبيعة الذين في قلوبهم مرض قال - تعالى - : ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم﴾.

ومنها : قطع أطماع الموالين لهم وتبشير المؤمنين بالفوز قال - تعالى - : ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده﴾.

ومنها : الإخبار عن حال الموالين لهم بقوله : ﴿حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾ . وهنا قد يرد سؤال وهو : إن الآيات الكريمة وما يشبهها من الآيات القرآنية تؤكد النهى عن موالاة غير المسلمين ومودتهم فهل هذا النهى على إطلاقه ؟

والجواب عن ذلك أن غير المسلمين أقسام ثلاثة : القسم الأول : وهم الذين يعيشون مع المسلمين ويسالمونهم ، ولا يعملون لحساب غيرهم ؛ ولم يبدر منهم ما يفضى إلى سوء الظن بهم . وهؤلاء لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، ولا مانع من مودتهم والإحسان إليهم كما في قوله - تعالى - ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾^(١).

والقسم الثانى : وهم الذين يقاتلون المسلمين ، ويسئون إليهم بشتى الطرق وهؤلاء لا تصح مصافاتهم ، ولا تجوز موالاتهم ، وهم الذين عناهم الله فى الآيات التى معنا وفيما يشبهها من آيات كما فى قوله - تعالى - ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتوهم فأولئك هم الظالمون﴾^(٢).

والقسم الثالث : قوم لا يعلنون العداوة لنا ولكن القرائن تدل على أنهم لا يحبوننا بل يحبون أعداءنا ، وهؤلاء يأمرنا ديننا بأن نأخذ حذرنا منهم دون أن نعتدى .

ومهما تكن أحوال غير المسلمين ؛ فإنه لا يجوز لولى الأمر المسلم أن يوكل إليهم ما يتعلق بأسرار الدولة الإسلامية . أو أن يتخذهم بطانة له بحيث يطلعون على الأمور التى يؤدى إفشاؤها إلى خسارة الأمة فى السلم أو الحرب .

وبعد أن حذر - سبحانه - المؤمنين من ولاية اليهود والنصارى ، عقب ذلك ببدء آخر وجهه إليهم ، وبين لهم فيه أن موالاة أعداء الله قد تجر إلى الارتداد عن الدين ، وأنهم إن ارتدوا فسوف يأتى الله بقوم آخرين لن يكونوا مثلهم ، وأن من الواجب عليهم أن يجعلوا ولا يتهم الله ولرسوله وللمؤمنين فقال - تعالى - :

(١) سورة الممتحنة آية ٨ .

(٢) سورة الممتحنة آية ٩ .

يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ
يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾

قوله - تعالى - ﴿من يرتد﴾ من الارتداد. ومعناه : الرجوع إلى الخلف ومنه قوله - تعالى -
﴿ردوها على﴾ أى : ارجعوها على. وقوله : ﴿إن الذين ارتدوا على أديبارهم﴾.

والمراد بالارتداد هنا : الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر والضلال، والخروج من الحق
الذى جاء به رسول الله ﷺ إلى غيره من الأباطيل والأكاذيب.

قالوا : وفي هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن من الذين دخلوا في الإسلام من سيرتد عنه إلى
غيره من الكفر والضلال، وقد كان الأمر كما أشارت الآية الكريمة؛ فقد ارتد عن الإسلام
بعض القبائل كقبيلة بنى حنيفة - قوم مسيلمة الكذاب - وقبيلة بنى أسد، وقبيلة بنى مدليج
وغيرهم.

وقد تصدى سيدنا أبوبكر الصديق ومن معه من المؤمنين الصادقين للمرتدين فكسروا شوكة
الردة، وأعادوا لكلمة الإسلام هيبتها وقوتها.

قال الألوسي ما ملخصه : هذه الآية من الكائنات التى أخبر عنها القرآن قبل وقوعها - وقد
وقع المخبر به على وفقها فيكون معجزاً - فقد روى أنه ارتد عن الإسلام إحدى عشرة فرقة.

ثلاث في عهد الرسول ﷺ وهم : « بنو مدليج، ورئيسهم الأسود العنسى و« بنو حنيفة» قوم
مسيلمة الكذاب و« بنو أسد» قوم طليحة بن خويلد الأسدي. وسبع في عهد أبى بكر وهم :
فزارة. وغطفان، وبنو سليم، وبنو يربوع، وبعض بنى تميم، وكنده، وبنو بكر ابن وائل.

وارتدت فرقة واحدة في عهد عمر وهي قبيلة «غسان قوم جبلة بن الأيهم»^(١). والمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا يتخذ أحد منكم أحدا من أعداء الله وليا ونصيراً لأن ولايتهم تقضى إلى مضررتكم وخسرانكم. بل وإلى ردتكم عن الحق الذي آمنتكم به، ومن يرتدد منكم عن دينه الحق إلى غيره من الأديان الباطلة فلن يضر الله شيئاً، لأنه - سبحانه - سوف يأتي بقوم آخرين مخلصين له، ومطيعين لأوامره، ومستجيبين لتعاليمه. بدل أولئك الذين ارتدوا على أديبارهم، وكفروا بعد إيمانهم. قال - تعالى - : ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾^(٢).

ولفظ ﴿فسوف﴾ جيء به هنا لتأكيد وقوع الأمر في المستقبل، إذا ما ارتد بعض الناس على أديبارهم.

وقد وصف الله - تعالى - أولئك القوم الذين يأتي بهم بدل الذين كفروا بعد إيمانهم، وصفهم بعدد من الصفات الحميدة، والسجايا الكريمة.

وصفهم - أولاً - بقوله: ﴿يحبهم ويحبونه﴾:

وحبة الله - تعالى - للمؤمنين هي أسمى نعمة يتعشقونها ويتطلعون إليها، ويرجون حصولها ودوامها. وهي - كما يقول الألوسي - حبة تليق بشأنه على المعنى الذي أراده.

ومن علاماتها: أن يوفقهم - سبحانه - لطاعته، وأن ييسر لهم الخير في كل شئونهم. وحبة المؤمنين لله - تعالى - معناها: التوجه إليه وحده بالعبادة، واتباع نبيه محمد ﷺ في كل ما جاء به، والاستجابة لتعاليمه برغبة وشوق.

وقوله: ﴿يحبهم﴾ جملة في محل جر صفة لقوم. وقوله «ويحبونه» معطوف على ﴿يحبهم﴾. وقدم - سبحانه - محبته لهم على محبتهم له، لشرفها وسبقها، إذ لولا محبته لهم لما وصلوا إلى طاعته.

وصفهم - ثانياً - بقوله: ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾.

وقوله: ﴿أذلة﴾ جمع ذليل، من تذلل إذا تواضع وحنا على غيره، وليس المراد بكونهم أذلة أنهم مهانون، بل المراد المبالغة في وصفهم بالرفق ولين الجانب للمؤمنين.

وقوله: ﴿أعزة﴾ جمع عزيز وهو المتصف بالعزة بمعنى القوة والامتناع عن أن يغلب أو يقهر.

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٦٠.

(٢) سورة محمد. الآية ١

ومنه قوله - تعالى - ﴿وعزى في الخطاب﴾ أى : غلبنى في الخطاب .

والمعنى : إن من صفات هؤلاء القوم الذين يأتى الله بهم بدل الذين كفروا بعد إيمانهم ، أنهم أرقاء على المؤمنين ، عاطفون عليهم متواضعون لهم ، تفيض قلوبهم حنوا وشفقة بهم . وأنهم في الوقت نفسه أشداء على الكافرين ، ينظرون إليهم نظرة العزيز الغالب ، لا نظرة الضعيف الخانع .

وهذه - كما يقول ابن كثير - صفات المؤمنين الكامل . أن يكون أحدهم متواضعا لأخيه وولييه ، متعززا على خصمه وعدوه كما قال - تعالى - : ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ ومن صفات الرسول ﷺ : «أنه الضحوك القتال» فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه^(١) .

وقال صاحب الكشف : فإن قلت : هلا قيل أذلة للمؤمنين أعزة على الكافرين ؟ قلت : فيه وجهان :

أحدهما : أن يضمن الذل معنى الحنو والعطف كأنه قيل : عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع .

والثاني : أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين - خافضون لهم أجنتهم^(٢) .

وقال الطيبي : إن قوله - تعالى - ﴿أعزة على الكافرين﴾ جىء به للتكميل ، لأنه لما وصفهم قبل ذلك بالتذلل ، ربما يتوهم أحد أنهم أذلاء محقرون فى أنفسهم فدفع ذلك الوهم بأنهم مع ذلتهم على المؤمنين أعزة على الكافرين على حد قول القائل :

جلوس فى مجالسهم رزان وإن ضيم ألم بهم خفاف

ثم وصفهم - ثالثا - بقوله : ﴿يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ وقوله : ﴿يجاهدون﴾ من المجاهدة وهى بذل الجهد ونهاية الطاقة من أجل الوصول إلى المقصد الذى يسعى إليه الساعى .

وقوله : ﴿فى سبيل الله﴾ أى فى سبيل إعلاء دين الله ، وإعزاز كلمته وليس فى سبيل الهوى أو الشيطان .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٩٨ .

واللومة : هى المرة الواحدة من اللوم . وهو بمعنى اعتراض المعترضين ، ومخالفة المخالفين وعدم رضاهم عن هؤلاء القوم .

والمعنى : أن من صفات هؤلاء القوم - أيضا - أنهم يذنبون أقصى جهدهم فى سبيل إعلاء كلمة الله والعمل على مرضاته ، وأنهم فى جهادهم وجهرهم بكلمة الحق ، وحرصهم على ما يرضيه - سبحانه - لا يخافون لوما قط من أى لائم كائنا من كان . لأن خشيتهم ليست إلا من الله وحده .

وعبر - سبحانه - بلومة - بصيغة الإفراد والتذكير ، للمبالغة فى نفى الخوف عنهم سواء أصدر اللوم لهم من كبير أم من صغير . وسواء أكانت اللومة شديدة أم رفيقة . .

فهم - كما يقول الزمخشري - : صلاب فى دينهم ، إذا شرعوا فى أمر من أمور الدين لإنكار منكر أو أمر بمعروف - مضوا فيه كالمسامير المحمأة ، لا يراجعهم قول قائل ، ولا اعتراض معترض ، ولا لومة لائم ، والجملة على هذا معطوفة على ﴿ يجاهدون فى سبيل الله ﴾ . ويحتمل أن تكون الواو للحال . أى أنهم يجاهدون وحالهم فى المجاهدة خلاف حال المنافقين الذين كانوا إذا خرجوا فى جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود ، فلا يعملون شيئا مما يعلمون أنه يلحقهم فيه لوم من جبهتهم ، وأما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه الله لا يخافون لومة لائم^(١) .

وقد ذكر المفسرون أقوالا متعددة فى المراد بهؤلاء القوم الذين وصفهم الله - تعالى - بتلك الصفات الكريمة ، والذين يأتى بهم بدل أولئك الذين يرتدون على أعقابهم .

قال بعضهم : المراد بهم أبوبكر ومن معه من المؤمنين الذين قاتلوا المرتدين .

وقال آخرون : المراد بهم الأنصار الذين نصرُوا النبى - ﷺ - وأيدوه .

وقال مجاهد : المراد بهم أهل اليمن . . . وقيل غير ذلك .

والذى نراه أنهم قوم ليسوا مخصوصين بزمن معين أو بلد معين ، أو أشخاص معينين ، وإنما هم كل من تنطبق عليهم هذه الصفات الجليلة . فكل من أحب الله وأحبه الله ، وتواضع للمؤمنين وأغلظ على الكافرين . وجاهد فى سبيل الله دون أن يخشى أحدا سواه فهو منهم ، أما ذواتهم فيعلمها الله وحده ، لأنه لم يرد نص صحيح يعتمد عليه فى بيان المراد بهؤلاء القوم .

واسم الإشارة فى قوله : ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ يعود على ما تقدم ذكره من أوصاف القوم .

أى : ذلك الذى أعطيناه لهم من صفات كريمة فضل الله وإحسانه، يؤتیه من يشاء إيتاءه من عباده، والله - تعالى - واسع الفضل والجود والعطاء، عليم بأحوال خلقه، لا تحفى عليه خافية من شئونهم.

هذا، ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة : وجوب المجاهدة فى سبيل إعلاء كلمة الله عن طريق قتال أعدائه - سبحانه - أو عن طريق الجهر بكلمة الحق، أو عن طريق إحقاق الحق وإبطال الباطل - دون أن يخاف المجاهد لومة لائم.

ولقد ساق الإمام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية جملة من الأحاديث فى هذا المعنى ومن ذلك :

مارواه الإمام أحمد عن أبى ذر : أمرنى خليلي ﷺ بسبع : أمرنى بحب المساكين والذين منهم، وأمرنى أن أنظر إلى من هو دونى ولا أنظر إلى من هو فوقى، وأمرنى أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرنى أن لا أسأل أحدا شيئا، وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مرًا، وأمرنى أن لا أخاف فى الله لومة لائم، وأمرنى أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنهن كنز تحت العرش».

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهد. فإنه لا يقرب من أجل ولا يبعد من رزق أن يقول بحق أو أن يذكر بعظيم».

وعنه - أيضا - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحقرن أحدكم نفسه قالوا : وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال : أن يرى أمر الله فيه مقال فلا يقول فيه. فيقال له يوم القيامة. ما منعك أن تكون قلت فى كذا وكذا؟ فيقول مخافة الناس. فيقول : إياى أحق أن تخاف»^(١).

وهناك أحاديث أخرى فى هذا المعنى سوى التى ذكرها الإمام ابن كثير ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ - على السمع والطاعة فى المنشط والمنكره. وأن لا ننازع الأمر أهله. وأن نقول بالحق حيثما كنا. لا نخاف فى الله لومة لائم»^(٢).

ثم بين - سبحانه - من تجب موالاتهم، بعد النهى عن تولى من تجب معاداتهم فقال : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

أى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ المفيض عليكم كل خير، والمرجو وحده فى الشدائد والكروب

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٠.

(٢) أخرجه البخارى فى باب كيف يبايع الإمام الناس من كتاب الأحكام ج ٩ ص ٩٦.

﴿ورسوله﴾ الذى أخرجكم - بإذنه تعالى - من ظلمات الكفر إلى نور التوحيد. ﴿والذين آمنوا﴾ الذين هم منكم وأنتم منهم والذين ﴿يقيمون الصلاة﴾ فى مواقيتها بخشوع وإخلاص ويؤتون الزكاة لمستحقيها بسماحة وطيب نفس ﴿وهم راكعون﴾ أى : خاشعون متواضعون لله، وليسوا مرأئين أو منانين.

وقوله : ﴿إنما وليكم الله﴾ جملة من مبتدأ وخبر. وقوله : ﴿ورسوله والذين آمنوا﴾ معطوف على الخبر.

قال صاحب الكشاف : ومعنى ﴿إنما﴾ وجوب اختصاصهم بالموالة. فإن قلت قد ذكرت الآية - جماعة فهلا قيل إنما أولياؤكم ؟ قلت : أصل الكلام إنما وليكم الله، فجعلت الولاية لله على طريق الأصالة، ثم نظم فى سلك إثباتها له، إثباتها لرسوله وللمؤمنين على سبيل التبع. ولو قيل : إنما أولياؤكم الله ورسوله والذين آمنوا، لم يكن فى الكلام أصل وتبع^(١).

والمراد بالذين آمنوا عامة المؤمنين وليس فردا معينا منهم.

قال - تعالى - : ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾^(٢).

وما ورد من آثار تفيد أن المراد بالذين آمنوا شخصا معينا وهو على بن أبى طالب - رضى الله عنه - لا يعتمد عليها، لأنها كما يقول ابن كثير - «لم يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها».

وقد توسع الإمام الرازى فى الرد على الشيعة الذين وضعوا هذه الآثار فارجع إليه إن شئت^(٣).

وقوله : ﴿الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة﴾ بدل من الذين آمنوا.

وهما وصفان لهم ساقهما - سبحانه - على سبيل الثناء عليهم والمدح لهم.

وقوله : ﴿وهم راكعون﴾ حال من فاعل الفعلين - يقيمون ويؤتون -

أى : يعملون ما ذكر من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهم خاشعون خاضعون لله - تعالى - إذ الركوع قد يطلق بمعنى الخضوع لله - تعالى - :

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٤٨.

(٢) سورة التوبة الآية ٧١.

(٣) راجع تفسير الفخر

قال الراغب: الركوع: الانحناء وتارة يستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلاة، وتارة يستعمل في التذلل والتواضع إما في العبادة وإما في غيرها»^(١).

ثم بين - سبحانه - حسن عاقبة الذين يوالون الله ورسوله والمؤمنين فقال: ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾. والحزب معناه الجمع من الناس يجتمعون على رأى واحد من أجل أمر حَزَبِهِم أى أهمهم وشغلهم.

والمعنى: ﴿ومن يتول الله﴾ - تعالى - بأن يطيعه ويتوكل عليه، ويتول ﴿رسوله﴾ بأن يتبعه ويتأسى به، ويتول ﴿الذين آمنوا﴾ بأن ينصرهم ويشد أزهرهم ويتعاون معهم على البر والتقوى، من يفعل ذلك لا شك في حسن عاقبته وظفره بالفلاح والنصر «فإن حزب الله هم الغالبون» لغيرهم من الأحزاب الأخرى التى استحوذ عليها الشيطان.

و﴿من﴾ في قوله ﴿ومن يتول الله﴾ شرطية، وقوله: ﴿فإن حزب الله هم الغالبون﴾ دليل على جواب الشرط.

أى: ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا يكن من حزب الله المنتصر القوى، فإن حزب الله هم الغالبون.

وقال - سبحانه - فإن حزب الله، ولم يقل حزب الله ورسوله، للإشارة إلى أن الرسول ﷺ لا يعمل إلا بأمر من الله - تعالى - وأنه ﷺ لا يستمد العون والنصرة إلا منه - سبحانه - . قال بعض العلماء: وقوله - تعالى - ﴿فإن حزب الله هم الغالبون﴾ معناه: فإنهم الغالبون.

فوضع الظاهر موضع الضمير العائد إلى ﴿من﴾ دلالة على علة الغلبة.

وهو أنهم حزب الله. فكأنه قيل: ومن يتول هؤلاء فهو حزب الله،

وحزب الله هم الغالبون. تنويعاً بذكرهم، وتعظيماً لشأنهم، وتشريفاً لهم بهذا الاسم، وتعريضاً لمن يوالى غير هؤلاء بأنه حزب الشيطان»^(٢).

وبذلك ترى أن هذه الآيات الكريمة قد نهت المؤمنين نهياً شديداً عن موالات أعداء الله، لأن موالاتهم قد تجر إلى الارتداد عن الدين الحق، ومن يرتد عن الدين الحق فلن يضر الله شيئاً، لأنه سبحانه - قادر على أن يأتي بقوم آخرين صادقين في إيمانهم بدل أولئك الذين ارتدوا على

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٢٢.

(٢) تفسير القاسمى ج ٦ ص ٢٠٤٥.

أعقابهم. كما نراها قد أرشدت المؤمنين إلى من تحب موالاتهم، وبشرتهم بالفلاح والنصر متى جعلوا ولايتهم لله ولرسوله ولإخوانهم في العقيدة والدين.

ثم كرر - سبحانه - نهى المؤمنين عن موالات أعدائه وأعدائهم الذين استخفوا بتعاليم الإسلام، وشعائر دينه فقال - تعالى - :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مَّوْمِنِينَ ﴿٥٧﴾

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ

لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾

قال الألوسي : أخرج ابن إسحاق وجماعة عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت، وسويد بن الحارث قد أظهرهما الإسلام وناقفا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما. فأنزل الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا﴾... الآية (١).

والدين : هو ما عليه المرء من عقائد وأعمال ناشئة عن العقيدة. فهو عنوان عقل المتدين، ورائد آماله، وباعث أعماله. والذي يتخذ دين امرئ هزوا ولعبا، فقد اتخذ ذلك المتدين بهذا الدين هزوا ولعبا.

وقوله : ﴿هزوا﴾ أى سخرية يقال : فلان هزىء من فلان إذا سخر منه، واستخف به. وأصله هزءاً، فأبدلت الهمزة واوا لضم ما قبلها.

وقوله : ﴿لعبا﴾ أى ملهاة وعبثا. وأصله من لعب الطفل. يقال عن الطفل لعب - بفتح العين - إذا سال لعبه.

والمعنى : يا أيها الذين اتصفوا بالإيمان ﴿لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم﴾ الذى هو سر سعادتكم وعزتكم ﴿هزوا ولعبا﴾ أى : اتخذوه مادة لسخريتهم وتهكمهم، وموضعا لعبهم ولهوهم.

و﴿من﴾ في قوله: ﴿من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء﴾ بيانية.

أى: مبينة لأولئك الذين يستهزئون بدين الله ويجعلونه موضع عبثهم.

والمراد بالذين أوتوا الكتاب: اليهود والنصارى.

وسموا بذلك؛ لأن أصل شرعهم ينتمى إلى كتاب منزل هو التوراة والإنجيل.

وفى وصفهم بذلك هنا، توبيخ لهم، حيث إنهم استهزؤوا بالدين الحق، مع أن كتابهم ينهاهم عن ذلك.

والمراد بالكفار هنا المشركون الذين لا كتاب لهم.

وقرأ الجمهور ﴿الكفار﴾ بالنصب عطفًا على ﴿الذين اتخذوا دينكم﴾ المبين بقوله: ﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾.

وقرأ أبو عمرو والكسائي ﴿الكفار﴾ بالجر عطفًا على ﴿الذين أوتوا الكتاب﴾.

وقوله: ﴿أولياء﴾ أى: نصراء وأصفاء. وهو المفعول الثانى لقوله ﴿لا تتخذوا﴾ والآية الكريمة تنهى المؤمنين عن ولاية كل عدو لله - تعالى - ولهم سواء أكان هذا العدو من أهل الكتاب أم من المشركين؛ لأن الجميع يشتركون فى الاستهزاء بتعاليم الإسلام، وفى العبث بشعائره.

وقوله: ﴿واتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾ تذييل قصد به استنهاض همتهم لامتنال أمر الله - تعالى - وإلهاب نفوسهم حتى يتركوا موالاة أعدائهم بسرعة ونشاط.

أى: واتقوا الله فى سائر ما أمركم به وما نهاكم عنه، فلا تضعوا موالاةكم فى غير موضعها، ولا تخالفوا الله أمرًا. إن كنتم مؤمنين حقًا، ممثلين صدقًا، فإن وصفكم بالإيمان يحتم عليكم الطاعة التامة لله رب العالمين.

ثم ذكر - سبحانه - بعض مظاهر استهزاء أولئك الضالين بالدين وشعائره، فقال - تعالى - : ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾.

والمراد بالنداء للصلاة: الإعلام بها عن طريق الأذان.

قال القرطبى: كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود: قاموا لا قاموا، وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا. وقالوا فى حق الأذان: لقد ابتدعت شيئًا لم نسمع به فيما مضى من الأمم. فمن أين لك صياح مثل صياح العير؟ فما أقبحه من صوت، وما أسمىجه من أمر^(١).

(١) تفسير القرطبى ج ٦ ص ٢٢٤.

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوا وَلَعَابًا﴾ قال: كان رجل من النصارى بالمدينة، إذا سمع المنادى ينادى: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: حرق الكاذب. فدخل خادمه ليلاً من الليالي بنار، وهو نائم وأهله نيام، فسقطت شرارة فأحرقت البيت. فاحترق هو وأهله^(١).

وقيل: كان المنافقون يتضحكون عند القيام إلى الصلاة تنفيراً للناس منها. أى: وإذا ناديتهم - أيها المؤمنون - بعضكم بعضاً إلى الصلاة عن طريق الأذان، اتخذ هؤلاء الضالون الصلاة والمناداة بها موضعاً لسخريتهم وعبثهم وتهكمهم. واسم الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ يعود إلى ما كان منهم من استهزاء وسخرية.

أى: ذلك الذى صدر عنهم من استهزاء وعبث سببه أنهم قوم سفهاء جهلاء، لا يدركون الأمور على وجهها الصحيح، ولا يستجيبيون للحق الذى ظهر لهم بسبب عنادهم وأحقادهم. قال ابن كثير: هذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام من الكتائبيين والمشركين الذين يتخذون أفضل ما يعمل به العاملون وهى شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوى وأخروى، يتخذونها هزوا يستهزئون بها، ولعباً يعتقدون أنها نوع من اللعب فى نظرهم الفاسد، وفكرهم البارد، كما قال القائل.

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم^(٢)
وبعد أن حذر - سبحانه - المؤمنين تحذيراً شديداً من موالاة أعدائه. عقب ذلك بتوبيخ أهل الكتاب على عنادهم وحسدكم، ووصفهم بجملة من الصفات القبيحة التى ينأى عنها العقلاء وأصحاب المروءة فقال - تعالى -:

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ أَمَنَّا
بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ
هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ
عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ

مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا
وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ
﴿٦١﴾ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ
السُّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا نَيْهِهُمْ رَبِّي لَئِنْ
وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا
يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

قال القرطبي : قال ابن عباس : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عمن يؤمن به من الرسل - عليهم السلام - فقال : نؤمن بالله وما أنزل إلينا، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل إلى قوله : ونحن له مسلمون . فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته، وقالوا : والله ما نعلم أهل دين أقل حظا في الدنيا والآخرة منكم، ولا ديناً شراً من دينكم . فنزلت هذه الآية وما بعدها .

وتنقمون معناه : تسخطون . وقيل تكرهون . وقيل تنكرون . والمعنى متقارب يقال : نقم من كذا ينقم ونقم ينقم والأول أكثر . وفي التنزيل وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد . وانتقم منه أى : عاقبه : والأسم النعمة والجمع نقم ^(١) والاستفهام ، للانكار والتعجب من حالهم حيث يعيرون على المؤمنين ما هو المدح والثناء والتكريم .

والمعنى : قل يا محمد على سبيل التوبيخ لأهل الكتاب، والتعجيب من أحوالهم قل لهم : ﴿يا أهل الكتاب﴾ . يا من كتابكم عرفكم مواطن الذم ﴿هل تنقمون منا﴾ أى : ما تعيرون وتنكرون وتكرهون منا ﴿إلا أن آمنا بالله﴾ الذى يجب الإيمان به، والخضوع له، لأنه الخالق لكل شيء، وآمنا بما أنزل إلينا من القرآن الكريم وآمنا بما أنزل من قبل من كتب سماوية كالطوراة والإنجيل والزبور وغير ذلك من الكتب التى أنزلها الله على أنبيائه قبل إنزال القرآن الكريم .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٣٣ .

ولا شك أن إيماننا بذلك لا يعاب ولا ينكر، بل يمدح ويشكر، ولكن لأن ﴿أكثركم فاسقون﴾ - أى : خارجون عن دائرة هذا الايمان الحق - كرهتم منا ذلك، وأنكروهم علينا، وحسدتمونا على توفيق الله إيانا لما يحبه ويرضاه.

وقال الجمل ما ملخصه : وقوله : ﴿إلا أن آمنّا﴾ مفعول لقوله ﴿تنقمون﴾ بمعنى تكرهون. وهو استثناء مفرغ. وقوله : ﴿منّا﴾ متعلق به. أى ما تكرهون من جهتنا إلا الإيمان بالله وبما أنزل إلينا وأصل نقم أن يتعدى بعل. تقول : نقمت عليه بكذا. وإنما عدى هنا بمن؛ لتضمنه معنى تكرهون وتكفرون.

وقوله : ﴿وأن أكثركم فاسقون﴾ يحتمل أن يكون في محل رفع أو نصب أو جر فالرفع على أن يكون مبتدأ والخبر محذوف أى : وفسقكم ثابت عندكم، لأنكم علمتم أنا على الحق وأنكم على الباطل إلا أن حب الرياسة وجمع الأموال حملكم على العناد.

والنصب على أن يكون معطوفاً على قوله ﴿أن آمنّا﴾ ولكن الكلام فيه مضاف محذوف لفهم المعنى. والتقدير : واعتقاد أن أكثركم فاسقون وهو معنى واضح فإن الكفار ينقمون اعتقاد المؤمنين أنهم - أى الكفار - فاسقون - أى : ما تعيبون منا إلا إيماننا بالله وما أنزل إلينا. واعتقادنا أن أكثركم فاسقون..

وأما الجر فعلى أن يكون معطوفاً على علة محذوفة والتقدير : ما تنقمون منا إلا الايمان بالله وبما أنزل. لقلة إنصافكم وفسقكم واتباعكم شهواتكم^(١).

هذا ومن بلاغة القرآن الكريم، وإنصافه في الأحكام، واحتراسه في التعبير أنه لم يعمم الحكم بالفسق على جميعهم. بل جعل الحكم بالفسق منصباً على الأكثرين منهم، حتى يخرج عن هذا الحكم القلة المؤمنة من أهل الكتاب.

وشبيه بهذا قوله في آية أخرى : ﴿منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾. قال بعض العلماء : في الآية تسجيل على أهل الكتاب بكمال المكابرة والتعكيس، حيث جعلوا الإيمان بما ذكر، موجبا للثمة، مع كونه في نفسه موجبا للقبول والرضا. وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضى إثباته فهو منتفأ أبداً. ويسمى مثل ذلك عند علماء البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس. فمن الأول قول القائل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب

وقول الآخر:

فقد كملت أخلاقه غير أنه جواد ، فما يبقى من المال باقياً ومن الثانى هذه الآية وما يشبهها. أى : ما ينبغي لهم أن ينقموا شيئاً إلا هذا، وهذا لا يوجب لهم أن ينقموا شيئاً إذا فليس هناك شيء ينقمونه، وما دام الأمر كذلك، فينبغي لهم أن يؤمنوا ولا يكفروا. وفيه أيضاً تقريع لهم حيث قابلوا الإحسان بسوء الصنيع^(١).

ثم تابع - سبحانه - التهكم بهم، وتعجب الناس من أفن رأيهم، مع تذكيرهم بسوء مصيرهم فقال: - ﴿قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله؟﴾

والشار إليه بقوله: ﴿ذلك﴾ يعود إلى ما نقمه اليهود على المؤمنين من إيمانهم بالله وبالكتب السماوية وقيل يعود إلى الكثرة الفاسقة من أهل الكتاب المعبر عنها بقوله: ﴿وأن أكثركم فاسقون﴾. وتوحيد اسم الإشارة لكونه يشار به إلى الواحد وغيره. أو لتأويله بالمذكور ونحوه.

والخطاب لأهل الكتاب المتقدم ذكرهم وقيل للكفار مطلقاً، وقيل للمؤمنين.

والثبوت: مصدر ميمي بمعنى الثواب الثابت على العمل، وأكثر استعمالها في الخير.

وقد استعملت هنا بمعنى العقوبة على طريقة التهكم بهم كما في قوله - تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾ وهى منصوبة على أنها تميز لقوله ﴿بشر﴾.

وقوله: ﴿من لعنه الله﴾ خبر لمبتدأ محذوف أى: هو من لعنه الله: والمراد اليهود لأن الصفات التى ذكرت فى الآية لا تنطبق إلا عليهم.

والمعنى: قل يا محمد لهؤلاء اليهود الذين عابوا على المؤمنين إيمانهم بالله وبما أنزله من كتب سماوية والذين قالوا لكم: ما نعلم أهل دين أقل حظاً فى الدنيا والآخرة منكم، ولا ديناً شراً من دينكم قل لهم على سبيل التبكيت والتنبية على ضلالهم: هل أخبركم بشر من أهل ذلك الدين عقوبة عند الله يوم القيامة؟ هو من ﴿لعنه الله﴾ أى أبعده من رحمته ﴿وغضب عليه﴾ بأن منع عنه رضاه ﴿وجعل منهم القردة والخنازير﴾ بأن مسح بعضهم قردة وبعضهم خنازير وجعل منهم من عبد الطاغوت: أى: من عبد كل معبود باطل من دون الله كالأصنام والأوثان وغير ذلك من المعبودات الباطلة التى اتبعوها بسبب طغيانهم وفساد نفوسهم.

فإن قيل: إن قوله - ﴿قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة﴾ يفيد أن ما عابه اليهود على المؤمنين من إيمانهم بالله فيه شر. إلا أن ما عليه اليهود أشد شراً، مع أن إيمان المؤمنين لا شر فيه البتة بل هو عين الخير فكيف ذلك؟.

(١) تفسير القاسمى ج ٦ ص ٢٥١ وما بعدها بتصرف يسير.

فالجواب، أن الكلام مسوق على سبيل المشاكلة، والمجارة لتفكير اليهود الفاسد، وزعمهم الباطل، فكانه - سبحانه - يقول لنبيه ﷺ إن هؤلاء اليهود - يا محمد - ينكرون عليكم إيمانكم بالله وبالكتب السماوية ويعتبرون ذلك شرًا - مع أنه عين الخير - قل لهم على سبيل التبيكيت والزامهم الحجة :

لئن كنتم تعيينون علينا إيماننا وتعتبرونه شرًا لا خير فيه - في زعمكم فشر منه عاقبة ومآلا ما أنتم عليه من لعن وطرده من رحمة الله، وما أصاب أسلافكم من مسخ بعضهم قرده، وبعضهم خنازير، وما عرف عنكم من عبادة لغير الله . . . وشبهه بهذه الآية في مجارة الخصم في زعمه قوله - تعالى - ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾^(١).

وقوله : ﴿أولئك شر مكانًا وأضل عن سواء السبيل﴾ بيان لسوء عاقبتهم وقبح مكانتهم . . . أى : أولئك المتصفون بما ذكر من الفسوق واللعن والطرده من رحمة الله أولئك المتصفون بذلك ﴿شر مكانًا﴾ من غيرهم وأكثر ضلالًا عن طريق الحق المستقيم من سواهم، فهم في الدنيا يشركون بالله، ويتهكئون محارمه وفي الآخرة مأواهم النار وبئس القرار.

وقوله ﴿أولئك﴾ مبتدأ وقوله ﴿شر﴾ خبره، وقوله ﴿مكانًا﴾ تمييز محمول عن الفاعل. وأثبت - سبحانه - الشرية لمكانهم ليكون أبلغ في الدلالة على كثرة شرورهم، إذ أن إثبات الشرية لمكان الشيء كناية عن إثباتها للشيء نفسه. فكان شرهم قد أثر في مكانهم، أو عظم وضخم حتى صار متجسمًا.

وقوله : ﴿وأضل﴾ معطوف على ﴿شر﴾ مقرر له. والمقصود من صيغتي التفضيل في قوله : ﴿أولئك شر مكانًا وأضل﴾ الزيادة مطلقًا من غير نظر إلى مشاركة غيرهم في ذلك. أو بالنسبة إلى غيرهم من الكفار الذين لم يفجروا فجورهم، ولم يحقدوا على المؤمنين حقدهم.

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك بعض مظاهر نفاقهم وخداعهم فقال : ﴿وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به﴾.

قال الألوسي : نزلت كما قال قتادة والسدي - في ناس من اليهود كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ فيظهرون له الإيمان والرضا بما جاء به نفاقًا.

والخطاب للنبي ﷺ وأصحابه. والضمير في ﴿جاءوكم﴾ يعود على اليهود المعاصرين للنبي

ﷺ.

أى : وإذا جاء إليكم - أيها المؤمنون - أولئك اليهود أظهروا أمامكم الإسلام، وقالوا لكم آمنا بأنكم على حق، وحالهم وحقيقتهم أنهم قد دخلوا إليكم وهم متلبسون بالكفر، وخرجوا من عندكم وهم متلبسون به - أيضا - فهم يدخلون عليكم ويخرجون من عندكم وقلوبهم كما هى لا تتأثر بالمواعظ التى يليقها الرسول ﷺ لأنهم قد قست قلوبهم، وفسدت نفوسهم. وقوله : ﴿وقد دخلوا بالكفر، وهم قد خرجوا به﴾ جملتان فى موضع الحال من ضمير الجمع فى ﴿قالوا﴾.

والباء فى قوله : ﴿بالكفر﴾ وقوله : ﴿به﴾ للملابسة. أى : دخلوا وخرجوا وهم متلبسون بالكفر من غير نقصان منه ولا تغيير فيه ألبته.

قال الفخر الرازى : وذكر عند الدخول كلمة ﴿قد﴾ وذكر عند الخروج كلمة ﴿هم﴾ لأن الفائدة من ذكر كلمة ﴿قد﴾ تقريب الماضى من الحال. والفائدة من ذكر كلمة ﴿هم﴾ التأكيد فى إضافة الكفر إليهم، ونفى أن يكون للنبي ﷺ فى ذلك فعل، أى : لم يسمعوا منك يا محمد عند جلوسهم معك ما يوجب كفرا، فتكون أنت الذى ألقيتهم فى الكفر، بل هم الذين خرجوا بالكفر باختيار أنفسهم^(١).

ويبدو لنا أنه عبر عن دخولهم بقوله ﴿وقد دخلوا بالكفر﴾ وعبر عن خروجهم بقوله : ﴿وهم قد خرجوا به﴾ بإضافة ضميرهم مع قد، للإشارة إلى أنهم عند خروجهم كانوا أشد كفرا، وأقسى قلوبا منهم عند دخولهم.

وهذا شأن الجاحدين المنافقين، لا تؤثر فيهم العظات مهما كانت بليغة، ولا النذر مهما كانت قوية، بخلاف قلوب المؤمنين فإن المواعظ تزيدها يقينا على يقينها، وإيمانا على إيمانها. ألا ترى إلى قوله - تعالى - :

﴿وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكّم زادته هذه إيمانا، فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون. وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وما توا وهم كافرون﴾^(٢).

وقوله - تعالى - ﴿والله أعلم بما كانوا يكتمون﴾ وعيد شديد لهم على كفرهم ونفاقهم. أى : والله - تعالى - أعلم بما كانوا يخفونه من نفاق وخداع عند دخولهم وعند خروجهم، لأنه - سبحانه - لا تخفى عليه خافية من أحوالهم.

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٢٨.

(٢) سورة التوبة. الآيتان ١٢٤ و ١٢٥.

ثم حكى - سبحانه - لونا آخر من رذائلهم فقال: ﴿وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت﴾.

والرؤية في قوله: ﴿وترى﴾ بصرية.

والإثم: هو كل قول أو عمل لا يرضاه الله - تعالى -.

والعدوان: مجاوزة الحد في الظلم والتعدي. والسحت: هو المال الحرام كالرشوة وغيرها.

أى: وترى - أيها الرسول الكريم أو أيها السامع - كثيرا من هؤلاء اليهود، يسارعون في ارتكاب الآثام وفي التعدي والظلم وأكل المال الحرام بدون تردد أو تريث. والتعبير بقوله: ﴿وترى﴾ يفيد أن ارتكابهم لهذه المنكرات لم يكن خافيا أو مستورا، وإنما هم يرتكبونها مجاهرة وعلانية، لأن فضيلة الحياء قد نضبت من وجوههم.

والمسارعة في الشيء: المبادرة إليه بسرعة وخفة ونشاط، وأكثر استعمالها في الخير كما قال - تعالى - ﴿أولئك يسارعون في الخيرات﴾^(١) ﴿نسارع لهم في الخيرات﴾^(٢) وقد استعملت هنا في مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكلهم السحت، للإشارة إلى أنهم كانوا يقدمون على هذه المنكرات وكأنهم محقون فيها.

والتعدية بحرف ﴿في﴾ تؤذن بأنهم مغمورون في الآثام؛ وأنهم ينتقلون فيها من حال إلى حال أخرى شر منها، حتى لكان السير في طريق الحق والصدق والفضيلة صار غير مألوف عندهم.

وقوله: ﴿لبئس ما كانوا يعملون﴾ تذييل قصد به تقييح أعمالهم التي يابأها الدين والخلق الكريم.

أى: لبئس شيئا كانوا يعملونه هذه المنكرات التي منها مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكلهم السحت.

وهذه الجملة هي حكم من الله - تعالى - عليهم بدم أعمالهم. وقد جمع - سبحانه - في حكمه بين صيغة الماضي ﴿كانوا﴾ وصيغة المضارع ﴿يعملون﴾ للإشارة إلى أن هذا العمل القبيح كان منهم في الماضي، وأنهم قد استمروا عليه في حاضريهم ومستقبلهم بدون توبة أو ندم.

وقد أكد - سبحانه - هذا الحكم بالقسم، وباللام الموطئة للقسم، وبكلمة بئس الدالة على

(١) سورة المؤمنون. الآية ٦١.

(٢) سورة المؤمنون الآية ٦١.

شدة الذم. أى: أقسم لبئس العمل الذى كان هؤلاء يعملونه من مسارعتهم فى الإثم والعدوان وأكلهم السحت.

ثم وبخ - سبحانه - رؤساء هؤلاء اليهود على سكوتهم على المنكر فقال:

﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت﴾.

و﴿لولا﴾ هنا للحض على الفعل فى المستقبل، وللتوبيخ على تركه فى الماضى فهى لتوبيخ علماء اليهود على تركهم فضيلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الماضى. ولحضهم على مباشرتها فى المستقبل. وهى هنا بمعنى هلا.

والربانيون: كما يقول ابن جرير - جمع ربانى. وهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس، وتدبير أمورهم، والقيام بمصالحهم.

والأحبار - جمع حبر - وهم علماء اليهود وفقهاؤهم المفسرون لما ورد فى التوراة من أقوال وأحكام.

والمعنى: إن هؤلاء اليهود دأبهم المسارعة إلى اقتراف الآثام وإلى أكل المال الحرام، فهلا ينهاهم علماءهم عن هذه الأقوال الكاذبة الباطلة، وعن تلك المأكول الخبيثة التى أكلوها عن طريق السحت.

والسحت - كما سبق أن بينا - هو المال الحرام كالربا والرشوة. سمى سحتاً من سحته إذا استأصله لأنه مسحوت البركة أى مقطوعها. أو لأنه يذهب فضيلة الإنسان ويستأصلها. واليهود أرغب الناس فى المال الحرام وأحرصهم عليه.

وقد وبخ الله - تعالى - علماء اليهود وفقهاءهم على عدم نهيهم لهم عن قولهم الإثم وأكلهم السحت، لأن هاتين الرذيلتين هما جامع الرذائل، إذ القول الباطل الكاذب إذا ما تعود عليه الإنسان هانت عليه الفضائل، وقال فى الناس ما ليس فيهم بدون تخرج أو حياء. وأكل السحت يقتل فى نفسه المروءة والشرف، ويجعله يستهين بحقوق الناس وأموالهم.

ولقد ألف علماء اليهود أكل أموال الناس بالباطل بدعوى أن هذا الأكل سيغفره الله لهم، ألا ترى قول الله - تعالى - : ﴿فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا﴾^(١).

قال بعض العلماء: واقتصر - سبحانه - فى توبيخ الربانيين على ترك نهيهم عن قول الإثم

وأكل السحت، ولم يذكر العدوان - الذى ورد فى الآية السابقة إيماء إلى أن العدوان يزجرهم عنه المسلمون ولا يلتجئون فى زجرهم إلى غيرهم لأن الاعتماد فى النصرة على غير المجنى عليه ضعف»^(١).

وقوله: ﴿لبس ما كانوا يصنعون﴾ تذييل قصد به ذم علماء اليهود بسبب تركهم لفضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقوله: ﴿يصنعون﴾ من الصنع وهو العمل بدقة ومهارة وإحكام.

أى: والله لبس الصنع صنعهم حيث تركوا نهى عامتهم عن قول الإثم وأكل السحت. وقد تكلم المفسرون عن السر فى أن الله تعالى - ذم اليهود بقوله: ﴿لبس ما كانوا يعملون﴾ وذم علماءهم وفقهاءهم بقوله: ﴿لبس ما كانوا يصنعون﴾.

وقد أجاد الكلام عن ذلك الإمام الرازى فقال: والمعنى، أن الله - تعالى - استبعد من علماء أهل الكتاب أنهم ما نهوا سفلتهم وعوامهم عن المعاصى، وذلك يدل على أن تارك النهى عن المنكر بمنزلة مرتكبه، لأنه - تعالى - ذم الفريقين. . بل نقول: إن ذم تارك النهى عن المنكر أقوى، لأنه - سبحانه - قال فى المقدمين على الإثم والعدوان وأكل السحت ﴿لبس ما كانوا يعملون﴾ وقال فى العلماء التاركين للنهى عن المنكر ﴿لبس ما كانوا يصنعون﴾ والصنع أقوى من العمل، لأن العمل إنما يسمى صناعة إذا صار راسخاً متمكناً، فجعل جرم العاملين ذنباً غير راسخ. وذنب التاركين للنهى عن المنكر ذنباً راسخاً. والأمر فى الحقيقة كذلك، لأن المعصية مرض الروح، وعلاجه العلم بالله وبصفاته وبأحكامه، فإذا حصل هذا العلم وما زالت المعصية كان كمثّل المرض الذى شرب صاحبه الدواء إلا أن المرض بقى كما هو»^(٢).

وقال ابن جرير: كان العلماء يقولون: ما فى القرآن آية أشد توبيخاً للعلماء من هذه الآية، ولا أخوف عليهم منها»^(٣).

وقال ابن كثير: روى الإمام أحمد عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصى، هم أعز منه وأمنع، ولم يغيروا، إلا أصابهم الله منه بعذاب. وروى ابن أبى حاتم عن يحيى بن يعمر قال: خطب على بن أبى طالب، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس!! إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصى ولم ينههم الربانيون

(١) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ج ٦ ص ٢٤٨

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٣٩

(٣) تفسير ابن جرير ج ١ ص ٢٤٨

والأخبار. فلما تمادوا أخذتهم العقوبات. فمروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم. واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقا، ولا يقرب أجلا^(١).

وبذلك نرى هذه الآيات الكريمة قد وبخت اليهود على حسدهم للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، ووصفتهم بجملة من الصفات الذميمة حتى يحذرهم المؤمنون، ويجعلوا ولاءهم لله ولرسوله وإخوانهم في العقيدة والدين.

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك لونا آخر من سوء معتقد اليهود، وخبث طويتهم، وسوء أدبهم مع الله - تعالى - فقال :

وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِعِنُوا
بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيزِيدَنَّ كَثِيرًا
مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَنًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ
وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

قال ابن عباس : قال رجل من اليهود يقال له شاس بن قيس : يا محمد إن ربك بخيل لا ينفق. فأنزل الله هذه الآية^(٢).

وقد أضاف - سبحانه - المقالة إلى اليهود جميعا، لأنهم لم ينكروا على القائل ما قاله ورضوا به.

وقال عكرمة : إنما قال هذا فنحاص بن عازوراء وأصحابه. فقد كانت لهم أموال فلما كفروا بالنبي ﷺ قل ما لهم، فقالوا ما قالوا.

وقيل : إنهم لما رأوا النبي ﷺ في فقر وقلة مال وسمعوا ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾ قالوا : إن إله محمد بخيل^(٣).

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٣٨

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٤

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٥

وقوله - تعالى - حكاية عنهم : ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة﴾ إخبار من الله عن جراءة اليهود عليه - سبحانه - وسوء أدهم معه ، وتوبيخ لهم على جحودهم نعمه التي لا تحصى .
وأرادوا بقولهم : ﴿يد الله مغلولة﴾ : أنه - سبحانه - بخيل عليهم ، ممسك خيره عنهم ، مانع فضله عن أن يصل إليهم ، حابس عطائه عن الاتساع لهم ، كالمغلولة يده الذي لا يقدر أن يبسطها بعباء ولا بذل معروف .

وأصل الغل - كما يقول الراغب - تدرع الشيء وتوسطه ، ومنه الغلل للماء الجارى بين الشجر . والغل مختص بما يقيد به الشخص فيجعل الأعضاء وسطه ، وجمعه أغلال^(١) .

وليس المراد باليد هنا الجارحة المعروفة بهذا الاسم ، لأن الله - تعالى - منزّه عن مشابهة الحوادث . وإنما غل اليد وبسطها مجاز مشهور عن التقدير والعباء .

والسبب فيه أن اليد آلة لأكثر الأعمال ، لا سيما في دفع المال وإنفاقه . فأطلقوا اسم السبب على المسبب ، وأسندوا الجود والبخل إلى اليد والكف ف قيل للجواد فيأض اليد ، مبسوط الكف ، وقيل للبخيل : مقبوض اليد ، كز الكف .

وقد وضع هذا المعنى صاحب الكشاف بقوله : «غل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود ، ومنه قوله - تعالى - ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ ولا يقصد من يتكلم به إثبات يد ولا غل ولا بسط . ولا فرق عنده بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازا عنه ، لأنها كلامان معتقبان على حقيقة واحدة ، حتى إنه يستعمله في ملك لا يعطى عطاء قط ولا يمنعه إلا بإشارته من غير استعمال يد وقبضها وبسطها . ولو أعطى الأقطع إلى المنكب عطاء جزيلا لقالوا : ما أبسط يده بالنوال ، لأن بسط اليد وقبضها عبارتان معاقبتان البخل والجود . وقد استعملوها حيث لا تصح اليد كقول القائل :

جاد الحمى بسط اليدين بوابل شكرت نداءه تلاعه ووهاده
ويقال : بسط اليأس كفيه في صدرى ، فجعلت لليأس الذى هو من المعانى لا من الأعيان كفين .

وقد علق صاحب الانتصاف على قول صاحب الكشاف «غل اليد وبسطها مجاز» فقال : والنكته في استعمال هذا المجاز تصوير الحقيقة المعنوية بصورة حسية تلزمها غالبا ، وهى بسط اليد للجود وقبضها للبخل ، ولا شيء أثبت من الصور الحسية في الذهن ، فلما كان الجود

والبخل معنيين لا يدر كان بالحس. عبر عنهما بلازمهما لفائدة الإيضاح والانتقال من المعنويات إلى المحسوسات^(١).

وقوله: ﴿علت أيديهم ولعنوا بما قالوا﴾ دعاء عليهم بالشح المرير والبخل الشنيع بأن يخلق - سبحانه - فيهم الشح الذى يجعلهم منبوذين من الناس ومن ثم كان اليهود أبخل خلق الله، وحكم عليهم بالطرد من رحمة الله - تعالى - بسبب سوء أديهم معه - سبحانه - وجودهم لنعمه.

وهذه الجملة تعليم من الله لنا بأن ندعو على من فسدت قلوبهم، وأساءوا الأدب مع خالقهم ورازقهم، فقالوا فى شأنه ما هو منزّه عنه - ﴿تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً﴾.

قال الألوسى ما ملخصه: ويجوز أن يكون المراد بغل الأيدى الحقيقة، بأن يغلوا فى الدنيا أسارى - وفى الآخرة معذيين فى أغلال جهنم. ومناسبة هذا لما قبله حينئذ من حيث اللفظ فقط فيكون تجنيساً. وقيل من حيث اللفظ وملاحظة أصل المجاز كما تقوله: سبى سب الله دابره أى قطعه، لأن السب أصله القطع^(٢).

وقوله: ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ معطوف على مقدر يقتضيه المقام، وتكذيب لهم فيما قالوه من باطل.

والمعنى: كلا - أيها اليهود - ليس الأمر كما زعمتم من قول باطل، بل هو - سبحانه - الواسع الفضل، الجزيل العطاء، الذى ما من شيء إلا عنده خزائنه.

فبسط اليد هنا كناية عن الجود والفضل والإنعام منه - سبحانه - على خلقه.

وعبر بالثنى فقال: ﴿بل يدها﴾ للإشارة إلى كثرة الفيض والإنعام، لأن الجواد السخى إذا أراد أن يبالغ فى العطاء أعطى بكلتا يديه.

قال ابن كثير قوله: ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ أى: بل هو الواسع الفضل. الذى ما يخلق من نعمة فمنه وحده لا شريك له. كما قال: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾ والآيات فى هذا كثيرة.

وقد روى الإمام أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة - أى لا ينقصها الإنفاق - سحاء - أى مليئة - الليل والنهار. أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغيض ما فى يمينه. وكان عرشه على الماء، وفى يده الأخرى

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٥٥

(٢) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٠٨

الفيض - أو القبض - يرفع ويخفض وقال: يقول الله - تعالى - : أنفق أنفق عليك^(١).
 وقوله : ﴿ينفق كيف يشاء﴾ جملة مستأنفة واردة لتأكيد كمال جوده، والدلالة على أنه على مقتضى حكمته ومشيتته فهو - سبحانه - يسط الرزق لمن يشاء أن ييسطه له ويقبضه عمن يشاء أن يقبضه عنه، وقبضه الرزق عمن يشاء من خلقه لا ينافي سعة كرمه، لأنه يعطى ويمنع على حسب مشيئته التى أقام بها نظام خلقه.

ثم بين - سبحانه - موقفهم الجحودى مما أنزله على رسوله ﷺ فقال : ﴿وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً﴾.

أى : إن ما أنزلنا عليك يا محمد من قرآن كريم، وما أطلعناك عليه من خفى أمور هؤلاء اليهود، ومن أحوال سلفهم كل ذلك ليزيدن الكثيرين منهم كفراً على كفرهم، وطغياناً على طغيانهم، وذلك لأنهم قوم أكل الحقد قلوبهم، واستولى الحسد على نفوسهم.
 وإذا كان ما أنزلناه إليك يا محمد فيه الشفاء لنفوس المؤمنين، فإنه بالنسبة لهؤلاء اليهود يزيدهم بغياً وظلماً وكفراً.

قال - تعالى : ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾^(٢).

فالجملة الكريمة بيان لموقف اليهود الجحودى من الآيات التى أنزلها الله على رسوله ﷺ وهى فى الوقت ذاته تسلية له ﷺ عما يلقيه منهم.

وقد أكد - سبحانه - هذه الجملة بالقسم المطوى، وباللام الموطئة له، ونون التوكيد الثقيلة لكى ينتفى الرجاء فى إيمانهم، وليعاملهم النبى ﷺ وأتباعه على أساس مكنون نفوسهم الخبيثة، وقلوبهم المريضة بالحسد والخذاع.

وقوله ﴿كثيراً﴾ هو المفعول الأول لقوله ﴿وليزيدن﴾ وفاعله ما الموصولة فى قوله ﴿ما أنزل﴾ وقوله ﴿طغياناً﴾ هو المفعول الثانى.

ثم زاد - سبحانه - فى تسلية رسوله ﷺ فأصدر حكمه فيهم بدوام العدواة والبغضاء بين طوائفهم وفرقهم فقال : ﴿وألقينا بينهم العدواة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ فالضمير فى قوله ﴿بينهم﴾ يعود إلى فرق اليهود المختلفة من فريسيين وصدوقيين وقرائين، وكتبة وغير ذلك من فرقهم المتعددة.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٥

(٢) سورة الإسراء الآية

وقيل : الضمير يعود إلى طائفتي اليهود والنصارى.
والأول أرجح لأن الحديث في هذه الآية عن اليهود الذين وصفوا الله - تعالى - بما هو منزّه عنه.

والعداوة والبغضاء يرى بعضهم أنها اسمان لمعنى واحد.
ويرى آخرون أن معناهما مختلف. فالعداوة معناها المناوأة الظاهرة، والبغضاء هى الكراهية التى تكون فى القلب. فهما معنيان متغايران وإن كانا متلازمين أحيانا. فلا عداوة من غير بغضاء، ولكن قد يفترقان فتوجد البغضاء من غير إعلان للعداوة.
قال أبوحيان : والعداوة أخص من البغضاء لأن كل عدو مبغض وقد يبغض من ليس بعدو. وقال ابن عطية. وكأن العداوة شئ يشهد، يكون عنه عمل وحرب، والبغضاء لاتتجاوز النفوس^(١).

والمعنى : وألقينا بين طوائف اليهود المتعددة العداوة الدائمة، والبغضاء المستمرة، فأنت تراهـم كلمتهم مختلفة، وقلوبهم شتى وكل فرقة منهم تلصق النقائص بالأخرى، وهم على هذه الحال إلى يوم القيامة.

وما أظهره اليهود فى هذا العصر من تعاون وتساند جعلهم يشئون دولة لهم بفلسطين، هو أمر مؤقت، فإن هذه الدولة لن تستمر طويلا، بل ستعود إلى أهلها المسلمين متى صدقوا فى جهادهم واتبعوا تعاليم دينهم.

قال الفخر الرازى : واعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها، هو أنه - تعالى - بين أن هؤلاء اليهود إنما ينكرون نبوته ﷺ بعد ظهور الدلائل على صحتها، لأجل الحسد. ولأجل حب الجاه والمال. ثم إنه - تعالى - بين أنهم لما رجحوا الدنيا على الآخرة، لا جرم أنه - تعالى - كما حرمهم سعادة الدين، فكذاك حرمهم سعادة الدنيا، لأن كل فريق منهم بقى مصرا على مذهبه ومقالته. . فصار ذلك سببا لوقوع الخصومة الشديدة بين فرقهم وطوائفهم. وانتهى الأمر فيه إلى أن بعضهم يكفر بعضا. ويحارب بعضهم بعضا.

فإن قلت : فهذا المعنى حاصل أيضا بين فرق المسلمين فكيف يمكن جعله عيبا على الكتائبين حتى يذموا عليه؟

قلنا : بدعة التفرق التى حصلت فى المسلمين إنما حدثت بعد عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين. أما فى الصدر الأول فلم يكن شئ من ذلك حاصلًا بينهم فحسن جعل ذلك عيبًا

على الكتائبين في ذلك العصر الذى نزل فيه القرآن^(١).
 وقوله : ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ أى : كلما أرادوا حرب الرسول ﷺ والمؤمنين
 وهىأوا الأسباب لذلك وحاولوا تفريق كلمتهم وإثارة العداوة بينهم . كلما فعلوا ذلك أفسد الله
 عليهم خططهم ، وأحبط مكرهم ، وألقى الرعب فى قلوبهم .
 والتعبير بهذه الجملة الكريمة جاء على وفق ما جرى عليه العرب من أنهم كانوا إذا أرادوا
 حربًا بالإغارة على غيرهم أوقدوا نارًا يسمونها نار الحرب .
 والتعبير هنا لذلك على سبيل المجاز إذ عبر - سبحانه - عن إثارة الحروب بإيقاد نارها .
 باعتبار أن الحروب فى ذاتها وبما تشتمل عليه من مذابح بشرية تشبه النار المستعرة فى أخطارها
 ومصائبها .
 وقوله : ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ تذييل مقرر لما قبله من
 الصفات الذميمة التى دمع الله - تعالى - بها اليهود .
 أى : أن حال هؤلاء اليهود أنهم يجتهدون فى الكيد للسلام وأهله وأنهم يسعون سعيًا حثيثًا
 للافساد فى الأرض عن طريق إثارة الفتن ، وإيقاظ الاحقاد بين الناس . والله - تعالى - لا يحب
 المفسدين بل يبغضهم ويمقتهم ، لإيثارهم الضلالة على الهدى ، والشر على الخير .
 وبهذا نرى الآية الكريمة قد ردت على اليهود فى نسبتهم البخل إلى الله - تعالى - وبينت
 أنه - سبحانه - هو الواسع الفضل ، الجزيل العطاء وكشفت عن جوانب من رذائلهم وعنادهم
 وأوضحت أنه - سبحانه - يبغضهم لأنهم يفسدون فى الأرض ولا يصلحون .
 ولقد بسطنا القول فى مظاهر فسادهم فى الأرض فى غير هذا الوطن فارجع إليه إن شئت^(٢) .
 وبعد أن حكى - سبحانه - ما حكى من رذائل أهل الكتاب وخصوصًا اليهود عقب ذلك
 بفتح باب الخير لهم متى آمنوا واتقوا فقال - تعالى :

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ
 سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا
 التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٤٥

فَوْقَهُمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

والمعنى : ﴿ولو أن أهل الكتاب﴾ من اليهود والنصارى ﴿آمنوا﴾ برسول الله - ﷺ وبما جاء به من حق ونور ﴿واتقوا﴾ الله - تعالى - بأن صانوا أنفسهم عن كل مالا يرضاه . لو أنهم فعلوا ذلك ﴿لكفرنا عنهم سيئاتهم﴾ بأن رفعنا عنهم العقاب وسترنا عليهم معاصيهم فلم نحاسبهم عليها، ﴿ولأدخلناهم جنات النعيم﴾ في الآخرة .

قال الفخر الرازى : واعلم أنه - سبحانه - لما بالغ في ذمهم وفي تهجين طريقتهم عقب ذلك ببيان أنهم لو آمنوا واتقوا لوجدوا سعادات الآخرة والدنيا . أما سعادات الآخرة فهي محصورة في نوعين :

أحدهما : رفع العقاب .

والثاني : إيصال الثواب .

أما رفع العقاب فهو المراد بقوله : ﴿لكفرنا عنهم سيئاتهم﴾ . وأما إيصال الثواب فهو المراد بقوله : ﴿ولأدخلناهم جنات النعيم﴾ .

وأما سعادات الدنيا فقد ذكرها في قوله بعد ذلك : ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة﴾^(١) .

وكرر - سبحانه - اللام في قوله : ﴿لكفرنا﴾ . ﴿ولأدخلناهم﴾ لتأكيد الوعد . وفيه تنبيه إلى كثرة ذنوبهم ومعاصيهم وإلى أن الإسلام يجب ما قبله من ذنوب مهما كثرت .

وفي إضافة الجنات إلى النعيم إشارة إلى ما يستحقونه من العذاب لو لم يؤمنوا ويتقوا .

وجمع - سبحانه - بين الإيمان والتقوى ، للإيذان بأن الإيمان الذي ينجي صاحبه ، ويرفع درجاته ، هو ما كان نابعا عن يقين وإخلاص وخشية من الله ، لا إيمان المنافقين الذين يدعون الإيمان وهو منهم برىء

والضمير في قوله : ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل﴾ يعود إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين فتح الله لهم باب الإيمان ليدخلوا فيه كي ينالوا رضاه .

والمراد بإقامة التوراة والإنجيل : العمل بما فيهما من بشارات بصدق النبي ﷺ وحضهم على

الإيمان به عند ظهوره وتنفيذ ما اشتملا عليه من أحكام أيدتها تعاليم الإسلام، وأصل الإقامة الثبات في المكان. ثم استعير في إقامة الشيء لتوفية حقه.

والمراد بما أنزل إليهم من ربهم القرآن الكريم، لأنهم مخاطبون به، وليسوا خارجين عن دائرة التكليف التي دعا إليها.

قال - تعالى - ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(١) أى : لأُنذِرْكُمْ بِهِ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، ولأُنذِرْ بِهِ أَيْضًا جَمِيعَ مَنْ بَلَغَهُ هَٰذَا الْكِتَابَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَغَيْرِهِمْ.

وقيل : المراد بما أنزل إليهم من ربهم. كتب أنبيائهم السابقين مثل كتاب شعيا، وكتاب حزقيل، وكتاب دانيال. فإنها مشتملة أيضًا على البشارة بالنبي ﷺ.

والمراد بقوله : ﴿لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ المبالغة في شرح ما ينعم الله به عليهم من خيرات وأرزاق تعمهم من كل جهة من الجهات لا أن هناك فوقًا وتحتًا.

أى : لأَكْلُوا أَكْلًا مُتَّصِلًا وَفَيْرًا، ولعمهم الخير والرزق من كل جهة بأن تعطيههم السماء مطرها وبركتها، وتعطيهم الأرض نباتها وخيرها، فيعيشوا في رغد من العيش؛ وفي بسطة من الرزق.

وفي ذلك دلالة على أن الاستقامة على شرع الله، تأتى بالرزق الرغيد، ولقد أشار القرآن إلى هذا المعنى في آيات كثيرة ومن ذلك قوله - تعالى - :

﴿وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾^(٢).

وقال - تعالى - حكاية عن هود أنه قال لقومه : ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾^(٣).

والمعنى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ أى اليهود والنصارى ﴿أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ بأن عملوا بما فيهما من أقوال تدعوهم إلى الإيمان بالدين الحق الذى جاء به محمد ﷺ وتركوا تحريف الكلم عن مواضعه.

ولو أنهم - أيضًا آمنوا بما ﴿أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ من قرآن مجيد فيه هدايتهم وسعادتهم لو أنهم فعلوا ذلك لأتاهم الرزق الواسع من كل ناحية ولعمهم الخير من كل جهة، ولعاشوا آمنين مطمئنين.

(١) سورة الأنعام الآية ١٩

(٢) سورة الجن الآية ١٦

(٣) سورة هود الآية ٥٢

والمراد بالأكل الانتفاع مطلقاً، وعبر عن ذلك به لكونه أعظم الانتفاعات ويستتبع سائرهما. ومفعول «أكلوا» محذوف لقصد التعميم. أو القصد إلى نفس الفعل كما في قولهم: فلان يعطى ويمنع.

وقوله: «منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون» مدح للقلة التي تستحق المدح من أهل الكتاب» وذم للكثيرين منهم الذين قبح عملهم وفسدت نفوسهم.

والأمة: الجماعة من الناس الذين يجمعهم دين واحد. أو جنس واحد. أو مكان واحد. ومقتصدة من الاقتصاد وهو الاعتدال في كل شيء والمراد به هنا: السير على الطريق المستقيم الذي يوصل إلى الحق والخير، وهو طريق الإسلام.

والمعنى: من أهل الكتاب جماعة مستقيمة على طريق الحق، وهم قلة آمنت بالنبي - ﷺ وإلى جوار هذه الجماعة القليلة المستقيمة عدد كبير من أهل الكتاب ساء عملهم، واعوج سلوكهم، وكان من حالهم ما يثير العجب والدهشة.

والمراد بهذه الأمة المقتصدة من أهل الكتاب من دخل منهم في الإسلام واتبع ما جاء به النبي - ﷺ.

وبذلك نرى هاتين الآيتين قد بشرت أهل الكتاب بالسعادة الدنيوية والأخروية متى آمنوا بالله تعالى - واتبعوا ما جاء به رسوله محمد ﷺ.

وبعد أن حكى الله - تعالى - في الآيات السابقة ما كان عليه أعداء الإسلام - وخصوصاً اليهود - من محاولات لفتنة الرسول ﷺ ومن دسائس حاكوها لعرقلة سير الدعوة الإسلامية، ومن استهزاء بتعاليم الإسلام ومن حقد على المؤمنين لإيمانهم برسول الله وكتبه ومن سوء أدب مع خالقهم ورازقهم. بعد أن حكى - سبحانه - كل ذلك، أتبعه بتوجيه نداء إلى الرسول ﷺ أمره فيه بأن يمضي في تبليغ رسالته إلى الناس دون أن يلتفت إلى مكر الماكرين، أو حقد الحاقدين. فإنه - سبحانه - قد حماه وعصمه منهم فقال:

﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ

مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ

مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٧﴾

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها ما أخرجه ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : لما غزا رسول الله ﷺ بنى أنمار، نزل ذات الرقاع بأعلى نخل. فبينما هو جالس على رأس بشر قد دلى رجله، فقال الحارث من بنى النجار : لأقتلن محمدا فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له أعطنى سيفك، فإذا أعطانيه قتلته به. قال : فأثاه فقال يا محمد. أعطنى سيفك أشيمه - أى أراه - فأعطاه إياه - فرعدت يده حتى سقط السيف من يده : فقال رسول الله ﷺ حال الله بينك وبين ما تريد.

فأنزل الله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ .. الآية^(١).

قال الفخر الرازى - بعد أن ذكر عشرة أقوال في سبب نزولها - واعلم أن هذه الروايات وإن كثرت إلا أن الأولى حمل الآية على أن الله - تعالى - آمنه من مكر اليهود والنصارى، وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم، وذلك لأن ما قبل هذه الآية بكثير وما بعدها بكثير لما كان كلاما مع اليهود والنصارى، امتنع إلقاء هذه الآية الواحدة على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها^(٢).

وهذا الذى قاله الإمام الرازى هو الذى تسكن إليه النفس أى أن الآية الكريمة ساقها الله - تعالى - لتثبيت النبى ﷺ وتقوية قلبه وأمره بالمضى فى تبليغ رسالته بدون خوف من أعدائه الذين حدثه عن مكرهم به وكراهمهم له، حديثا مستفيضا، وقد بشره - سبحانه - فى هذه الآية بأنه حافظه من مكرهم وعاصمه من كيدهم.

وقوله : ﴿بَلِّغْ﴾ من التبليغ بمعنى : إيصال الشيء إلى المطلوب إيصاله إليه.

والمعنى : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ﴾ الكريم المرسل إلى الناس جميعا ﴿بَلِّغْ﴾ أى : أوصل إليهم ﴿مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ أى : كل ما أنزل إليك من ربك من الأوامر والنواهي والأحكام والآداب والأخبار دون أن تخشى أحدا إلا الله. ﴿وإن لم تفعل﴾ ما أمرت به من إيصال وتبليغ جميع ما أنزل إليك من ربك إلى الناس ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ أى : وإن لم تبلغ كل ما أنزل إليك من ربك كنت كمن لم يبلغ شيئا مما أوحاه الله إليه، لأن ترك بعض الرسالة يعتبر تركا لها كلها.

وقد عبر عن هذا المعنى صاحب الكشف بقوله : قوله : ﴿وإن لم تفعل﴾ أى : وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك. ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ أى : فلم تبلغ إذا ما كلفت به من أداء الرسالة، ولم تؤد منها شيئا قط، وذلك أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض وإن لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعا، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بأكملها، لإدلاء كل منها بما يدلى به

(١) تفسير ابن كثير ج-٢ ص ٧٩.

(٢) تفسير الفخر الرازى

غيرها، وكونها لذلك في حكم شيء واحد. والشئ الواحد لا يكون مبلغاً غير مبلغ؛ مؤمناً به غير مؤمن به»^(١).

وفي ندائه ﷺ بوصف الرسالة تشريف له وتكريم وتمهيد لما يأمره به الله من وجوب تبليغ ما كلف بتبليغه إلى الناس دون أن يخشى أحدًا سواه.

لأن الله - تعالى - هو الذى خلقه ورباه وتعهده بالرعاية والحماية. وهو الذى اختاره لحمل هذه الرسالة دون غيره، فمن الواجب عليه ﷺ أن يبلغ جميع ما أنزل إليه منه - سبحانه - قال الجمل: وقوله: ﴿وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ ظاهر هذا التركيب اتحاد الشرط والجزاء، لأنه يؤول ظاهراً إلى وإن لم تفعل فما فعلت، مع أنه لا بد وأن يكون الجواب مغايراً للشرط لتحصل الفائدة ومتى اتحدا اختل الكلام.

وقد أجاب عن ذلك ابن عطية بقوله أى: وإن تركت شيئاً فقد تركت الكل وصار ما بلغته غير معتد به فصار المعنى: وإن لم تستوف ما أمرت بتبليغه فحكمك في العصيان وعدم الامتثال حكم من لم يبلغ شيئاً أصلاً»^(٢).

وقال صاحب الانتصاف ماملخصه: ولما كان عدم تبليغ الرسالة أمراً معلوماً عند الناس أنه عظيم شنيع، ينقم على مرتكبه بل إن عدم نشر العلم من العالم أمر فظيع، فضلاً عن كتمان الرسالة من الرسول: لما كان الأمر كذلك استغنى عن ذكر الزيادات التى يتفاوت بها الشرط والجزاء، للصوقها بالجزاء في الأفهام وإن كان من سمع عدم تبليغ الرسالة فهم ماوراءه من الوعيد والتهديد، وحسن هذا الأسلوب في الكتاب العزيز يذكر الشرط عاماً بقوله: ﴿وإن لم تفعل﴾ ولم يقل: فإن لم تبلغ الرسالة فما بلغت الرسالة، حتى يكون اللفظ متغايراً، وهذه المغايرة اللفظية - وإن كان المعنى واحداً - أحسن رونقاً، وأظهر طلاوة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء، وهذا الفصل كاللباب من علم البيان»^(٣).

هذا، ومن المعلوم الذى لاخفاء فيه عند كل مسلم، أن الرسول ﷺ قد بلغ ما أمره الله به البلاغ التام، وقام به أتم القيام دون أن يزيد شيئاً على ما كلفه به ربه أو ينقص شيئاً. وقد ساق ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية جملة من النصوص التى تشهد بأن الرسول ﷺ قد امتثل أمر الله في تبليغ رسالته، ومن ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة أنها قالت لمسروق: من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٩٥٦

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥١٠

(٣) حاشية الكشاف ج ١ ص ٦٥٨

والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ .. الآية.

ثم قال: ابن كثير: وقد شهدت له ﷺ أمته بإبلاغ الرسالة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع. فقد قال في خطبته يومئذ: «أيها الناس، إنكم مسئولون عني فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت»^(١).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وعد منه - سبحانه - بحفظ نبيه من كيد أعدائه.

وقوله: ﴿يَعْصِمُكَ﴾ من العصم بمعنى الإمسك والمنع. وأصله - كما يقول ابن جرير - من عصام القرية، وهو ما تربط به من سير وخيط ومنه قول الشاعر:

وقلت عليكم بمالك إن مالكا سيعصمكم إن كان في الناس عاصم
أى: سيمنعكم^(٢).

والعنى: عليك يا محمد أن تبلغ رسالة الله دون أن تخشى أحدا سواه، والله - تعالى - يحفظك من كيد أعدائك ويمنعك من أن تعلق نفسك بشيء من شبهاتهم واعتراضاتهم ويصون حياتك عن أن يعتدى عليها احد بالقتل أو الإهلاك:

فالمراد بالعصمة هنا: عصمة نفسه وجسمه ﷺ من القتل أو الإهلاك، وعصمة دعوته من أن يحول دون نجاحها حائل. وهذا لا ينافي ما تعرض له ﷺ من بأساء وضراء وأذى بدني، فقد رماه المشركون بالحجارة حتى سالت دماؤه، وشج وجهه وكسرت رباعيته في غزوة أحد. والمراد بالناس هنا: المشركون والمنافقون واليهود ومن على شاكلتهم في الكفر والضلال والعناد، إذ ليس في المؤمنين الصادقين إلا كل محب لله ولرسوله.

ولقد تضمنت هذه الجملة الكريمة معجزة كبرى للرسول ﷺ فقد عصم الله - تعالى - حياة رسوله عن أن يصيبها قتل أو إهلاك على أيدي الناس مهما دبروا له من مكر وكيد. لقد نجاه من كيدهم عندما اجتمعوا لقتله في دار الندوة ليلة هجرته إلى المدينة. ونجاه من كيد اليهود عندما هموا بإلقاء حجر عليه وهو جالس تحت دار من دورهم. ونجاه من مكدهم عندما وضعت إحدى نسايتهم السم في طعام قدم إليه ﷺ. إلى غير ذلك من الأحداث التي تعرض لها النبي ﷺ من أعدائه. ولكن الله - تعالى - نجاه منهم^(٣).

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٧

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٣٩

(٣) إذا أردت المزيد

وهناك آثار تشهد بأن النبي ﷺ كان يحرس من بعض أصحابه فلما نزلت هذه الآية صرفهم عن حراسته .

فقد أخرج الترمذى والحاكم وابن أبي حاتم وابن جرير عن عائشة قالت : كان رسول الله يحرس ليلاً حتى نزلت ﴿والله يعصمك من الناس﴾ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة فقال لهم : «أيها الناس انصرفوا لقد عصمني الله»^(١).

وقوله : ﴿إن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ تذييل قصد به تعليل عصمته ﷺ وثبوت قلبه أى : إن الله - تعالى - لا يهدي القوم الكافرين إلى طريق الحق بسبب عنادهم وإيثارهم الغي على الرشd. ولا يوصلهم إلى ما يريدونه من قتلك ومن القضاء على دعوتك، بل سينصرك عليهم ويجعل العاقبة لك .

وبعد هذا التثبيت والتكريم لنبيه . أمره - سبحانه - أن يصارح أهل الكتاب بما هم عليه من باطل وأن يدعوهم إلى اتباع الحق الذى جاء به فقال - تعالى - :

قُلْ يَٰٓأَهْلَ

ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا ٱلتَّوْرَةَ وَٱلْإِنْجِيلَ
وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلِيُزِيدَكُمْ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ

إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغِيَٰنًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٨﴾

قال الألوسى : أخرج ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما عن ابن عباس قال : جاء جماعة من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : يا محمد ألسنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه، وتؤمن بما عندنا من التوراة، وتشهد أنها من الله حق، فقال النبي ﷺ بلى، ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق وكنتم منها ما أمركم أن تبينوه للناس فبرئت من أحداثكم . قالوا : فإن لم تأخذ بما فى أيدينا فإننا على الحق والهدى ولا نؤمن بك ولا نتبعك فأنزل الله ﴿قل يا أهل الكتاب لستم على شيء﴾ الآية^(٢).

والمعنى : قل يا محمد لهؤلاء اليهود والنصارى الذين امتدت أيديهم إلى كتبهم بالتغيير والتبديل . قل لهم ﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء﴾ يعتد به من الدين أو العلم أو المروءة

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٨ .

(٢) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٢٠٠ .

﴿حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم﴾.

أى : لستم على شىء يقام له وزن من أمر الدين حتى تعملوا بما جاء فى التوراة والإنجيل ، من أقوال تبشر برسالة محمد ﷺ وحتى تؤمنوا بما أنزل إليكم من ربكم من قرآن كريم يهذى إلى الرشد : لأنكم مخاطبون به ، ومطالبون بتنفيذ أوامره ونواهيه ، ومحاسبون حساباً عسيراً على الكفر به ، وعدم الإذعان لما اشتمل عليه .

والتعبير بقوله - تعالى - ﴿لستم على شىء﴾ فيه مافيه من الاستخفاف بهم ، والتهوين من شأنهم ، أى : لستم على شىء يعتد به ألبته من أمر الدين . وذلك كما يقول القائل عن أمر من الأمور : هذا الأمر ليس بشىء يريد تحقيره وتصغير شأنه . وفى الأمثال ، أقل من لا شىء .

فالجملة الكريمة تنفى عنهم أن يكون فى أيديهم شىء من الحق والصواب ماداموا لم يؤمنوا بالنبى ﷺ الذى بشرت به التوراة والإنجيل وأنزل الله عليه القرآن وهو الكتاب المهيمن على الكتب السماوية السابقة .

وقوله : ﴿وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً﴾ جملة مستأنفة مبينة لغلوهم فى العناد والجحود ، وناعية عليهم عدم انتفاعهم بما يشفى النفوس ، ويصلح القلوب . والضمير فى قوله ﴿منهم﴾ يعود إلى أهل الكتاب .

أى : وإن ما أنزلناه إليك يا محمد من هدايات وخيرات ليزيدن هؤلاء الضالين من أهل الكتاب طغياناً على طغيانهم . وكفراً على كفرهم ؛ لأن نفوسهم لا تميل إلى الحق والخير وإنما تنحدر نحو الباطل والشر .

وقوله : ﴿فلاتأس على القوم الكافرين﴾ تذييل قصد به تسلية الرسول ﷺ والفاء للإفصاح . والأسى : الحزن . يقال : أسى فلان على كذا يأسى أسى إذا حزن .

أى : إذا كان شأن الكثيرين كذلك فلا تحزن عليهم ، ولا تتأسف على القوم الكافرين ؛ فإنهم هم الذين استحبوا العمى على الهدى ، وفى المؤمنين غنى لك عنهم .

وليس المراد نبيه ﷺ عن الحزن والأسى ، لأنها أمران طبيعيان لا قدرة للإنسان عن صرفهما ، وإنما المراد نبيه عن لوازمهما ، كالإكثار من محاولة تجديد شأن المصائب وتعظيم أمرها وبذلك تتجدد الآلام ويحزن القلب .

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك أن الناس أمامه سواء وأنه لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح ، وأن الإيمان الحق يقطع ما قبله من عقائد زائفة . وأفعال سيئة فقال - تعالى - :

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦١﴾

فالآية الكريمة تبين أن أساس النجاة يوم القيامة هو الإيمان بالله واليوم الآخر، وما يستتبع ذلك من أفعال طيبة وأعمال صالحة.

وقد ذكر - سبحانه - في هذه الآية أربع فرق من الناس :

أما الفرقة الأولى : فهي فرقة المؤمنين، وهم الذين عبر عنهم - سبحانه - بقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أى : آمنوا إيماناً صادقاً، بأن أذعنوا للحق الذى جاء به محمد ﷺ واتبعوه فى كل ما جاء به .

وقد ابتدأ القرآن بهم لشرفهم وعلو منزلتهم وللإشعار بأن دين الإسلام دين قائم على أساس أن الفوز يرضا الله لا ينال إلا بالإيمان الصادق والعمل الصالح ، ولا فضل لأمة على أمة إلا بذلك .

والفرقة الثانية : فرقة الذين هادوا . أى اليهود . يقال : هاد وتهود إذا دخل فى اليهودية . وسموا يهودا نسبة إلى يهوذا أكبر أولاد يعقوب - عليه السلام - وقد قلبت الذال فى كلمة يهوذا دالا فى التعريب . أو سموا حين تابوا من عبادة العجل من هاد يهود هوذا بمعنى تاب ومنه قوله - تعالى - ﴿إِنَّا هَدَانَا إِلَيْكَ﴾ أى : تبنا ورجعنا إليك .

والفرقة الثالثة : فرقة الصابئين جمع صابئ وهو الخارج من دين إلى دين . يقال صبا الظلف والناب والنجم - منع وكرم - إذا طلع .

والمراد بهم قوم يعبدون الملائكة ، أو الكواكب ويزعمون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم ، ولا تزال بقية منهم تعيش فى تخوم العراق ، ومن العسير الجزم بحقيقة معتقدهم ، لأنهم أكتسب الناس لعقائدهم .

وأما الفرقة الرابعة : فهي فرقة النصارى جمع نصران بمعنى نصراني قيل سمووا بذلك لأنهم ادعوا أنهم أنصار عيسى - عليه السلام - وقيل سمووا بذلك نسبة إلى قرية الناصرة التى ظهر بها عيسى - عليه السلام - واتبعه بعض أهلها .

والإيمان المشار إليه فى قوله : ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يفسره بعض العلماء بالنسبة

لليهود والنصارى والصابئين بمعنى صدور الإيمان منهم على النحو الذى قرره الإسلام. فمن لم تبلغه منهم دعوة الإسلام، وكان ينتمى إلى دين صحيح في أصله بحيث يؤمن بالله واليوم الآخر ويقوم بالعمل الصالح على الوجه الذى يرشده إليه دينه، فله أجره على ذلك عند ربه.

أما الذين بلغتهم دعوة الإسلام من تلك الفرق ولكنهم لم يقبلوها؛ فإنهم لا يكونون ناجين من عذاب الله مهما ادعوا أنهم يؤمنون بغيرها؛ لأن شريعة الاسلام قد نسخت ما قبلها، والرسول ﷺ قال: «لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعى».

ويفسرونه - أى الإيمان المشار إليه سابقا - بالنسبة للمؤمنين الذين عبر الله عنهم بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ على أنه بمعنى الثبات والدوام والإذعان، وبذلك يتنظم عطف قوله - تعالى - ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ على قوله ﴿آمَنُوا﴾ مع مشاركته هؤلاء المؤمنين لتلك الفرق الثلاث فيما يترتب على العمل الصالح من ثواب جزيل وعاقبة حميدة.

وبعض العلماء يرى أن معنى ﴿مَنْ آمَنَ﴾ أى: من أحدث من هذه الفرق إيمانا بالنبي ﷺ وبما جاء به من عند ربه.

قالوا: لأن مقتضى المقام هو الترغيب في دين الإسلام، وأما بيان من مضى على دين آخر قبل نسخه فلا ملائمة له بالمقام، فضلا عن أن الصابئين ليس لهم دين تجوز رعايته في وقت من الأوقات.

وقوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ بيان لحسن عاقبتهم، وجزيل ثوابهم. أى. فلا خوف عليهم من أهوال يوم القيامة بل هم في مأمن منها، ولا هم يحزنون على ما مضى من أعمارهم لأنهم أنفقوها في العمل الصالح.

هذا وقد قرأ جمهور القراء ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ بالرفع. وقرأ ابن كثير بالنصب. وقد ذكر النحويون وجوها من الإعراب لتخريج قراءة الرفع التى قرأها الأكثرون، ولعل خير هذه الوجوه ما ذكره الشيخ الجمل في قوله: وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أى: إيمانا حقا لا نفاقا. وخبر إن محذوف تقديره: فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون. دل عليه المذكور، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ مبتدأ. فالواو لعطف الجمل أو للاستئناف وقوله ﴿وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى﴾ عطف على هذا المبتدأ. وقوله ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾. خبر عن هذه المبتدآت الثلاثة. وقوله: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ بدل من كل منها بدل بعض من كل فهو مخصص. فكأنه قال: الذين آمنوا بالصراط المستقيم لا خوف عليهم ولا هم

يُحْزَنُونَ. فالإخبار عن اليهود ومن بعدهم بما ذكر مشروط بالإيمان لا مطلقاً^(١).

وقد ذكر صاحب الكشف وجهاً آخر فقال: قوله: ﴿وَالصَّابِثُونَ﴾ رفع على الابتداء وخبره محذوف. والنية به التأخير عما في حيز ﴿إِنْ﴾ من اسمها وخبرها. كأنه قيل: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا. والصابثون كذلك.

ثم قال: فإن قلت ما التأخير والتقديم إلا لفائدة فما فائدة هذا التقديم؟

قلت: فائدته التنبيه على أن الصابثين يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان والعمل الصالح فما الظن بغيرهم؟ وذلك لأن الصابثين أي هؤلاء المعدودين ضلالاً وأشدّهم غيياً، وما سموا صابثين إلا لأنهم صابأوا عن الأديان كلها أى: خرجوا^(٢).

والخلاصة، أن الآية الكريمة مسوقة للترغيب في الإيمان والعمل الصالح ببيان أن كل من آمن بالله واليوم الآخر، واتبع ما جاء به النبي ﷺ واستمر على هذا الإيمان وهذا الاتباع إلى أن فارق هذه الحياة، فإن الله - تعالى - يرضى عنه ويثيبه ثواباً حسناً، ويتجاوز عما فرط منه من ذنوب، لأن الإيمان الصادق يجب ما قبله، من عقائد زائفة، وأعمال باطلة وأقوال فاسدة.

وبعد أن فتح - سبحانه - باب الإيمان أمام أهل الكتاب وغيرهم لكي يدخلوه فينالوا رضاه ومثوبته. عقب ذلك باستئناف الحديث من أنواع أخرى من الرذائل التي عرفت عن بني إسرائيل فقال - تعالى -:

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي

إِسْرَءِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ رُسُلًا كَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا

لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾

وَحَسِبُوا أَنَّ أَتَاكُوتَ فِتْنَةٍ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا

يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥١١.

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٦١

والمراد بالميثاق في قوله: ﴿لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل﴾: العهد الموثق الذي أخذه الله عليهم بواسطة أنبيائهم بأن يؤدوا ما كلفهم به من تكاليف وأن يتبعوا النبي ﷺ عند ظهوره. وقد أكد الله هذا الميثاق الذي أخذه عليهم بلام القسم وبقد المفيدة للتحقيق أى: بالله لقد أخذنا الميثاق على بني إسرائيل بأن يعبدوني ولا يشركوا بى شيئاً، وبأن ينفذوا ما كلفتهم به من المأمورات والمنهيات والشرائع والأحكام.

وقوله ﴿وأرسلنا إليهم رسلاً﴾ معطوف على ﴿أخذنا﴾ والتنكير في قوله: ﴿رسلاً﴾ للتكثير والتعظيم.

أى: أخذنا العهد المؤكد عليهم بأن يسيروا على الطريق المستقيم، وأرسلنا إليهم رسلاً ذوى عدد كثير، وأولى شأن خطير، لكى يتعهدوهم بالتبشير والانذار، ولكى يرشدوهم إلى ما يأتون وما يذرون من أمور دينهم.

فأنت ترى أن الله - تعالى - مع أخذه الميثاق عليهم لم يتركهم هملاً، بل أرسل إليهم الرسل ليعينوهم على تنفيذ ما جاء به.

ولم يذكر - سبحانه - هنا موضوع هذا الميثاق، اكتفاء بذكره في مواطن أخرى كثيرة. ومن ذلك قوله - تعالى - قبل ذلك في هذه السورة:

﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ويعتدنا منهم اثني عشر نقيباً، وقال الله إني معكم، لئن أقمت الصلاة وآتيت الزكاة. وأمتتم برسلي وعززتموهم، وأقرضتم الله قرضاً حسناً﴾ الآية^(١). وقوله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذو القربى واليتامى والمساكين﴾.. الآية^(٢).

وقوله: ﴿كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون﴾ بيان لموقفهم الذميم من الميثاق الذي أخذ عليهم ومن الرسل الكرام الذين أرسلهم الله لهدايتهم وسعادتهم. أى: أخذنا الميثاق المؤكد عليهم، وأرسلنا إليهم رسلاً كثيرين لهدايتهم ولكنهم نقضوا الميثاق، وعصوا الرسل، فكانوا ﴿كلما جاءهم رسول﴾ بما لا تشتهي نفوسهم الشقية، وبما لا تميل إليه قلوبهم الردية، ناصبوه العداوة؛ فكذبوا بعض الرسل، ولم يكتفوا مع البعض الآخر بالكذب بل أضافوا إليه القتل.

ولقد كذب اليهود جميع الرسل الذين جاءوا لهدايتهم ولم يؤمن بهم إلا قلة منهم. وقتلوا من

(١) سورة المائدة الآية ١٢

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٧

بين من قتلوا من الرسل بعد أن كذبوهم : زكريا ويحيى ، وحاولوا قتل عيسى - عليه السلام - كما حاولوا قتل رسول الله ﷺ إلا أن الله - تعالى - نجاهما من مكرهم وكيدهم . قال صاحب الكشاف : وقوله : ﴿كلما جاءهم رسول﴾ جملة شرطية وقعت صفة لقوله : ﴿رسلا﴾ . والرباط محذوف : أى : رسول منهم ﴿بما لا تهوى أنفسهم﴾ أى بما يخالف هواهم ويضاد شهواتهم .

فإن قلت : أين جواب الشرط قلت : هو محذوف يدل عليه ﴿فريقا كذبوا وفريقا يقتلون﴾ فكأنه قيل : كلما جاءهم رسول منهم ناصبوه^(١) .

والتعبير بقوله : ﴿كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون﴾ يدل على أن حال بنى إسرائيل بالنسبة للرسل يدور بين أمرين إما التكذيب لهم ، والاستهانة بتعاليمهم وإما أن يجمعوا مع التكذيب قتلهم وإزهاق أرواحهم الشريفة . فكأن التكذيب والقتل قد صارا سجتين لهم لا تتخلفان فى أى زمان ومع أى رسول ، وذلك لأن لفظ «كل» يدل على العموم . «وما» مصدرية ظرفية دالة على الزمان ، فكأنه - سبحانه - يقول : فى كل أوقات مجئ الرسل إليهم كذبوا ويقتلون دون أن يفرقوا بين رسول ورسول أو بين زمان وزمان .

وقال - سبحانه - ﴿بما لا تهوى أنفسهم﴾ للمبالغة فى ذمهم ، إذ هوى النفس ميلها فى الغالب إلى الشهوات التى لا تنبغى ، والرسل ما أرسلهم الله - تعالى - إلا هداية الأنفس ، وكفها عن شهواتها التى يؤدى الوقوع فيها إلى المفساد .

وبنو إسرائيل لا يكذبون الرسل ، ويقتلونهم إلا لأنهم جاءوهم بما يخالف هواهم ، ويتعارض مع أنانيتهم وشرهم ومطامعهم الباطلة .

وهكذا الأمم عندما تفسد عقولها ؛ وتسيطر عليها الأطماع والشهوات ، ترى الحسن قبيحا ، وتحارب من يهديها إلى الرشاد حتى لكأنه عدو لها .

وقدم - سبحانه - المفعول به فى قوله ﴿فريقا كذبوا وفريقا يقتلون﴾ للاهتمام بتفصيل أحوال بنى إسرائيل السيئة ، وبيان ما لقيه الرسل الكرام منهم .

وعبر عن التكذيب بالفعل الماضى فقال : ﴿فريقا كذبوا﴾ وعن القتل بالفعل المضارع فقال : ﴿وفريقا يقتلون﴾ لحكاية الحال الماضية التى صدرت من أسلافهم بتصوير ما حصل فى الماضى كأنه حاصل وقت التكلم ، ولا استحضار جرميتهم البشعة فى النفوس حتى لكأنها واقعة

في الحال، وفي ذلك ما فيه من النعي عليهم. والتوبيخ لهم والتعجيب من أحوالهم التي بلغت نهاية الشناعة والقيح.

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك أنهم مع ما فعلوه مع رسلهم من التكذيب والقتل لم ينزجروا، ولم يندموا... بلغ بهم الغرور والسفه أنهم ظنوا أن ما فعلوه شيئاً هيناً وأنه لن يكون له أثر سيء في حياتهم. فقال - تعالى - ﴿وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وطمعوا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وطمعوا كثير منهم والله بصير بما يعملون﴾.

وقوله: ﴿وحسبوا﴾ معطوف على قوله ﴿كذبوا﴾ وهو من الحسبان بمعنى الظن: وقوله: ﴿فتنة﴾ من الفتن وهو إدخال الذهب في النار لتظهر جودته. والمراد بها هنا: الشدائد والمحن والمصائب التي تنزل بالناس.

وقوله: ﴿فعموا وطمعوا﴾ من العمى الذي هو ضد الإبصار، ومن الصمم الذي هو ضد السمع. وقد استعير هنا للإعراض عن دلائل الهدى والرشاد التي جاء بها الرسل. والمعنى إن بني إسرائيل قد أخذنا عليهم العهد المؤكد، وأرسلنا إليهم الرسل لهدايتهم، فكان حالهم أنهم كذبوا بعض الرسل، وقتلوا البعض الآخر. ولم يكتفوا بهذا بل ظنوا - لسوء أعمالهم وفساد قلوبهم واستيلاء الغرور والتكبر على نفوسهم - أنهم لن يصيبهم بلاء ولا عقاب بتكذيبهم للرسل وقتلهم لهم فأمنوا عقاب الله وتمادوا في فنون البغي والفساد وعموا وطمعوا عن دلائل الهدى والرشاد التي جاء بها الرسل واشتملت عليها الكتب السماوية ﴿ثم تاب الله عليهم﴾ أي: قبل توبتهم بعد أن رجعوا عما كانوا عليه من فساد ﴿ثم عموا وطمعوا﴾ أي: ثم نكسوا على رؤوسهم مرة أخرى فعادوا إلى فسادهم وضلالهم وعدوانهم على هدايتهم، إلا عدداً قليلاً منهم بقى على إيمانه وتوبته فأتت ترى أن الآية الكريمة مسوقة لبيان فساد معتقدات بني إسرائيل وما جبلت عليه نفوسهم من جحود وغرور. حيث ارتكبوا ما ارتكبوا من جرائم ومنكرات تقشعر لها الأبدان ومع كل ذلك حسبوا أن الله - تعالى - لا يعاقبهم عليها، لأنهم - كما يزعمون - أبناء الله وأحباؤه. ثم إنهم بعد أن تاب الله عليهم نقضوا عهودهم معه وعادوا إلى عماهم عن الدين الذي جاءتهم به رسلهم وإلى صممهم عن الاستماع إلى الحق الذي ألقوه إليهم.

وقوله: ﴿ألا تكون﴾ قراءة أبو عمر والكسائي وحزة بضم النون على اعتبار «أن» هي المخففة من الثقيلة، وأصله أنه لا تكون فتنة. فخففت ﴿أن﴾ وحذف ضمير الشأن - وهو اسمها - وحسبوا على هذه القراءة بمعنى علموا.

وتعليق فعل الحسبان Made searchable using ScribeTools.com كنه في قلوبهم.

وقراه الباقون بفتح النون على اعتبار أن «أن» ناصبة لتكون. وحسب على هذه القراءة على بابها من الشك والظن.

وسد مسد مفعولى حسب على القراءتين ما اشتمل عليه الكلام من المسند والمسد إليه وهو ﴿أن﴾ وما في حيزها.

وقوله ﴿فعموا﴾ معطوف على ﴿حسبوا﴾ وجيء بالفاء التي للسببية للدلالة على ترتيب ما بعدها على ما قبلها.

أى أن عماهم عن الطريق القويم وصممهم عن سماع الحق كان سببه ظنهم الفاسد، واعتقادهم الباطل أن ما ارتكبوه من قبائح لن يعاقبوا عليه في الدنيا.

ومن بديع إيجاز القرآن الكريم أن أوماً إلى عدم اهتمامهم بمصيرهم في الآخرة ببيان أن ظنهم لن تنزل بهم مصائب في الدنيا يسبب مفسدهم، هذا الظن هو الذى جعلهم يرتكبون ما يرتكبون من قبائح.. أما الآخرة فلا مكان لها في تفكيرهم، لأنهم قوم تعساء يحرصون على الدنيا حرصاً شديداً دون أن يعيروا الآخرة وما فيها من حساب وثواب وعقاب أى اهتمام.

وهذا شأن الأمم إذا ما استحوذ عليها الشيطان وتغلب عليها حب الشهوات وضعف الوازع الدينى في نفوس أفرادها. إنهم في هذه الحالة يصير همهم مقصوراً على تدبير شئون دنياهم، فإذا ما وجدوا فيها مأكلهم وشربهم وملذاتهم اغمضوا أعينهم عن آخرتهم، بل وربما استهانوا وتهكموا بمن يذكرهم بها فتكون نتيجة إثارهم الدنيا على الآخرة الشقاء والتعاسة.

وجيء بحرف العطف ﴿ثم﴾ المفيد للتراخي في قوله ﴿ثم تاب الله عليهم﴾ للإشارة إلى أن قبول توبتهم كان بعد مفسد عظيمة وقعت منهم أى: ثم تاب الله عليهم بعد أن كان منهم ما كان من منكرات وجرائم وإعراض عن الرشد والهدى.

وقوله ﴿ثم عموا وصموا﴾ بيان لنقضهم لعهودهم مع الله، وارتكاسهم في الذنوب والخطايا والمنكرات. ارتكاساً شديداً بحيث صاروا ليسوا أهلاً لقبول التوبة منهم بعد ذلك.

أى: بعد أن قبل الله توبتهم من جرائمهم المنكرة. عادوا إلى الانتكاس مرة أخرى فوقعوا في الذنوب والجرائم بإصرار وعناد فأصابهم ما أصابهم من عقوبات لم يتب الله عليهم بعدها.

وقوله ﴿كثير منهم﴾ بدل من الضمير في قوله ﴿عموا وصموا﴾ وهذا الإبدال في غاية الحسن. لأنه لو قال ﴿عموا وصموا﴾ بدون هذا البدل لأوهم ذلك أنهم جميعاً صاروا كذلك. فلما قال ﴿كثير منهم﴾ دل على أن العمى والصمم قد حدث للكثيرين منهم، وهناك قلة منهم لم تنقض عهودها مع الله - تعالى - بل بقيت على إيمانها وصدق توبتها.

وهذا - كما قلنا مرارا - من إنصاف القرآن للناس في أحكامه، ودقته في ألفاظه، واحتراسه فيما يصدر من أحكامه.

وقوله: ﴿والله بصير بما يعملون﴾ تذييل قصد به بطلان حسابهم المذكور، والبصير مبالغة في المبصر وهو هنا بمعنى العليم بكل ما يكون منهم من أعمال سواء أبصرها الناس أم لم يبصروها.

والمقصود من هذا الخبر لازم معناه، وهو الإنذار والتذكير بأن الله لا يخفى عليه شيء. وسيحاسبهم على أعمالهم.

أى: والله - تعالى - عليم بما يعملونه علم من يبصر كل شيء دون أن تخفى عليه خافية، وسيجازيهم على أعمالهم بما يستحقونه من عذاب أليم.

هذا، وقد تكلم المفسرون عن وقت التوبة التي كانت بعد عماهم وصممهم وعن العمى والصمم الذى أصابهم بعد ذلك وقد أجمل الإمام الرازى كلامهم فقال:

والآية تدل على أن عماهم وصممهم عن الهداية إلى الحق حصل مرتين. واختلف المفسرون فى المراد بهاتين المرتين على وجوه:

الأول: المراد أنهم عموا وصموا فى زمان زكريا ويحيى وعيسى - عليهم السلام - ثم تاب الله على بعضهم حيث وفق بعضهم للإيمان: ثم عموا وصموا كثير منهم فى زمان محمد ﷺ بأن أنكروا نبوته. وقلة منهم هى التى آمنت به.

الثانى: المراد أنهم عموا وصموا حين عبدوا العجل، ثم تابوا عنه فتاب الله عليهم، ثم عموا وصموا كثير منهم بالتعنت وهو طلبهم رؤية الله جهرة.

الثالث: قال القفال: ذكر الله - تعالى - فى سورة الإسراء ما يجوز أن يكون تفسيرا لهذه الآية فقال: ﴿وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا﴾^(١).

والذى نراه أن تحديد عماهم وصممهم وتوبتهم بزمان معين أو بجريمة أو جرائم معينة تابوا بعدها هذا التحديد غير مقنع.

ولعل أحسن منه أن نقول: إن القرآن الكريم يصور ما عليه بنو إسرائيل من صفات ذميمة، وطباع معوجة، ومن نقض للعهود والمواثيق. فهم أخذ الله عليهم العهود فنقضوها، وأرسل إليهم الرسل فاعتدوا عليهم وظنوا أن عدوانهم هذا شيء هين ولن يصيبهم بسببه عقاب

دنيوى، فلما أصابهم العقاب الدنيوى كالقحط والوباء والهزائم . بسبب مفاسدهم، تابوا إلى الله فقبل الله توبتهم ورفع عنهم عقابه، فعادوا إلى عماهم وصممهم - إلا قليلا منهم -، وارتكبوا ما ارتكبوا من منكرات بتصميم وتكرار فأصابهم - سبحانه - بفتن لم يتب عليهم منها. ﴿وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾^(١).

وبعد أن بين - سبحانه - أنماط من قبائح اليهود ومن صفاتهم الذميمة شرع فى بيان قبائح النصرارى وضلالاتهم وأرشدهم إلى طريق الحق والصواب، وحذرهم من السير فى طريق الغواية والعناد فقال - تعالى :

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ
 الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِىْ اِسْرَءِيْلَ اَعْبُدُوا
 اللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾
 لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ
 إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ
 الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ
 إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾
 مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ
 الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ۗ
 أَنْظِرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّى
 يُؤَفَّكُونَ ﴿٧٥﴾

قال الفخر الرازى : اعلم أنه - تعالى - لما استقصى الكلام مع اليهود، شرع ههنا في الكلام مع النصارى، فحكى عن فريق منهم أنهم قالوا : إن الله هو المسيح بن مريم . وهذا هو قول اليعقوبية ؛ لأنهم يقولون : إن مريم ولدت إلهًا، ولعل معنى هذا المذهب أنهم يقولون : إن الله - تعالى - حل في ذات عيسى واتحد بذات عيسى^(١).

واللام في قوله : ﴿لقد كفر﴾ واقعة جواباً لقسم مقدر.

والمراد بالكفر : ستر الحق وإنكاره والانغماس في الباطل والضلال.

أى : أقسم لقد كفر أولئك النصارى الذين قالوا كذباً وزوراً : إن الله المستحق للعبادة والخضوع هو المسيح ابن مريم.

وقد أكد - سبحانه - كفرهم بالقسم المقدر؛ لأنهم غالوا في إطراء عيسى وفي وضعه في غير موضعه كما غالت اليهود في الكفر به وفي وصفه بالأوصاف التي هو برىء منها.

ثم حكى - سبحانه - ما قاله عيسى في الرد على من جعلوه إلهًا فقال : ﴿وقال المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم﴾.

أى : وقال المسيح مكذباً لمن وصفه بالألوهية : يا بنى إسرائيل اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، فهو ربي الذى خلقتني وتعهدني بالتربية والرعاية، وهو ربكم - أيضاً - الذى أنشأكم وأوجدكم ورزقكم من الطيبات.

والواو في قوله : ﴿وقال المسيح﴾ للحال. والجملة حالية من الواو التي هي فاعل ﴿قالوا﴾.

أى : قالوا ما قالوا، والحال أن عيسى قد تبرأ مما قالوه. وقال لبنى إسرائيل حين إرساله إليهم : اعبدوا الله ربي وربكم.

وقوله : ﴿ربي وربكم﴾ تنبيه إلى ما هو الحجة القاطعة على فساد قولهم المذكور؛ لأن عيسى لم يفرق بينه وبين غيره في العبودية لله - تعالى - لأنه - سبحانه - هو الخالق له ولهم ولكل شيء.

ثم حكى - سبحانه - ما قاله عيسى محذراً من الإشراك فقال : ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾.

وهذه الجملة تعليل للأمر بعبادة الله وحده. والضمير المقترن بإن ضمير الشأن والمراد بتحريم الجنة على المشرك : منعه من دخولها، لإشراكه مع الله آلهة أخرى.

والمأوى : المكان الذى يأوى إليه الإنسان. أى يرجع إليه ويستقر فيه.

أى : قال المسيح لبني إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم ، لأنه أى الحال والشأن ﴿من يشرك بالله﴾ شيئاً فى عبادته - سبحانه - ﴿فقد حرم الله عليه الجنة﴾ أى : منعه من دخولها ، بسبب شركه وكفره ، وجعل ﴿مأواه النار﴾ أى : جعل مستقره ومكانه النار بدل الجنة ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ ينصرونهم بأن ينقذوهم عما هم فيه من بلاء وشقاء مقيم .
فالجمله الكريمة تحذير شديد من الإشراف بالله ، وبيان لما سيؤول إليه حال المشركين من تعاسة وشقاء .

وجمع - سبحانه - بين العقوبة السلبية للمشركين وهى حرمانهم من الجنة وبين العقوبة الإيجابية وهى استقرارهم فى النار ، للإشارة إلى عظيم جرمهم حيث أشركوا بالله ، وتقولوا عليه الأقاويل الباطلة التى تدل على جهلهم وسفاهتهم .
والمراد بالظالمين : المشركون الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم فتكون ال للعهد . ويجوز أن يراد بهم كل ظالم بسبب إشرافه وكفره ويدخل فيه هؤلاء دخولاً أولياً فتكون ال للجنس .

وقال - سبحانه - ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ بصيغة الجمع لكلمة «أنصار» ، وبالتأكيد بمن المفيدة للاستغراق ، للإيدان بأنه إذا كان الظالمون لن يستطيع الأنصار مجتمعين أن ينصروهم فمن باب أولى لن يستطيع واحد أن ينصرهم .

أى : ما لهم من أحد كائناً من كان أن ينقذهم من عقاب الله بأى طريقة من الطرق . وهذه الجملة الكريمة يحتمل أن تكون من كلام عيسى الذى حكاه الله عنه - كما سبق أن ذكرنا - ويحتمل أن تكون من كلام الله - تعالى - وقد ساقها - سبحانه - لتأكيد ما قاله المسيح من أمره لقومه بعبادة الله وحده ولتقرير مضمونه المفيد للتحذير من الإشراف .

وقوله - تعالى - ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ بيان لما قالته طائفة أخرى من طوائف النصارى الذين يتفرقون فى العقائد والنحل ، ويتجمعون على الكفر والضلال ، فهم شيع شتى ، وفرق متنازعة ، كل شيعه منهم تكفر الأخرى وتعارضها فى معتقدها .

قال الفخر الرازى ما ملخصه : فى تفسير قول النصارى ﴿إن الله ثالث ثلاثة﴾ طريقان : الأول : أنهم أرادوا بذلك أن الله ومريم وعيسى آلهة ثلاثة . والذى يؤكد ذلك قوله - تعالى - للمسيح ﴿أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله﴾ فقوله : ﴿ثالث ثلاثة﴾ أى : أحد ثلاثة آلهة . أو واحد من ثلاثة آلهة .

والطريق الثانى : أن المتكلمين حكوا عن النصارى أنهم يقولون : جوهر واحد ، ثلاثة

أقانيم : أب، وابن وروح القدس وهذه الثلاثة إله واحد، كما أن الشمس اسم يتناول القرص والشعاع والحرارة. وعنوا بالأب الذات. وبالأبن الكلمة.

وبالروح الحياة. وأثبتوا الذات والكلمة والحياة وقالوا : إن الكلمة التي هي كلام الله اختلطت بجسد عيسى اختلاط الماء بالخمر أو اللبن فزعموا أن الأب إله، والأبن إله، والروح إله، والكل إله واحد.

ثم قال الإمام الرازي : واعلم أن هذا معلوم البطلان ببديهة العقل. فإن الثلاثة لا تكون واحداً، والواحد لا يكون ثلاثة، ولا يرى في الدنيا مقالة أشد فساداً وأظهر بطلاناً من مقالة النصارى^(١) :

وقد ذكر بعض المفسرين أن الذين قالوا من النصارى إن الله ثالث ثلاثة هم النسطورية المرقوسية^(٢).

ومعنى ثالث ثلاثة : واحد من ثلاثة. أى : أحد هذه الأعداد مطلقاً وليس الوصف بالثالث فقد ذكر النحاة أن اسم الفعل المصوغ من لفظ اثنين وعشرة وما بينهما لك أن تستعمله على وجوه منها : أن تستعمله مع أصله الذى صيغ هو منه، ليفيد أن الموصوف به بعض تلك العدة المعينة لاغير. فتقول : رابع أربعة أى : واحد من أربعة وليس زائداً عليها، ويجب حينئذ إضافته إلى أصله.

وقوله : ﴿وما من إله إلا إله واحد﴾ بيان للاعتقاد الحق بعد ذكر الاعتقاد الباطل. وقد جاءت هذه الجملة بأقوى أساليب القصر وهو اشتمالها على «ما» و«إلا». مع تأكيد النفى بمن المقيدة لاستغراق النفى.

والمعنى : لقد كفر الذين قالوا كذباً وزوراً إن الله واحد من آلهة ثلاثة، والحق أنه ليس في هذا الوجود إله مستحق للعبادة والخضوع سوى إله واحد وهو الله رب العالمين، الذى خلق الخلق بقدرته، ورباهم بنعمته. وإليه وحده مرجعهم وإيابهم.

ثم بين - سبحانه - سوء عاقبة هؤلاء الضالين الذين قالوا ما قالوا من ضلال وكذب فقال - تعالى - : ﴿وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم﴾. وهذه الجملة الكريمة معطوفة على قوله : ﴿لقد كفر﴾ والمراد بانتهاهم : رجوعهم عما هم عليه من ضلال وكفر.

والمراد بقوله : - ﴿عما يقولون﴾ : أى عما يعتقدون وينطقون به من زور وبهتان.

أى : لقد كفر أولئك الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة كفراً شديداً بينا والحق أنه ليس في الوجود سوى إله واحد مستحق للعبادة، وإن لم يرجع هؤلاء الذين قالوا بالتثليث عن عقائدهم الزائفة وأقوالهم الفاسدة ويعتصموا بعروة التوحيد ﴿ليمنس الذين كفروا منهم﴾ أى : ليصين الذين استمروا على الكفر منهم عذاب أليم.

فالجملـة الكريمة تحذير من الله - تعالى - لهم عن الاستمرار في هذا القول الكاذب . والاعتقاد الفاسد الذى يتنافى مع العقول السليمة، والأفكار القويمة.

وقوله : ﴿ليمنس﴾ جواب لقسم محذوف، وهو ساد مسد جواب الشرط المحذوف في قوله ﴿وإن لم ينتهوا﴾ والتقدير : والله إن لم ينتهوا ليمنس .

وأكد - سبحانه - وعيدهم بلام القسم في قوله ﴿ليمنس﴾ رداً على اعتقادهم أنهم لا تمسهم النار، لأن صلب عيسى - في زعمهم - كان كفارة عن خطايا البشر.

وعبر بالمس للإشارة إلى شدة ما يصيبهم من آلام : لأن المراد أن هذا العذاب الأليم يصيب جلدهم وهو موضع الإحساس فيهم إصابة مستمرة، كما قال - تعالى - في آية أخرى : ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب﴾^(١).

وقال - سبحانه - ﴿ليمنس الذين كفروا﴾ بالتعبير بالظاهر دون الضمير للإشارة إلى سبب العذاب وهو كفرهم ؛ لأن التعبير بالموصول يشير إلى أن الصلة هي سبب الحكم .

ومن في قوله ﴿منهم﴾ يصح أن تكون تبعيضية أى : ليمنس الذين استمروا على الكفر من هؤلاء النصارى عذاب أليم، لأن كثيراً منهم لم يستمروا على الكفر بل رجعوا عنه ودخلوا في دين الإسلام .

ويصح أن تكون بيانية، وقد وضع ذلك صاحب الكشاف بقوله : ومن في قوله : ﴿ليمنس الذين كفروا منهم﴾ للبيان كالتى في قوله ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ .

والمعنى : ليمنس الذين كفروا من النصارى خاصة ﴿عذاب أليم﴾ أى نوع شديد الألم من العذاب .. كما تقول : أعطى عشرين من الثياب . تريد من الثياب خاصة لا من غيرها من الأجناس التى يجوز أن يتناولها عشرون^(٢).

وبعد هذا الترهيب الشديد للكافرين من العذاب الأليم، فتح لهم - سبحانه - باب رحمته، حيث رغبهم في الإيمان، وأنكر عليهم تقاعسهم عنه بعد أن ثبت بطلان ما هم عليه من عقائد فقال - تعالى - : ﴿أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم﴾ .

والاستفهام هنا يتضمن حضهم على التوبة والرجوع إلى الحق وتوبيخهم على ما كان منهم من ضلال والتعجب من استمرارهم على كفرهم وعقائدهم الفاسدة التي لا يقبلها عقل سليم، ولا تصور قويم.

والفاء للعطف على مقدر يقتضيه الكلام. أى: أيسمعون ما يسمعون من الحق الذى يزهد باطلهم ومن النذر التي ترقق القلوب فلا يحملهم ذلك على التوبة والرجوع إلى الله وطلب مغفرته، والحال أنه - سبحانه - عظيم المغفرة واسع الرحمة لمن آمن وعمل صالحا. إن إصرارهم على كفرهم بعد تفنيده وإبطاله، وبعد تحذيرهم من سوء عاقبة الكافرين ليدل على أنهم قوم ضالون خاسرون يستحقون أن يكونوا محل عجب الناس وإهمالهم.

قال أبو السعود: وقوله ﴿والله غفور رحيم﴾ جملة حالية من فاعل ﴿يستغفرونه﴾ مؤكدة للإنكار والتعجب من إصرارهم على الكفر وعدم مسارعتهن إلى الاستغفار. أى: والحال أن الله: - تعالى - مبالغ في المغفرة. فيغفر لهم عند استغفارهم ويمحسبهم من فضله^(١).

وقال ابن كثير: هذا من كرمه - تعالى - وجوده ولطفه ورحمته بخلقه. مع هذا الذنب العظيم، وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة. فكل من تاب إليه تاب عليه. كما قال ﴿والله غفور رحيم﴾ فيغفر لهؤلاء إن تابوا ولغيرهم^(٢).

ثم بين - سبحانه - حقيقة عيسى عليه السلام - وحقيقة أمه مريم حتى يزيل عن ساحتهما ما افتراه عليهما المفترون فقال - تعالى: ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام﴾.

وقوله ﴿صديقة﴾ صيغة مبالغة في التمسك بفضيلة الصدق مثل شريب ومسيك مبالغة في الشرب والمسك.

قال الراغب: والصديق من كثر منه الصدق، وقيل: بل يقال لمن لم يكذب قط: وقيل: بل لمن لا يأتي منه الكذب لتعوده الصدق. وقيل، لمن صدق بقوله واعتقاده وحقق صدقه بفعله.. قال تعالى - ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾ فالصديقون هم قوم دون الأنبياء في الفضيلة^(٣).

(١) تفسير أبو السعود ج ٧ ص ٥٠

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨١

(٣) المفردات في غريب

والمعنى : إن الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة . قد قالوا منكرا وزورا ، إذ ليس الألوهية إلا لله وحده وليس المسيح عيسى ابن مريم سوى بشر من البشر ورسول مثل الرسل الذين سبقوه كنوح وإبراهيم وموسى وغيرهم من الرسل الذين مضوا دون أن يدعى واحد منهم الألوهية . وأما أم عيسى مريم فما هى إلا أمة من إماء الله كسائر النساء ديدنها الصدق مع خالقها - عز وجل - أو التصديق له فى سائر أمورها . وهما - أى عيسى وأمه مريم - عبدان من عباد الله كانا يأكلان الطعام ، ويشربان الشراب ويتصرفان كما يتصرف سائر البشر فكيف ساغ لكم - يا معشر النصارى - أن تصفوهما بأنهما إلهين مع أن طبيعتهما الظاهرة أمامكم تتنافى تنافيا تاما مع صفات الألوهية : إن وصفكم لهما بالألوهية للدليل واضح على فساد عقولكم وضلال تفكيركم ، وعظيم جهلكم .

وقوله ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول﴾ جملة مشتملة على قصر موصوف على صفة ، وهو قصر إضافى ، أى أن المسيح مقصور على صفة الرسالة لا يتجاوزها إلى غيرها وهى الألوهية فالقصر قصر قلب لرد اعتقاد النصارى فى عيسى أنه الله ، أو أنه جزء من الله أو أنه أحد آلهة ثلاثة .

وقوله : ﴿قد خلت من قبله الرسل﴾ صفة للرسول وهو عيسى أريد بها بيان أنه مساو للرسل الكرام الذين سبقوه فى تبليغ رسالة الله إلى الناس ؛ وأنه ليس بدعا فى هذا الوصف وإذا فلا شبهة للذين زعموا انه إله «لأنه لم ينجى بشيء زائد على ما جاء به الرسل» .

وقوله . ﴿وأمة صديقة﴾ معطوف على قوله : ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول﴾ والقصد من وصف مريم بذلك مدحها والثناء عليها ، ونفى أن يكون لها وصف أعلى من ذلك ، فهى ليست إلهة . كما أنها ليست رسولا .

ولذا قال ابن كثير : دلت الآية على أن مريم ليست بنبية - كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق ونبوة أم عيسى ونبوة أم موسى - استدلالا منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم ويقولون : ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه﴾ والذى عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبيا إلا من الرجال - قال تعالى - ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم من أهل القرى﴾^(١) .

وقوله : ﴿كانا يأكلان الطعام﴾ جملة مستأنفة لبيان خواصهما الآدمية بعد بيان منزلتهما السامية عند الله - تعالى -

وقد اختيرت هذه الصفة لهما من بين صفات كثيرة كالشرب والملبس . لأنها صفة واضحة

ظاهرة للناس، ودالة على احتياجهما لغيرهما في مطلب حياتهما، ومن يحتاج إلى غيره لا يكون الها.

وقال صاحب الكشف: لأن من احتاج إلى الاغذاء بالطعام وما يتبعه من الهضم والنفص، لم يكن إلا جسماً مركباً من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وأمزجة مع شهوة... وغير ذلك مما يدل على أنه مصنوع مؤلف كغيره من الأجسام وحاشا للإله أن يكون كذلك^(١). ففى هذه الجمل الكريمة رد على ما زعمه النصارى فى شأن عيسى وأمه بأبلغ وجه وأحكمه، ولذا عجب الله - تعالى - رسوله وكل من يصلح للخطاب من جهلهم وبعدهم عن الحق مع وضوحه وظهوره فقال: ﴿انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أى يؤفكون﴾ أى: يصرفون. يقال أفكه يأفكه إذا صرفه عن الشيء.

أى: انظر - يا محمد - كيف تبين لهم الأدلة المتنوعة على حقيقة عيسى وأمه بيانا واضحاً ظاهراً. ثم انظر بعد ذلك كيف ينصرفون عن الإصاخة إليها والتأمل فيها لسوء تفكيرهم، واستيلاء الجهل والوهم والعناد على عقولهم.

فالجملتان الكريمتان تعجيب لكل عاقل من أحوال النصارى الذين زعموا أن الله هو المسيح ابن مريم، أو أن الله ثالث ثلاثة. مع أنه - سبحانه - أقام لهم الأدلة المتعددة على بطلان ذلك.

وكرر الله - سبحانه - الأمر بالنظر للمبالغة فى التعجيب من أحوالهم الغربية وجيء بشم المفيدة للتراخى فى قوله ﴿ثم انظر أى يؤفكون﴾ لإظهار ما بين وضوح الآيات وانصرافهم عنها من تفاوت شديد أى: أن بياننا للآيات أمر بديع فى بابه بحيث يجعل كل عاقل يستجيب لها، ويخضع لما تدعو إليه من هدايات وخيرات. وانصراف هؤلاء الضالين عنها - مع وضوحها وتعاضد ما يوجب قبولها - أمر يدعو إلى العجب الشديد من جهلهم وضلالهم وسوء تفكيرهم. ثم تابع - سبحانه - حديثه عن ضلال أهل الكتاب وجهالتهم فأمر رسوله - ﷺ - أن يوبخهم على عنادهم وغفلتهم وأن يواصل دعوتهم إلى الدين الحق فقال - تعالى:

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا

يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ

وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾

والاستفهام في قوله ﴿أتعبدون﴾ لإنكار واقعهم والتعجب مما وقع منهم، وتوبيخهم على جهلهم وغفلتهم.

و﴿ما﴾ في قوله ﴿ما لا يملك﴾ يجوز أن تكون موصولة بمعنى الذي وأن تكون نكرة موصوفة. والجملة بعدها صلة فلا محل لها أو صفة فمحلها النصب.

وقوله ﴿يملك﴾ من الملك بمعنى حيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه بدون عجز. والمعنى: قل يا محمد لهؤلاء الضالين من النصارى وأشباههم في الكفر والشرك قل لهم: أتعبدون معبودات غير الله - تعالى - هذه المعبودات لا تملك أن تصيحكم بشيء من الضرر كالمرض والفقر، ولا تملك أيضاً أن تنفعكم بشيء من النفع كبسط الرزق ودفع الضرر وغير ذلك مما أنتم في حاجة إليه.

فالمراد بما لا يملك: كل ما عبد من دون الله من حجر أو وثن أو غيرهما فتكون «ما» للعموم وليست كناية عن عيسى وأمه فحسب.

وقد سار على هذا المعنى ابن كثير فقال: يقول - تعالى - منكراً على من عبد غيره من الأصنام والأوثان والأنداد، ومبيناً له أنها لا تستحق شيئاً من الألوهية فقال - تعالى - ﴿قل﴾ أي: يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بني آدم ودخل في ذلك النصارى وغيرهم ﴿أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً﴾^(١).

ويرى كثير من المفسرين أن المراد بقوله: ﴿مالاً يملك﴾ عيسى - عليه السلام - أو هو وأمه لأن الكلام مع النصارى الذين قال بعضهم: إن الله هو المسيح ابن مريم. وقال آخرون منهم: إن الله ثالث ثلاثة، فتكون الآية دليلاً آخر - بعد الأدلة السابقة - على فساد أقوال النصارى في عيسى وأمه مريم.

والمعنى: قل يا محمد لهؤلاء النصارى أتعبدون - من دون الله - عيسى وأمه وهما لا يستطيعان أن يضراكم بشيء من الضرر في الأنفس والأموال، ولا أن ينفعاكم بشيء من النفع كإيجاد الصحة والخصب والسعة، لأن الضرر والنفع من الله وحده وكل ما يستطيعه البشر من المضار أو المنافع هو بتمكين الله لهم وليس بقدرتهم الذاتية.

وأثرت «ما» على «من» لتحقيق ما هو المراد من كونها بمعزل من الألوهية رأساً، ببيان انتظامهما في مسلك الأشياء التي لا قدرة لها على شيء أصلاً ولا شك أن من صفات الرب أن يكون قادراً على كل شيء، فقول النصارى بأن الله هو المسيح ابن مريم أو هو ثالث ثلاثة، قول ظاهر البطلان واضح الفساد.

وعلى كلا القولين فالآية الكريمة تنفى أن يكون هناك إله سوى الله - تعالى - يستحق العبادة والخضوع، لأنه - سبحانه - هو المالك لكل شيء، والخالق لكل شيء ﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾.

وقدم - سبحانه - الضر على النفع فقال: ﴿مألا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً﴾ لأن النفوس أشد تطلعا إلى دفعه من تطلعها إلى جلب الخير، ولأنهم كانوا يعبدون غير الله - تعالى - وهمهم الأكبر أن هذا المعبود يستطيع أن يقرهم إلى الله زلفى، وأن يمنع عنهم المصائب والأضرار.

وقوله: ﴿والله هو السميع العليم﴾ في محل نصب على الحال. من فاعل ﴿أتعبدون﴾ أى أتعبدون آلهة سوى الله لا تملك ضرركم أو نفعكم وتتركون عبادة الله والحال أن الله وحده هو السميع لكل ما تنطقون به، العليم بجميع أحوالكم وأعمالكم، وسيحاسبكم على ذلك وسيجازيكم على أقوالكم الباطلة وعقائدكم الزائفة، بما تستحقون من عذاب أليم.

ثم أرشدهم - سبحانه - إلى طريق الحق، ونهاهم عن الغلو الباطل فقال: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق، ولا تتبعوا أهواء قوم﴾ والغلو مصدر غلا في الأمر: إذا تجاوز الحد. وهو نقىض التقصير.

وقد نهى النبى - ﷺ عن الغلو حتى في الدين، فقد روى الإمام أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قلبكم بالغلو في الدين»^(١).

وروى البخارى عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم؛ إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٢).

وروى مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «هلك المتنطعون. قالها ثلاثة»^(٣) والمتنطعون هم المتشددون المتجاوزون للحدود التى جاءت بها تعاليم الإسلام.

(١) مسند الإمام أحمد ج ٢ حديث رقم ٢٢٥ طبعة الحلبي.

(٢) صحيح البخارى باب واذكر فى الكتاب مريم من كتاب الأنبياء ج ٤ ص ٣٠٤

(٣) صحيح مسلم

وقد غالى أهل الكتاب في شأن عيسى - عليه السلام - أما اليهود فقد كفروا به ونسبوه إلى الزنا وافتروا عليه وعلى أمه افتراء شديداً وأما النصارى فقد وصفوه بالآلوهية فوضعوه في غير موضعه الذى وضعه الله فيه وهو منصب الرسالة. وكما غالوا في شأن عيسى عليه السلام - فقد غالوا أيضاً في تمسكهم بعقائدهم الزائفة، مع أن الدلائل الواضحة قد دلت على بطلانها وفسادها.

وقوله ﴿غير الحق﴾ منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف. أى : لا تغلوا في دينكم غلوا غير الحق : أى : غلوا باطلاً.

وقوله : ﴿ولا تتبعوا أهواء قوم﴾ معطوف على قوله : ﴿لا تغلوا﴾

قال الفخر الرازى : الأهواء - ههنا - المذاهب التى تدعو إليها الشهوة دون الحجة.

قال الشعبى : ماذكر الله لفظ الهوى في القرآن إلا ذمه. قال : ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ وقال : ﴿واتبع هواه فتردى﴾ وقال : ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ وقال : ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾.

وقال أبو عبيدة : لم نجد الهوى يوضع إلا في الشر لا يقال : فلان يهوى الخير إنما يقال يريد الخير ويحبه.

وقيل : سمى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه في النار. وأنشد في ذم الهوى :

إن الهوى الهوان بعينه فإذا هويت فقد لقيت هواناً

وقال رجل لابن عباس : الحمد لله الذى جعل هو اى على هواك. فقال ابن عباس : كل هوى ضلالة^(١).

والمعنى : قل يا محمد لأهل الكتاب الذين تجاوزوا الحدود التى تقرها الشرائع والعقول السليمة، قل لهم يا أهل الكتاب : ﴿لا تغلوا في دينكم غير الحق﴾ أى : لا تتجاوزوا حدود الله تجاوزاً باطلاً، كأن تعبدوا سواه مع أنه هو الذى خلقكم ورزقكم، وكأن تصفوا عيسى بأوصاف هو برىء منها.

وقل لهم أيضاً : ﴿ولا تتبعوا أهواء قوم﴾ أى : ولا تتبعوا شهوات وأقوال قوم من أسلافكم وعلمائكم ورؤسائكم ﴿قد ضلوا من قبل﴾ أى : قد ضلوا من قبل بعثة النبي ﷺ بتحريفهم للكتب السماوية وتركهم لتعاليمها جرياً وراء شهواتهم وأهوائهم ﴿وأضلوا كثيراً﴾ أى أنهم لم يكتفوا بضلال أنفسهم بل أضلوا أناساً كثيرين سواهم ممن قلدهم ووافقهم على أكاذيبهم وقوله : ﴿وضلوا عن سواء السبيل﴾ معطوف على قوله ﴿قد ضلوا من قبل﴾.

أى أنهم قد ضلوا من قبل البعثة النبوية الشريفة، وضلوا من بعدها عن ﴿سواء السبيل﴾
أى : عن الطريق الواضح الذى أتى به النبى ﷺ وهو طريق الإسلام وذلك لأنهم لم يتبعوه ﷺ
مع معرفتهم بصدقه؛ بل كفروا به حسدا له على ما آتاه الله من فضله .

فأنت ترى أنه - تعالى - قد وصفهم - كما يقول الإمام الرازى - بثلاث درجات فى الضلال : فبين أنهم كانوا ضالين من قبل، ثم ذكر أنهم كانوا مضلين لغيرهم، ثم ذكر أنهم استمروا على تلك الحالة حتى الآن ضالون كما كانوا ولانجد حالة أقرب إلى البعد من الله والقرب من عقابه من هذه الحالة ويحتمل أنهم ضلوا وأضلوا ثم ضلوا بسبب اعتقادهم فى ذلك الإضلال أنه إرشاد إلى الحق^(١) .

هذا، وما أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة أن الغلو فى الدين لا يجوز وهو مجاوزة الحق إلى الباطل وقد سقنا من الآثار ما يشهد بذلك عند تفسيرنا لصدر الآية الكريمة .

قال صاحب الكشف ما ملخصه دلت الآية على أن الغلو فى الدين غلوان « غلو حق » وهو أن يفحص عن حقائقه، ويفتش عن أباعد معانيه، ويجتهد فى تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون . وغلوا باطل، وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه . كما يفعل أهل الأهواء والبدع والضلال^(٢) .

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك بعض الرذائل التى شاعت فى بنى إسرائيل، والتى بسببها استحقوا اللعن والطرده من رحمة الله فقال - تعالى - :

لُعِنَ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى

أَبْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ

مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ

يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٦٤

(٢) تفسير الكشف - Made searchable using ScribeTools.com

أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾
 وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ
 مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾

وقوله ﴿لعن﴾ من اللعن بمعنى الطرد من رحمة الله فالملعون هو المحروم من رحمته - سبحانه - ولطفه وعنايته.

والمعنى : لعن الله - تعالى - الذين كفروا من بنى إسرائيل بأن طردهم من رحمته، على لسان نبين كريمين هما داود وعيسى - عليهما السلام -

وقد جاء الفعل «لعن» بالبناء للمجهول لأن الفاعل معلوم وهو الله - تعالى - ولأن الأنبياء ومنهم داود وعيسى لا يلعنون أحدا إلا بإذن الله - سبحانه -

وقوله : ﴿من بنى إسرائيل﴾ في محل نصب على الحال من الذين كفروا أو من فاعل ﴿كفروا﴾ وهو واو الجماعة.

وقوله : ﴿على لسان داود وعيسى ابن مريم﴾ متعلق بلعن. أى : لعنهم - سبحانه - في الزبور والإنجيل على لسان هذين النبيين الكريمين اللذين كان أولهما - بجانب منصب الرسالة - قائدا مظفرا قادهما إلى النصر بعد الهزيمة. وكان ثانيهما وهو عيسى - عليه السلام - رسولا مسالما جاءهم ليحل لهم بعض الذى حرم عليهم.

قال الألوسى : لعنهم الله - تعالى - في الزبور والإنجيل على لسان داود وعيسى ابن مريم بأن أنزل في هذين الكتابين «ملعون من يكفر من بنى إسرائيل بالله أو بأحد من رسله». وقيل : إن أهل أيلة لما اعتدوا في السبت قال داود : اللهم ألبسهم اللعن مثل الرداء ومثل المنطقة على الحقوين فمسخهم الله قردة.

وأصحاب المائدة لما كفروا بعيسى قال : اللهم عذب من كفر من المائدة عذابا لم تعذبه أحدا من العالمين، والعنهم كما لعنت أصحاب السبت^(١).

وقوله : ﴿ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ بيان لسبب لعنهم وطردهم من رحمة الله. واسم الإشارة ﴿ذلك﴾ يعود إلى اللعن المذكور.

أى : ذلك اللعن للكافرين من بنى إسرائيل سببه عصيانهم لله ولرسله، وعدوانهم على الذين يأمرونهم بالقسط من الناس.

أى أن لعنهم لم يكن اعتباطاً أو جزافاً، وإنما كان بسبب أقوالهم القبيحة وأفعالهم المنكرة، وسلوكهم السيئ.

وقوله : ﴿ذلك بما عصوا﴾ جملة من مبتدأ وخبر. وقوله : ﴿وكانوا يعتدون﴾ معطوف على صلة ما وهو ﴿عصوا﴾ فيكون داخلاً في حيز السبب الذى أدى إلى لعنهم والجملة المكونة من اسم الإشارة ﴿ذلك﴾ وما بعدها مستأنفة واقعة موقع الجواب لسؤال تقديره لماذا لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل؟

وقد أفاد اسم الإشارة مع باء السببية ومع وقوع الجملة فى جواب سؤال مقدر أفاد مجموع ذلك ما يشبه القصر.

وقد أشار صاحب الكشاف إلى هذا المعنى بقوله : ﴿ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾.

أى : لم يكن ذلك اللعن الشنيع إلا لأجل المعصية والاعتداء لشيء آخر،^(١).

وعبر - سبحانه - عن عصيانهم بالماضى فقال ﴿ذلك بما عصوا﴾ للإشارة إلى استقرار العصيان فى طبائعهم، وثباته فى نفوسهم وجوارحهم.

وعبر عن عدوانهم بالمضارع، للإيذان بأنه مستمر قائم، فهم لم يتركوا نبياً إلا وآذوه، ولم يتركوا مصلحاً إلا واعتدوا عليه فاعتداؤهم على المصلحين مستمر فى كل زمان ومكان.

ثم فسر - سبحانه - عصيانهم وعدوانهم بقوله ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون﴾.

وقوله ﴿يتناهون﴾ من التناهى.

قال الفخر الرازى : وللتناهى ههنا معنيان :

أحدهما : وهو الذى عليه الجمهور - أنه تفاعل من النهى . أى : كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً.

روى ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : «من رضى عمل قوم فهو منهم . ومن كثر سواد قوم

فهو منهم»

والمعنى الثانى : فى التناهى أنه بمعنى الانتهاء عن الأمر، تنهى عنه إذا كف عنه^(٢).

والمنكر: هو كل ما تنكره الشرائع والعقول من الأقوال والأفعال.

أى أن مظاهر عصيان الكافرين من بنى إسرائيل وتعتديهم مما أدى إلى لعنهم وطردهم من رحمة الله أنهم كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً عن اقتراح المنكرات. واجترأ السيئات، بل كانوا يرون المنكرات ترتكب فيسكتون عليها بدون استنكار مع قدرتهم على منعها قبل وقوعها. وهذا شر ما تصاب به الأمم حاضرها ومستقبلها: أن تفشو فيها المنكرات والسيئات والردائل فلا تجد من يستطيع تغييرها وإزالتها.

وقوله: ﴿لبس ما كانوا يفعلون﴾ ذم لهم على كثرة ولو غهم في المعاصي والمنكرات وتعجب من سوء فعلهم.

واللام في قوله ﴿لبس﴾ لام القسم فكأنه - سبحانه - قال: أقسم لبس ما كانوا يفعلون وهو ارتكاب المعاصي والعدوان وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال صاحب الكشف: قوله: ﴿لبس ما كانوا يفعلون﴾ للتعجب من سوء فعلهم مؤكداً لذلك بالقسم. فياحسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المناكير، وقلة عبثهم به، كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء مع ما يتلون من كلام الله وما فيه من المبالغات في هذا الباب.

فإن قلت ما معنى وصف المنكر بفعله، ولا يكون النهي بعد الفعل؟ قلت: معناه لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه، أو عن منكر أرادوا فعله كما ترى أمارات الخوض في الفسق وآلاته تسوى وتبها فتتكرر^(١).

هذا، وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنها قوام الأمم وسياج الدين ولاصلاح لأمة من الأمم إلا بالقيام بحقوقها.

وقد ساق الإمام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية عدداً من الأحاديث في هذا المعنى.

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وروى الإمام أحمد في معنى الآية عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم أو في أسواقهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون».

(١) تفسير الكشف ج١ ص ٦٦٧.

قال ابن مسعود: وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فقال: «لا والذي نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا - أى تحملوهم على التزام الحق وتعطفوهم عليه».

وروى الترمذى عن حذيفة بن اليمان: أن النبى ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم».

وروى الامام أحمد عن عدى بن عميرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله - لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه. فإذا فعلوا ذلك لعن الله العامة والخاصة».

وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال يارسول الله، متى نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم مظهر فى الأمم قبلكم قلنا: يارسول الله، وما الذى ظهر فى الأمم قبلنا؟ قال ﷺ: الملك فى صغاركم، والفاحشة فى كباركم، والعلم فى رذالتكم»^(١) أى فى فساقكم.

هذا جانب من الأحاديث التى وردت فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فعلى الأمة الاسلامية أن تقوم بحققها حتى تكون مستحقة لمده الله - تعالى - لها بقوله: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾^(٢).

ثم حكى - سبحانه - ما كان يقوم به اليهود فى العهد النبوى من تحالف مع المشركين ضد المسلمين فقال: ﴿ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا﴾.

أى: ترى - أيها الرسول الكريم - كثيرا من بنى إسرائيل المعاصرين لك يوالون الكافرين ويحالفونهم عليك؛ بسبب حسدهم لك على ما آتاك الله من فضله وبسبب كراحتهم للإسلام والمسلمين.

والذى يقرأ تاريخ الدعوة الاسلامية يرى أن اليهود كانوا دائما يضعون العراقيلى فى طريقها، ويناصرون كل محارب لها، وفى غزوة الأحزاب انضم بنو قريظة إلى المشركين ولم يقيموا وزنا للعهد والمواثيق التى كانت بينهم وبين المسلمين^(٣).

وفى كل زمان ومكان نرى أن اليهود يحاربون الاسلام والمسلمين، ويؤيدون كل من يريد لها الشرور والأضرار.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٣

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠

(٣) راجع كتابنا بنو إسرائيل مع المنافقين ضد المسلمين.

وقوله : ﴿لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون﴾ ذم لهم على موالاتهم للمشركين وبيان لما حاق بهم من سوء المصير بسبب مناصرتهم لأعداء الله ، ومخاربتهم لأوليائه .

أى : لبئس ما قدمت لهم أنفسهم من أقوال كاذبة وأعمال قبيحة وأفعال منكرة استحقوا بسببها سخط الله عليهم ، ولعنه إياهم كما استحقوا أيضاً بسببها الخلود الدائم في العذاب المهين .

قال الجمل : و ﴿ما﴾ في قوله ﴿لبئس ما قدمت لهم أنفسهم﴾ هى الفاعل ، وقوله : ﴿وفي العذاب هم خالدون﴾ هذه الجملة معطوفة على ما قبلها فهى من جملة المخصوص بالذم . فالتقدير : سخط الله عليهم وخلدهم في العذاب^(١) .

ثم بين - سبحانه - الدوافع التى حملت هؤلاء الفاسقين من أهل الكتاب على ولاية الكافرين ومصادقتهم ومعاونتهم على حرب المسلمين فقال : ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ، ولكن كثيراً منهم فاسقون﴾ .

فالضمير في قوله ﴿كانوا﴾ يعود إلى أولئك الكثيرين من أهل الكتاب الذين حملهم حقدهم وبغضهم للنبي ﷺ ولأتباعه على موالاته الكافرين .

والمراد - هنا - بالنبي : موسى - عليه السلام - وبما أنزل إليه التوراة ، لأن الحديث مع الكافرين من بنى إسرائيل الذين يزعمون أنهم من أتباع موسى . وقيل المراد به النبي ﷺ ؛ والمراد بما أنزل إليه : القرآن .

أى : ولو كان هؤلاء اليهود يؤمنون بالله إيماناً حقاً ، ويؤمنون بنبيهم موسى إيماناً صادقاً ويؤمنون بالتوراة التى أنزلها الله عليه إيماناً سليماً ، لو كانوا مؤمنين هذا الإيمان الصادق ، لكفوا عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصفياء ، لأن تحريم موالاته المشركين متأكدة في التوراة وفي كل شريعة أنزلها الله على نبي من أنبيائه .

وقوله : ﴿ولكن كثيراً منهم فاسقون﴾ استدراك لبيان حالهم ، وبيان سبب موالاتهم للكافرين وعداوتهم للمسلمين .

أى : ولكن كثيراً من هؤلاء اليهود فاسقون ، أى : خارجون عن الدين الحق إلى الأديان الباطلة ، فدفعهم هذا الفسق وما صاحبه من حقد وعناد على موالاته الكافرين ومعاداة المؤمنين . وقد كرر سبحانه وصف الكثيرين منهم بالصفات الذميمة ، إنصافاً للقلة التى آمنت وتمييزاً لها عن تلك الكثرة الكافرة الفاسقة . .

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ٦ ص ٦٥١

وبذلك نرى الآيات الكريمة قد بينت ما عليه الكافرون من بنى إسرائيل من صفات ذميمة، أفضت إلى لعنهم وطردهم من رحمة الله، حتى يحذرهم المسلمون ويجتنبوا سلوكهم السيء، وخلقهم القبيح.

وبعد هذا الحديث الطويل الذى طوفت فيه سورة المائدة مع أهل الكتاب بصفة عامة ومع اليهود بصفة خاصة، والذى تحدثت خلاله عن علاقة المؤمنين بهم وعن العهود التى أخذها الله عليهم وموقفهم منها، وعن دعاوهم الباطلة وكيف رد القرآن عليها، وعن أخلاقهم السيئة، وعن مسالكهم الخبيثة لكيد الإسلام والمسلمين، وعن المصير السيء الذى ينتظرهم إذا ما استمروا على كفرهم وضلالهم، وعن المنهاج القويم الذى استعمله القرآن معهم فى دعوتهم إلى الدين الحق، بعد هذا الحديث الطويل معهم فى تلك الموضوعات وفى غيرها نرى السورة الكريمة فى نهاية المطاف تحدثنا عن أشد الناس عداوة للمؤمنين وعن أقربهم مودة لهم فتقول:

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدُوًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَهُهُد
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ
ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيْكَ ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ
قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾
وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ
الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ
الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ
وَنَطْمَعُ أَنْ يَدْخُلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَنْبَهُهُمْ
اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
بِعَايِنَتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال : بعث النجاشي وفدا إلى رسول الله ﷺ فأسلموا ، قال : فأنزل الله فيهم : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود ﴾ إلى آخر الآية . قال : فرجعوا إلى النجاشي فأخبروه فأسلم النجاشي فلم يزل مسلما حتى مات ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه صلى عليه رسول الله ﷺ بالمدينة والنجاشي بالحبشه . ثم قال ابن جرير بعد أن ساق روايات أخرى في سبب نزول هذه الآيات : والصواب في ذلك من القول عندى ، أن الله - تعالى - وصف صفة قوم قالوا : إنا نصارى ، وأن نبى الله ﷺ يجدهم أقرب الناس مودة لأهل الايمان بالله ورسوله ، ولم يسم لنا أسماءهم وقد يجوز أن يكون أريد بذلك أصحاب النجاشي ويجوز أن يكون أريد به قوم كانوا على شريعة عيسى فأدركهم الإسلام فأسلموا ، لما سمعوا القرآن ، وعرفوا أنه الحق ، ولم يستكبروا عنه ^(١) .

فقوله - تعالى - ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾ جملة مستأنفة لتقرير ما قبلها من آيات سجلت على اليهود كثيرا من الصفات القبيحة والمسالك الخبيثة .

وقد أكد - سبحانه - هذه الجملة بلام القسم اعتناء ببيان تحقق مضمونها ، والخطاب للنبي - ﷺ - ويصح أن يكون لكل من يصلح للخطاب للإيدان بأن حالهم لا تحفى على أحد من الناس .

والمعنى : أقسم لك يا محمد بأنك عند مخالطتك للناس ودعوتهم إلى الدين الحق ، ستجد أشدهم عداوة لك ولأتباعك فريقين منهم : وهما اليهود والذين أشركوا ، لأن عداوتهم منشؤها الحقد والحسد والعناد والغرور . وهذه الرذائل متى تمكنت في النفس حالت بينها وبين الهداية والإيمان بالحق .

وقوله ﴿ أشد الناس ﴾ مفعول أول لقوله ﴿ لتجدن ﴾ ومفعوله الثانى ﴿ اليهود ﴾ وقوله ﴿ عداوة ﴾ تمييز .

قال الألوسى : والظاهر أن المراد من اليهود العموم ، أى من كان منهم بحضرة الرسول الله ﷺ من يهود المدينة وغيرهم ويؤيده ما أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما خلا يهودى بمسلم إلا هم بقتله » وقيل المراد بهم يهود المدينة وفيه بعد ، وكما اختلف في عموم اليهود اختلف في عموم الذين أشركوا . والمراد من ﴿ الناس ﴾ . كما قال أبو حيان - الكفار : أى لتجدن أشد الكفار عداوة هؤلاء .

ووصفهم - سبحانه - بذلك لشدة كفرهم ، وانهماكهم في اتباع الهوى ، وقربهم إلى

التقليد، وبعدهم عن التحقيق، وتمرّهم على التمرد والاستعصاء على الأنبياء، وقد قيل: إن من مذهب اليهود أنه يجب عليهم إيصال الشر إلى من يخالفهم في الدين بأى طريق كان وفي تقديم اليهود على المشركين إشعار بتقدمهم عليهم في العداوة»^(١).

وقوله: ﴿ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى﴾ معطوف على ما قبله لزيادة التوضيح والبيان.

أى: لتجدن يا محمد أشد الناس عداوة لك ولأتباعك - اليهود - والذين أشركوا. ولتجدن أقربهم مودة ومحبة لك ولأتباعك الذين قالوا إنا نصارى.

قال ابن كثير: أى الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة: وما ذاك إلا لما في قلوبهم - من لين عريكة - إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة، كما قال - تعالى - ﴿وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية﴾ وفي كتابهم: «من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر» وليس القتال مشروعاً في ملتهم^(٢).

وقال الجمل: فإن قلت: كفر النصارى أشد من كفر اليهود لأن النصارى ينازعون في الألوهية فيدعون أن الله ولداً، واليهود ينازعون في النبوة فينكرون نبوة بعض الأنبياء فلم ذم اليهود ومدح النصارى؟

قلت: هذا مدح في مقابلة ذم وليس مدحاً على إطلاقه، وإيضاً الكلام في عداوة المسلمين وقرب مودتهم لا في شدة الكفر وضعفه^(٣).

وقوله: ﴿ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون﴾ تعليل لقرب مودة النصارى للمؤمنين.

والقسيسين: جمع قسيس. وأصله من قس إذا تتبع الشيء فطلبه، وهم علماء النصارى والمرشدون لهم.

والرهبان: جمع راهب كركبان جمع راكب وتطلق كلمة رهبان على المفرد كما تطلق على الجمع، والراهب هو الرجل العابد الزاهد المنصرف عن الدنيا، مأخوذ من الرهبة بمعنى الخوف. يقال: رهب فلان ربه يرهبه، أى: خافه.

(١) تفسير الألوسى ج ٧ ص ١

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥١٧

(٣) حاشية الجمل على الجلال

والمعنى : ولتجدن يا محمد أقرب الناس مودة لك ولأتباعك الذين قالوا إنا نصارى، وذلك لأن منهم القسيسين الذين يرغبون في طلب العلم ويرشدون غيرهم إليه، ومنهم الرهبان الذين تفرغوا لعبادة الله وانصرفوا عن ملاذ الدنيا وشهواتهم وأيضاً فلأن هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى من صفاتهم أنهم لا يستكبرون عن اتباع الحق والانقياد له إذا فهموه أو أنهم متواضعون وليسوا مغرورين أو متكبرين.

وفي ذلك تعريض باليهود والمشركين لأن غرورهم واستكبارهم جعلهم ينصرفون عن الحق فاليهود يرون أنفسهم شعب الله المختار، وأن النبوة يجب أن تكون فيهم والمشركون يرون أن النبوة يجب أن تكون في أغنيائهم وزعمائهم. وقد حملهم هذا الغرور على الكفر بالنبي ﷺ لأنهم وجدوا أكثر أتباعه من الفقراء.

قال الألوسي : وفي الآية دليل على أن صفات التواضع والإقبال على العلم والعمل والإعراض عن الشهوات محمودة أينما كانت.

ثم حكى - سبحانه - ما كان منهم عند سماعهم لما أنزل الله - تعالى - على رسوله من هدايات فقال : ﴿وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق﴾ والمراد بالرسول : محمد ﷺ وبما أنزل إليه : القرآن الكريم.

والجملة الكريمة معطوفة على قوله ؛ ﴿وأنهم لا يستكبرون﴾ والضمير في قوله ﴿سمعوا﴾ يعود على الذين قالوا إنا نصارى بعد أن عرفوا الحق وآمنوا به.

أى، أن من صفات هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى زيادة على ما تقدم، أنهم إذا سمعوا ما أنزل على رسول الله ﷺ من قرآن تأثرت قلوبهم. وخشعت نفوسهم وسالت الدموع من أعينهم بغزارة وكثرة من أجل ما عرفوه من الحق الذى بينه لهم القرآن الكريم بعد أن كانوا غافلين عنه.

وفي التعبير عنهم بقوله : ﴿ترى﴾ الدالة على الرؤية البصرية والتي هى أقوى أسباب العلم الحسى، مبالغة في مدحهم، حيث يراهم الرائي وهم على تلك الصورة من رقة القلب وشدة التأثير عند سماع الحق.

فلقد كانوا يحسون أنهم في ظلام وضلال فلما سمعوا الحق أشرقت له نفوسهم ودخلوا في نوره وهدايته وأعينهم تندفق بالدموع من شدة تأثرهم به وحبهم له.

وقوله ﴿تفيض﴾ من الفيض وهو انصباب عن امتلاء : يقال فاض الإناء إذا امتلأ حين سال من جوانبه .

وقد أجاد صاحب الكشف في تصوير هذا المعنى فقال : فإن قلت : ما معنى قوله : ﴿تفيض

من الدمع ﴿قلت : معناه تمتلئ من الدمع حتى تفيض ، لأن الفيض أن يمتلئ الإناء أو غيره حتى يطلع ما فيه من جوانبه . فوضع الفيض الذي هو من الامتلاء موضع الامتلاء وهو من إقامة المسبب مقام السبب ، أو قصدت المبالغة في وصفهم بالبكاء فجعلت أعينهم كأنها تفيض بأنفسها . أى : تسيل من الدمع من أجل البكاء من قولك : دمعت عينه دمعاً .

فإن قلت : أى فرق بين من ومن في قوله : ﴿عما عرفوا من الحق﴾ ؟ قلت : الأولى لابتداء الغاية على أن فيض الدمع ابتداء ونشأ من معرفة الحق وكان من أجله ويسببه ، والثانية لتبيين الموصول الذي هو ما عرفوا وتحتمل معنى التبويض على أنهم عرفوا بعض الحق ، فأبكاهم وبلغ منهم فكيف إذا عرفوه كله وقرأوا القرآن وأحاطوا بالسنة ؟^(١) .

ثم حكى - سبحانه - ما قالوه بعد سماعهم للحق فقال : ﴿يقولون ربنا آمنة فاكنتنا مع الشاهدين﴾ .

أى : يقولون بعد أن سمعوا الحق : ياربنا إننا آمنة بما سمعنا إيماناً صادقاً فاكنتنا مع أمة محمد ﷺ التى آمنت به وشهدت بصدق رسولك محمد ﷺ وبصدق كل رسول أرسلته إلى الناس ليخرجهم من الظلمات إلى النور .

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك عنهم ما علمه منهم من إصرارهم على الدخول في الدين الحق ، فقال . ﴿ومالنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين﴾ .

فالآية الكريمة من تمة قولهم .

والاستفهام هنا لإنكار انتفاء الإيمان منهم مع قيام موجباته ، وظهور أماراته ووضوح أدلته وشواهدة .

والمعنى : وأى مانع يمنعنا من الإيمان بالله الواحد الأحد الفرد الصمد ، وبما جاءنا على لسان رسوله محمد ﷺ من قرآن يهdy إلى الرشd ومن توجيهات توصل إلى السعادة ونحن نطمع أن يدخلنا ربنا - بسبب إيماننا - مع القوم الذين صلحت أنفسهم بالعقيدة السليمة ، وبالعبادات الصحيحة وبالأخلاق الفاضلة وهم أتباع هذا النبى الأمى محمد ﷺ فأنت تراهم بعد أن استمعوا إلى القرآن تأثرت نفوسهم به تأثراً شديداً فاضت معه أعينهم بالدمع . ثم بعد ذلك التمسوا من الله - تعالى - أن يكتبهم مع الأمة الإسلامية التى تشهد على غيرها يوم القيامة . ثم بعد ذلك استنكروا واستبعدوا أن يعوقهم معوق عن الإيمان الصحيح مع قيام موجباته . وهذا

كله يدل على صفاء نفوسهم وطهارة قلوبهم ومسارعتهم إلى قبول الحق عند ظهوره بدون تردد أو تقاعس :

وقولهم - كما حكى القرآن عنهم - ﴿ونطمع أن يدخلنا﴾ يدل على قوة إيمانهم، وصدق يقينهم، لأنهم مع هذا الإقبال الشديد على الدين الحق والمسارة إلى العمل الصالح، لم يجزموا بحسن عاقبتهم، بل التمسوا من الله - تعالى - الطمع في مغفرته، وفي أن يجعلهم مع القوم الصالحين من أمة محمد ﷺ.

وهكذا المؤمن الصادق يستصغر عمله بجانب فضل الله ونعمه، ويقف من جزائه وثوابه - سبحانه - موقف الخوف والرجاء.

ولقد كان ما أعده الله - تعالى - لهؤلاء الأصفياء من ثواب شيئاً عظيماً، عبر عنه - سبحانه - بقوله : ﴿فأتأبهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها؛ وذلك جزاء المحسنين﴾.

أى : فكافأهم الله - تعالى - بسبب أقوالهم الطيبة الدالة على إيمانهم وإخلاصهم، جنات تجري من تحت بساطتها وأشجارها الأنهار ﴿خالدين فيها﴾ أى : باقين فى تلك الجنات بقاء لا موت معه، ﴿وذلك﴾ العطاء الجزيل الذى منحه الله لهم ﴿جزاء المحسنين﴾ أى : المؤمنين المخلصين فى أقوالهم وأعمالهم.

والمراد بقوله ﴿بما قالوا﴾ : ما سبق أن حكاه عنهم - سبحانه - من قولهم : ﴿ربنا آمنا فاكبتنا مع الشاهدين﴾ ورتب الثواب المذكور على القول : لأنه قد سبق وصفهم بما يدل على إخلاصهم، وعلى صدق يقينهم، والقول إذا اقترن بذلك فهو الإيمان.

قال الألوسى : قوله . ﴿فأتأبهم الله بما قالوا﴾ أى بسبب قولهم أو بالذى قالوه عن اعتقاد، فإن القول إذا لم يقيد بالخلو عن الاعتقاد يكون المراد به المقارن له، كما إذا قيل : هذا قول فلان، لأن القول إنما يصدر عن صاحبه لإفادة الاعتقاد.

وقيل : إن القول هنا مجاز عن رأى والاعتقاد والمذهب كما يقال : هذا قول الامام الأعظم أى : هذا مذهبه واعتقاده . وذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد بهذا القول قولهم : ﴿ربنا آمنا﴾ . وقولهم ﴿ومالنا لا نؤمن﴾^(١)

وقد بينت هذه الآية الكريمة أنه - سبحانه - قد أجابهم إلى ما طلبوا، بل أكبر مما طلبوا، فقد كانوا يطمعون فى أن يكونوا مع القوم الصالحين، وأن يكتبهم مع الشاهدين . فأعطاهم -

سبحانه - جنات تجري من تحتها الأنهار. وسماهم محسنين. والإحسان أعلى درجات الإيمان، وأكرم أوصاف المتقين.

هذا جزاء الذين سمعوا ما أنزل إلى الرسول ﷺ فأمنوا به، وقالوا ما قالوا مما يشهد بصفاء نفوسهم. أما الذين سمعوا فأعرضوا وجحدوا فقد بين - سبحانه - مصيرهم السيء بقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

أى: والذين كفروا وجحدوا الحق الذى جاءهم، وكذبوا بآياتنا الدالة على وحدانيتنا وصدق رسلنا فأولئك أصحاب الجحيم، أى: النار الشديدة الانتقاد. يقال: جحم فلان النار إذا شدد إيقادها.

وبذلك نرى الآيات الكريمة قد مدحت أولئك الذين قالوا إنا نصارى، لأنهم تأثروا بالقرآن عند سماعه فدخلوا فى الدين الحق بسرعة ورغبة، فأكرمهم الله غاية الإكرام، وهذا ينطبق على كل نصرانى ينهج نهجهم، ويسلك مسلكهم، فيدخل فى الدين الحق كما دخل هؤلاء المحسنون.

أما الذين كفروا وكذبوا بآيات الله وحججه فأولئك أصحاب النار خالدين فيها وبئس المصير.

ثم وجه - سبحانه - نداء إلى المؤمنين نهاهم عن تحريم الطيبات التى أحلها الله لهم، وأمرهم أن يتمتعوا بما رزقهم من رزق طيب حلال فقال - تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قال صاحب المنار بدأ الله - هذه السورة بآيات من أحكام الحلال والحرام والنسك.

ثم جاء بهذا السياق الطويل فى بيان أحوال أهل الكتاب ومحاجتهم، فكان أوفى وأتم ماورد فى القرآن من ذلك، ولم يتخلله إلا قليل من الأحكام. وهاتان الآيتان وما بعدهما عود إلى أحكام الحلال والحرام والنسك التى بدئت بها السورة.

ولمّا لم تجعل آيات السورة مفعلاً للآيات فى أهل الكتاب مفصلاً

بعضها ببعض في باقيها. لما بيناه غير مرة من حكمة مزج المسائل والموضوعات في القرآن من حيث هو مثافي تتلى دائما للاهتمام بها، لا كتابا فنيا ولا قانونا يتخذ لأجل مراجعة كل مسألة من كل طائفة من المعاني في باب معين.

على أن نظمه وترتيب آياته يدهش أصحاب الأفهام الدقيقة بحسنه وتنسيقه كما ترى في مناسبة هاتين الآيتين لما قبلهما مباشرة.

ذلك أنه - تعالى - ذكر أن النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا وذكر من سبب ذلك أن منهم قسيسين ورهبانا فكان من مقتضى هذا أن يرغب المؤمنون في الرهبانية ويظن الميالون للتقشف والزهد أنها مرتبة كمال تقربهم إلى الله - تعالى - وهى إنما تتحقق بتحريم التمتع بالطيبات. وقد أزال الله - تعالى - هذا الظن وقطع طريق تلك الرغبة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (١).

هذا، وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هاتين الآيتين روايات متعددة منها ما أخرجه الترمذى وابن جرير عن ابن عباس: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني إذا أكلت انتشرت للنساء، وأخذتني شهوة فحرمت على اللحم. فأنزل الله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا﴾ الآية (٢).

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال، كان: أناس من أصحاب النبي ﷺ هموا بالخصاء وترك اللحم والنساء، فنزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وعن أبي قلابة قال: أراد أناس من أصحاب النبي ﷺ أن يرفضوا الدنيا، ويتركوا النساء ويترهبوا فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة. ثم قال: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، وعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتصموا واستقيموا». قال: ونزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا﴾ الآية وعن أبي طلحة عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم، فذكر لهم ذلك فقالوا: نعم. فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني». وقد وجه سبحانه النداء للمؤمنين بوصف الإيمان؛ لتحريك حرارة العقيدة في قلوبهم حتى يمتثلوا أوامر الله ونواهيه.

(١) تفسير المنار ج ٧ ص ١٨ بتصرف وتلخيص

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٧

والمراد بقوله : ﴿لا تحرموا﴾ : لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله لكم من طيبات بأن تأخذوا على أنفسكم عهداً بعدم تناولها أو الانتفاع بها.

فالنهي عن التحريم هنا ليس منصبا على الترك المجرد. فقد يترك الإنسان بعض الطيبات لأسباب تتعلق بالمرض أو غيره. وإنما هو منصب على اعتقاد أن هذه الطيبات يجب تركها ويأخذ الشخص على نفسه عهداً بذلك.

والمراد بالطيبات : الأشياء المستلذة المستطابة المحللة التي تقوى بدن الإنسان وتعينه على الجهاد في سبيل الله، من طعام شهى، وشراب سائغ. وملبس جميل.

والمعنى : يأبى الذين آمنوا بالله إيماناً حقاً، لا تحرموا على أنفسكم شيئاً من الطيبات التي أحلها الله لكم، فإنه - سبحانه - ما أحلها لكم إلا لما فيها من منافع وفوائد تعينكم على شئون دينكم ودنياكم.

وقوله : ﴿ولا تعتدوا﴾ تأكيد للنهي السابق. والتعدى معناه : تجاوز الحدود التي شرعها الله - تعالى - عن طريق الإسراف أو عن طريق التقدير. أو عن طريق الاعتداء على حق الغير أو عن أى طريق يخالف ما شرعه الله - تعالى -.

وقوله : ﴿إن الله لا يحب المعتدين﴾ في موضع التعليل لما قبله.

أى : لا تحرموا - أيها المؤمنون - على أنفسكم ما أحله الله لكم من طيبات ولا تتجاوزوا حدوده بالإسراف. أو بالتقدير أو بتناول ما حرمه عليكم فإنه - سبحانه - لا يحب الذين يتجاوزون حدود شريعته، وسنن فطرته. وهدى نبيه ﷺ.

وبعد أن نهى - سبحانه - عن تحريم الطيبات أمر بتناولها والتمتع بها فقال : ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً، واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون﴾.

والأمر في قوله ﴿وكلوا﴾ للإباحة. وقيل إنه للندب. ويرى بعضهم أنه للوجوب لأن من الواجب على المؤمن ألا يترك أمراً أباحه الله - تعالى - تركاً مطلقاً لأن هذا الترك يكون من باب تحريم ما أحله الله.

أى : وكلوا - أيها المؤمنون - من الرزق الحلال الطيب الذى رزقكم الله إياه، وتفضل عليكم به ﴿واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون﴾ بأن تصونوا أنفسكم عن كل ما يغضبه، وتلتزموا في مأكلكم ومشربكم وملبسكم وسائر شئونكم حدود شريعته، وتوجيهات رسوله ﷺ.

والمراد بالأكل هنا التمتع باللوان الطيبات التي أحلها الله، فيدخل فيه الشرب بما كان حلالاً، وكذلك يدخل فيه كل ما

وعبر عن مطلق التمتع بما أحله الله بالأكل، لأنه أعظم أنواع المتع، وأهم ألوان منافع الإنسان التي عليها قوام حياته.

وقد زكى - سبحانه - طلب التمتع بعطائه وخيره بأمور منها: أنه جعله مما رزقهم إياه، وأنه وصفه بكونه حلالا وليس محرما، ويكونه طيبا وليس خبيثا.

والمأكول أو المشروب أو غيرهما متى كان كذلك اتجهت نفس المؤمن إليه بارتياح وطمأنينة واجتهدت في الشكر لوأهب النعم على ما أنعم وأعطى.

قال الألوسي: قوله: ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا﴾ أى: كلوا ما حل لكم وطاب مما رزقكم الله - تعالى - فحلالا مفعول به لكلوا. و﴿مما رزقكم﴾ حال منه وقد كان في الأصل صفة له إلا أن صفة النكرة إذا قدمت صارت حالا. والآية دليل لنا في شمول الرزق للحلال والحرام إذ لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة سوى التوكيد وهو خلاف الظاهر في مثل ذلك.

وقوله: ﴿واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون﴾ استدعاء إلى التقوى وامتنال الوصية بوجه حسن.

والآية ظاهرة في أن أكل اللذائذ لا ينافي التقوى. وقد أكل النبي ﷺ ثريد اللحم ومدحه، وكان يحب الحلوى^(١).

وقال القرطبي: قال علماؤنا: في هذه الآية وما شابهها، والأحاديث الواردة في معناها، رد على غلاة المتزهدين، وعلى كل أهل البطالة من المتصوفين، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه.

قال الطبري: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء على نفسه مما أحل الله لعباده المؤمنين من طيبات المطاعم والملابس والمناكح. ولذلك رد النبي ﷺ التبتل على ابن مظعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه وعمل به رسول الله ﷺ وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون.

وقد جاء رجل إلى الحسن البصرى فقال له: إن لى جارا لا يأكل الفالوذج فقال له ولم؟ قال: يقول، لا يؤدى شكره. فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ قال: نعم. فقال الحسن: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج^(٢).

(١) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٩

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٦٢ بتصرف وتلخيص

والخلاصة أن هاتين الآيتين تنهيان المؤمنين عن تحريم الطيبات التي أحلها الله لهم، وتأمرائهم بالتمتع بها بدون إسراف أو تقتير مع خشيتهم لله - تعالى وشكره على ما وهبهم من نعم. وذلك لأن ترك هذه الطيبات يؤدي إلى ضعف العقول والأجسام، والإسلام يريد من أتباعه أن يكونوا أقوياء في عقولهم وفي أجسامهم وفي سائر شؤونهم، لأن المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف - كما جاء في الحديث الشريف.

ولأن دين الإسلام ليس دين رهبانية، وفي الحديث الشريف «إن الله لم يبعثني بالرهبانية»^(١) وإنما دين الإسلام دين عبادة وعمل، فهو لا يقطع العابد عن الحياة، ولكنه يأمره أن يعيش عاملاً فيها غير منقطع عنها.

وإن التفاضل بين المؤمنين يكون باستقامة النفس، وسلامة العبادة وكثرة إيصال النفع للناس. ولا يكون بالانقطاع عن الدنيا، وتحريم طيباتها التي أحلها الله - تعالى.

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تؤيد معنى هاتين الآيتين الكريمتين.

أما الآيات فمنها قوله - تعالى - ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾^(٢).

ومنها قوله - تعالى - ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾^(٣).

وأما الأحاديث فمنها ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها - أى عدوها قليلة - فقالوا : وأين نحن من رسول الله ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

قال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله - ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له. لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد؛ وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤).

(١) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٩

(٢) سورة الأعراف الآية ٣١

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٢

(٤) أخرجه البخارى في باب الترغيب في النكاح من كتاب النكاح ج ٧ ص ٢، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ج ٤

ورحم الله الحسن البصرى فقد قال : إن الله - تعالى - أدب عباده فأحسن أديهم فقال - تعالى - ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ ما عاب قوما ما وسع عليهم الدنيا فتنعموا وأطاعوا، ولا عذر قوما زواها عنهم فعصوه^(١).

فعلى المؤمن أن يجتنب تحريم الطيبات التى أحلها الله له، وأن يتمتع بها بدون إسراف أو تقتير، وأن يداوم على شكر الله على نعمه وآلائه، وأن يجعل جانباً من هذه النعم للاحسان إلى الفقراء والمحتاجين.

قال الفخر الرازى : لم يقل - سبحانه - : وكلوا ما رزقكم الله، ولكن قال : ﴿وكلوا مما رزقكم الله﴾ وكلمة «من» للتبعض. فكأنه قال : اقتصروا فى الأكل على البعض واصرفوا البقية إلى الصدقات والخيرات لأنه إرشاد إلى ترك الإسراف كما قال : ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾^(٢).

ثم بين - سبحانه - كفارة اليمين، وأمر المؤمنين بحفظ أيمانهم فلا يكثروا منها، فقال - تعالى -

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِالْغُفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ
فَكَفَرْتَهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا
أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿يأيا الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ فى القوم الذين كانوا حرموا على أنفسهم النساء واللحم : قالوا يارسول الله . كيف نصنع بأيماننا التى حلفنا عليها ؟ فأنزل الله - تعالى - قوله : ﴿لا يؤخذكم الله بالغفوى أيمانكم

(١) تفسير الكشاف ج ٢ ص ٦٧٢.

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ٤ ص ٧٢.

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم بالإيمان ﴿١﴾ واللغو من الكلام - كما يقول الراغب : ما لا يعتد به منه، وهو الذى يورد لا عن روية وفكر فيجربى مجرى اللغا وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور. وقد يسمى كل قبيح لغوا. قال - تعالى - ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾ (٢). ولغو اليمين. أن يحلف الخالف على شيء يرى أنه صادق فيه ثم يتبين له خلاف ذلك. ويرى بعضهم أن لغو اليمين هو الذى يجربى على اللسان بدون قصد، كقولك لا والله ويل والله.

وقد رجح هذا القول ابن كثير فقال ما ملخصه. واللغو في اليمين هو قول الرجل في الكلام من غير قصد : لا والله ويل والله وهو مذهب الشافعى. وقيل هو في الهزل. وقيل في المعصية : وقيل على غلبة الظن وهو قول أبى حنيفة وأحمد والصحيح أنه اليمين من غير قصد بدليل قوله : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم بالإيمان﴾ (٣).

وقوله : ﴿عقدتم﴾ من العقد وهو الجمع بين أطراف الشيء لتوثيقه وهو نقيض الحل : وقرأ حمزة والكسائى ﴿عقدتم﴾ بالتخفيف. وقرأ ابن عامر «عاقدم». والمراد بعقد الأيمان توكيدها وتوثيقها قصدا ونية.

والمعنى : لا يؤاخذكم الله - أيها المؤمنون - فضلا منه وكرما على اللغو في اليمين وهو ما يجربى على ألسنتكم بدون قصد. ولكن يؤاخذكم بالعقوبة في الآخرة أو بوجوب الكفارة بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها بالقصد والنية، إذا حنثتم فيها، بأن تعمدتم الكذب في أيمانكم. فالمراد بعدم المؤاخذة في قوله ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ : عدم المعاقبة في الدنيا بالكفارة ولا في الآخرة بالعقوبة.

والمراد بالمؤاخذة في قوله : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ : العقوبة الأخروية عند جمهور الفقهاء ويرى الشافعى أن المراد بها الكفارة التى تجب على الحانث. وقوله ﴿في أيمانكم﴾ متعلق باللغو. وما في قوله ﴿بما عقدتم﴾ مصدرية أى : ولكن يؤاخذكم بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها. ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف. أى ولكن يؤاخذكم بالذى عقدتم الأيمان عليه.

وقوله : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير

(١) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ١٣.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٤٥١.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢

رقبة ﴿ بيان لكيفية الكفارة والضمير في قوله : فكفارته يعود على الحنث الدال عليه سياق الكلام وإن لم يجر له ذكر .

أى : فكفارة الحنث . ولا مانع من عودته إلى الخالف إذا حنث في يمينه فيكون المعنى : فكفارة الخالف إذا حنث في يمينه إطعام عشرة مساكين لأن الشخص الحانث في يمينه هو الذى يجب عليه التكفير عن حنثه .

والكفارة من الكفر بمعنى الستر، وهى اسم للفعل التى من شأنها أن تكفر الخطيئة، أى تسترّها وتمحوها، لأن الشئ المحيى يكون كالشئ المستور الذى لا يرى ولا يشاهد . وكلمة ﴿أوسط﴾ يرى بعضهم أنها بمعنى الأمثل والأحسن، لأن لفظ الأوسط كثيراً ما يستعمل بهذا المعنى ومنه قوله - تعالى ﴿ قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ﴾ ^(١) أى : قال أحسنهم عقلاً وأمثلهم فكراً ونظراً .

ويرى آخرون أن الأوسط هنا بمعنى المتوسط لأن هذا هو الغالب فى استعمال هذه الكلمة، أى يطعمهم لا من أفخر أنواع الطعام ولا من اردئه ولكن من الطعام الذى يطعم منه أهله فى الغالب .

والمعنى : لقد تفضل الله عليكم - أيها المؤمنون - بأن رفع عنكم العقوبة والكفارة فى الأيمان اللغو، ولكنه - سبحانه - يؤاخذكم بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها إذا ما حنثتم فيها ومتى حنث أحدكم فى يمينه، فمن الواجب عليه لتكفير هذا اليمين ومحوائمه أن يطعم عشرة مساكين طعاما يكون من متوسط ما يطعم منه أهله فى الجودة والمقدار، أو أن يكسو هؤلاء المساكين العشرة كساء مناسباً ساتراً للبدن أو أن يحرر رقبة بأن يعتق عبداً من الرق فيجعله حراً .

قال الجمل ما ملخصه : وقوله : ﴿ فكفارته إطعام ﴾ مبتدأ وخبر .

وقوله : إطعام مصدر مضاف لمفعوله، وهو مقدر بحرف وفعل مبنى للفاعل أى فكفارته أن يطعم الحانث عشرة، وفاعل المصدر محذوف كثيراً .

وقوله : ﴿ من أوسط ﴾ فى محل نصب مفعول ثان لإطعام؛ ومفعوله الأول عشرة أى : فكفارته أن تطعموا عشرة مساكين طعاماً من أوسط ما تطعمون أهليكم . . . وقوله : ﴿ ماتطعمون ﴾ مفعوله الأول : أهليكم، ومفعوله الثانى محذوف أى : « تطعمونه أهليكم » ^(٢) .

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد خير الحانث فى يمينه بين أمور ثلاثة يختار إحداها، فإذا لم

(١) سورة ن الآية : ٢٨ .

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥٢١ .

يستطع إحداها، فقد بين سبحانه له حكماً آخر فقال: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾. أى: فمن لم يجد ما يكفر حنثه في يمينه من إطعام أو كساء أو تحرير رقبة فعليه حينئذ أن يصوم ثلاثة أيام، تطهيراً لنفسه، وتكفيراً عن ذنبه، وتقوية لإرادته وعزمته.

واسم الإشارة في قوله: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ يعود إلى المذكور من الإطعام والكساء وتحرير الرقبة والصوم.

أى: ذلك الذى شرعناه لكم كفارة لأيمانكم إذا حلفتم وحنثتم فيها، وخالفتم طريق الحق الذى أمركم الله تعالى باتباعه.

وقوله: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ أمر من الله تعالى لعباده بأن يصونوا أنفسهم عن الحنث في أيمانهم، وعن الإكثار منها لغير ضرورة، فإن الإكثار من الحلف بغير ضرورة يؤدى إلى قلة الحياء من الله تعالى. كما أن الحلف الكاذب يؤدى إلى سخطه سبحانه على الحالف وبغضه له. وقوله: ﴿كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ تذييل قصد به التذكير بنعم الله حتى يداوم الناس على شكرها وطاعته واهبها عز وجل.

أى: مثل هذا البيان البديع الجامع لوجوه الخير والفلاح، بين الله لكم آياته المشتملة على الأحكام الميسرة، والتشريعات الحكيمة، والهدايات الجليلة لعلكم بذلك تستمرون على شكر الله وطاعته، وتواظبون على خشيته ومراقبته فتتألون ما وعدكم من فلاح وسعادة. هذا، ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية ما يأتى:

١ - أن اليمين اللغو لا مؤاخذه فيها. أى: لا عقوبة عليها في الآخرة ولا كفارة لها في الدنيا لقوله تعالى: ﴿لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾.

ونعنى بها - كما سبق أن أشرنا - أن يقول الرجل من غير قصد الحلف لا والله وبلى والله. ومع هذا فمن الأفضل للمؤمن ألا يلجأ إلى الحلف إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك؛ لأن الإكثار من الحلف يسقط مهابة الإنسان، وقد يفضى به إلى الاستهانة بالأداب الحميدة التى شرعها الله.

قال تعالى: ﴿ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا سوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم﴾^(١).

٢ - أن اليمين التى يحلفها الحالف بالقصد والنية وهو كاذب فيها، يستحق صاحبها العذاب

الشديد من الله - تعالى - ، وهى التى يسميها الفقهاء باليمين الغموس ، أى التى تغمس صاحبها فى النار - قال - تعالى - ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ .

أى : بما صمتم عليه منها وقصدتموه وأنتم حاثون فيها .

قال القرطبي ما ملخصه : خرج البخارى عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابي إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : «الإشراك بالله . قال : : ثم ماذا؟ قال : عقوق الوالدين . قال : ثم ماذا؟ قال : اليمين الغموس» قلت : وما اليمين الغموس؟ قال : التى يقطع بها مال امرئ مسلم وهو كاذب فيها» .

وخرج مسلم عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال ﷺ : وإن كان قضيباً من أراك» .

وقد اختلف فى اليمين الغموس فالذى عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها . لأن هذا الخالف قد جمع بين الكذب ، واستحلال مال الغير ، والاستخفاف باليمين بالله . فأهان ما عظمه الله ، وعظم ما حقره الله ، ولهذا قيل : إنما سميت اليمين الغموس غموساً ، لأنها تغمس صاحبها فى النار .

وقال الشافعى : «هى يمين منعقدة ، لأنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله - تعالى - ، وفيها الكفارة» .

والصحيح الأول : وهو قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعى والثورى وأهل العراق وأحمد وإسحاق وأصحاب الحديث وأصحاب رأى من أهل الكوفة^(١) :

٣ - أن ﴿أو﴾ فى قوله - تعالى - : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ للتخيير .

أى : أن الخالف إذا حنث فى يمينه فهو مخير بين واحد من أمور ثلاثة ليكفر عن يمينه التى حنث فيها . وهذه الثلاثة هى الإطعام أو الكسوة ، أو عتق الرقبة . فإذا لم يجد إحدى هذه الكفارات الثلاث انتقل إلى الصوم .

قال الفخر الرازى : وأعلم أن الآية دالة على أن الواجب فى كفارة اليمين أحد الأمور الثلاثة على التخيير ، فإن عجز عنها جميعاً فالواجب شئ آخر وهو الصوم .

ومعنى الواجب المخير أنه لا يجب عليه الإتيان بكل واحد من هذه الثلاثة ولا يجوز له تركها

جميعا. ومتى أتى بأى واحد شاء من هذه الثلاثة فإنه يخرج عن العهدة. فإذا اجتمعت هذه القيود الثلاثة فذاك هو الواجب المخير^(١).

وللعلماء أقوال متعددة فى الإطعام المطلوب لكفارة اليمين.

قال القرطبى ما ملخصه : قوله - تعالى - : ﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ لا بد عندنا - أى المالكية - وعند الشافعى من تأكيد ما يخرج لهم ودفعه إليهم حتى يملكوه ويتصرفوا فيه.

وقال أبو حنيفة : لو غداهم وعشاهم جاز. والأوسط هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين - أى يطعمهم من غالب الطعام الذى يطعم منه أهله لا من أدناه حتى لا يبخل المساكين حقهم ولا من أعلاه حتى لا يتكلف ما يشق عليه -

والإطعام عند مالك : مد^(٢) لكل واحد من المساكين العشرة. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة : يخرج من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعا. أى يخرج ما يجب فى صدقة الفطر.

ولا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد وبه قال الشافعى، لأن الله - تعالى - نص على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفائتهم يوما واحدا، فيتفرغون فيه لعبادة الله ولدعائه، فغفر للمكفر بسبب ذلك.

وقال أبو حنيفة : يجزئه - أى : إذا أطعم واحدا عشر مرات أغنى عن إطعام العشرة - لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزاء^(٣). والكسوة التى تصلح لكفارة اليمين يلاحظ فيها أن تكون سابعة فى الجملة وهى تختلف باختلاف الأزمان والأحوال.

قال الشافعى : لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة - من قميص أو سراويل - أجزاء ذلك.

وقال مالك وأحمد : لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يضح أن يصلى فيه، إن كان رجلا أو امرأة كل بحسبه.

وقال أبو حنيفة : الكسوة فى كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار. ولا تجزئ القيمة عن

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٢ ص ٧٤.

(٢) المد : ربع صاع

(٣) تفسير القرطبى ج ٧

الطعام والكسوة عند الشافعى .

وقال أبو حنيفة : تجزئ القيمة ، لأن الغرض سد حاجة المحتاج ، وقد تكون القيمة أنفع له .

والنوع الثالث الذى به تكون كفارة اليمين : تحرير رقبة أى : إعتاقها من الرق ، والمراد بالرقبة جملة الإنسان .

قال الرازى : المراد بالرقبة : الجملة قيل : الأصل فى هذا المجاز أن الأسير فى العرب كانت تجمع يده إلى رقبته بحبل . فإذا أطلق حل ذلك الحبل . فسمى الإطلاق من الرقبة فك الرقبة . ثم جرى ذلك على العتق . وقد أخذ بإطلاقها أبو حنيفة فقال : تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة . وقال الشافعى وآخرون : لا بد أن تكون مؤمنة .

فإن قيل : أى فائدة فى تقديم الإطعام على العتق مع أن العتق أفضل لا محالة ؟ قلنا له وجوه .

أحدها : أن المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التأخير لا على الترتيب ، لأنها لو وجبت على الترتيب لوجبت البداءة بالأغلظ .

وثانيها : قدم الإطعام لأنه أسهل ، لكون الطعام أعم وجوداً ، والمقصود منه التنبيه على أنه - تعالى - يراعى التخفيف والتسهيل فى التكليف .

وثالثها : أن الإطعام أفضل ، لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام ، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام فيقع فى الضر . أما العبد فإنه يجب على مولاه إطعامه وكسوته^(١) .

٤ - يرى مالك والشافعى أن قوله : تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ يصدق على الصيام المتتابع والمتفرق ، فلو صام الحالف ثلاثة أيام متفرقة أجزاء ذلك ، لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما .

ويرى أبو حنيفة وأحمد صوم الثلاثة أيام متتابعة ، فقد قرأ أبى بن كعب وعبد الله بن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وقراءتهما لا تختلف عن روايتهما .

وقال ابن كثير : واختلف العلماء هل يجب فيها التتابع أو يستحب ولا يجب ويجزئ التفريق ؟ قولان :

أحدهما : لا يجب وهذا منصوص الشافعى فى كتاب الأيمان . وهو قول مالك ، لإطلاق

قوله : ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ وهو صادق على المجموعة والمفرقة كما في قضاء رمضان لقوله : ﴿فعدة من أيام أخر﴾ ونص الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب التتابع كما هو مذهب الحنفية والحنابلة لأنه قد روى عن أبي بن كعب وغيره أنه كان يقرأها «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وحكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود. وهذه، إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا فلا أقل من أن يكون خبر واحد أو تفسيراً من الصحابة وهو في حكم المرفوع.

وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار؟ قال : أنت بالخيار. إن شئت أعتقت. وإن شئت كسوت. وإن شئت أطعمت. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات^(١).

ويبدو لنا أن الصيام المتتابع أفضل، لأن قراءة أبي وحديث حذيفة يزكيانه، ولأنه رأى عدد كبير من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود.

٥ - أخذ بعض العلماء من قوله - تعالى : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾... الخ. أن الكفارة لا تكون إلا بعد الحنث؛ لأن السبب في الكفارة هو الحنث، وما دام لم يتحقق فإنه لا كفارة.

وقال آخرون يجوز أن تتقدم الكفارة عند نية الحنث، وتقوم النية مقام الحنث بالفعل. وقد تكلم عن هذه المسألة الإمام القرطبي فقال ما ملخصه : اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث أتجزئ أم لا على ثلاثة أقوال :

أحدها : يجزئ مطلقا وهو مذهب أربعة وعشرين من الصحابة، وجهور الفقهاء، وهو مشهور مذهب مالك، فقد قال أبو موسى الأشعري : قال رسول الله ﷺ «وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» رواه وأخرجه أبو داود.

ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة، لقوله - تعالى ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها. وأيضا فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث.

وثانيها : قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجزئ بوجه لما رواه مسلم عن عدى بن حاتم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو

خير - زاد النسائي - وليكفر عن يمينه».

ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها. وأيضاً فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات. وثالثها: قال الشافعي: تجزئ بالإطعام والعنق والكسوة ولا تجزئ بالصوم؛ لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته. ويجزئ في غير ذلك تقديم الكفارة^(١).

٦ - أخذ العلماء من قوله - تعالى - ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ أن من الواجب على المؤمن أن يقلل من الأيمان فلا يلجأ إليها إلا عند الضرورة، وأن يحرص على أن يكون صادقا فيها حتى لا يحتاج إلى التكفير عنها؛ وأن يبادر إلى التكفير عنها إذا كانت المصلحة تستدعي الحنث فيها، لما سبق أن ذكره القرطبي من حديث أبي موسى الأشعري وحديث عدي بن حاتم. ولما رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير». هذا «وقد ساق صاحب المنار في نهاية تفسيره لهذه الآية بحوثاً تتعلق بالإيمان فقال ما ملخصه:

(أ) لا يجوز في الإسلام الحلف بغير الله تعالى - وأسمائه وصفاته، لما رواه الشيخان من حديث ابن عمر: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وروى عنه أيضاً أن النبي ﷺ سمع رجلاً يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أولى صمت».

روى أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر أيضاً قال: كان أكثر ما يحلف به النبي ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب.

وهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في حظر الحلف بغير الله تعالى ويدخل النبي ﷺ في عموم غير الله وكذلك الكعبة وسائر ما هو معظم شرعاً تعظيماً يليق به.

(ب) ثم قال ويجوز الحنث للمصلحة الراجعة فقد روى الشيخان وأحمد عن عبد الرحمن بن سمرة قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير».

وينقسم الحلف باعتبار المحلوف عليه إلى أقسام:

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٧٥.

- ١ - أن يحلف على فعل واجب وترك حرام، فهذا تأكيد لما كلفه الله إياه فيحرم الحنث ويكون إثمه مضاعفاً.
- ٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم، فهذا يجب عليه الحنث، لأنه يمين معصية على ترك فريضة من الفرائض، أو حق من الحقوق الواجبة عليه.
- ٣ - أن يحلف على فعل مندوب أو ترك مكروه، فهذا طاعة فيندب له الوفاء ويكره الحنث كذا قال بعضهم. والظاهر وجوب الوفاء كما قالوا في النذر.
- ٤ - أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه، فيستحب له الحنث ويكره التماذى كذا قالوا. وظاهر الحديث وجوب الكفارة والحنث مطلقاً.
- ٥ - أن يحلف على ترك مباح وقد اختلفوا فيه: فقال ابن الصباغ: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال.
- أى أن الحالف يوازن بين مقدار الضرر الذى سترتب على الاستمرار فى الترك، والخير الذى يجلبه الحنث، فإن رجح أحدهما مضى فيه.
- (ج) ثم قال: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأيمان - بحسب صيغتها وأحكامها - ثلاثة أقسام:
- أحدها: ما ليس من أيمان المسلمين وهو الحلف بالمخلوقات كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء ونحو ذلك، فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء بل هى منهى عنها باتفاق أهل العلم والنهى نهى تحريم فى أصح الأقوال. ففى الحديث: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»:
- الثانى: اليمين بالله كقول القائل: والله لأفعلن كذا. فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين.
- الثالث: أيمان المسلمين التى هى فى معنى الحلف بالله، ومقصود الحالف بها تعظيم الخالق لا الحلف بالمخلوقات كالحلف بالنذر والطلاق والعتاق كقوله إن فعلت كذا فعلى صيام شهر أو الحج إلى بيت الله.
- فهذه الأيمان للعلماء فيها أقوال أظهرها أنه إذا حنث فيها لزمته كفارة يمين كما قال - تعالى - ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾. وقال تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾.
- (د) ثم ختم صاحب المنار مباحثه بقوله: واليمين الغموس التى يهضم بها الحق أو يقصد بها الغش والخيانة،

والاستقامة. قال - تعالى - ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلْ قَدَمَ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنَّ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾^(١).

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت للمؤمنين ما يجب عليهم إذا ما احتشوا في أيمانهم، وحضتهم على حفظ أيمانهم، لكي ينالوا من الله - تعالى - الرضا والفلاح.

وبعد أن نهى الله المؤمنين عن تحريم ما أحله لهم، وأمرهم بأن يتمتعوا بما رزقهم من خير بدون إسراف أو تقتير، وبين لهم حكم ما عقده من أيمان بعد كل ذلك وجه - سبحانه - نداء ثانياً إليهم بين لهم فيه مضار الخمر وأشباهها من الرذائل، وأمرهم باجتنابها، فقال تعالى :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾ وَأَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى
رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿١٢﴾

قال الفخر الرازي : اعلم أن هذا النوع الثالث من الأحكام المذكورة في هذا الموضع - فقد أمر الله المؤمنين بعدم تحريم الطيبات ثم بين حكم الأيمان المنعقدة.

ووجه اتصال هذه الآيات بما قبلها أنه - تعالى - قال فيما تقدم : ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾. ثم لما كان من جملة الأمور المستطابة الخمر والميسر، لا جرم أنه - تعالى - بين أنها غير داخلين في المحلات بل في المحرمات^(٢).

والخمر - بمعنى المصدر - هو الستر، ولذلك يقال لما يستر به الرأس عند النساء خمار. والخمر - بمعنى الاسم - ما يخمر العقل ويستره، ويمنعه من التقدير السليم :

(١) تفسير المنار ج ٧ ص ٤٠ ، ٤٨

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٧٩

قال القرطبي : والخمر مأخوذة من خمر، إذا ستر، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها. وكل شيء غطي شيئاً فقد خمره. ومنه : خمروا أنفسكم أى : غطوها.
وقيل : إنما سميت الخمر خمرًا، لأنها تركت حتى أدركت كما يقال : قد اختمر العجين، أى : : بلغ إدراكه. وخمر الرأى، أى ترك حتى يتبين فيه الوجه.

وقيل : إنما سميت الخمر خمرًا، لأنها تخالط العقل. من المخامرة وهى المخالطة. ومنه قولهم : دخلت فى خمار الناس - بفتح الحاء وضمها - أى : اختلطت بهم. فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته والأصل الستر^(١).
والميسر : القمار - بكسر القاف - وهو فى الأصل مصدر ميمى من يسر كالموعد من وعد. وهو مشتق من اليسر بمعنى السهولة، لأن المال ييمىء، للكاسب من غير جهد، أو هو مشتق من يسر بمعنى جزأ، ثم أصبح علما على كل ما يتقامر عليه كالجزور ونحوه.

قال القرطبي : الميسر : الجزور الذى كانوا يتقامرون عليه، سمي ميسرًا لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضوع التجزئة. وكل شيء جزأته فقد يسرته. والياسر : الجازر، لأنه يجزىء لحم الجزور. ويقال للضارين بالقдах والمتقامين على الجزور : ياسرون لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك^(٢).

والمراد بالميسر ما يشمل كل كسب ييمىء بطريق الحظ المبني على المصادفة فاللعب بالنرد على مال يسمى قمارًا، واللعب بالشطرنج على مال يسمى قمارًا وهكذا ما يشبه ذلك من ألوان تمليك المال بالمخاطرة وبطريق الحظ المبني على المصادفة.

وتحريم الميسر تحريم لذات الفعل. فالعمل فى ذاته حرام، والكسب عن طريقه حرام. والأنصاب : جمع نصب، وتطلق على الأصنام التى كانت تنصب للعبادة لها أو على الحجارة التى كانت تخصص للذبح عليها تقريبًا للأصنام.

والأزلام : جمع زلم. وهى السهام التى كانوا يتقاسمون بها الجزور أو البقرة إذا ذبحت. فسهم عليه واحد، وسهم اثنان وهكذا إلى عشرة. أو هى السهام التى كانوا يكتبون على أحدها : أمرنى ربى وعلى الآخر نهانى ربى، ويتركون الثالث غفلا من الكتابة فإذا أرادوا سفرًا أو حربًا أو زواجًا أو غير ذلك، أتوا إلى بيت الأصنام واستقسموها، فإن خرج أمرنى ربى أقدموا

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٥١

(٢) تفسير القرطبي

على ما يروونه، وإن خرج نهائى ربى أمسكوا عنه، وإن خرج الغفل أجالوها ثانية حتى يخرج الأمر أو الناهى.

وقد نهى الله - تعالى - فى أوائل هذه السورة عن الاستقسام بالأزلام فقال ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فُسْخٌ﴾^(١).

وقوله : ﴿رجس﴾ أى قدر تأباه النفوس الكريمة والعقول السليمة لقذارته ونجاسته.

قال الفخر الرازى : والرجس فى اللغة كل ما استقذر من عمل. يقال : رجس الرجل رجسا إذا عمل عملا قبيحا : وأصله من الرجس - بفتح الراء - وهو شدة الصوت. يقال : سحاب رجاس إذا كان شديد الصوت بالرعد. فكأن الرجس هو العمل الذى يكون قوى الدرجة كامل الرتبة فى القبح^(٢).

وقد ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآيات روايات منها : ما جاء فى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال : نزلت فى آيات من القرآن، وفيه قال. وأتيت على نفر من الأنصار فقالوا : تعال نطعمك ونسقيك خمرًا وذلك قبل أن تحرم الخمر - قال فأتيهم فى حش - أى بستان - فإذا رأس جزور مشوى عندهم وزق من خمر قال : فأكلت وشربت معهم. قال : فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت : المهاجرون خير من الأنصار. قال. فأخذ رجل - من الأنصار - لحي جل فضربنى به فجرح أنفى، فأتيت رسول الله - ﷺ فأخبرته فأنزل الله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾... الآيات^(٣).

ومنها ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال : نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار. شربوا حتى ثملوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا، جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول : فعل هذا بى أخى فلان - وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن - والله لو كان بى رءوفًا رحيمًا ما فعل بى هذا، حتى وقعت فى قلوبهم الضغائن فأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾. إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ﴾^(٤).

والمعنى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إيمانًا حقًا. إنما تعاطى ﴿الخمر﴾ أى : الشراب الذى يخامر العقل ويخالطه ويمنعه من التفكير السليم ﴿والميسر﴾ أى القمار الذى عن طريقه يكون تمليك

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٧٩

(٣) تفسير القرطبى ج ٦ ص ٢٨٦

(٤) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٣٤

المال بالخط المبنى على المصادفة والمخاطرة ﴿والأنصاب﴾ أى : الحجارة التى تذبح عليها الحيوانات تقريبا للأصنام. ﴿والأزلام﴾ أى : السهام التى عن طريقها يطلب الشخص معرفة ما قسم له من خير أو شر. هذه الأنواع الأربعة ﴿رجس من عمل الشيطان﴾ أى : مستقرة تعافها النفوس الكريمة، وتأبأها العقول السليمة، لأنها من تزيين الشيطان الذى هو عدو للإنسان، ولا يريد له إلا ما كان شيئاً قبيحاً.

قال - تعالى - : ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾.

والفاء فى قوله ﴿فاجتنبوه﴾ للإفصاح، والضمير فيه يعود على الرجس الذى هو خبر عن تلك الأمور الأربعة وهى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.

أى : إذا كان تعاطى هذه الأشياء الأربعة رجساً وقذراً ينأى عنه العقلاء فاجتنبوه لعلكم بسبب هذا الاجتناب والترك لذلك الرجس تنالون الفلاح والظفر فى دنياكم وآخرتكم. والنداء بقوله : ﴿يأياها الذين آمنوا﴾ عام لجميع المؤمنين، وقد ناداهم - سبحانه - بهذه الصيغة لتحريك حرارة العقيدة فى قلوبهم حتى يستجيبوا لما نودوا من أجله، وهو اجتناب تلك الرذائل وتركها تركاً تاماً.

وقوله : ﴿رجس﴾ خبر عن هذه الرذائل الأربعة. وصح الإخبار به -مع أنه مفرد- عن متعدد هو هذه الأربعة، لأنه مصدر يستوى فيه القليل والكثير وشبهه بذلك قوله - تعالى - ﴿إنما المشركون نجس﴾.

وقيل : لأنه خبر عن الخمر، وخبر المعطوفات عليها محذوف ثقة بالمذكور وقيل : لأن فى الكلام مضافاً إلى تلك الأشياء، وهو خبر عنه. أى : إنما شأن هذه الأشياء أو تعاطيها رجس.

وقوله : ﴿من عمل الشيطان﴾ فى محل رفع على أنه صفة لقوله : ﴿رجس﴾ أى : رجس كائن من عمل الشيطان، لأنه ناجم عن تزيينه وتسويله، إذ هو خبيث والخبيث لا يدعو إلا إلى الخبيث فالمراد من إضافة العمل إلى الشيطان المبالغة فى كمال قبح ذلك العمل.

وعبر بقوله : ﴿فاجتنبوه﴾ للمبالغة فى الأمر بترك هذه الرذائل، فكأنه سبحانه يقول لا آمركم فقط بترك الرذائل، بل آمركم أيضاً بأن تكونوا أنتم فى جانب وهذه المنكرات فى جانب آخر. فالأمر هنا منصب على الترك وعلى كل ما يؤدى إلى اقتراف هذه المنكرات كمخالطة المرتكبين لها. وغشيان مجالسها. إلخ.

ثم أكد سبحانه ثم

الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون؟.

أى : ﴿إنما يريد الشيطان﴾ بتزيينه المنكرات لكم ﴿أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء﴾ بأن يقطع ما بينكم من صلوات، ويشير في نفوسكم الأحقاد والضغائن بسبب تعاطيكم للخمر والميسر، وذلك لأن شارب الخمر إذا ما استولت الخمر على عقله أزلت رشده. وأفقدته وعيه، وتجعله قد يسيء إلى من أحسن إليه، ويعتدى على صديقه وجليسه. وذلك يورث أشد ألوان العداوة والبغضاء بين الناس.

ولأن متعاطى الميسر كثيراً ما يخسر ماله على مائدة الميسر. والمال كما نعلم شقيق الروح، فإذا ما خسره هذا المقامر صار عدواً لمن سلب ماله منه عند المقامرة، وأصبح يضمّر له السوء. وقد يؤدي به الحال إلى قتله حتى يشفى غيظه منه، لأنه قد جعله فقيراً بائساً مجرداً من أمواله بعد أن كان مالِكها وفي ذلك ما فيه من تولد العداوة والبغضاء وإيقاد نار الفتنة والشروع بين الناس. فقلوه تعالى : ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾ إشارة إلى مفاسدهما الدنيوية.

أما مفاسدهما الدينية فقد أشار إليها سبحانه بقوله : ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾.

أى : ويريد الشيطان أيضاً بسبب تعاطيكم للخمر والميسر - أن يصدكم أى يشغلكم ويمنعكم ﴿عن ذكر الله﴾ أى : عن طاعته ومراقبته والتقرب إليه ﴿وعن الصلاة﴾ التى هى الركن الثانى من أركان الإسلام.

وذلك لأن شارب الخمر يمنعه ما حل به من نشوة كاذبة، ومن فقدان لرشده عن طاعة الله وعن أداء ما أوجبه عليه من صلاة وغيرها.

ولأن متعاطى الميسر بسبب استحلاله لكسب المال عن هذا الطريق الخبيث، ويسبب فقدانه للعاطفة الدينية السليمة صار لا يفكر فى القيام بما أوجبه الله عليه من عبادات.

ورحم الله الألوسى، فقد قال عند تفسيره لهذه الآية : ووجه صد الشيطان لهم عن ذكر الله وعن الصلاة بسبب تعاطيهم للخمر والميسر أن الخمر لغلبة السرور بها والطرب على النفوس. والاستغراق فى الملاذ الجسمانية، تلهى عن ذكر الله تعالى - وعن الصلاة.

وأن الميسر إن كان اللاعب به غالباً، انشرفت نفسه، وصدّه حب الغلب والقهر والكسب عما ذكر، وإن كان مغلوباً حصل له من الانقباض والقهر ما يحثه على الاحتياى لأن يصير غالباً فلا يخطر بقلبه غير ذلك.

وقد شاهدنا كثيراً ممن يلعب بالشطرنج يجرى بينهم من اللجاج والحلف الكاذب والغفلة عن ذكر الله تعالى ما ينفر منه الفيل وتكبو له الفرس ويحار لشناعته الفهم وتسود رقعة الأعمال^(١).

وجمع - سبحانه - الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام في الآية الأولى ثم أفردهما بالذكر في هذه الآية، لأن الخطاب للمؤمنين، والمقصود نهيهم عن الخمر والميسر، وإظهار أن هذه الأربعة متقاربة في القبح والمفسدة، أى أن مجيء الأنصاب والأزلام مع الخمر والميسر إنما هو لتقبيح تعاطيها، وتأكيد حرمتها، حتى لكأن متعاطى الخمر والميسر يفعل أفعال أهل الجاهلية، وأهل الشرك بالله - تعالى - وكأنه - كما يقول الزخشرى - : لا مباينة بين من عبد صنما وأشرك بالله في علم الغيب، وبين من شرب خمرًا أو قامر.

وخص الصلاة بالذكر مع أنها لون من ألوان ذكر الله، تعظيماً لشأنها، كما هو الحال في ذكر الخاص بعد العام، وإشعاراً بأن الصاد عنها كالصاد عن الإيمان، لما أنها عماد الدين والفارق بين المسلم وبين الكافر.

والاستفهام في قوله ﴿فهل أنتم متهون﴾ لإنكار استمرارهم على الخمر والميسر بعد أن بين لهم ما بين من مضارهما الدنيوية والدينية ولخصهم على ترك تعاطيها فوراً، أى : انتهوا سريعاً عنها فقد بينت لكم ما يدعو إلى ذلك.

ولقد لى الصحابة - رضى الله عنهم - هذا الأمر فقالوا : « انتهينا يارب؛ انتهينا يارب » وألقوا ما عندهم من خمر في طرقات المدينة.

ثم أكد - سبحانه - وجوب هذا الانتهاء بأن أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال : ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا﴾.

أى : اجتنبوا - أيها المؤمنون - هذه الرذائل وانتهوا عنها فقد بينت لكم مضارها، ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ في جميع ما أمرا به ونهيا عنه ﴿واحذروا﴾ مخالفتها، لأن مخالفة أوامرها تؤدي إلى الحسرة والخسران.

وأمر - سبحانه - بطاعته وبطاعة رسوله مع أن طاعة رسوله طاعة له - سبحانه - لتأكيد الدعوة إلى هذه الطاعة، ولتكريم الرسول ﷺ حيث جعلت طاعته مجاورة لطاعة الله - تعالى - .

وقوله : ﴿فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ تأكيد للتحذير السابق وتنبيه إلى سوء عاقبة العاصين لأمر الله ورسوله.

وجواب الشرط محذوف والتقدير : أطيعوا الله واطيعوا الرسول - أيها المؤمنون - واحذروا مخالفة أمرهما، فإن توليتم وأعرضتم عن طاعتها، فقد وقعتم في الخطيئة وستعاقبون عليها عقابا شديدا، واعلموا أنه ليس على رسولنا محمد ﷺ سوى التبليغ الواضح البين عن الله - تعالى - أما الحساب والجزاء، والثواب والعقاب فمن الله وحده.

فأنت ترى أن هذه الآيات الكريمة قد ذكرت أنواعا من التأكيدات، وألوانا من التهديدات التي تدعو إلى اجتناب الخمر والميسر اجتنابا تاما وتركها تركا لا عودة بعده إليهما. وقد وضع صاحب الكشف هذا المعنى بقوله : أكد - سبحانه - تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد :

منها : تصدير الجملة بإثما.

ومنها : قرنهما بعبادة الأصنام، ومنه قوله - ﷺ «شارب الخمر كعابد الوثن».

ومنها : أنه جعلهما رجسا كما قال - تعالى - ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾

ومنها : أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان، لا يأتي منه إلا الشر البحت.

ومنها : أنه أمر بالاجتناب وظاهر الأمر للوجوب.

ومنها : أنه جعل الاجتناب من الفلاح. وإذا كان الاجتناب فلاحا، كان الارتكاب خيبة وخسرانا.

ومنها : أنه ذكر ما ينتج منها من الوبال - وهو وقوع التعادى والتباغض - وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة.

ومنها : قوله ﴿فهل أنتم متتهون﴾ فهو من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل : قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف متتهون أم أنتم باقون على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم ترجروا^(١).

هذا ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآيات ما يأتي :

١ - أن هذه الآيات الكريمة هي آخر ما نزل في القرآن لتحريم الخمر تحريما قاطعا لأن التعبير بالانتهاء والأمر به فيه إشارة إلى تمهيدات سابقة للتحريم.

قال القرطبي : تحريم الخمر كان بتدرج ونوازل كثيرة. فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأن الخمر قوله - تعالى - ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾^(٢) أى : في تجارتهم. فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة فيما فيه

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٧٥ - بتصرف يسير -

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٩

إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس. وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(١) فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة فيما يشغلنا عن الصلاة وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة، حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية. فصارت حراماً عليهم حتى صار بعضهم يقول: ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر^(٢).

وأخرج عبد بن حميد عن الربيع أنه قال: لما نزلت آية البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم يقدم في تحريم الخمر»، ثم نزلت آية النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فقال ﷺ: «إن ربكم يقدم في تحريم الخمر»، ثم نزلت آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ فحرمت عند ذلك.

ولما سمع عمر قوله - تعالى - ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال: انتهينا يارب^(٣)

ولا شك في أن تدرج القرآن في تحريم الخمر يدل دلالة واضحة على رحمة الله - تعالى - بعباده المؤمنين وتربية حكيمة حتى يقلعوا عما تعودوه بسهولة ويسر وذلك لأن شرب الخمر كان من العادات المتأصلة في النفوس ويكفي للدلالة على حب العرب لها قول أنس بن مالك: حرمت الخمر ولم يكن للعرب عيش أعجب منها. وما حرم عليهم شيء أشد عليهم من الخمر.

ولقد كان موقف الصحابة من هذا التحريم لما يحبونه ويشتهونه، يمثل اسمي ألوان الطاعة والاستجابة لأمر الله - تعالى - فعندما بلغهم تحريم الخمر أراقوا ما عندهم منها في الطرقات، بل وحطموا الأواني التي كانت توضع فيها الخمر.

أخرج البخاري عن أنس قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيف - أي: نقيع البسر فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي «ألا إن الخمر قد حرمت». قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها. قال: فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة^(٤).

وأخرج ابن جرير عن قتادة عن أنس بن مالك قال: بينا أنا أدير الكأس على أبي طلحة، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبي دجاجة حتى مالت رؤوسهم من

(١) سورة النساء الآية ٤٣

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٦

(٣) تفسير الألوسي ج ٧ ص ١٧

(٤) البخاري في باب: ١٧٣

خليط بسر وتمر، فسمعنا مناديا ينادى : إن الخمر قد حرمت. قال : فما دخل علينا داخل ولا خرج، حتى أهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا ثم خرجنا إلى المسجد وإذا رسول الله ﷺ يقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ . . إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ .

فقال رجل لقتادة : سمعته من أنس بن مالك ؟ قال : نعم وقال رجل لأنس أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم. وحدثني من لم يكذب : والله ما كنا نكذب، ولا ندرى ما الكذب^(١).

وأخرج ابن جرير -أيضاً- عن أبي بريدة عن أبيه قال : بينما نحن قعود على شراب لنا، ونحن نشرب الخمر حلاً، إذ قمت حتى أتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وقد نزل تحريم الخمر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ . . الآيات. فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم، إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال : وبعض القوم شربته في يده قد شرب بعضاً وبقي بعض الإناء، فقال بالإناء تحت شفته^(٢) العليا، كما يفعل الحجام. ثم صبوا ما في باطيتهم، فقالوا : انتهينا ربنا، انتهينا ربنا^(٣).

وهكذا ترى أن قوة الإيمان التي غرسها الإسلام في نفوس أتباعه عن طريق تعاليمه الحكيمة وتربيته السامية. قد تغلبت على ما أحبه النفوس وأزالت من القلوب ما ألفته الطوائف إلهاً شديداً.

٢ - أن كلمة خمر اسم لما خامر العقل وغطاه من الأشربة المسكرة، سواء كانت من عصير العنب، أم من الشعير، أم من التمر، أم من غير ذلك وكلها سواء في التحريم قل المشروب منها أو كثر، سكر شاربها أو لم يسكر، وأن على الشارب حد الشرب في الجميع.

وهذا القول قال جمهور العلماء : ومن أدلتهم النقلية ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي خمسة أشياء : «العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل».

وأخرج أيضاً عن عائشة قالت : «سئل رسول الله - ﷺ عن البتع - وهو نبذ العسل - وكان

(١) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٣٧.

(٢) قوله : «فقال بالإناء» الفعل قال هنا بمعنى أخذ أو فعل : والمعنى أنه أخذ الإناء الذي يشرب فيه الخمر فضرب به تحت شفته العليا حتى جرحها كما يجرح الحجام من يريد حجامته، والقصد من ذلك قهر نفسه والتصميم على الكف عن شرب الخمر كفاً بآنا. والباطية : إناء يوضع فيه الخمر.

(٣) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٣٤

أهل اليمن يشربونه. فقال رسول الله ﷺ «كل ما أسكر فهو حرام».

وأخرج كذلك عن أنس قال : «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد - يعنى بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلا، وعامة خمرنا البسر والتمر»^(١).

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أن ما أسكر من هذه الأشربة المأخوذة من التمر أو الخنطة أو الشعير أو العنب يسمى خمرًا.

ومن أدلتهم العقلية أصل الاشتقاق اللغوي لكلمة خمر، فقد عرفنا أنها سميت بهذا الاسم لمخامرتها العقل وستره، فكل ما خامر العقل من الأشربة وجب أن يطلق عليه لفظ خمر سواء أكان من العنب أم من غيره.

ويرى الأحناف ووافقهم بعض العلماء كإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى : أن كلمة خمر لا تطلق إلا على الشراب المسكر من عصير العنب فقط. أما المسكر من غيره كالشراب الذى من التمر والشعير فلا يسمى خمرًا بل يسمى نبيذًا.

ومن حججهم أن الخمر حرمت ولم يكن العرب يعرفون الخمر في غير المأخوذ من ماء العنب، فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط. وما وجد فيه مخامرة للعقل من غير هذا النوع لا يسمى خمرًا: لأن اللغة لا تثبت من طريق القياس.

وقد ورد عن ابن عمر أنه قال : «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء».

ولقد كان بالمدينة من المسكرات نقيع التمر والبسر، فدل على أن ابن عمر - وهو عربي - ما كان يرى أن اسم الخمر يتناول هذين.

ويقول الأحناف ومن وافقهم : إن الأحاديث التى استشهد بها الجمهور على أن الخمر اسم لكل مسكر من عصير العنب أو غيره هذه الأحاديث لبيان الحكم الشرعى، والحرمة بالقياس لتحقيق علة الحرمة وهى الإسكار فى القدر المسكر من هذه الأشياء.

وقد ابتنى على هذا الخلاف بين الجمهور والأحناف أحكام أخرى تتعلق بنجاسة هذه الأشياء، وبوجوب إقامة الحد على شاربيها.. الخ وتفصيل هذه الأحكام يرجع فيه إلى كتب الفقه وأصوله.

هذا، وقد رجح المحققون من العلماء ما ذهب إليه الجمهور وضعفوا ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم.

قال ابن العربي: وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة فلا يلتفت إليها والصحيح مارواه الأئمة أن أنسا قال: «حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا القليل، وعامة خمرها البسر والتمر».

واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم بومئذ خمر عنب وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ فكسروا دنانهم - أي: أواني الخمر - وبادروا إلى الامتثال لاعتقادهم أن ذلك كله خمر^(١) - أي: وأقرهم رسول الله على ذلك.

وقال الألوسي: وعندى أن الحق الذى لا ينبغى العدول عنه، أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان وبأى اسم سمي متى كان بحيث يسكر من لم يتعوده فهو حرام، وقليله ككثيره، ويحد شاربه ويقع طلاقه، ونجاسته غليظة. وفي الصحيحين أنه ﷺ سئل عن النقيع - وهو نبيذ العسل - فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». وروى أبو داود: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

وصح عنه ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». والأحاديث متضاربة على ذلك.

ولعمري إن اجتماع الفساق في زماننا على شرب المسكرات مما عدا الخمر، ورغبتهم فيها، فوق اجتماعهم على شرب الخمر ورغبتهم فيه بكثير. وقد وضعوا لها أساء - كالعنبرية والأكسير - ونحوهما، ظنا منهم أن هذه الأساء تخرجها من الحرمة، وتبيح شربها للأمة - وهيئات هيهات - فالأمر وراء ما يظنون وإنا لله وإنا إليه راجعون^(٢).

٣ - قال القرطبي ما ملخصه: «فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها».

وخالفهم في ذلك - ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي. وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها.

والصحيح ما عليه الجمهور لأن وصفها بأنها «رجس» يدل على نجاستها فإن الرجس في اللسان النجاسة.

وقوله: «فاجتنبوه» يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا يتنفع معه بشيء بوجه من الوجوه وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في هذا الباب.

روى مسلم عن ابن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، - أي قربة خمر -

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٤٩

(٢) تفسير الألوسي ج ٢ ص ١١٣

فقال له رسول الله ﷺ «هل علمت أن الله حرمها» قال : لا . قال : فسأرت رجلاً فقال له رسول الله ﷺ «بم ساررت» ؟ قال : أمرته أن يبيعها، فقال : «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» . ثم قال القرطبي : وهذه الآيات تدل على أن كل لهُود دعا قليله إلى كثيره، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، ووجب أن يكون حراماً مثله^(١).

٤- هذه الآيات الكريمة تدل على تأكيد تحريم الخمر وما ذكر معها من رذائل، كما تدل على تحريم ما تؤدي إليه من مفسد ومضار، وما يحق بمرتكبها من سوء عاقبة . وقد ساق ابن كثير عند تفسيره لهذه الآيات جملة من الأحاديث في هذا المعنى، ومن هذه الأحاديث ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لعنت الخمر على عشرة أوجه : «لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقها وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها» .

وقال ابن وهب - قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى» .

وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «كل خمرة خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل : وما طينة الخبال يارسول الله ؟ قال ﷺ : «صديد أهل النار»^(٢).

هذا جانب من الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآيات الكريمة، ومن الأحاديث التي وردت في حرمة الخمر وفي سوء مصير شاربها.

وقد أتبع - سبحانه - ذلك ببيان حكم من شربها ومات قبل أن ينزل تحريمها فقال - تعالى - :

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا ءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٨ - بتصرف وتلخيص

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات متقاربة في معناها، ومن ذلك ما رواه الترمذى عن البراء بن عازب قال : مات ناس من أصحاب النبی ﷺ وهم يشربون الخمر. فلما نزل تحريمها قال ناس من أصحاب الرسول ﷺ فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها قال : فتزلت : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية

وعن ابن عباس قال : قالوا يا رسول الله، أرايت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر « لما نزل تحريم الخمر » فتزلت ﴿ليس على الذين آمنوا﴾ الآية.

وروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أنه بعد أن نزل قوله - تعالى - ﴿يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ الآيات، قال الناس : يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر؛ وقد جعله الله رجسا ومن عمل الشيطان؟ فأنزل الله - تعالى - : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية^(١).

قال القرطبي : وهذه الآية وتلك الأحاديث نظير سؤاها عمّن مات إلى القبلة الأولى فتزلت ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾.

ومن فعل ما أبيع له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء، لا إثم ولا مؤاخذه ولا ذم ولا أجر ولا مدح، لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع، وعلى هذا فما كان ينبغي أن يتخوف ولا يسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها، فإما أن يكون ذلك القائل غفل عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله - تعالى - وشفقته على إخوانه المؤمنين توهم مؤاخذه ومعاقبة لأجل شرب الخمر المتقدم، فرفع الله التوهم بقوله : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية^(٢).

وقال الألوسى : وقيل إن هذه الآية نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلوكوا طريق الترهّب كعثمان بن مظعون وغيره والأول هو المختار^(٣).

وقوله - تعالى - ﴿فيما طعموا﴾ أى : ذاقوا، مأخوذ من الطعم - بالفتح - وهو تذوق الشيء والتلذذ به، سواء أكان مأكولا أم مشروبا وهو المراد هنا.

قال القرطبي : وأصل هذه الكلمة في الأكل. يقال : طعم الطعام وشرب الشراب لكن قد تجاوز في ذلك فيقال : لم أطعم خبزاً ولا ماء ولا نوماً^(٤).

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٥

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٣

(٣) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٢١١

(٤) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٦

والمعنى : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾ أى : حرج أو إثم ﴿فيا طعموا﴾ أى فيا تناولوه من خمر أو ما يشبهها من محرمات قبل أن يجرمها الله - تعالى - وكذلك لا إثم ولا حرج على من مات قبل التحريم .

وقوله : ﴿إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ تحريض للمؤمنين على الأزدیاد من الإيمان والتقوى والعمل الصالح .

أى : إذا ما اتقوا الله وخافوه وتلقوا أوامره بالقبول، وثبتوا على الإيمان، وأكثروا من الأعمال الصالحات .

وقوله : ﴿ثم اتقوا وآمنوا﴾ معطوف على ما قبله .

أى : ثم استمروا على تقواهم وامتلاء قلوبهم بخشية الله، والإيمان الحق به - سبحانه - فتكریر التقوى والإيمان هنا لبيان أنه يجب استمرارهم ومواظبتهم على ذلك، مع تمسكهم بما يقتضيه الإيمان والتقوى من فعل الخير وابتعاد عن الشر .

وقوله : ﴿ثم اتقوا وأحسنوا﴾ معطوف على ما قبله - أيضًا - لتأكيد معنى الاستمرار على هذه التقوى طول مدة حياتهم مع إحسانهم إلى أنفسهم بالإكثار من العمل الصالح، وإلى غيرهم بما يستطيعونه من إسداء الخير إليه .

وقوله : ﴿والله يحب المحسنين﴾ تذييل قصد به تأكيد ما قبله من الخوض على الإيمان والتقوى والإحسان، ومدح المتمسكين بتلك الصفات الحميدة .

أى : والله - تعالى - يحب المحسنين إلى أنفسهم بإلزامها بالوقوف عند حدود الله، والاستجابة له فيما أمر أو نهى أو أحل أو حرم يرغبه ومسارعة، وإلى غيرهم بمد يد العون إليهم .

فالآية الكريمة من مقاصدها بيان جانب من مظاهر رحمة الله بعباده، ورافته بهم؛ حيث بين لهم : أن من شرب الخمر أو لعب الميسر أو فعل ما يشبهها من محرمات، ثم مات قبل أن ينزل الأمر بتحريم هذه الأشياء فإن الله - تعالى - لا يؤاخذة على ذلك . لأن المؤاخذة على الفعل تبدأ من وقت تحريمه لا من قبل تحريمه .

وكذلك الحال بالنسبة لمن وقع في هذه الأشياء قبل أن تحرم فإن الله لا يؤاخذة عليها، وإنما يؤاخذة عليها بعد نزول تحريمها وهذا من فضل الله على عباده، ورحمته بهم .

هذا، وقد تعددت أقوال المفسرين حول مسألتين تتعلقان بهذه الآية الكريمة .

أما المسألة الأولى فهي : كيف شرط الله في رفع الجناح أى الإثم عن المطعومات والمشروبات الإيمان والتقوى، مع أن الجناح مرفوع عن المباح من هذه الأشياء حتى عن الكافرين؟

وقد قالوا في الإجابة على ذلك : إن تعليق نفى الجناح أى الإثم بهذه الأحوال ليس على سبيل اشتراطها؛ فإن نفى الإثم عن الذى يتناول المباح قبل أن يحرم لا يشترط بشرط، وإنما تعليق نفى الجناح بهذه الأحوال - وهى التقوى والإيمان - وارد على سبيل المدح لهم، والثناء عليهم؛ والدلالة على أنهم جديرون بهذه الصفات، ولإدخال الطمأنينة على قلوبهم حتى يوقنوا بأن من تعاطى شيئاً من المحرمات قبل تحريمها فلا يؤاخذ الله على ذلك، وإنما يؤاخذ إذا تعاطاها بعد تحريمها.

وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشف بقوله : « قيل لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة : يا رسول الله !! كيف ياخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر؟ فنزلت الآية ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾ . . إلخ يعنى أن المؤمنين لا جناح عليهم فى أى شىء طعموه من المباحات إذا ما اتقوا المحارم، ثم اتقوا وآمنوا وأحسنوا، على معنى : أن أولئك كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم وحداً لأحوالهم فى الإيمان والتقوى والإحسان. ومثاله أن يقال لك : هل على زيد جناح فيما فعل؟ فتقول : وقد علمت أن ذلك أمر مباح : ليس على أحد جناح فى المباح إذا اتقى المحارم، وكان مؤمناً محسناً. تريد : أن زيداً تقى مؤمن محسن، وأنه غير مؤاخذ بما فعل^(١) .

وقال أبو السعود ما ملخصه : ما عدا اتقاء المحرمات من الصفات الجميلة المذكورة، لا دخل لها فى انتفاء الجناح . وإنما ذكرت فى حيز ﴿إذا﴾ شهادة باتصاف الذين سألوا عن حالهم بها، ومدحاً لهم بذلك، وحداً لأحوالهم. فكانه قيل : ليس عليهم جناح فيما طعموه إذا كانوا فى طاعته تعالى : مع ما لهم من الصفات الحميدة بحيث كلما أمروا بشىء تلقوه بالامتثال، وإنما كانوا يتعاطون الخمر والميسر فى حياتهم لعدم تحريمها إذ ذاك، ولو حرماً فى عصرهم لا تقوهما بالمرء^(٢) .

وأما المسألة الثانية التى كثرت أقوال المفسرين فيها فهى : تكرار التقوى مرة مع الإيمان والعمل الصالح . ومرة مع الإيمان ومرة مع الإحسان؟

وقد ذكر القرطبى فى ذلك أربعة أقوال فقال :

الأول : أنه ليس قى ذكر التقوى تكرار، والمعنى : اتقوا شربها وآمنوا بتحريمها، أو دام اتقاؤهم وإيمانهم، أو على معنى إضافة الإحسان إلى الاتقاء.

(١) تفسير الكشف جـ ١ ص ٦٧٦ .

(٢) تفسير أبى السعود جـ ٢ ص ٥٧ .

والثاني : اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ، ثم اتقوا بعد تحريمها شربها ، ثم اتقوا فيما بقى من أعمالهم وأحسنوا العمل .

الثالث : اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله ، والمعنى الثاني ثم اتقوا الكبائر ، وازدادوا إيماناً ، والمعنى الثالث ، ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا أى تنفلوا .

الرابع : قال ابن جرير : الاتقاء الأول : هو الاتقاء بتلقى أمر الله بالقبول والتصديق ، والدينونة به العمل . والاتقاء الثاني : الاتقاء بالثبات على التصديق ، والثالث : الاتقاء بالإحسان والتقرب بالنوافل^(١) .

والذى يبدو لنا أن ما قاله ابن جرير أقرب إلى الصواب ، وأن تكرير التقوى إنما هو لتأكيد وجوب امتلاء قلب المؤمن بها ، واستمراره على ذلك حتى يلقي الله . فإن المؤمن بمداومته على خشيته - سبحانه - يتدرج من الكمال إلى الأكمل حتى يصل في إيمانه وتقواه إلى مرتبة الإحسان التى ترفعه إلى أعلى عليين ، والتى عرفها النبى - ﷺ - بقوله : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

ولقد بين لنا القرآن في مواطن كثيرة أن المؤمن يقوى إيمانه ويزداد ، بكثرة تدبره ما أنزله الله من شرائع وهدايات . ومن ذلك قوله - تعالى - ﴿ وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً ، فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ﴾^(٢) .

وقال تعالى - ﴿ وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾^(٣) .

وبذلك نرى الآية الكريمة قد طمأننت المؤمنين إلى أن الله - تعالى - لن يؤاخذهم بما تعاطوه من محرمات قبل تحريمها . وأن الواجب عليهم أن يستمروا على مراقبتهم له ، وخشيتهم منه حتى يلقوه - عز وجل - .

وبعد أن حذر الله - تعالى - المؤمنين من تعاطى المنكرات كالخمر والميسر وبين لهم حكم من مات قبل تحريم هذه الأشياء بعد كل ذلك بين - سبحانه - بشئ من التفصيل بعض الأحكام التى تتعلق بالصيد فقال تعالى - :

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٦ .

(٢) سورة التوبة؛ الآيتان ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٣) سورة المائدة الآية ٣١ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ
 أَيَّدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ
 ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾

قال الألوسي : هذه الآية - كما خرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان - نزلت في عمرة الحديبية، حيث ابتلاهم الله - تعالى - بالصيد وهم محرمون، فكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم، وكانوا متمكنين من صيدها أخذًا بأيديهم وطعنًا برماحهم فهموا بأخذها فنزلت^(١).
 وقوله : ﴿لِيَبْلُوكُمْ﴾ أى : ليخبرنكم وليمتحننكم من الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان. ولفظ الصيد في قوله : ﴿مِنَ الصَّيْدِ﴾ مصدر بمعنى المصيد أى : ما يصطادونه.

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا ليختبرن الله - سبحانه - إيمانكم ومبلغ قوته بأن يرسل إليكم وأنتم محرمون شيئًا من الصيد الذى تحبونه، بحيث يكون في تناول أيديكم ورماحكم.
 وقوله : ﴿لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ﴾ جواب قسم محذوف والتقدير : والله ليعاملنكم سبحانه معاملة المختبر ليتبين المطيع من العاصي.

وأكد - سبحانه - هذا الخبر بلام القسم ونون التوكيد للإشارة إلى أهمية هذا الاختبار حتى يسارعوا إلى طاعته - سبحانه - وامثال أمره.

والتنوين في قوله ﴿بَشَيْءٍ﴾ للتقليل والتحقيق. وإنما امتحنوا بهذا الشيء الصغير، تنبيهًا إلى أن من لم يثبت ويعصم نفسه عن ارتكاب هذه الأشياء الصغيرة فإنه لن يثبت أمام التكاليف الكبيرة.

ويمكن أن يقال، إن التنوين هنا للتعظيم باعتبار الجزاء الأليم المترتب على الاعتداء على الصيد في حال الإحرام.

قال صاحب الكشف : فإن قلت ما معنى التقليل والتصغير في قوله : بشيء من الصيد؟ قلت : قلل وصغر ليعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام التى تدحض عندها أقدام الثابتين - كالابتلاء ببذل الأرواح والأموال - وإنما هو شبهة بما ابتلى به أهل أيلة من صيد السمك، وأنهم إذا لم يثبتوا عنده فكيف شأنهم عند ما هو أشد منه^(٢).

(١) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٢١.

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٧٧.

وقوله : ﴿بَشَىءٌ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ هو موضع الاختبار و﴿مِّنَ﴾ في قوله ﴿مِّنَ الصَّيْدِ﴾ لبيان الجنس . أو التبعض ، لأن المراد صيد البر دون البحر ، وصيد الاحرام دون صيد الإحلال .

ومعنى ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ تستطيع أيديكم أن تأخذ هذا الصيد بسهولة ويسر إذا كان صغيرا وقريبا منكم ، وتستطيع رماحكم أن تناله إذا كان كبيرا أو بعيدا بعدا نسبيا منكم . وخص الأيدي والرماح بالذكر ، لأن معظم التصرفات التي تتعلق بالصيد تكون بالأيدي ، ولأن معظم الآلات التي تستعمل في الصيد تكون الرماح .

وقوله : ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ تعليل قصد به بيان الحكمة من وراء الابتلاء والاختبار .

والمراد بالعلم في قوله : ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ . .﴾ إظهار ما علمه أزلا من أهل طاعته ومعصيته ، حتى يتميز الخبيث من الطيب .

والمعنى : اختبرناكم أيها المؤمنون بنوع من البلاء - وهو تحريم صيد البر صغارا وكبارا - وأنتم محرمون أو في الحرم ، ليظهر ما علمه أزلا - - سبحانه - من أهل طاعته ومعصيته ، وبذلك يتميز للناس الخبيث من الطيب ، ويعرف الشخص الذي يخاف الله ويراقبه - مع أنه لم ير الله - سبحانه - من الشخص الذي لا يخافه بالغيب .

قال الجمل : وقوله ﴿بِالْغَيْبِ﴾ حال من فاعل يخافه ، أى : يخاف الله حالة كونه غائبا عن الله ومعنى كون العبد غائبا عن الله ، أنه لم ير الله تعالى .

أو حال من المفعول . أى : يخاف الله حال كونه - تعالى - ملتبسا بالغيب عن العبد ، أى غير مرئى له ^(١) .

وقوله : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بيان لسوء عاقبة المخالف لأوامر الله ، والمتجاوز لحدوده .

واسم الإشارة ﴿ذَلِكَ﴾ يعود إلى ما بينه - سبحانه - لعباده من أحكام .

والمعنى : لقد اختبرناكم - أيها المؤمنون - بما اختبرناكم به ، ليميز قوى الإيمان من ضعيفه ، فمن تعدى منكم حدود الله بعد هذا البيان والإعلام ، فله عذاب شديد الآلام عظيم الإهانة ، لأن التعدى بعد الإنذار ، دليل على عدم المبالاة بأوامر الله ومن لم يبال بأوامر الله ساءت عاقبته وقبح مصيره . هذا ، ولقد نجحت الأمة الإسلامية وخصوصا سلفها الصالح في هذا الاختبار فقد

تجنب أبنائها وهم محرمون أو في الحرم مصيد البر مهما أغراه قربه منهم، وجهم له على صيده والانتفاع به.

بيننا أخفق بنو إسرائيل فيما يشبه هذا الاختبار؛ فقد نهاهم الله - تعالى - عن الصيد في يوم السبت، فكانت الأسماك تظهر لهم في هذا اليوم امتحاناً من الله لهم، فما كان منهم إلا أن تحايلا على صيدها، بأن حبسوها في يوم السبت ليصيدوها في غيره.. فاستحقوا من الله اللعنة والمسوخ واستحققت الأمة الإسلامية أن تكون خير أمة أخرجت للناس.

ثم نهى - سبحانه - المؤمنين نهياً صريحاً عن قتل الصيد وهم حرم وبين ما يجب على القاتل. وكرر تحذيره وتهديده لمن يتعدى حدوده فقال - تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ
وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ
مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيًّا مَا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا
سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٥﴾

قال القرطبي : قوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب عام لكل مسلم، وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْبِسَكُمْ اللَّهُ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ﴾.. الآية وروى أن أبا اليسر - واسمه عمرو بن مالك الأنصاري - كان محرماً عام الحديبية بعمره فقتل حمار وحش فنزلت هذه الآية^(١).

والمراد بالصيد هنا المصيد، لأنه هو الذي يقع عليه القتل.

وقوله ﴿حُرْمٌ﴾ جمع حرام. وهذا اللفظ يتناول المحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما وإن كان في الحل، كما يتناول من كان في الحرم وإن كان حلالاً.

قال ابن جرير: والحرم جمع حرام، يقال: هذا رجل حرام، وهذه امرأة حرام، فإذا قيل محرم، قيل للمرأة محرمة والإحرام: هو الدخول فيه. يقال: أحرم القوم: إذا دخلوا في الشهر الحرام أو في الحرم، فتأويل الكلام: لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون^(٢).

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٠٢.

(٢) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٤٠.

والصيد المنهى عن قتله هنا : صيد البر ، لأن صيد البحر قد أحله الله بعد ذلك بقوله : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ الآية .

والنهي كما يتناول قتل صيد البر بإزهاق روحه بأى طريق من طرق الإزهاق ، يتناول -أيضاً- قتله بطريق التسبب كالإشارة إليه مثلاً . ويتناول كذلك حظر الصيد نفسه ، لقوله -تعالى- فى مطلع هذه السورة : ﴿يأياها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم﴾ .

ولقوله - تعالى - بعد هذه الآية التى معنا : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً﴾ .

فالنهى فى قوله - تعالى - ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ يتناول القتل عن طريق المباشرة أو التسبب كما يتناول أى عمل يؤدى إلى صيد الحيوان .

وإنما كان النهى فى الآية منصبا على القتل ، لأنه هو المقصود الأعظم من وراء مباشرة عملية الصيد إذ الصائد يريد قتل المصيد لكى يأكله فى الغالب .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء فى المصيد الذى يحرم صيده على المحرم .

فذهب بعضهم إلى أن المراد به ما يصاد مطلقاً سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول ولا يستثنى من ذلك إلا ما جاء النص باستثنائه ، وذلك لأن الصيد اسم عام يتناول كل ما يصاد من المأكول ومن غير المأكول .

وبهذا رأى قال الأحناف ومن وافقهم من الفقهاء .

ويرى الشافعية أن المراد به المأكول فقط ، لأن الصيد إنما يطلق على ما يحل أكله فحسب .

وقد انبنى على هذا الخلاف أن من قتل وهو محرم سبباً ، فالأحناف يرون أنه يجب عليه الجزاء الذى فصلته الآية . والشافعية يرون أنه لا يجب عليه ذلك .

قال الإمام ابن كثير : قوله - تعالى - ﴿يأياها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ .

هذا تحريم منه - تعالى - لقتل الصيد فى حال الإحرام ، ونهى عن تعاطيه فيه . وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ما تولد منه ومن غيره ، فأما غير المأكول من حيوانات البر ، فعند الشافعى يجوز قتلها ، والجمهور على تحريم قتلها أيضاً ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت فى الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة

كمالك وأحد من ألحق بالكلب العقور: الذئب والسبع والنمر والفهد، لأنها أشد ضرراً منه^(١).

وقوله: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ بيان لما يجب على المحرم في حال قتله للصيد.

قال الألوسي ما ملخصه: والمعنى: ﴿ومن قتله﴾ كائناً ﴿منكم﴾ حال كونه متعمداً، أى: ذاكراً لإحرامه علماً بحرمة قتل ما يقتله، ومثله من قتله خطأ.

والفاء في قوله ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ جزائية إذا اعتبرنا ﴿من﴾ شرطية وهو الظاهر، وإذا اعتبرناها موصولة تكون زائدة لشبه المبتدأ بالشرط.

وقوله: ﴿جزاء﴾ بالرفع والتنوين - مبتدأ، و﴿مثل﴾ مرفوع على أنه صفة، والخبر محذوف. أى: فعليه جزاء مماثل لما قتله، وبهذا قرأ الكوفيون ويعقوب. وقرأ باقي السبعة برفع ﴿جزاء﴾ بدون تنوين - ويجز «مثل» بالإضافة.

وقد خرجت هذه القراءة بتخريجات منها: أن تعتبر الإضافة بيانية أى: جزاء هو مثل ما قتل^(٢).

وظاهر الآية يفيد ترتيب الجزاء على القتل العمد، إلا أنهم اختلفوا هنا على أقوال ذكرها القرطبي فقال ما ملخصه:

قوله - تعالى - : ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ذكر - سبحانه - المتعمد ولم يذكر المخطيء ولا الناسي، والمتعمد هنا هو القاصد للشئ مع العلم بالإحرام. والمخطيء هو الذى يقصد شيئاً فيصيب صيداً. والناسي هو الذى يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لثلاث يعودوا.

الثاني: أن قوله ﴿متعمداً﴾ خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة.

الثالث: أنه لا شئ على المخطيء والناسي وبه قال الطبري وأحمد - في إحدى روايته - وطاؤوس وداود وأبو ثور..

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٨.

(٢) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٢٤.

الرابع : أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم.

قال الزهري : وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة. فقد سئل النبي ﷺ عن الضبع فقال : « هي صيد » وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يقل عمدا ولا خطأ.

الخامس : أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه - وهو قول مجاهد -، لقوله - تعالى - بعد ذلك ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ قال : ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة. قال : فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه^(١).

ويبدو لنا أن القول الرابع الذي قال به الأئمة أبو حنيفة والشافعي، ومالك أقرب إلى الصواب، لأن تخصيص العمد بالذكر في الآية، لأجل أن يرتب عليه الانتقام عند العود، لأن العمد هو الذي يترتب عليه ذلك دون الخطأ، ولأن جزاء الخطأ معروف من الأدلة التي قررت التسوية في ضمان المتلفات، إذ من المعروف أن من قتل صيد إنسان عمدا أو خطأ في غير الحرم فعليه جزاؤه، فهذا حكم عام في جميع المتلفات ومادام الأمر كذلك كان الجزاء ثابتا على المحرم متى قتل الصيد سواء أكان قتله له عمدا أم خطأ.

وقد اختلف العلماء - أيضا في المراد بالمثل في قوله - تعالى - ﴿ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾.

فجمهور الفقهاء يرون أن المراد بالمثل النضير. أي أن الجزاء يكون بالمماثلة بين الصيد المقتول وبين حيوان يقاربه في الحجم والمنظر من النعم وهي الإبل والبقر والغنم. ومن حججهم أن الله أوجب مثل المصيد المقتول مقيدا بكونه من النعم، فلا بد أن يكون الجزاء مثلا من النعم، وعليه فلا تصح القيمة لأنها ليست من النعم.

قال ابن كثير : وفي قوله - تعالى - : ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، خلافا لأبي حنيفة حيث أوجب القيمة سواء أكان الصيد المقتول مثليا أو غير مثلي. قال : وهو غير إن شاء تصدق بثمنه. وإن شاء اشترى به هديا.

والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا في النعامة بيدنه، وفي بقرة

الوحش ببقرة، وفي الغزال بعتر. وأما إذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بثمان يحمل إلى مكة^(١).

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك طريق معرفة الجزاء، وماله، وأنواعه، فقال - تعالى - ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾. والضمير في قوله ﴿به﴾ يعود على الجزاء المماثل للمصيد المقتول.

وقوله: ﴿هديا﴾ حال من جزاء، أو منصوب على المصدرية. أى يهديه هديا. والهدى: اسم لما يذبح في الحج لاهدائه إلى فقراء مكة.

وقوله ﴿بالغ الكعبة﴾ صفة لقوله ﴿هديا﴾ لأنه إضافته لفظية.

وقوله: ﴿أو كفارة﴾ معطوف على جزاء. وأو للتخير، وكذلك في قوله ﴿أو عدل ذلك صياما﴾.

والعدل - بالفتح - ما عادل الشيء من غير جنسه. وأما بالكسر فما عادله من جنسه. وقيل هما سيان ومعناها المثل مطلقا.

والمعنى الإجمالى للآية الكريمة: يأيا الذين آمنوا بالله إيمانا حقا، لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون، ومن قتل منكم الصيد وهو بهذه الصفة فعليه جزاء من النعم مماثل الصيد المقتول ومقارب له في الخلقة والمنظر، أو في القيمة، وهذا الجزاء المماثل للصيد المقتول يحكم به رجلان منكم تتوافر فيهما العدالة والخبرة حتى يكون حكمهما أقرب إلى الحق والصواب، ويكون هذا الجزاء الواجب على قاتل الصيد ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ أى: يصل إلى الحرم فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه، أو يكون على قاتل الصيد ﴿كفارة﴾ هى ﴿طعام مساكين﴾ بأن يطعمهم من غالب قوت البلد ما يساوى قيمة هذا الجزاء المماثل للصيد المقتول بحيث يعطى لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من غيره، أو يكون عليه ما يعادل هذا الطعام صياما، بأن يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وما قل عن طعام المسكين يصوم عنه يوما كاملا.

وإذا لم يجد للصيد المقتول ممثلا كالعصفور وما يشبهه فعليه قيمته، يشتري بها طعاما لكل مسكين مد، أو يصوم عن كل مد يوما.

وبهذا نرى أن المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاء من النعم مماثل للصيد المقتول في الخلقة والمنظر أو عليه ما يساوى قيمة هذا الجزاء طعاما، أو عليه ما يعادل هذا الطعام صياما. وهذا ما يقول به جمهور الفقهاء.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٩.

أما أبو حنيفة فيرى - كما سبق أن أشرنا - أن المائثلة إنما تعتبر ابتداء بحسب القيمة، فيقوم الصيد المقتول من حيث هو، فإن بلغت قيمته قيمة هدى يخير الجاني بين أن يشتري بها هدياً يهدى إلى الكعبة ويذبح في الحرم ويتصدق بلحمه على الفقراء، وبين أن يشتري بها طعاماً للمساكين، وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

والمراد من الكعبة هنا الحرم؛ وإنما خصت بالذكر تعظيها لها.

قال بعض العلماء: ولا شك أن التخيير هنا ليس على حقيقته، إنما هو ترتيب مراتب على حسب القدرة على كل رتبة، فالأصل بلا ريب شراء هدى وذبحه في الحرم، فإن تعذر ذلك كان الطعام، فإن تعذر كان الصيام.

هذا هو الظاهر عند الحنفية. وروى عنهم أنهم قالوا بالتخيير إذا عرفت القيمة بين الذبح عند الكعبة وبين إطعام المساكين، وبين الصوم.

وعندى أن الترتيب حسب القدرة أوضح وذلك هو رأى أحد وزفر.

والمذاهب الأخرى تلتقى في الجملة مع المذهب الحنفى بيد أنها تعتبر المائثلة في الأوصاف. وعندى أن المذهب الحنفى أوضح وأسهل تطبيقاً، وأدق في تعرف المثل وقد اضطروا إليه عند استبدال الطعام بالذبح، إذ لا يعرف مقدار الطعام إلا بمعرفة القيمة^(١).

هذا، وقوله - تعالى - ﴿ليذوق وبال أمره﴾ تعليل لأيجاب الجزاء السابق على المحرم القاتل للصيد عن تعمد.

وقوله ﴿ليذوق﴾ من الذوق وهو إدراك المطعومات باللسان لمعرفة ما فيها من حلاوة أو مرارة أو غير ذلك. والمراد به هنا: إدراك ألم العذاب على سبيل الاستعارة.

والوبال في الأصل: الثقل والشدة والوخامة. ومنه طعام وبيل إذا كان ثقيلاً على المعدة. ومرعى وبيل وهو الذى يتأذى به بعد أكله.

والمراد به هنا: سوء عاقبة فعله.

والمعنى: شرعنا ما شرعنا من جزاء على المحرم في حالة قتله للصيد، ليدرك سوء عاقبة قتله وفعله السيئ، وليعلم أن مخالفته لأمر الله تؤدى إلى الخسارة في الدنيا والآخرة.

قال الإمام الرازى: وإنما سمي الله - تعالى - ذلك وبالا، لأنه خيره بين ثلاثة أشياء: اثنان منها توجب تنقيص المال - وهو ثقل على الطبع - وهما: الجزاء بالمثل والإطعام. والثالث:

يوجب إيلاام البدن وهو الصوم، وذلك أيضا ثقیل على الطبع.

والمعنى أنه - تعالى - أوجب على قاتل الصيد أحد هذه الأشياء التي كل واحد منها ثقیل على الطبع حتى يحترز عن قتل الصيد في الحرم وفي حال الإحرام^(١).

وقوله: ﴿عفا الله عما سلف﴾ بيان لمظهر من مظاهر رحمة الله بعباده ولطفه بهم، لأنه - سبحانه - لم يؤاخذهم على قتلهم للصيد وهم محرمون قبل تحريمها والنهي عنها.

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بتهديد شديد لمن تتكرر منه المخالفة لأوامر الله ونواهيه فقال: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾.

أي: ومن عاد وهو محرم إلى قتل الصيد بعد ورود النهي عن ذلك فإن الله - تعالى - ينتقم منه ويعاقبه عقابا شديدا فهو - سبحانه - العزيز الذي لا يغالب ولا يقاوم، المنتقم الذي لا يدفع انتقامه بأى وسيلة من الوسائل.

هذا وجهور العلماء على أن المحرم يتكرر الجزاء عليه في قتل الصيد بتكرر القتل وأن عقوبة الآخرة - وهى انتقام الله من الجانى - لا تمنع وجوب الجزاء عليه في الدنيا.

قال ابن كثير. ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد.

وقال على بن طلحة عن ابن عباس قال: من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كلما قتله. فإن قتله عمدا يحكم عليه فيه مرة واحدة. فإن عاد يقال له ينتقم الله منك^(٢).

وبذلك نرى الآية الكريمة قد حذرت المؤمنين من التعرض للصيد في حالة إحرامهم، وبينت الجزاء المترتب على من يفعل ذلك، وهددت من يستهين بحدود الله بالعذاب الشديد.

ثم بين - سبحانه - ما أحله للمحرم وما حرمه عليه مما يتعلق بالصيد فقال - تعالى -:

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعَّا لَكُمْ وَلِلْأَسْيَارَةِ وَحَرَّمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ

(١) تفسير الفخر الرازى جـ ٣ ص ٩٦.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٠١.

والمراد بصيد البحر: ما تولده ومثواه في الماء. والمراد بالبحر: ما يشمل جميع المياه العذبة والملحة سواء أكانت أنهارا أم غدراناً أم غيرهما.
والمراد بالصيد: الاصطياد أو ما يصاد منه.

والمراد بطعامه: ما يطعم من صيده. وهو عطف على ﴿صيد﴾ من عطف الخاص على العام، ويكون الحل الواقع على الصيد المقصود به حل الانتفاع مطلقاً ثم عطف عليه ما يفيد حل الأكل خاصة من باب إظهار الامتنان بالإنعام بما هو قوام الحياة وهو الأكل؛ فإن صيد البحر قد يقصد لمنافع أخرى غير الأكل، كالانتفاع بزيت بعض أنواع المصيد منه.

ويرى ابن أبي ليلى أن المراد بالصيد والطعام المعنى المصدري، وقدر مضافاً في صيد البحر، وجعل الضمير في ﴿طعامه﴾ يعود إليه لا إلى البحر، فيكون المعنى:
أحل لكم صيد حيوان البحر كما أحل لكم أن تأكلوا ما صدتموه منه. فهو يرى حل الأكل من جميع حيوانات البحر.

وقيل: بل المراد بصيد البحر ما أخذ بحيلة، وبطعامه ما ألغاه البحر من حيواناته أو انحسر عنه الماء وأخذه الأخذ من غير حيلة أو معالجة.

وقوله: ﴿متاعاً﴾ مفعول لأجله.

وقوله: ﴿وللسيارة﴾ متعلق بأحل. وهو جمع سيار باعتبار الجماعة.

والمراد بالسيارة: القوم المسافرين.

والمعنى: أحل الله لكم أيها المحرمون صيد البحر كما أحل لكم أكل ما يؤكل منه، لأجل تمتعكم وانتفاعكم بذلك في حال إقامتكم وفي حال سفركم فأنتم تتمتعون بهذه النعم مقيمين ومسافرين، وذلك يقتضي منكم الشكر لله لكي يزيدكم من هذه النعم.

قال ابن كثير ما ملخصه: وقد استدلل الجمهور على حل ميتة البحر بهذه الآية وبما أخرجه الشيخان عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة وهم ثلاثمائة - قال: وأنا فيهم - قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت كبير. فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: هو رزق أخرجه الله لكم. هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله.

وأخرج الإمام أحمد وأهل السنن ومالك والشافعي عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله!! إننا كنا نأكل من الميتة. فقال: إن ترضأنا به عطشنا

أنتوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالخوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال».

رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وله شواهد. وقد احتج بهذه الآية أيضاً من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئاً. وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله - تعالى -: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾^(١).

ثم أكد - سبحانه - حرمة صيد البر للمحرمين فقال: ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً﴾ والمراد بصيد البر: ما كان توالده ومأواه في البر مما هو متوحش بأصل خلقته. وبعض الفقهاء يرى أن التحريم هنا منصب على الفعل، وعليه فالآية إنما تدل على حرمة الاصطياد فقط، وأما الأكل منه - أي من المصيد - بأن يصيده حلال فلا تدل عليه الآية. وبعضهم يرى أن التحريم هنا منصب على ذات الصيد. وعليه فتكون الآية تقتضي تحريم جميع وجوه الانتفاع بالصيد إلا ما يخرججه الدليل.

وقد بسط القرطبي الكلام في هذه المسألة فقال ما ملخصه: قوله - تعالى - ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً﴾ التحريم ليس صفة للأعيان وإنما يتعلق بالأفعال فمعنى قوله: ﴿وحرم عليكم صيد البر﴾ أي فعل الصيد وهو المنع من الاصطياد.

أو يكون الصيد بمعنى المصيد وهو الأظهر لإجماع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه.

وقد اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد، فقال مالك والشافعي وأحمد. إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله، لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

وقال أبو حنيفة: أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال - سواء صيد من أجله أو لم يصد لظاهر قوله - تعالى - ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاده غيرهم.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٢.

وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال سواء صيد من أجله أو لم يصد. لحديث الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء فرده عليه رسول الله ﷺ قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» خرجه الأئمة واللفظ للمالك^(١).

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بالدعوة إلى خشيته وتقواه وبالتذكير بالخشى وما فيه من حساب وعقاب فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

أى: واتقوا الله في كل أحوالكم، وقفوا عند حدوده فلا تتجاوزوها، واعلموا أن مرجعكم وحشركم إليه وحده، وسيجازيكم على أعمالكم التي عملتموها في دنياكم.

وبذلك نرى الآيات الكريمة قد أحلت للمحرم صيد البحر - فضلا من الله ورحمة -؛ لأن البحر بعيد عن الحرم، والمحرم قد يحرم في منطقة قد تكون فيها بحار فتحريم صيد البحر عليه قد يؤدي إلى تعبه وإجهاده دون أن تكون هناك فائدة تعود على سكان الحرم.

أما الحكمة من وراء تحريم الصيد البرى على المحرمين فمنها: أن البيت الحرام بواد غير زرع، وسكان هذه المنطقة من وسائل حياتهم الصيد، فلو أبيح الصيد للمحرمين القادمين لزيارة البيت من كل فج عميق.. لأدى ذلك إلى قتل الكثير من الصيد البرى الذى هو مصدر انتفاع للقاطنين في تلك المناطق. وفلا عن كل ذلك ففى تحريم الصيد البرى الذى يعيش فى مناطق الحرم، تكريم لهذه المناطق، وتشريف لها، وإعلاء لشأنها ومكانتها. فهى أماكن الأمان والاطمئنان والسلام. لا للبشر وحدهم، بل للبشر ولغير البشر من مخلوقات الله التى نهت شريعته عن التعرض لها بسوء.

وبعد هذا النهى الشديد للمحرمين عن صيد البر وهم على هذه الحالة بين - سبحانه - المنزلة السامية للكعبة التى هى أشرف مكان، وأصلحه لأمان الناس واطمئنانهم كما بين - سبحانه - مكانة الأشهر الحرم وما يقدم فيها من خيرات لسكان الحرم - فقال - تعالى - :

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ

قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلِيدَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴿١٧﴾ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا
 تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿١٩﴾ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ
 وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَكُونُ لَكُمْ عَذَابٌ
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠﴾

قال الفخر الرازى : «اعلم أن اتصال هذه الآية - ﴿جعل الله الكعبة﴾ بما قبلها هو أن الله - تعالى - حرم في الآية المتقدمة الاصطياد على المحرم. فبين أن الحرم كما أنه سبب لأمن الوحش والطيور. فكذلك هو سبب لأمن الناس عن الآفات والمخافات، وسبب لحصول الخيرات والسعادات في الدنيا والآخرة» (١).

والكعبة في اللغة : البيت المكعب أى المربع. وقيل المرتفع.

قال القرطبي : وقد سميت الكعبة كعبة، لأنها مربعة.. وقيل : إنما سميت كعبة لتوثها وبروزها، فكل ناقة بارز كعب، ومنه كعب القدم وكعوب الفتاة، وكعب ثدى المرأة إذا ظهر في صدرها» (٢).

وجعل هنا يحتمل أن تكون بمعنى صير فيتعدى لاثنتين أولهما الكعبة وثانيهما قياما ويحتمل أن يكون بمعنى خلق أو شرع فيتعدى لواحد وهو الكعبة ويكون قوله : ﴿قياماً﴾ حال من البيت الحرام.

والبيت الحرام : بدل من الكعبة أو عطف بيان جيء به على سبيل المدح والتعظيم ووصف بالحرام إيذاناً بحرمة وإشعاراً بشرفه، حيث حرم - سبحانه - القتل فيه، وجعله مكان أمان الناس واطمئنانهم.

وقوله ﴿قياماً﴾ أصله قواماً فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. والقيام والقوام ما به صلاح الشيء، كما يقال : الملك العادل قوام رعيته. لأنه يدبر أمرهم

(١) تفسير الفخر الرازى جـ ١٣ ص ٩٩.

(٢) تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٣٢٤.

ويردع ظلمهم، ويحجز قلوبهم عن ضعيفهم، ومسيئهم عن محسنهم.
والمراد بالشهر الحرام : الأشهر الحرم على إرادة الجنس وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب.

وقيل المراد به شهر ذى الحجة فحسب، لأنه هو الذى تؤدى فيه فريضة الحج، فالتعريف
للعهد وليس للجنس.

والهدى : اسم لما يهدى إلى الحرم من حيوان ليتقرب بذبحه إلى الله تعالى - وهو جمع هدية -
بسكون الدال -

والقلائد جمع قلادة وهي ما يقلد به الهدى ليعلم أنه مهدي إلى البيت الحرام فلا يتعرض له
أحد بسوء.

فالمراد بالقلائد هنا الحيوانات ذوات القلائد التى تساق إلى الحرم لذبحها فيه، فيكون ذكر
القلائد بعد الهدى من باب التخصيص بالذكر على سبيل الاهتمام بشأنها، لأن الثواب فيها
أكثر.

وقيل المراد بها : ما كان يفعله بعض الناس من وضع قلادة من شعر أو من غيره فى أعناقهم
عندما يحرمون حتى لا يتعرض لهم أحد بسوء.

وقوله : ﴿والشهر الحرام والهدى والقلائد﴾ معطوف على ما قبله وهو الكعبة.
والمعنى : اقتضت حكمة الله - تعالى - ورحمته بعباده أن يصير الكعبة التى هى البيت الحرام
﴿قيامًا للناس﴾ أى به قوامهم فى إصلاح أمورهم دينا ودنيا، وكذلك جعل الأشهر الحرم
والهدى وخصوصًا ما يقلد منه قيامًا للناس أيضًا.

وذلك لأن البيت الحرام الذى يأتى الناس إليه من كل فج عميق، يجدون فى رحابه ما يقوى
إيمانهم، ويرفع درجاتهم، ويغسل سيئاتهم، ويصلح من شئون دنياهم عن طريق تبادل المنافع،
وبذل الأموال، والشعور بالأمان والاطمئنان، وتوثيق الصلات الدينية والدنيوية التى ترضى
الله - تعالى -، وتجعلهم أهلا لفضله ورحمته.

ولأن الأشهر الحرم تأتى للناس فتجعلهم يمتنعون عن القتال فيها، فتهدأ نفوسهم، ويحصل
التألف والتزاور بعد التدابر والتقاطع والتعادى ولأن الهدى والقلائد التى يسوقها المحرمون إلى
الحرم لذبحها فيها ما فيها من التوسعة على الفقراء. وإشاعة روح المحبة والتسامح والإخاء.
ورحم الله الإمام القرطبي حيث يقول : «والحكمة فى جعل الله - تعالى - هذه الأشياء قياما
للناس، أن الله - سبحانه -

والغارة. فلم يكن بد في الحكمة الإلهية من وازع يزعهم - أى يزعجهم - عن التنازع، ويحملهم على التآلف، ويرد الظالم عن المظلوم، فقد روى مالك أن عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن».

فجعل - سبحانه - الخليفة في الأرض حتى لا يكون الناس فوضى، وعظم في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيئته، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من اضطهد محميا بالكون فيه.

ولما كان لهذا البيت موضعا مخصوصا - ومكانا معينا - لا يدركه كل مظلوم، فقد جعل - سبحانه - الأشهر الحرام ملجأ آخر. وقرر في قلوبهم حرمتها، فكانوا لا يروعون فيها سريا - أى نفسا - ولا يطلبون فيها دما، حتى كان الرجل يلقي قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه. ثم شرع لهم الهدى والقلائد، فكانوا إذا أخذوا بعيرا وأشعروه دما، أو علقوا عليه قلادة أو فعل ذلك الرجل بنفسه. لم يروعه أحد حيث لقيه^(١).

واسم الإشارة في قوله: ﴿ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض﴾. يعود على الجعل المذكور الذى هو تصيير البيت الحرام وما عطف عليه قياما للناس، أى؛ صلاحا لأحوالهم الدينية والدنيوية.

والمعنى: فعل الله - تعالى - ذلك لتعلموا أنه - سبحانه - يعلم علما تاما شاملا ما في السموات وما في الأرض، ولتوقنوا بأنه يعلم طبائع البشر وحاجاتهم ومكونات نفوسهم، وهتاف أرواحهم. لأن تشريع هذه الشرائع المستتعبة لدفع المضار ولجلب المصالح الدينية والدنيوية دليل على أنه - سبحانه - يعلم ما في السموات وما في الأرض. وعلى أنه بكل شيء عليم دون أن تخفى عليه خافية مما في هذا الكون: وكرر - سبحانه - «ما. وفي» في المعطوف والمعطوف عليه للإشارة إلى دقة العلم وشموله، وأنه - سبحانه - لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.

وقوله ﴿وأن الله بكل شيء عليم﴾ تعميم لإثر تخصيص. للتأكيد وقدم الخاص على العام ليكون ذكر الخاص كالدليل على العام.

قال الجمل: واسم الإشارة ﴿ذلك﴾ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه خبر لمبتدأ محذوف أى: الحكم الذى حكمناه ذلك لا غير.

والثاني: أنه مبتدأ وخبره محذوف أى: ذلك الحكم هو الحق لا غيره.

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٢٥ بتصرف وبتلخيص.

والثالث : أنه منصوب بفعل مقدر يدل عليه السياق. أى : شرع الله ذلك. وهذا أقواها، لتعلق لام العلة به. وقوله ﴿لتعلموا﴾ منصوب بإضمار أن بعد لام كى. وقوله : ﴿وأن الله بكل شيء عليم﴾ معطوف على ما قبله وهو ﴿أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض﴾^(١).

ثم رهب الله - تعالى - عباده من عقابه؛ ورغبهم فى ثوابه فقال : ﴿اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم﴾.

أى : اعلّموا - أيها الناس - أن الله شديد العقاب لمن انتهك حرّماته، وتجاوز حدوده، وأنه - سبحانه - واسع المغفرة والرحمة لمن أطاعه وتاب إليه توبة صادقة.

وفى تصدير الآية الكريمة بفعل الأمر ﴿اعلموا﴾ تنبيه شديد إلى أهمية ما سيلقى عليهم من أمر أو نهى، حتى يستقر فى قلوبهم، ويرسخ فى نفوسهم، فيسهل عليهم تنفيذه.

وجمع - سبحانه - بين التهيب والترغيب، حتى يكون المؤمن بين الرجاء والخوف، فلا يقنط من رحمة الله ولا يجترئ على ارتكاب ما يغضبه - سبحانه -.

وبعد هذا الترغيب والتهيب بين - سبحانه - وظيفة رسوله ﷺ فقال : ﴿ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾.

وأصل البلاغ - كما يقول القرطبي - البلوغ، وهو الوصول. يقال : بلغ يبلغ بلوغاً وأبلغه إبلاغاً. وبلغه تبليغاً، ومنه البلاغة، لأنها إيصال المعنى إلى النفس فى أحسن صورة من اللفظ^(٢).

أى : ليس على رسولنا - أيها الناس - إلا تبليغ ما أمرناه بتبليغه إليكم وتوصيل ما كلفناه بتوصيله لكم، وهو لم يقصر فى ذلك، ولم يأل جهداً فى نصحكم وإرشادكم فأطيعوه لتسعدوا. واعلموا أن الله - تعالى - يعلم ما تظهرون وما تخفون من خير أو شر، وسيجازيكم بما تستحقون يوم القيامة.

فالآية الكريمة تأكيد لما اشتملت عليه سابقتها من ترغيب وترهيب، ومن تبشير وإنذار، وتصريح بأن الرسول ﷺ عليه تبليغ ما كلفه الله بتبليغه إلى الناس، وليس عليه بعد ذلك هدايتهم أو ضلالهم، وإنما الله وحده هو الذى بيده ذلك، وهو الذى بيده حسابهم ومجازاتهم على أفعالهم.

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥٢٨.

ثم صرح - سبحانه - بعد ذلك بأنه لا يستوى عنده الخبيث والطيب فقال : ﴿ قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾ .

والخبيث - كما يقول الراغب - ما يكره رداءة وخساسة محسوسا كان أم معقولا، وأصله الردىء الدخلة الجارى مجرى خبث الحديد كما قال الشاعر :

سبكناه ونحسبه لجينا فأبدى الكير عن خبث الحديد

وذلك يتناول الباطل فى الاعتقاد، والكذب فى المقال، والقبیح فى الفعل^(١).

والطيب : الشئ الحسن الذى أباحته الشريعة ورضيته العقول السليمة، ويتناول الاعتقاد الحق، والمقال الصدق، والعمل الصالح.

والمعنى : قل - يا محمد - للناس : إنه لا يستوى عند الله ولا عند العقلاء القبيح والحسن من كل شئ، لأن الشئ القبيح - فى ذاته أو فى سببه أو فى غير ذلك من أشكاله - بغض إلى الله وإلى كل عاقل، وسيكون مصيره إلى الهلاك والوبار.

أما الشئ الطيب الحسن فهو محبوب من الله ومن كل عاقل، ومحمود العاقبة دنیا ودينا. وقوله : ﴿ ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾ زيادة فى التنفير من الشئ الخبيث، وحض على التمسك بما هو طيب.

أى : لا يستوى فى ميزان الله ولا فى ميزان العقلاء الخبيث والطيب، حتى ولو كان الفريق الخبيث كثير المظهر، براق الشكل، تعجب الناظرين هيئته فلا تغتر به أيها العاقل، ولا تؤثر فى نفسك كثرتة وسطوته فإنه مهما كثر وظهر وفشا. فإنه سىء العاقبة، سريع الزوال، لذته تعقبها الحسرة، وشهوته تلوها الندامة، وسطوته تصحبها الخسارة والكراهية، وطريقه المليئة بالدنس والقذر يجب أن يوصد أبوابها الأخيار الشرفاء.

أما الفريق الطيب أو الشئ الطيب فهو محمود العاقبة، لذته الحلال يباركها الله، وثماره الحسنة تؤيدها شريعته وتستريح لها العقول السليمة، والقلوب النقية من كل دنس وباطل وطريقه المستقيم - مهما قل - سالكوه - هو الطريق الذى يوصل إلى كل خير وفلاح.

ولاشك أن العقل عندما يتخلص من الهوى سيختار الطيب على الخبيث لأن فى الطيب سعادة الدنيا والآخرة.

وما أحسن قول أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها : « ما تمتع الأشرار بشئ إلا وتمتع به

(١) المفردات فى غريب القرآن ص ١٤١ للراغب الأصفهاني.

الأخيار، وزادوا عليهم رضا الله - عز وجل - .

والفاء في قوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ لِعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ للافصاح عن كلام مقدر، والتقدير :

إذا كان الأمر كما بينت لكم - أيها الناس - من أنه لا يستوى الخبيث والطيب، لأن أهل الخبيث سيعاقبون ويندمون مهما كثروا وأهل الطيب سيثابون ويفرحون، إذا كان الأمر كذلك فاتقوا الله يا أصحاب العقول السليمة بأن تجتنبوا كل ما هو خبيث، وتقبلوا على كل ما هو طيب، لعلكم بسبب هذه التقوى والخشية من الله تنالون الفلاح والنجاح في دنياكم وآخرتكم . والجملة الكريمة تذييل قصد به تأكيد مامر من الترغيب في الطاعات والتحذير من المعاصي .

قال الفخر الرازى : لما ذكر - سبحانه - هذه الترغيبات الكثيرة في الطاعة، والتحذيرات من المعصية . أتبعها بوجه آخر يؤكد ما فقال : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ لِعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ : أى : فاتقوا الله بعد هذه البيانات الجلية والتعريفات القوية، ولا تقدموا على مخالفته لعلكم تصيرون فائزين بالمطالب الدنيوية والدينية العاجلة والآجلة^(١) .

وبعد هذا الحديث المستفيض عن الحلال والحرام في شريعة الإسلام توجهت آيات السورة الكريمة إلى تربية المسلمين وإرشادهم إلى الآداب التي يجب أن يتمسكوا بها ونهيهم عن الأسئلة التي لاخير يرجى من وراء إثارتها . . فقال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا
عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ
الْقُرْءَانُ بُدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ
سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هاتين الآيتين روايات متعددة، منها ما حكاه القرطبي في قوله : روى البخارى ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخارى - عن أنس قال : قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله من أبى ؟ قال : «أبوك فلان» .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٣ ص ١٠٤ وراجع في تفسير هذه الإيات إذا كنت تبغى المزيد من العلم والمعرفة، فقد

أجاد في هذا المقام وأبدع - رحمه الله -

وخرج البخارى أيضا عن أنس عن النبى ﷺ وفيه : « فوالله لا تسألون عن شيء إلا أخبرتكم به مادمت في مقامى هذا » فقام إليه رجل فقال : أين مدخلى يا رسول الله ؟ قال « النار » فقام عبد الله بن حذافة - وكان إذا لا حى يدعى إلى غير أبيه - فقال من أبى يا رسول الله ؟ فقال : أبوك حذافة ..

وروى الدار قطنى والترمذى عن على رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قالوا : يا رسول الله ، أفى كل عام ؟ فسكت . فقالوا : أفى كل عام ؟ قال : « لا ولو قلت نعم لوجبت » فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ .. الآية .

وروى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام .

ثم قال القرطبى : ويحتمل أن تكون الآية نزلت جوابا للجميع ، فيكون السؤال قريبا بعضه من بعض ^(١) .

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا بالله حق الإيمان ، لا تسألوا نبيكم ﷺ أو غيره ، عن أشياء تتعلق بالعقيدة أو بالأحكام الشرعية أو بغيرهما . هذه الأشياء ﴿ إن تبدلكم ﴾ وتظهر ﴿ تسؤكم ﴾ أى : تغمكم وتخزنكم وتندموا على السؤال عنها لما يترتب عليها من إحراجكم ، ومن المشقة عليكم ، ومن الفضيحة لبعضكم .

فالآية الكريمة - كما يقول ابن كثير - تأديب من الله لعباده المؤمنين ، ونهى لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها ، لأنها إن ظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم ، وشق عليهم سماعها ، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبلغنى أحد عن أحد شيئا ، فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » ^(٢) .

وقد وجه - سبحانه - النداء إليهم بصفة الإيمان ، لتحريك حرارة العقيدة في نفوسهم ، حتى يستجيبوا بسرعة ورغبة إلى ما كلفوا به .

وقوله : ﴿ أشياء ﴾ اسم جمع من لفظ شيء ، فهو مفرد لفظا جمع معنى كطرفاء وقصباء - وهذا رأى الخليل وسيبويه وجهور البصريين - .

ويرى القراء أن أشياء جمع لشيء . وهو ممنوع من الصرف لألف التأنيث الممدودة ، ومتعلق بقوله : ﴿ تسألوا ﴾ .

(١) تفسير القرطبى ج ٦ ص ٣٣٠

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٤

ومفعول ﴿تَسْأَلُوا﴾ محذوف للتعميم. أى : لا تسألوا الرسول ﷺ ولا تسألوا غيره عن أشياء لا فائدة من السؤال عنها، بل إن السؤال عنها قد يؤدي إلى إحراجكم وإلى المشقة عليكم. وقوله : ﴿إِنْ تَبَدَّلَكُمْ تَسْأَلَكُمْ﴾ صفة لأشياء داعية إلى الانتهاء عن السؤال عنها. وعبر «بأن» المفيدة للشك وعدم القطع بوقوع الشرط والجزاء للإشارة إلى أن هذا الشك كاف في تركهم للسؤال عن هذه الأشياء، فإن المؤمن الحق يتعد عن كل مالا فائدة من ورائه من أسئلة أو غيرها.

وقوله : ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزِلَ الْقُرْآنَ تَبَدَّلَكُمْ﴾ معطوف على ما قبله وهو قوله : ﴿إِنْ تَبَدَّلَكُمْ تَسْأَلَكُمْ﴾.

والضمير في قوله ﴿عَنْهَا﴾ يعود على ﴿أشياء﴾ و﴿حِينَ﴾ ظرف زمان منصوب بالفعل ﴿تَسْأَلُوا﴾.

والمعنى : لا تكثرُوا - أيها المؤمنون - من الأسئلة التي لا خير لكم في السؤال عنها، وإن تسألوا عن أشياء نزل بها القرآن مجملة، فتطلبوا بيانها تبين لكم حينئذ لاحتياجكم إليها. قال الفخر الرازي : السؤال على قسمين :

أحدهما : السؤال عن شيء لم يجر ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه. فهذا السؤال منهي عنه بقوله : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَكُمْ تَسْأَلَكُمْ﴾.

والنوع الثاني من السؤال : السؤال عن شيء نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي فهذا هنا السؤال واجب، وهو المراد بقوله : ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزِلَ الْقُرْآنَ تَبَدَّلَكُمْ﴾. والفائدة في ذكر هذا القسم، أنه لما منع في الجملة الأولى من السؤال، أو هم أن جميع أنواع السؤال ممنوع منه، فذكر ذلك تمييزاً لهذا القسم عن ذلك القسم.

فإن قيل : إن قوله ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا﴾ هذا الضمير عائد على الأشياء المذكورة في قوله : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾ فكيف يعقل في ﴿أشياء﴾ بأعيانها أن يكون السؤال عنها ممنوعاً وجائزاً معاً؟

قلنا : الجواب عنه من وجهين :

الأول : جائز أن يكون السؤال عنها ممنوعاً قبل نزول القرآن بها ومأموراً به بعد نزول القرآن بها. والثاني : أنها وإن كانا نوعين مختلفين، إلا أنها في حكم شيء واحد، فلهذا حسن اتحاد الضمير، وإن كانا في الحقيقة نوعين مختلفين^(١) :

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ١٢، ص ١٠٧.

وقال القرطبي : قوله - تعالى - ﴿وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم﴾ فيه غموض . وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال ، ثم قال : ﴿وإن تسألوا﴾ . الخ . فأباحه لهم .
ف قيل : المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه ، فحذف المضاف ولا يصح حمله على غير الحذف .

قال الجرجاني : الكناية في «عنها» ترجع إلى أشياء أخرى ، كقوله تعالى : ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ يعنى آدم ، ثم قال : ﴿ثم جعلناه نطفة﴾ أى : ابن آدم ، لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين ، لكن لما ذكر الانسان وهو آدم دل على إنسان مثله ، وعرف ذلك بقرينة الحال .

فالمعنى : وإن تسألوا عن أشياء - أخر - حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم ، أو مست حاجتكم إلى التفسير ، فإذا سألتهم فحينئذ تبدلكم فقد اباح - سبحانه - هذا النوع من السؤال^(١) .

والضمير في قوله ﴿عفا الله عنها﴾ يعود إلى أشياء ، والجملة في محل جر صفة أخرى لأشياء .
أى : أن هذه الأشياء التى نهيتهم عن السؤال عنها هى مما عفا الله عنه - رحمة منه وفضلا - حيث لم يكلفكم بها . ولم يفضحكم ببيانها .

ويجوز أن يعود الضمير إلى الأسئلة المدلول عليها بقوله ﴿لا تسألوا﴾ فتكون الجملة مستأنفة ، ويكون المعنى : عفا الله عن أسئلتكم السالفة التى سألتموها قبل النهي ، وتجاوز - سبحانه - عن معاقبتكم عليها رحمة منه وكرما ؛ فمن الواجب عليكم بعد ذلك ألا تعودوا إلى مثلها أبداً .
قال صاحب المنار : ولا مانع عندنا بمنعنا من إرادة المعنيين معا . فإن كل ما تدل عليه عبارات القرآن من المعانى الحقيقية والمجازية والكناية يجوز عندنا أن يكون مراداً منها مجتمعة تلك المعانى أو منفردة مالم يمنع مانع من ذلك كأن تكون تلك المعانى مما لا يمكن اجتماعها شرعاً أو عقلاً ، فحينئذ لا يصح أن تكون كلها مرادة بل يرجح بعضها على بعض بطرق الترجيح المعروفة من لفظية ومعنوية .

وقوله ﴿والله غفور حلیم﴾ اعتراض تذييل مقرر لعفوه - سبحانه - أى : عفا الله عن كل ذلك ، وهو - سبحانه - واسع المغفرة والحلم والصفح ولذا لم يكلفكم بما يشق عليكم ، ولم يؤاخذكم بما فرط منكم من أقوال وأعمال قبل النهي عنها .

ثم بين - سبحانه - بعض مظاهر العبر والعظات والحكم من وراء نهيتهم عن الأسئلة التى

لاخير يرجى من ورائها فقال : ﴿قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين﴾ .
والضمير في قوله : ﴿قد سألها﴾ يعود إلى الأسئلة المنهى عنها في قوله - تعالى -
﴿لا تسألوا﴾ .

أى : قد سأل قوم من قبلكم - أيها المؤمنون - أمثال هذه الأسئلة التي لاخير يرجى من
ورائها، ثم أصبحوا بعد إظهار الإجابة عليها كافرين بها، لأنهم استقلوا الإجابة عما سألوا
عنه، وتركوا العمل بما تطلعوا إلى معرفته ويجوز أن يكون الضمير عائداً إلى أشياء في قوله
﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ على تقدير السؤال عن حكمها أو عن سببها أو عن أصلها، أو عن غير
ذلك مما لا فائدة من السؤال عنه .

إلى هذين المعنيين أشار الألوسى بقوله : ﴿قد سألها﴾ أى : المسألة، فالضمير في موقع المصدر
لا المفعول به . والمراد : سأل مثلها في كونها محظورة ومستتعبة للوبال ﴿قوم﴾ . وعدم التصريح
بالمثل للمبالغة في التحذير .

وجوز أن يكون الضمير للأشياء على تقدير المضاف أيضاً، فالضمير في موقع المفعول به،
وذلك من باب الحذف والإيصال . والمراد : سأل عنها . واختلف في تعيين القوم : فعن ابن
عباس هم قوم عيسى : سألوهم إنزال المائدة ثم كفروا بها وقيل : هم قوم صالح - عليه السلام -
سألوهم الناقة ثم عقروها وكفروا بها، وقيل : هم بنو إسرائيل كانوا يسألون أنبياءهم عن أشياء
فيذا أخبروهم كذبوهم^(١) :

والذى نراه أن لفظ ﴿قوم﴾ يشمل هؤلاء الأقوام الذين ذكرهم الألوسى كما يشمل غيرهم ممن
سألوا عن أشياء لاخير من السؤال عنها فلما أجيبوا عما سألوا عنه لم يعملوا بما أخبروا به بل
كفروا به وهجروه وأنكروه .

ونكر - سبحانه - لفظ ﴿قوم﴾ لأنه ليس الغرض تعيين ذواتهم، بل الغرض النهى عن
التشبه بهم مهما كانت أجناسهم أو أزمانهم .

وجاء العطف في الآية «بثم» المفيدة للتراخي، للدلالة على التباعد المعنوى بين اللجاجة في
السؤال وبين الجحود والكفر بعد ذلك؛ فكأنهم كانوا يريدون حكماً يناسب أهواءهم فلما
جاءهم الحكم الذى لا يهونه كفروا به .

وقوله ﴿ثم أصبحوا بها كافرين﴾ يؤذن بأنهم قبل السؤال عن تلك الأشياء أو قبل الخوض في
تلك الأسئلة لم يكونوا كافرين، ولكنهم أصبحوا بسبب الخوض فيها والتفتيش عنها كافرين

لأنهم لم يمتثلوا ما أجيئوا به، وإنما نبذوه وراء ظهورهم.

وبذلك ترى أن الآيتين الكريميتين تنهيان المؤمنين في كل زمان ومكان عن الخوض في الأسئلة عن أشياء يسوءهم الكشف عنها، وضربتا لهم الأمثال بحال الذين من قبلهم ممن كانوا يشددون على أنفسهم بالأسئلة عن التكاليف والأحكام، فلما كتبها الله عليهم كفروا بها ولم يؤدوها، ولو سكتوا عن هذه الأسئلة التي لا فائدة من ورائها لكان خيرا لهم وأقوم.

هذا، وقد ساق الشيخ القاسمي - رحمه الله - عقب تفسيره لهاتين الآيتين أقوالا متعددة للعلماء فيما يؤخذ منها من آداب وأحكام، فقال - ما ملخصه - :

قال ابن كثير: ظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته فالأولى الإعراض عنها :

فقد روى الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة: أن النبي - ﷺ - قال :

« ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤلهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ».

وروى الدارقطني وأبو نعيم عن أبي ثعلبة الخشني: أن النبي - ﷺ - قال :

« إن الله - تعالى - فرض فرائض فلا تضيعوها. وحد حدودا فلا تعتدوها. وحرم أشياء فلا تقربوها. وترك أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ».

ثم قال الشيخ القاسمي: ثم رأيت في «موافقات» الامام الشاطبي في هذا الموضوع - مبحثا جليلا قال فيه.

الإكثار من الأسئلة مذموم. والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح. وهذه مواضع يكره السؤال فيها :

١ - السؤال عما لا ينفع في الدين، كسؤال عبدالله بن حذافة: من أبي يارسول الله؟ فأجابه أبوك حذافة.

٢ - أن يسأل عن شيء بينه القرآن، كما سأل الرجل عن الحج: أكل عام يارسول الله؟ مع أن قوله - تعالى - ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قاض بظاهره أنه للأبد لإطلاقه.

٣ - السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكان هذا - والله أعلم - خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله: « ذروني ما تركتكم ». وقوله: « وسكت عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها ».

- ٤ - أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها، كما جاء في النهي عن الأغلوطات^(١).
- ٥ - أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات، أو يكون السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال - كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.
- فقد أخرج مسلم في صحيحه عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟
- قلت : لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت عائشة : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.
- ٦ - أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق، وعلى ذلك يدل ما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص. حتى وردوا حوضاً. فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض!! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض! لا تجربنا. فإنا نرد على السباع وترد علينا.
- ٧ - السؤال عن التشابهات، وعلى ذلك يدل قوله - تعالى - ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾... الآية.
- وعن عمر بن عبد العزيز : من جعل دينه عرضاً للخصومات أسرع التنقل.
- ومن ذلك سؤال رجل مالكا عن الاستواء؛ فقد جاء رجل إلى مالك فقال : يا أبا عبد الله «الرحمن على العرش استوى» كيف استوى؟
- قال راوى الحديث : فما رأيت مالكا وجد - أى غضب - في شيء، كموجدته من مقالته.
- وعلاه الرخصاء - أى العرق - وأطرق القوم. فقال مالك : الاستواء معلوم، والكيف غير معقول. والإيمان به واجب. والسؤال عنه بدعة وإن أخاف أن تكون ضالا.
- ٨ - السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين فقال : تلك دماء كف الله عنها يدي، فلا أحب أن ألطخ بها لساني.
- ٩ - سؤال التعنت والافحام وطلب الغلبة عند الخصام : وقد ذم القرآن هذا اللون من

(١) قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي عند تعليقه على هذه الكلمة : أخرج أبو داود عن معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات يفتح الغين وضم اللام جمع غلوطة.. وهى المسائل يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيبهج بذلك شر وقته. وقيل : أصلها أغلوطة خففت بطرح الهزة كما تقول : لجر. وأنت تريد الأجر - حاشية تفسير القاسمى ج ٦ ص

الناس فقال. ﴿وهو ألد الخصام﴾^(١) وقال، ﴿بل هم قوم خصمون﴾^(٢). وفي الحديث: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم.

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، ويقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحداً، بل فيها ما تشدد كراهيته ومنها ما يخفف، ومنها ما يحرم. ومنها ما يكون محل اجتهاد. والنهي في الآية مقيد بما لا تدعو إليه الحاجة من الأسئلة؛ لأن الأمر الذي تدعو إليه الحاجة في أمور الدين قد أذن الله بالسؤال عنه فقال: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٣). وفي الحديث: «قاتلهم الله!! هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء الجهل بالسؤال»^(٤).

ثم حكى - سبحانه - بعض الأوهام والخرافات التي كان أهل الجاهلية يتمسكون بها، ويعتبرونها من العادات الدينية الراسخة في نفوسهم، مع أنها لا أصل لها، وإنما هم الذين ابتدعوها ونسبوها إلى دين الله بدون دليل أو برهان فقال - تعالى:

مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا
حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾

قال الفخر الرازي: أعلم أنه - تعالى - لما منع الناس من البحث عن أمور ما كلفوا بالبحث عنها، كذلك منعهم عن التزام أمور ما كلفوا التزامها. ولما كان الكفار يجرمون على أنفسهم الانتفاع بهذه الحيوانات - وإن كانوا في غاية الاحتياج إلى الانتفاع بها - بين تعالى - أن ذلك باطل فقال: ﴿ما جعل الله من بحيرة﴾^(٥)

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٤

(٢) سورة الزخرف: الآية ٥٨

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٧

(٤) تفسير القاسمي وحاشيته - بتصرف وتلخيص - ج ٦ ص ٢١٦٦ وما بعدها

(٥) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ١٠٩

وجعل هنا بمعنى شرع ووضع، ﴿ومن﴾ زائدة لتأكيد النفي والبحيرة بزنة فعيلة بمعنى مفعولة من البحر وهو الشق.

وكانوا في الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر، شقوا أذنهما ومنعوا ركوبها، وتركوها لأهتهم وامتنعوا عن نحرها وركوبها. وسموها «البحيرة» أى: مشقوقه الأذن.

وعن قتادة أنهم كانوا إذا أنجبت خمسة أبطن نظروا في الخامس فإن كان ذكرا ذبحوه وأكلوه، وإن كان أنثى شقوا أذنهما وتركوها ترعى دون أن يستعملها أحد في حلب أو ركوب. والسائبة بزنة فاعلة من ساب إذا جرى على وجه الأرض. يقال ساب الماء إذا ترك يجرى. قال أبو عبيدة: كان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر أو شفى من مرض. سيب ناقته وخلها وجعلها كالبحيرة وتسمى السائبة.

وقال محمد بن إسحاق: السائبة هى الناقة تلد عشرة أبطن إناث، فتهمل ولا تتركب ولا يجز وبرها، ولا يشرب لبنها إلا ضيف.

وعن ابن عباس: هى التى تسبب للأصنام، فتعطى للسدنة ولا يطعم من لبنها إلا أبناء السبيل ونحوهم.

والوصيلة بزنة فعيلة بمعنى فاعله. قال الفراء هى الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين - أى اثنين اثنين - وإذا ولدت فى آخرها أنثى وذكر. قيل: وصلت أخاها. فلا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء، وتجري مجرى السائبة فى تركها دون أن يجز وبرها.

وقال الزجاج: هى الشاة إذا ولدت ذكرا كان لأهتهم وإذا ولدت أنثى كانت لهم وإذا ولدت ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلا تذبح ويكون الذكر لأهتهم. وقيل: هى الناقة تبكر بأنثى ثم تنثى بأنثى، فكانوا يتركونها للطواغيت، ويقولون: قد وصلت أنثى بأنثى ليس بينها ذكر.

والحام اسم فاعل من حمى يحمى أى منع.

قال الفراء: هو الفحل إذا لقح ولد ولده قالوا: قد حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه. ولا يمنع من ماء أو مرعى.

وقال أبو عبيدة: هو الفحل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقولون: حمى ظهره فلا يحمل عليه.

هذه بعض الأقوال التي ذكرها العلماء في تفسير هذه الألفاظ الأربعة، وهناك أقوال أخرى سواها تختلف عنها.

ويبدو أن الخلاف في حقيقة هذه الأربعة مرجعه إلى اختلاف القبائل في بلاد العرب واختلاف الأماكن التي يقيمون فيها، والعادات الباطلة التي شبوا عليها وألفوها.

هذا، وقد ذكر ابن كثير بعض الروايات التي وردت في تفسيره هذه الألفاظ، كما ذكر أول من أدخل هذه العادات الباطلة في بلاد العرب فقال ما ملخصه: ^(١) «روى البخارى ومسلم والنسائي عن سعيد بن المسيب قال. البحيرة: هي التي تكون درها للطواغيت. والسائبة: هي التي كانوا يسيبونها لأهتهم لا يحمل عليها شيء، والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تثني بعد بأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداها بالأخرى ليس بينها ذكر. والحام: فحل الإبل يضرب الضرائب المعدود فإذا قضى ضرابه تركوه للطواغيت ولا يحملون عليه شيئاً.

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال إن أول من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن لحي وإنى رأيته يجر أمعاءه في النار.

والمعنى: ما شرع الله - تعالى - شيئاً مما حرمه أهل الجاهلية على أنفسهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وهذه الحيوانات إنما حرم أهل الجاهلية أكلها والانتفاع بها من عند أنفسهم بدون علم أو برهان، وهم في هذا التحريم إنما يفترون على الله الكذب الصريح القاطع بسبب كفرهم وضلالهم وأكثرهم لا يفقهون الحق ولا يستجيبيون له انقيادا لأهوائهم ورؤسائهم.

والمراد بالذين كفروا في قوله ﴿ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب﴾ رؤساؤهم وزعمائهم الذين يأتون لعوامهم بالأحكام الفاسدة والمزاعم الباطلة، وينسبونها إلى دين الله كذبا وزورا.

والمراد بأكثرهم في قوله: ﴿وأكثرهم لا يعقلون﴾ عوامهم ودهماءهم الذين يسيرون خلف كل ناعق بدون تفكير أو تدبر.

وقد عبر - سبحانه - بقوله ﴿وأكثرهم﴾ إنصافاً للقلة العاقلة التي خالفت هذه الأوهام الباطلة، واستجابت للحق عند ظهوره.

ثم حكى - سبحانه - ما كان عليه هؤلاء العوام المقلدون من جود وخضوع للباطل فقال.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ .
 أى : وإذا قال قائل - على سبيل النصيح والإرشاد إلى الخير - هؤلاء المقلدين المنقادين
 انقيادا أعمى للأوهام إذا قال لهم هذا القائل : تعالوا أى : أقبلوا واستجيبوا لما أنزل الله فى
 كتابه ، ولما أنزل على رسوله من هدايات لتسعدوا وتفوزوا قالوا : بعناد وغباء - ﴿حَسْبُنَا مَا
 وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ : كافينا فى هذا الشأن ما وجدنا عليه آبائنا من عقائد وتقاليد وعادات . فلا
 نلتفت إلى ما سواه .

وهذه حجة كل ضال مقلد لمن سبقوه بغير تعقل ولا تدبر . إنه يترك معانى العزة والكرامة
 وإعمال الفكر ليعيش أسير ذلته للأوهام التى شب عليها وسار خلفها مقلداً غيره ومنقاداً له
 انقياد الخانعين الأذلاء .

ولم يذكر - سبحانه - القائل فى قوله : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ﴾ للإشارة إلى أن الذين يدعونهم إلى
 طريق الحق متعددون ، فالنبي ﷺ يدعوهم ، والمؤمنون يدعونهم . والأدلة الدالة على صدق هذا
 الدين تدعوهم . ومع كل ذلك فهم فى ضلالهم سادرون ، وتحت سلطان سادتهم خانعون .
 وقوله - تعالى - ﴿أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ رد عليهم بأسلوب
 التأنيب والتعجيب من جهالاتهم وخضوعهم للباطل بدون مراجعة أو تفكير .
 والواو فى قوله ﴿أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ﴾ وأو الحال . والهزمة التى دخلت عليها للانكار والتعجب
 من ضلالهم .

والمعنى : يقولون حسبنا ما وجدنا عليه آبائنا . ويغلقون على أنفسهم باب الهداية ليقوا فى
 ظلمات الضلالة ولو كان آبأؤهم لا يعلمون شيئاً من الحق ولا يهتدون إليه لانطماس بصيرتهم .

وليس المراد أن آبأؤهم لو كانوا يعلمون شيئاً أو يهتدون إلى شىء لجاز لهم ترك ما أنزل الله
 وإنما المراد هنا تسجيل الواقع المظلم الذى كانوا عليه وكان عليه آبأؤهم من قبلهم . فأبأؤهم
 كانوا كذلك يتبعون ما شرعه لهم آبأؤهم بدون تأمل أو تفكير .

فالآية الكريمة زيادة فى توبيخهم وتوبيخ آبائهم ؛ لأنهم جميعا مشتركون فى الانغماس فى
 الضلال والجهل .

وبعد أن بين - سبحانه - ما بين من التكالييف والأحكام والحلال والحرام ، وذم المقلدين
 لأبائهم تقليداً أعمى . وجه - سبحانه - نداء إلى المؤمنين ، أمرهم فيه بأن يلزموا أنفسهم طاعة
 الله ، وأنهم ليس عليهم شىء من آثام غيرهم ماداموا قد نصحوهم وأرشدوهم إلى الخير فقال -

تعالى - :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ
لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا
فَإِنْ بَيْنَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

وقوله ﴿عليكم﴾ اسم فعل أمر بمعنى : الزموا وقوله : ﴿أنفسكم﴾ منصوب على الإغراء بقوله : ﴿عليكم﴾.

قال الجمل : واختلف النحويون في الضمير المتصل بها - أى بكلمة ﴿عليكم﴾ - والصحيح أنه في موضع جر كما كان قبل أن تنقل الكلمة إلى الإغراء^(١).

والمعنى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ إِيْمَانًا حَقًّا، الزموا العمل بطاعة الله، بأن تؤدوا ما أمركم به، وتنتهوا عما نهاكم عنه، وأنتم بعد ذلك «لا يضرركم من ضل إذا اهتديتم» أى : لا يضرركم ضلال من ضل وغوى، ما دمتم أنتم قد أدبتم حق أنفسكم عليكم بصيانتها عما يغضب الله وأدبتم حق غيركم عليكم بإرشاده ونصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. فإن أبى هذا الغير الاستجابة لكم بعد النصح والإرشاد والأخذ على يده من الوقوع في الظلم فلا ضير عليكم في تماديهِ في غيه وضلاله، فإن مصيركم ومرجعكم جميعاً إلى الله - تعالى - وحده ﴿فإن بينكم﴾ يوم القيامة ﴿بما كنتم تعملون﴾ في الدنيا من خير أو شر، ويجازى أهل الخير بما يستحقون من ثواب، ويجازى أهل الشر بما يستحقون من عقاب.

هذا، وقد يقول قائل : إن ظاهر هذه الآية قد يفهم منه بعض الناس، أنه لا يضر المؤمنين أن يتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ماداموا قد أصلحوا أنفسهم؛ لأنها تقول : ﴿عليكم أنفسكم لا يضرركم من ضل إذا اهتديتم﴾ فهل هذا الفهم مقبول؟

والجواب على ذلك، أن هذا الفهم ليس مقبولا، لأن الآية الكريمة مسوقة لتسليية المؤمنين، ولإدخال الطمأنينة على قلوبهم إذا لم يجدوا أذنا صاغية لدعوتهم.

فكانها تقول لهم : إنكم - أيها المؤمنون - إذا قمتم بما يجب عليكم، لا يضرركم تقصير غيركم. ولا شك أن مما يجب عليهم القيام به : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لا يكون المرء مهتديا إلى الحق مع تركه لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يكون مهتديا متى أصلح نفسه ودعا غيره إلى الخير والصلاح.

أى أن الهداية التى ذكرها - سبحانه - فى قولهم ﴿إذا اهتديتم﴾ لا تتم إلا بإصلاح النفس ودعوة الغير إلى الخير والبر.

وقد أشار صاحب الكشف إلى هذه المعانى بقوله : كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل العتو والعناد من الكفرة، يتمنون دخولهم فى الإسلام، فقليل لهم ﴿عليكم أنفسكم﴾ وما كلفتم من إصلاحها والمشى بها فى طرق الهدى ﴿لا يضركم﴾ الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين. وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ فإن من تركها مع القدرة عليهما لا يكون مهتدياً، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه^(١).

ويبدو أن هذه الآية الكريمة قد فهمها بعض الناس فهما غير سليم - حتى فى الصدر الأول من الإسلام.

قال القرطبي : روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن قيس بن أبى حازم قال : خطبنا أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - فقال : أيها الناس - إنكم تقرأون هذه الآية وتأولونها على غير تأويلها ﴿يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده».

وروى أبو داود والترمذى وغيرهما عن أبى أمية الشعبانى قال : أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت : قوله - تعالى - ﴿يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً. سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : اثمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر. حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة. وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم. وفى رواية قيل يارسول الله ! أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال «بل أجر خمسين منكم»^(٢).

وأخرج ابن جرير عن جبير بن نفير قال : كنت فى حلقة فيها أصحاب النبى ﷺ وإنى لأصغر القوم؛ فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فقلت أنا : أليس الله يقول : ﴿يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ فأقبلوا على بلسان واحد وقالوا : تنزع آية من القرآن لا تعرفها. ولا تدرى ما تأويلها-حتى تمنيت أنى لم أكن تكلمت - ثم أقبلوا يتحدثون، فلما حضر قيامهم قالوا : إنك غلام حدث السن وإنك نزعْتَ آية لا تدرى ما هى، وعسى أن تدرك ذلك

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٥٨

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٤٣

الزمان، إذا رأيت شحا مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بنفسك لا يضررك من ضل إذا اهتديت^(١).

والخلاصة أن الآية الكريمة لا ترخص في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما - كما قال الحاكم - لو استدل بها على وجوبها لكان أولى، لأن قوله ﴿عليكم أنفسكم﴾ معناه: الزموا أن تصلحوا أنفسكم باتباع الدلائل من كتاب الله وسنة رسوله والعقليات المؤيدة بها، ودعوة الإخوان إلى ذلك، بإقامة الحجج ودفع الشبه، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ولا تقصروا في ذلك^(٢).

ونقل الفخر الرازي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه - سبحانه - قال ﴿عليكم أنفسكم﴾ يعني عليكم أهل دينكم ولا يضركم من ضل من الكفار. وهذا كقوله فاقتلوا أنفسكم، يعني أهل دينكم فقوله ﴿عليكم أنفسكم﴾ يعني بأن يعظ بعضكم بعضاً. ويرغب بعضكم بعضاً في الخيرات وينفره عن القبائح والسيئات^(٣).

ثم ختمت السورة حديثها الطويل المتنوع عن الأحكام الشرعية ببيان بعض أحكام المعاملات في المجتمع الإسلامي فتحدثت عن التشريع الخاص بالإشهاد على الوصية في حالة السفر، وعن الضمانات التي شرعتها لكي يصل الحق إلى أهله كاملاً غير منقوص فقال - تعالى :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ

بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا
عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ
فَيُقْسِمَانِ بِاللّٰهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ

(١) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٩٦

(٢) تفسير القاسمي ج ٦ ص ٣٩١

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ١١٢

وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِ عَلَىٰ
 أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ
 اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ
 مِنْ شَهِدَتِيهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ
 أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ
 أَيْمَنِمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات روايات مختلفة في تفاصيلها إلا أنها متقاربة في مغزاها.

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير بقوله : روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية ﴿يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ قال : برىء الناس منها غيرى وغير عدى بن بدء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له «بديل بن أبي مريم» بتجارة، معه جام من فضة أى إناء من فضة - يريد به الملك، وهو أعظم تجارته؛ فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك إلى أهله - أى : يوصلا ما تركه من متاع لورثته.

قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، واقتسما الثمن أنا وعدى، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه، فقلنا : ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره.

قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبى ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتبت أهله فأخبرتهم الخبر، ودفعت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها، فوثبوا عليه، فأمرهم النبى ﷺ أن يستحلفوه بما يحكم به على أهل دينه، فحلف فنزلت : ﴿يأيها الذين آمنوا شهادة﴾ الآيات فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفاه فنزعت الخمسمائة من عدى بن بدء^(١).

وقال القرطبي : ولا أعلم خلافاً أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداري وعدى بن بدء ، روى البخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس قال : كان تميم الداري وعدى بن بدء يختلفان إلى مكة فخرج معهما فتى من بنى سهم فتوفى بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما فدفعاً تركته إلى أهله وحبساً جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب - أى عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل - فاستحلفهما رسول الله ﷺ « ماكنتما ولا اطلعتما » ثم وجد الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من عدى وقيم ، فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلفا أن الجام للسهمي ، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا ، قال : فأخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الآيات ^(١) .

هذا ، والمعنى الإجمالى لهذه الآيات : أن الله - تعالى - شرع لكم - أيها المؤمنون - الوصية في السفر فعلى من يحس منكم بدنو أجله وهو في السفر أن يحضر رجلاً مسلماً يوصيه بإيصال ماله لورثته فإذا لم يجد رجلاً مسلماً فليحضر كافراً ، والاثنان أحوط ، فإذا أوصلا ما عندهما إلى ورثة الميت . وارتاب الورثة في أمانة هذين الرجلين ، فعليهم في هذه الحالة أن يرفعوا الأمر للحاكم ، وعلى الحاكم أن يستحلف الرجلين بالله بعد الصلاة بأنها ماكنما شيئاً من وصية وما خانا .

فإذا ظهر بعد ذلك للحاكم أو لورثة الميت أن هذين الرجلين لم يكونا أمينين في أداء ما كلفهما الميت بأدائه ، فعندئذ يقوم رجلان من أقرب ورثة الميت ، ليحلفا بالله أن شهادتهما أحق وأولى من شهادة الرجلين الأولين ، وأن هذين الرجلين لم يؤديا الوصية على وجهها .

ثم بين - سبحانه - في الآية الثالثة أن ما شرعه الله لهم هو أضمن طريق لأداء الشهادة على وجهها الصحيح وعليهم أن يراقبوه ويتقوه لكي يكونوا من المؤمنين الصادقين : هذا هو المعنى الإجمالى للآيات الكريمة سقناه قبل تفصيل القول في تفسيرها حتى يتهيأ الذهن لفهمها بوضوح .

قال الألوسي : وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ﴾ . . إلخ استئناف مسوق لبيان الأحكام المتعلقة بأمر دنياهم ، إثر بيان الأحوال المتعلقة بأمر دينهم وفيه من إظهار العناية بمضمونه مالا يخفى .

وللشهادة معان منها ، الإحضار والقضاء ، والحكم ، والحلف ، والعلم والإيضاء ، والمراد بها هنا الأخير ، كما نص عليه جماعة من المفسرين ^(٢) .

وقوله : ﴿ شهادة ﴾ يصح أن يكون مبتدأ وخبره قوله : ﴿ اثنان ﴾ على حذف مضاف . أى : شهادة اثنين .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٤٦

(٢) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٤٦

ويصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف. أى: فيها أمرتم به أن يشهد اثنان: ويكون قوله ﴿اثنان﴾ فاعلاً لقوله ﴿شهادة﴾ وعليه تكون إضافة قوله ﴿شهادة﴾ إلى الظرف وهو ﴿بينكم﴾ على التوسع.

قال القرطبي: قوله ﴿شهادة بينكم﴾ قيل: معناه شهادة ما بينكم فحذفت «ما» وأضيفت الشهادة إلى الظرف، واستعمل اسماً على الحقيقة، وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة. ومنه قوله - تعالى - ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ أى: ما بيني وبينك «المراد بقوله: ﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾ ظهور أماراته وعلاماته وهو ظرف متعلق بقوله: «شهادة».

وقوله: ﴿حين الوصية﴾ بدل من الظرف. وفي هذا الابدال تنبيه على أن الوصية لا ينبغي أن يتهاون فيها.

وقوله: ﴿ذوا عدل منكم﴾ صفة لقوله ﴿اثنان﴾

وقوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ معطوف على قوله ﴿اثنان﴾.

والمراد من غير المسلمين، ويرى بعضهم أن المراد بقوله ﴿منكم﴾ أى: من قبيلتكم، وبقوله: ﴿من غيركم﴾ أى: من غير قبيلتكم.

وقوله: ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت﴾ بيان لما كان الوصية وزمانها.

والمراد بالضرب في الأرض السفر فيها وقيل للمسافر ضارب في الأرض لأنه يضربها برجليه أو بعصاه.

والمراد بقوله: ﴿فأصابكم مصيبة الموت﴾ أى: فقاربتكم نهاية أجلكم بأن احسستم بدنو

الموت منكم. فليس المراد الموت بالفعل وإنما المراد مشاركته ومقاربتة.

وسمى - سبحانه - الموت مصيبة، لأنه بطبيعته يؤلم، أو يصحبه أو يقاربه أو يسبقه آلام نفسية.

قال القرطبي: وفي الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة

الموت، فأوصيتم إلى اثنين عدلين في ظنكم ودفعتم إليهما ما معكم من المال، ثم متم وذهباً إلى

ورثتكم بالتركة فارتابوا في أمرهما، وادعوا عليهما خيانة، فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة،

أى تستوثقوا منها^(١).

فقوله : ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾ كلام مستأنف لبيان ما يجب على الحاكم أن يفعله عند الشك في أمانة الرجلين اللذين دفع إليهما الميت ما له ليوصله إلى أهله . ومعنى ﴿تحبسونهما﴾ توقفونهما وتمسكونهما لأداء اليمين اللازمة عليهما والمراد بالصلاة : صلاة العصر . وقد روى ذلك عن ابن عباس وجماعة من التابعين .

قال الفخر الرازي : إنما عرف هذا التعيين بوجوه :

أحدها : أن هذا الوقت كان معروفا عندهم بالتحليف بعده ، فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ .

وثانيها : ما روى أنه لما نزلت هذه الآية صلى النبي ﷺ العصر ، ودعا بعدى وتيم فاستحلفهما عند المنبر فصار فعل الرسول دليلا على التقييد .

وثالثها : أن جميع أهل الأديان يعظمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه ، ويحترزون عن الحلف الكاذب^(١) .

وقال الزهري : المراد بالصلاة ، الصلاة مطلقاً : وإنما كان الحلف بعد الصلاة ، لأنها داعية إلى النطق بالصدق ، ونهاية عن الكذب والزور .

أى : توقفون - أيها المسلمون - هذين الرجلين بعد الصلاة لأداء اليمين ﴿فيقسمان بالله﴾ أى : فيحلفان بالله ﴿إن ارتبتم﴾ فى صدقهما ، بأن يقولوا : ﴿لانشترى به ثمننا ولو كان ذا قرى﴾ أى : لا نحصل بيمين الله عرضاً من أعراض الدنيا ، ولو كان من نقسم له ونشهد عليه قريباً لنا .

﴿ولا نكتم شهادة الله﴾ أى : ولا نكتم الشهادة التى أمرنا الله بإظهارها وأدائها ﴿إننا إذا لمن الآثمين﴾ أى : إننا إذا لتكونن معدودين من المستقرين فى الذنوب والآثام إن كتمانها وبدلناها عن وجهها الصحيح .

وقوله ﴿إن ارتبتم﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به ، ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين .

وجواب الشرط محذوف للعلم به مما قبله . أى : إن ارتبتم فحلفوهما .

والضمير فى قوله : ﴿به﴾ يعود إلى القسم المفهوم من قوله : ﴿فيقسمان﴾ أى : فيقسمان بالله لا نشترى بصحة القسم ثمننا مهما كان هذا الثمن .

وقوله: ﴿ولو كان ذا قربي﴾ تأكيد لتنزهها عن الحلف الكاذب.
قال صاحب الكشف: والضمير في ﴿به﴾ للقسم وفي ﴿كان﴾ للمقسم له. يعنى:
لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضاً من الدنيا. أى: لا نحلف كاذبين لأجل المال، ولو كان
من يقسم له قريباً منا، على معنى: أن هذه عادتهم في صدقهم وأمانتهم أبداً، وأنهم داخلون
تحت قوله - تعالى - ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين
والأقربين﴾^(١).

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد أكد هذا القسم بجمله من المؤكدات منها: أن الحالفين
يخلفان بأنها لا يحصلان بيمين الله ثمتا مهما كانت قيمته، وبأنها لن يحايا إنسانا مهما بلغت
درجة قرابته وبأنها لن يكتما الشهادة التي أمرهما الله بأدائها على وجهها الصحيح، وبأنها يقران
على أنفسهما باستحقاق عقوبة الأثم المذنب إن كتما أو خانا أو حادا عن الحق، وهذا كله لأجل
أن تصل وصية الميت إلى أهله كاملة غير منقوصة.

ثم بين - سبحانه - الحكم فيما إذا تبين أن الرجلين اللذين دفع إليهما الموصى ما له لم يكونا
أمينين فقال: ﴿فإن عثر على أنها استحقا إثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم
الأوليان﴾.

وقوله: ﴿عثر﴾ أى: اطلع. يقال عثر الرجل على الشيء عثورا إذا اطلع عليه. ويقال:
عثرت منه على خيانة أى: اطلعت.

وقوله: ﴿الأوليان﴾ تشية أولى بمعنى أقرب. فالمراد بقوله ﴿الأوليان﴾ أى: الأحقان
بالشهادة لقربتهما ومعرفتهما بأحوال الميت.

والمعنى: فإن اطلع بعد تحليف الشاهدين الوصيين من جهة الميت على أنها ﴿استحقا إثما﴾
أى: فعلا ما يوجب الإثم من خيانة أو كتمان أو ما يشبههما ﴿فأخران يقومان مقامهما﴾ أى:
فرجلان آخران يقومان مقام اللذين اطلع على خيانتهم: أى يقفان موقفهما في الحبس بعد
الصلاة والحلف ويكون هذان الرجلان الآخران ﴿من الذين استحق عليهم الأوليان﴾.

قال القرطبي: قال ابن السرى: أى من الذين استحق عليهم الإيضاء واختاره ابن
العربي؛ وأيضاً فإن التفسير عليه، لأن المعنى عند أهل التفسير: من الذين استحققت عليهم
الوصية^(٢).

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٨٨

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٨٨

وقال بعض العلماء : قوله ﴿من الذين استحق عليهم الأوليان﴾ أى : من ورثة الميت الذين استحق من بينهم الأوليان أى : الأقربان إلى الميت، الوارثان له. الأحقان بالشهادة، أى : اليمين. فقلوه ﴿الأوليان﴾ فاعل ﴿استحق﴾.

ومفعول ﴿استحق﴾ محذوف، قدره بعضهم «وصيتهما» وقدره ابن عطية «ما لهم وتركهم» وقدره الزمخشري. أن يجردوها للقيام بالشهادة لأنها حقهما ويظهروا بها كذب الكاذبين. وقرئ ﴿استحق﴾ على البناء للمفعول. أى من الذين استحق عليهم الإثم أى «جنى عليهم»، وهم أهل الميت وعشيرته. وعليه فقلوه : ﴿الأوليان﴾ هو بدل من الضمير في ﴿يقومان﴾ أو من ﴿آخران﴾^(١).

وقوله : ﴿فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين﴾ بيان لكيفية اليمين التي يحلفها هذان الأوليان.

أى : فيحلف بالله هذان الأوليان - أى الأقربان إلى الميت - قائلان ﴿لشهادتنا﴾ أى : ليميننا ﴿أحق﴾ بالقبول ﴿من شهادتهما﴾ أى : من يمينها ﴿وما اعتدينا﴾ أى : وما تجاوزنا الحق في يميننا وفيما نسبناه إليهما من خيانة ﴿إنا إذا لمن الظالمين﴾ أى إنا إذا اعتدينا وقلنا فيها خلاف الحق لنكونن في زمرة الظالمين لأنفسهم المستحقين لسخط الله وعقابه.

قال الألوسي : وقوله ﴿فيقسمان بالله﴾ معطوف على ﴿يقومان﴾ في قوله : ﴿فآخران يقومان مقامهما﴾ والسببية ظاهرة وقوله : ﴿لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾ جواب القسم. والمراد بالشهادة هنا - عند الكثيرين - اليمين كما في قوله - تعالى - ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾.

وصيغة التفضيل ﴿أحق﴾ إنما هي لإمكان قبول يمينها في الجملة باعتبار صدقهما في إدعاء تملكهما لما ظهر في أيديهما^(٢).

ثم بين - سبحانه - وجه الحكمة والمصلحة فيما شرعه مما تقدم تفصيله فقال ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم﴾.

فاسم الإشارة ﴿ذلك﴾ يعود إلى ما شرعه الله من أحكام تتعلق بالوصية التي تكون في السفر ويموت صاحبها.

أى : ذلك الحكم المذكور ﴿أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾ أى : أقرب إلى أن يؤدي

(١) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٥١ - بتصرف وتلخيص

(٢) تفسير القاسمي ج ٦ ص ٦٦

الأوصياء الشهادة في هذه الحادثة وأمثالها على وجهها الصحيح. أى : على حقيقتها من غير تغيير لها خوفاً من عذاب الآخرة. فالوجه في قوله ﴿على وجهها﴾ بمعنى الذات والحقيقة.

والجملة الكريمة بيان لحكمة مشروعية التحليف بالتغليظ المتقدم، وقوله : ﴿أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم﴾ بيان لحكمة رد اليمين على الورثة. وهو معطوف على مقدر يبنى عنه المقام فكأنه قيل : ذلك الذى شرعناه لكم أقرب إلى أن يأتى الأوصياء بالشهادة على وجهها الصحيح ويخافوا عذاب الآخرة بسبب اليمين الكاذبة، أو يخافوا أن ترد أيمان على الورثة بعد أيمانهم فيظهر كذبهم على رؤوس الأشهاد، فيكون ذلك الخوف داعياً لهم إلى النطق بالحق وترك الكذب والخيانة.

فأى الخوفين حصل عندهم سيقودهم إلى التزام الحق وترك الخيانة وإيصال الحقوق لذويها كاملة غير منقوصة.

فمن لم يمنعه خوف الله من أن يكذب أو يخون لضعف دينه منعه خوف الفضيحة على رؤوس الأشهاد.

ثم قال - سبحانه ﴿ذلك أدنى﴾ أى أقرب إلى الحق وأبعد عن الباطل لأن معرفة الحق من كل وجوهه وجزئياته، مرجعها إلى الله العليم بخفايا الأمور وبواطنها وبواعثها. أما الحاكم فإنه يحكم على حسب ما يظهر له من حق، وحكمه قابل للخطأ والصواب.

والضمير فى قوله ﴿يأتوا، ويخافوا، وأيمانهم﴾ يعود إلى الأوصياء الذين أوصاهم الميت بإيصال ما يريد إيصاله لورثته، ثم حدث شك من الورثة فى أمانتهم.

وجاء الضمير مجموعاً مع أن السياق لاثنتين فقط، لأن المراد ما يعم هذين المذكورين وما يعم غيرهما من بقية الناس.

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : ﴿واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين﴾.

أى : واتقوا الله فى كل ما تأتون وتذرون من أموركم واسمعوا ماتؤمرون به سماع إذعان وقبول وطاعة واعلموا أن الله - تعالى - لا يوفق القوم الخارجين عن طاعته إلى طريق الخير والفلاح، لأنهم آثروا الغى على الرشد واستحبوا العمى على الهدى.

فهذا الختام للآية الكريمة اشتمل على ابلغ الوان التحذير من معصية الله ومن مخالفة أمره.

هذا؛ ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآيات ما يأتى :

١ - الحث على الوصية وتأكد أمرها، وعدم التهاون فيها بسبب السفر أو غيره، لأن الوصية

تثبت الحقوق، وتمنع التنازع ولهذا شدد الإسلام في ضرورة كتابة الوصية، والشخص قوى معافى، ففى صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

قال ابن عمر - راوى هذا الحديث - : ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله قال ذلك إلا وعندى وصيتي^(١).

٢ - الإشهاد على الوصية في الحضر والسفر، ليكون أمرها أثبت، والرجاء في تنفيذها أقوى، فإن عدم الإشهاد عليها كثيراً ما يؤدي إلى التنازع وإلى التشكك في صحتها.

٣ - شرعية اختيار الأوقات والأمكنة والصيغ المغلظة التي تؤثر في قلوب الشهود وفي قلوب مقسمي الأيمان، وتحملهم على النطق بالحق.

قال صاحب المنار: ويشهد لاختيار الأوقات جعل القسم بعد الصلاة، ومثله في ذلك اختيار المكان وما ورد في السنة في ذلك ما رواه مالك وأحمد وأبو داود. عن جابر مرفوعاً، «لا يحلف أحد عند منبرى كاذباً إلا تبوأ مقعده من النار».

ويشهد بجواز التغليظ على الحالف في صيغة اليمين - بأن يقول فيه ما يرجى أن يكون رادعاً للحالف عن الكذب - ما جاء في الآيات الكريمة من قوله - تعالى - ﴿فيقسمان بالله - إن ارتبتم - لا نشترى به ثمننا ولو كان ذا قربى، ولانكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين﴾^(٢).

٤ - جواز تحليف الشهود إذا ارتاب الحكام أو الخصوم في شهادتهم، وقد روى عن ابن عباس أنه حلف المرأة التي شهدت في قضية رضاع بين زوجين.

٥ - جواز شهادة غير المسلمين على المسلمين عند الضرورة. وقد بسط الإمام القرطبي القول في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الكاف والميم في قوله ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ ضمير للمسلمين، وفي قوله ﴿أو آخران من غيركم﴾ للكافرين. فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية. وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث.

وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وهم: أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وتبعهم في ذلك جمع من التابعين، واختاره أحمد بن حنبل وقال:

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ٧٠

(٢) تفسير المنار ج ٧ ص ٢٢٧ - بتصرف وتلخيص -

شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين، كلهم يقولون : «منكم» من المؤمنين. ومعنى ﴿من غيركم﴾ يعنى الكفار.

القول الثانى : أن قوله - سبحانه - ﴿أو آخران من غيركم﴾ منسوخ وهذا قول زيد بن أسلم؛ والنخعى ومالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم من الفقهاء.

واحتجوا بقوله - تعالى - ﴿ومن ترضون من الشهداء﴾ وبقوله : ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل وأن فيها ﴿ومن ترضون من الشهداء﴾ فهو ناسخ لذلك، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب. وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم.

قال القرطبى : قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم وأما مع وجود مسلم فلا.

ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وقد قال بالأولى ثلاثة من الصحابة ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم.

ويقوى هذا أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها، وما ادعوه من النسخ لا يصح، فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه ينافى الجمع بينهما مع تراخى الناسخ فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات.

القول الثالث : أن الآية لا نسخ فيها. قاله الزهرى والحسن وعكرمة، ويكون معنى قوله «منكم» أى من عشيرتكم وقرابتكم.. ومعنى ﴿أو آخران من غيركم﴾ أى : من غير القرابة والعشيرة.

وهذا يبنى على معنى غامض في العربية، وذلك أن معنى «آخر» في العربية من جنس الأول، تقول : مررت بكريم وكريم آخر ولا تقول مررت بكريم وخسيس آخر، فوجب على هذا أن يكون قوله ﴿أو آخران من غيركم﴾ أى عدلان من غير عشيرتكم من المسلمين^(١).

وبعد أن ساق السورة الكريمة قبل ذلك ما ساقنا من تشريعات حكيمة ومن تفصيل لأحوال أهل الكتاب وعقائدهم الزائفة. بعد كل ذلك اتجهت السورة في أواخرها إلى الكلام

عن أحوال الناس يوم القيامة وعن معجزات عيسى - عليه السلام - وعن موقف الحواريين منه . قال - تعالى :

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ
لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ (١٠٩) إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
أَذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَلَدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ
الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ
مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا
بِإِذْنِي وَتَبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ
الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَنْكَ إِذْ
جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ
مُبِينٌ ﴿١١٠﴾

قال الفخر الرازي : أعلم أن عادة الله تعالى - جارية في هذا الكتاب الكريم أنه إذا ذكر أنواعا كثيرة من الشرائع والتكاليف والأحكام ، أتبعها إما بالإلهيات وإما بشرح أحوال الأنبياء أو بشرح أحوال القيامة ، ليصير ذلك مؤكدا لما تقدم ذكره من التكاليف والشرائع فلا جرم لما ذكر - فيما تقدم أنواعا كثيرة من الشرائع ، أتبعها بوصف أحوال القيامة .

ثم قال وفي هذه الآية قولان :

أحدهما : أنها متصلة بما قبلها والتقدير : واتقوا الله يوم يجمع الله الرسل - فيكون قوله : ﴿يوم يجمع﴾ بدل اشتغال من قوله في الآية السابقة ﴿واتقوا الله﴾ والقول الثاني : أنها منقطعة عما قبلها والتقدير :

اذكروا ﴿يوم يجمع الله الرسل﴾^(١).

والمعنى : لقد سقنا لكم - أيها الناس - ماسقنا من الترهيب والترهيب وبيننا لكم ما بيننا من الأحكام والآداب، فمن الواجب عليكم أن تتقوا الله وأن تحذروا عقابه، وأن تذكروا ذلك اليوم الهائل الشديد يوم يجمع الله الرسل الذين أرسلهم إلى مختلف الأقوام. في شتى الأمكنة والأزمان فيقول لهم : ماذا أجبتكم من أقوامكم؟

أى : ما الإجابة التى أجابكم بها أقوامكم؟

وخص - سبحانه - الرسل بالذكر - مع أن الرسل وغيرهم سيجمعون للحساب يوم القيامة - لإظهار شرفهم وللإيدان بعدم الحاجة إلى التصريح بجمع غيرهم من الأقوام لأن هؤلاء الأقوام إنما هم تبع لهم.

وقال - سبحانه - ﴿ماذا أجبتكم﴾ ولم يقل - مثلاً - «هل بلغت رسالتى أولاً؟ للإشعار بأن الرسل الكرام قد بلغوا رسالة الله على أكمل وجه وأن الذين خالفوهم من أقوامهم سيتحملون وزر مخالفتهم يوم القيامة.

وقوله : ﴿قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب﴾ حكاية لاجابة الرسل فإن قيل : لماذا نفوا عن أنفسهم العلم مع أن عندهم بعض العلم؟ فالجواب على ذلك أن هذا من باب التأدب مع الله - تعالى - فكأنهم يقولون : لا علم لنا يذكر بجانب علمك المحيط بكل شيء، ونحن وإن كنا قد عرفنا ما أجابنا به أقوامنا، إلا أن معرفتنا هذه لا تتعدى الظواهر، أما علمك أنت - ياربنا - ف شامل للظواهر والبواطن، أو أنهم قالوا ذلك إظهاراً للتشكى والالتجاء إلى الله ليحكم بينهم وبين أقوامهم الذين كذبوهم. أو أن مرادهم لا علم لنا بما كان منهم بعد أن فارقتهم وفارقنا من جاء بعدنا من الناس، لأن علمنا مقصور على حال من شاهدناهم وعاصرناهم.

ورحم الله صاحب الكشف فقد حكى هذه الأقوال وغيرها بأسلوبه البليغ فقال :

فإن قلت : ما معنى سؤالهم؟ قلت : توبيخ قومهم. كما كان سؤال الموءودة توبيخاً للوائد. فإن قلت : كيف يقولون : «لا علم لنا وقد علموا بما أجيبوا؟».

قلت : يعلمون أن الغرض بالسؤال توبيخ أعدائهم فيكون الأمر إلى علمه وإحاطته بما منوا به منهم - أى : بما ابتلوا به منهم -، وكابدوا من سوء إجابتهم، إظهاراً للتشكى واللجأ إلى ربهم في الانتقام منهم، وذلك أعظم على الكفرة، وأفت في أعضادهم، وأجلب لحسرتهم

وسقوطهم في أيديهم، إذا اجتمع توبيخ الله لهم وتشكى أنبيائه منهم. ومثاله : أن ينكب بعض الخوارج على السلطان خاصة من خواصه نكبة، قد عرفها السلطان واطلع على كنهها وعزم على الانتصار له منه. فجمع بينها ويقول له : ما فعل بك هذا الخارجى ؟ - وهو عالم بما فعل به - يريد توبيخه وتبكيته، فيقول له : أنت أعلم بما فعل بي، تفويضاً للأمر إلى علم سلطانه واتكالا عليه، وإظهاراً للشكاية وتعظيماً لما حل به منه. - والله المثل الأعلى - وقيل : من هول ذلك اليوم يفزعون ويذهلون عن الجواب، ثم يجيبون بعد ما تثوب إليهم عقولهم بالشهادة على أنفسهم. وقيل معناه : علمنا ساقط مع علمك ومغمور، لأنك علام الغيوب، ومن علم الخفيات لم تخف عليه الظواهر التي فيها إجابة الأمم لرسولهم.

وقيل معناه : لا علم لنا بما كان منهم بعدنا، وإنما الحكم للخاتمة، وكيف يخفى عليهم أمرهم وقد رأوهم سود الوجوه موبخين^(١).

ثم ذكر - سبحانه - بعض النعم التي أنعم بها على عيسى وأمه فقال : ﴿إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك﴾.

وقوله : ﴿إذ قال الله يا عيسى ابن مريم﴾ بدل من قوله : ﴿يوم يجمع الله الرسل﴾ وقد نصب بإضمار اذكر.

والمعنى : اذكر أيها المخاطب لتعتبر وتتعظ يوم يجمع الله الرسل فيقول لهم ماذا أجبتكم ؟. واذكر - أيضاً - زيادة في العبرة والعظة قوله - سبحانه - ﴿لعيسى ابن مريم﴾ تذكر يا عيسى نعمي المتعددة عليك وعلى والدتك - وعبر بالماضي في قوله : ﴿إذ قال الله﴾ مع أن هذا القول سيكون في الآخرة، للدلالة على تحقيق الوقوع، وأن هذا القول سيحصل بلا أدنى ريب يوم القيامة.

قال أبو السعود : قوله - تعالى : ﴿إذ قال الله يا عيسى ابن مريم﴾ شروع في بيان ما جرى بينه - تعالى - وبين واحد من الرسل المجموعين، من المفاوضة على التفصيل، إثر بيان ما جرى بينه - تعالى - وبين الكل على وجه الإجمال ليكون ذلك كالأنموذج لتفاصيل أحوال الباقين، وتخصيص شأن عيسى بالبيان، لما أن شأنه - عليه السلام - متعلق بكلا الفريقين من أهل الكتاب الذين نعت عليهم هذه السورة جنائياتهم. فتفصيل شأنه يكون أعظم عليهم، وأجلب لحسراتهم، وأدخل في صرفهم عن غيهم وعنادهم^(٢).

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٩٠

(٢) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٧٠

والمراد بالنعمة في قوله ﴿اذكر نعمتي﴾ النعم المتعددة التي أنعم بها - سبحانه - على عيسى وعلى والدته مريم حيث طهرها من كل رية، واصطفها على نساء العالمين. وفي ندائه - سبحانه - لعيسى بقوله ﴿يا عيسى ابن مريم﴾ إشارة إلى أنه ابن لها وليس ابناً لأحد سواها، فقد ولد من غير أب، ومن كان شأنه كذلك لا يصلح أن يكون إلهاً، لأن الإله الحق لا يمكن أن يكون مولوداً أو محدثاً.

وقوله: ﴿إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلاً﴾ تعديد للنعم التي أنعم الله - تعالى - بها على عيسى.

وقوله ﴿أيدتك﴾ أى قويتك من التأييد بمعنى التقوية.

والمراد بروح القدس: جبريل - عليه السلام - فإن من وظيفته أن يؤيد الله به رسله بالتعليم الإلهي، وبالتثبيت في المواطن التي من شأن البشر أن يضعفوا فيها.

وقيل: المراد ﴿روح القدس﴾ روح عيسى حيث أيدته - سبحانه - بطبيعة روحانية مطهرة في وقت سادت فيه المادية وسيطرت.

أى: أيدتك بروح الطهارة والنزاهة والكمال، فكنت متسماً بهذه الروح الطاهرة من كل سوء.

والمهد: سن الطفولة والصبا - والكهولة: السن التي يكون في أعقاب سن الشباب.

والمعنى: اذكر يا عيسى نعمي عليك وعلى والدتك، وقت أن قويتك بروح القدس الذي تقوم به حجتك، ووقت أن جعلتك تكلم الناس في طفولتك بكلام حكيم لا يختلف عن كلامك معهم في حال كهولتك واكتمال رجولتك.

وقوله: ﴿إذ أيدتك﴾ ظرف لنعمتي. أى: اذكر إنعامي عليكما وقت تأييدي لك. وذكر - سبحانه - كلامه في حال الكهولة - مع أن الكلام في هذه الحالة معهود في الناس - للإيدان بأن كلامه في هاتين الحالتين - المهد والكهولة - كان على نسق واحد بديع صادر عن كمال العقل والتدبير، دون أن يكون هناك فرق بين حالة الضعف وحالة القوة. قال الرازي: وهذه خاصية شريفة كانت حاصلة له، وما حصلت لأحد من الأنبياء قبله ولا بعده.

وقال ابن كثير: قوله ﴿اذكر نعمتي عليك﴾ أى في خلقى إياك من أم بلا ذكر، وجعلى إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتي ﴿وعلى والدتك﴾ حيث جعلتك لها برهاناً على براءتها بما نسبته الظالمون والجاهلون إليها من الفاحشة و﴿إذ أيدتك بروح القدس﴾ وهو جبريل،

وجعلتك نبيا داعيا إلى الله في صغرك وكبرك. فأنطقتك في المهد صغيراً : فشهدت ببراءة أمك من كل عيب. واعترفت لي بالعبودية. وأخبرت عن رسالتى إليك ودعوتك إلى عبادتى ولهذا قال : ﴿ تكلم الناس في المهد وكهلاً ﴾ أى : تدعو إلى الله الناس في صغرك وكبرك. وضمن ﴿ تكلم ﴾ معنى تدعو، لأن كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عجيب^(١).

وقوله : ﴿ وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ﴾ بيان لنعمة أخرى من النعم التى أنعم بها - سبحانه - على عيسى.

والمراد بالكتاب : الكتابة. أى أن عيسى - عليه السلام - لم يكن أمياً بل كان قارئاً وكاتباً وقيل المراد به ما سبقه من كتب النبيين كزبور داود، وصحف إبراهيم، وأخبار الأنبياء الذين جاءوا من قبله.

والمراد بالحكمة : الفهم العميق للعلوم مع العمل بما فهمه وإرشاد الغير إليه.

أى : واذكر وقت أن علمتك الكتابة حتى تستطيع أن تتحدى من يعرفونها من قومك. ووقت أن علمتك ﴿ الحكمة ﴾ بحيث تفهم أسرار العلوم فهما سلبيا تفوق به غيرك، كما علمتك أحكام الكتاب الذى أنزلته على أخيك موسى وهو التوراة وأحكام الكتاب الذى أنزلته عليك وهو الانجيل.

ثم ذكر - سبحانه - بعض معجزات عيسى، بعد أن بين بعض ما منحه من علم ومعرفة، فقال : ﴿ وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذن فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذن ﴾ أى : واذكر وقت أن وفقتك لأن تخلق أى تصور من الطين صورة مماثلة لهيئة الطير (فتنفخ فيها) أى فى تلك الهيئة المصورة ﴿ فتكون ﴾ أى فتصير تلك الهيئة المصورة ﴿ طيراً بإذن ﴾ أى : تصير كذلك بقدرك وإرادتك وأمرى.

ثم قال - تعالى : ﴿ وتبرئ الأكمه ﴾ وهو الذى يولد أعمى ؛ وتبرئ كذلك ﴿ الأبرص ﴾ وهو المريض بهذا المرض العضال ﴿ بإذن ﴾.

وقوله : ﴿ وتبرئ ﴾ معطوف على ﴿ تخلق ﴾.

وقوله : ﴿ وإذ تخرج الموت بإذن ﴾ معطوف على قوله : ﴿ وإذ تخلق من الطين ﴾.

أى : واذكر وقت أن جعلت من معجزاتك أن تخرج الموتى من القبور أحياء ينطقون ويتحركون. وكل ذلك بإذن ومشيئتي وإرادتي.

وقد ذكر المفسرون أن إبراء عيسى للأكمه والأبرص وإحياءه للموتى كان عن طريق الدعاء،

وكان دعاؤه يا حي يا قيوم، وذكروا من بين من أحياهم سام بن نوح^(١).
وبعد أن ذكر - سبحانه - بعض المعجزات التي أعطاها لعيسى لكي ينفع بها الناس، أتبعها بذكر ما دفعه عنه من مضار فقال: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾.
أى: واذكر نعمتى عليك وقت أن صرفت عنك اليهود الذين أرادوا السوء، وسعوا فى قتلك وصلبك مع أنك قد بشرتهم وأنذرتهم وجئتهم بالمعجزات الواضحات التي تشهد بصدقك فى نبوتك.

وقوله ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ تذييل قصد به ذمهم وتسجيل الحقد والجحود عليهم.

أى: لقد أعطيناك يا عيسى ما أعطيناك من النعم والمعجزات لتكون دليلا ناطقا بصدقك، وشاهداً يحمل الناس على الإيمان بنبوتك، ولكن الكافرين من بنى إسرائيل الذين أرسلت إليهم لم يصدقوا ماجئتهم به من معجزات واضحات، بل سارعوا إلى كذيبك قائلين: ما هذا الذى جئنا به يا عيسى إلا سحر ظاهر، وتخيل بين.

وهكذا نرى أن الكافرين من بنى إسرائيل، لم تزدهم البينات التي جاء بها عيسى إلا جحوداً وعناداً.

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك ما قاله الحواريون لعيسى، وما طلبوه منه، مما يدل على إكرام الله - تعالى - لنبية عيسى فقال:

وَإِذْ أُوحِيَٰتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي
وَبِرِسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذْ قَالَ
الْحَوَارِيُّونَ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ
يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا
وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾

قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ
تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ
خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ
مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَبَدًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾

قال ابن كثير ما ملخصه : وقوله ﴿وَإِذَا أُوحِيَتْ إِلَى الْخَوَارِيِّينَ﴾ هذا أيضًا من الامتنان على عيسى، بأن جعل الله له أصحابًا وأنصارًا - وهم الخواريون - والمراد بهذا الوحي الإلهام كما في قوله : ﴿وَأُوحِينَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضَعِيهِ﴾ وكما في قوله ﴿وَأُوحِيَ رَبِّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ وقال بعض السلف في هذه الآية ﴿وَإِذَا أُوحِيَتْ إِلَى الْخَوَارِيِّينَ﴾ أى : ألهموا ذلك فامتثلوا ما ألهموا^(١).

فأنت ترى أن الإمام ابن كثير يرى أن المراد بالوحي هنا الإلهام. وعلى ذلك كثير من المفسرين، ومنهم من يرى أن المراد بقوله ﴿وَإِذَا أُوحِيَتْ إِلَى الْخَوَارِيِّينَ﴾ أى : أمرتهم في الإنجيل على لسانك أو أمرتهم على السنة رسل.

قال الألوسي معززًا هذا الرأي : وقد جاء استعمال الوحي بمعنى الأمر في كلام العرب، كما قال الزجاج وأنشد :

الحمد لله الذى استقلت بإذنه الساء وأطمأنت
أوحى لها القرار فاستقرت

أى : أمرها أن تقر فامتثلت^(٢).

والخواريون جمع حوارى. وهم أنصار عيسى الذين لازموه وآمنوا به وصدقوه. وكانوا عونًا له في الدعوة إلى الحق.

يقال : فلان حوارى فلان. أى : خاصته من أصحابه. ومنه قول النبي ﷺ في الزبير بن العوام : لكل نبي حوارى وحوارى الزبير.

وأصل مادة «حور» الدلالة على شدة الصفاء ونصوع البياض، ولذلك قالوا في خالص لباب الدقيق : الخوارى وقالوا في النساء البيض : الخواريات والحواريات.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٤

(٢) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٥٨

وقد سمي الله - تعالى - أنصار عيسى بالحواريين، لأنهم أخلصوا لله نياتهم، وطهروا نفوسهم من النفاق والخداع فصاروا في نقائهم وصفائهم كالشيء الأبيض الخالص البياض.

قال الراغب: والحواريون أنصار عيسى - عليه السلام - قيل كانوا صيادين وقال بعض العلماء إنما سموا حواريين لأنهم كانوا يطهرون نفوس الناس بإفادتهم الدين والعلم^(١).

والمعنى: اذكر نعمتي عليك - يا عيسى - حين ﴿أوحيت إلى الحواريين﴾ بطريق الإلهام أو بطريق الأمر على لسانك، وقلت لهم: ﴿أن آمنوا بي وبرسولي﴾ أى: آمنوا وصدقوا بأنى أنا الواحد الأحد المستحق للعبادة والخضوع وآمنوا برسولي عيسى بأنه مرسل من جهتي لهدايتكم وسعادتكم.

وفى ذكر كلمة ﴿برسولي﴾ إشارة إلى مقامه من الله - عز وجل - وانفصال شخصه عن ذات الله - سبحانه - وأن عيسى ما هو إلا رسول من رب العالمين وأن من زعموا أنه غير ذلك جاهلون وضالون.

وقوله: ﴿قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون﴾ حكاية لما نطق به الحواريون من إيمان وطاعة. أى: أن الحواريين عندما دعوا إلى الدين الحق ﴿قالوا آمنا﴾ بأن الله هو الواحد الأحد المستحق للعبادة وأنه لا والد له ولا ولد. ثم أكدوا إيمانهم هذا، بأن قالوا ﴿واشهد﴾ علينا يا الهنا واشهد لنا يا عيسى يوم القيامة ﴿بأننا مسلمون﴾ أى: منقادون لكل ما جئتنا به وما تدعونا إليه.

وقدموا ذكر الإيمان لأنه صفة القلب، وأخروا ذكر الإسلام لأنه عبارة عن الانقياد الظاهر فكأنهم قالوا: لقد استقر الإيمان في قلوبنا استقراراً مكيناً، كان من ثماره أن انقادت ظواهرنا لكل ما يأمرنا الله به على لسانك يا عيسى.

قال الفخر الرازي ما ملخصه: فإن قيل: إنه - تعالى - قال في أول الآية ﴿اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك﴾ ثم إن جميع ما ذكره - تعالى - من النعم مخصص بعيسى، وليس لأمه تعلق بشيء منها. قلنا: كل ما حصل للولد من النعم الجليلة والدرجات العالية فهو حاصل على سبيل التضمن والتبع للأم ولذلك قال - تعالى - ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾ فجعلهما معاً آية واحدة لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر.

وإنما ذكر - سبحانه - قوله ﴿وإذ أوحيت﴾ في معرض تعديد النعم لأن صيرورة الإنسان مقبول القول عند الناس محبوباً في قلوبهم، من أعظم نعم الله على الإنسان.

وقد عدد عليه من النعم سبعا : ﴿إِذْ أَيْدَتَكَ﴾ ﴿وَإِذْ عَلِمْتَكَ﴾ ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ﴾ ﴿وَإِذْ تَبْرِءُ﴾ : ﴿وَإِذْ تَخْرُجُ الْمَوْتَ﴾ ﴿وَإِذْ كَفَفْتَ﴾ ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتَ﴾^(١).

ثم حكى - سبحانه - بعض ما دار بين عيسى وبين الحواريين فقال : ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾.

«المائدة» الخوان إذا كان عليه الطعام من ماد يميد، إذا تحرك. فكأن المائدة تتحرك بما عليها. وقال أبو عبيدة : سميت «مائدة» لأنها ميد بها صاحبها. أى : أعطيها وتفضل عليه بها. والخوان : ما يؤكل عليه الطعام.

ويرى الأخفش وغيره أن المائدة هى الطعام نفسه، مأخوذة من «ماده» إذا أفضل.

و «إِذْ» فى قوله ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ متعلق بمحذوف تقديره : اذكر وقت قول الحواريين يا عيسى ابن مريم.

وقد ذكروه باسمه ونسبوه إلى أمه - كما حكى القرآن عنهم - لثلا يتوهم أنهم اعتقدوا ألوهيته أو ولدته وقوله : ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ - رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ فيه قراءتان سبعيتان :

الأولى : ﴿يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بالياء - على أنه فعل وفاعل. وقوله ﴿أَنْ يَنْزِلَ﴾ المفعول. والاستفهام على هذه القراءة محمول على المجاز، لأن الحواريين كانوا مؤمنين، ولا يعقل من مؤمن أن يشك فى قدرة الله.

ومن تحريجاتهم فى معنى هذه القراءة أن قوله ﴿يَسْتَطِيعُ﴾ بمعنى «يطيع» والسين زائدة. كاستجاب وأجاب.

أى : أن معنى الجملة الكريمة : هل يطيعك - ربك يا عيسى إن سألته أن ينزل علينا مائدة من السماء.

وسنفضل القول فى تخريج هذه القراءة، وفى اختلاف المفسرين فى إيمان الحواريين بعد انتهائنا من تفسير هذه الآيات الكريمة.

أما القراءة الثانية : فهى «هل تستطيع ربك» بالتاء وفتح الباء فى «ربك» والمعنى : هل تستطيع يا عيسى أن تسأل ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء. فقوله «ربك» منصوب على التعظيم بفعل محذوف يقدر على حسب المقام وهذه القراءة لا إشكال فيها، لأن الاستطاعة فيها متجهة إلى عيسى. أى : أأتستطيع يا عيسى سؤال ربك إنزال المائدة أم لا تستطيع؟

قال القرطبي : قراءة الكسائي وعلى وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد « هل تستطيع »
بالتاء « ربك » بالنصب وقرأ الباقون بالياء « هل يستطيع » « ربك » بالرفع .

والمعنى على قراءه الكسائي - بالتاء : هل تستطيع أن تسأل ربك . .

قالت عائشة : كان القوم أعلم بالله - تعالى - من أن يقولوا « هل يستطيع ربك » وقال
معاذ : أقرأنا النبي ﷺ : هل تستطيع ربك قال معاذ : وسمعت النبي ﷺ مراراً يقرأ
بالتاء^(١) .

وقوله - سبحانه - ﴿ قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ حكاية لما رد به عيسى على الحواريين
فيما طلبوه من إنزال المائدة :

أى قال لهم عيسى : اتقوا الله وقفوا عند حدوده ، واملأوا قلوبكم هية وخشية منه ،
ولا تطلبوا أمثال هذه المطالب إن كنتم مؤمنين حق الإيمان ، فإن المؤمن الصادق في إيمانه يبتعد
عن أمثال هذه المطالب التى قد تودى إلى فتنته .

ثم حكى القرآن مارد به الحواريون على عيسى فقال : ﴿ قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن
قلوبنا ونعلم أن صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين ﴾ .

أى : قال الحواريون لعيسى إننا نريد نزول هذه المائدة علينا من السماء لأسباب :
أولها : أننا نرغب فى الأكل منها لننال البركة ، ولأننا فى حاجة إلى الطعام بعد أن ضيق علينا
أعداؤك وأعداؤنا الذين لم يؤمنوا برسالتك .

وثانيها : أننا نرغب فى نزولها لكى تزداد قلوبنا اطمئنانا إلى أنك صادق فيما تبلغه عن ربك ،
فإن انضمام علم المشاهدة إلى العلم الاستدلالي ، مما يؤدى إلى رسوخ الإيمان ، وقوة اليقين .

وثالثها : أننا نرغب فى نزولها لكى نعلم أن قد صدقتنا فى دعوى النبوة ، وفى جميع ما تخبرنا
به من مأمورات ومنهيات ، لأن نزولها من السماء يجعلها تخالف ما جئتنا به من معجزات أرضية ،
وفى ذلك ما فيه من الدلالة على صدقك فى نبوتك .

ورابع هذه الأسباب : أننا نرغب فى نزولها لكى نكون من الشاهدين على هذه المعجزة عند
الذين لم يحضروها من بنى إسرائيل ، ليزداد الذين آمنوا منهم إيماناً ، ويؤمن الذى عنده استعداد
للإيمان .

وبذلك نرى ان الحواريين قد بينوا لعيسى - كما حكى القرآن عنهم - أنهم لا يريدون نزول
المائدة من السماء لأنهم يشكون فى قدرة الله ، أو فى نبوة عيسى أو أن مقصدهم من هذا الطلب

التعنت. وإغما هم يريدون نزولها لتلك الأسباب السابقة التي يبغون من ورائها الأكل وزيادة الإيمان واليقين والشهادة أمام الذين لم يحضروا نزولها بكمال قدرة الله وصدق عيسى في نبوته.

ثم حكى - سبحانه - ما تضرع به عيسى بعد أن سمع من الحواريين ما قالوه في سبب طلبهم لنزول المائدة من السماء فقال - تعالى - ﴿قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين﴾.

وقوله: ﴿اللهم﴾ أى: يا الله. فالليم المشددة عوض عن حرف النداء، ولذلك لا يجتمعان. وهذا التعويض خاص بنداء الله ذى الجلال والإكرام.

وقوله: ﴿عيداً﴾ أى سرورا وفرحاً لنا، لأن كلمة العيد تستعمل بمعنى الفرح والسرور. قال القرطبي: والعيد واحد الأعياد. وأصله من عاد يعود أى: رجع وقيل ليوم الفطر والأضحى عيداً، لأنها يعودان كل سنة. وقال الخليل: العيد كل يوم يجمع الناس فيه كأنهم عادوا إليه، وقال ابن الأنباري: سمي عيداً للعود إلى المرح والفرح فهو يوم سرور^(١).

والمعنى: قال عيسى بضراعة وخشوع - بعد أن سمع من الحواريين حجتهم - ﴿اللهم ربنا﴾ أى: يا الله ياربنا ومالك أمرنا، ومجيب سؤالنا. أتوسل إليك أن تنزل علينا ﴿مائدة من السماء﴾. أى: أطعمة كائنة من السماء، هذه الأطعمة ﴿تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا﴾ أى: يكون يوم نزولها عيداً نعظمه ونكثر من التقرب إليك فيه نحن الذين شاهدناها، ويكون - أيضاً - يوم نزولها عيداً وسروراً وبهجة لمن سيأتى بعدنا ممن لم يشاهدنا.

قال ابن كثير. قال السدي: أى نتخذ ذلك اليوم الذى نزلت فيه عيداً نعظمه نحن ومن بعدنا. وقال سفيان الثوري: يعنى يوماً نصلى فيه. وقال قتادة: أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم. وقال سلمان الفارسي: تكون عظة لنا ولمن بعدنا^(٢).

وقوله: ﴿وآية منك﴾ معطوف على قوله ﴿عيداً﴾.

أى: تكون هذه المائدة النازلة من السماء عيداً لأولنا وآخرنا، وتكون أيضاً - دليلاً - وعلامة منك - سبحانه - على صحة نبوت ورسالتى، فيصدقون فيما أبلغه عنك، ويزداد يقينهم بكمال قدرتك.

وقوله: ﴿وارزقنا وأنت خير الرازقين﴾ تذييل بمثابة التعليل لما قبله. أى: أنزلها علينا ياربنا وأرزقنا من عندك رزقاً هنيئاً رغداً، فإنك أنت خير الرازقين، وخير المعطين، وكل عطاء من

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٦٧

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٦

سواك لا يغنى ولا يشبع .

وقد جمع عيسى في دعائه بين لفظي « اللهم وربنا » إظهارا لنهاية التضرع وشدة الخضوع ، حتى يكون تضرعه أهلا للقبول والإجابة .

وعبر عن مجيء المائدة بالإنزال من السماء للإشارة إلى أنها هبة رفيعة ، ونعمة شريفة ، آتية من مكان عال مرتفع في الحس والمعنى ، فيجب أن تقابل بالشكر لواهبها - عز وجل - وبتمام الخضوع والإخلاص له .

وقوله ﴿ تكون لنا عيداً ﴾ صفة ثانية لمائدة ، وقوله ﴿ لنا ﴾ خبر كان وقوله ﴿ عيداً ﴾ حال من الضمير في الظرف .

قال الفخر الرازي : تأمل في هذا الترتيب ، فإن الحوارين لما سألا المائدة ذكروا في طلبها أغراضاً ، فقدموا ذكر الأكل فقالوا ﴿ نريد أن نأكل منها ﴾ وأخروا الأغراض الدينية الروحانية . فأما عيسى فإنه لما ذكر المائدة وذكر أغراضه فيها قدم الأغراض الدينية وأخر غرض الأكل حيث قال : ﴿ وارضقنا ﴾ وعند هذا يلوح لك مراتب درجات الأرواح في كون بعضها روحية ، وبعضها جسمانية .

ثم إن عيسى لشدة صفاء دينه لما ذكر الرزق انتقل إلى الرازق بقوله ﴿ وارضقنا ﴾ لم يقف عليه : بل انتقل من الرزق إلى الرازق فقال : ﴿ وأنت خير الرازقين ﴾ . فقوله : ﴿ ربنا ﴾ ابتداء منه بذكر الحق . وقوله ﴿ أنزل علينا ﴾ انتقال من الذات إلى الصفات . وقوله ﴿ تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا ﴾ إشارة إلى ابتهاج الروح بالنعمة لا من حيث إنها نعمة ، بل من حيث إنها صادرة من المنعم .

وقوله : ﴿ وآية منك ﴾ إشارة إلى كون هذه المائدة دليلاً لأصحاب النظر والاستدلال . وقوله : ﴿ وارضقنا ﴾ إشارة إلى حصة النفس .

ثم قال الإمام الرازي : فانظر كيف ابتداء بالأشرف فالأشرف نازلاً إلى الأدون فالأدون ثم قال : ﴿ وأنت خير الرازقين ﴾ وهو عروج مرة أخرى من الخلق إلى الخالق ، ومن غير الله إلى الله ، وعند ذلك تلوح لك سمة من كيفية عروج الأرواح المشرقة النورانية إلى الكمالات الإلهية ونزولها^(١) .

ثم ختم - سبحانه - حديثه عن هذه المائدة وما جرى بشأنها بين عيسى والحواريين من

أقوال فقال - تعالى - : ﴿قال الله إني منزلها عليكم، فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحدًا من العالمين﴾.

وقوله : ﴿منزلها﴾ ورد فيه قراءتان متواتران.

إحداهما : منزلها - بتشديد الزاي - من التنزيل وهى تفيد التكثير أو التدريج كما تنبىء عن ذلك صيغة التفعيل. وبهذه القراءة قرأ ابن عامر وعاصم ونافع.

وقرأ الباقر ﴿منزلها﴾ بكسر الزاي - من الإنزال المفيد لنزولها دفعة واحدة.

والمعنى : قال الله - تعالى - إني منزل عليكم المائدة من السماء إجابة لدعاء رسولى عيسى عليه السلام - ﴿فمن يكفر بعد منكم﴾ أى فمن يكفر بعد نزولها منكم أيها الطالبون لها ﴿فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحدًا من العالمين﴾ أى : فإن الله - تعالى - يعذب هذا الكافر بآياته عذاباً لا يعذب مثله أحدًا من عالمى زمانه أو من العالمين جميعاً.

وقد أكد - سبحانه - عذابه للكافر بآيات الله بعد ظهورها وقيام الأدلة على صحتها بمؤكدات منها : حرف إن فى قوله ﴿فإني أعذبه﴾ ومنها : المصدر فى قوله ﴿فإني أعذبه عذاباً﴾ إذ المفعول المطلق هنا لتأكيد وقوع الفعل وهو العذاب. ومنها : وصف هذا العذاب بأنه لا يعذب مثله لأحد من العالمين.

وهذه المؤكدات لوقوع العذاب على الكافر بآيات الله بعد وضوحها من أسبابه : أن الكفر بعد إجابة ما طلبوه، وبعد رؤيته ومشاهدته؛ وبعد قيام الأدلة على وحدانية الله وكمال قدرته، وبعد ظهور البراهين الدالة على صدق رسوله.

أقول : الكفر بعد كل ذلك يكون سببه الجحود والعناد والحسد، والجاحد والمعانده والحاسد يستحقون أشد العذاب، وأعظم العقاب.

هذا، وهنأ مسألتان تتعلقان بهذه الآيات الكريمة، نرى من الخير أن نتحدث عنها بشيء من التفصيل.

المسألة الأولى : آراء العلماء فى إيمان الحواريين وعدم إيمانهم.

المسألة الثانية : آراء العلماء فى نزول المائدة وعدم نزولها.

وللاجابة على المسألة الأولى نقول : لعل منشأ الخلاف فى إيمان الحواريين وعدم إيمانهم مرجعه إلى قولهم لعيسى - كما حكى القرآن عنهم - ﴿هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء﴾؟ فإن هذا القول يشعر بشكهم فى قدرة الله على إنزال هذه المائدة.

وقد ذهب فريق من العلماء - وعلى رأسهم الزمخشري - إلى عدم إيمانهم، وجعلوا الظرف فى

قوله : ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ﴾ متعلقا بقوله قبل ذلك ﴿قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ .
 أى : أنهم قالوا لعيسى آمنا واشهد بأننا مسلمون ، فى الوقت الذى قالوا له فيه ﴿هل يستطيع ربك﴾ فكأنهم ادعوا الإيمان والاسلام ادعاء بدون إيقان وإذعان ، وإلا فلو كانوا صادقين فى دعواهم لما قالوا لعيسى بأسلوب الاستفهام : ﴿هل يستطيع ربك﴾ .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : كيف قالوا : ﴿هل يستطيع ربك﴾ بعد إيمانهم وإخلاصهم ؟ قلت : ما وصفهم الله بالايان والاخلاص ، وإنما حكى ادعاءهم لها ، ثم اتبعه بقوله : ﴿إِذْ قَالُوا﴾ فإذا دعواهم كانت باطلة ، وانهم كانوا شاكين ، وقوله : ﴿هل يستطيع ربك﴾ كلام لا يرد مثله عن مؤمنين معظمين لربهم . وكذلك قول عيسى لهم معناه : اتقوا الله ولا تشكوا فى اقتداره واستطاعته ، ولا تقترحوا عليه ولا تحكموا ماتشبهون من الآيات فتهلكوا إذا عصيتموه بعدها ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أى : إن كانت دعواكم للإيمان صحيحة^(١) .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الخواريين عندما قالوا لعيسى ﴿هل يستطيع ربك﴾ كانوا مؤمنين واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - أن الظرف فى قوله : ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ﴾ ليس متعلقا بقوله : ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾ وإنما هو منصوب بفعل مضمر تقديره اذكر ، وهذا مارجحه العلامة أبو السعود فى تفسيره فقد قال :
 قوله : ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ﴾ كلام مستأنف مسوق لبيان بعض ماجرى بينه عليه السلام - وبين قومه منقطع عما قبله ، كما ينبىء عنه الإظهار فى موضع الاضمار وإذ منصوب بمضمر .
 وقيل : هو ظرف لقالوا أريد به التنبيه على أن ادعاءهم الايمان والاخلاص لم يكن عن تحقيق وإيقان ولا يساعده النظم الكريم^(٢) .

٢ - أن قول الخواريين لعيسى ﴿هل يستطيع ربك﴾ أن ينزل علينا مائدة من السماء﴾ لا يسحب عنهم الايمان ، وقد خرج العلماء قولهم هذا بتخريجات منها

(أ) أن قولهم لم يكن من باب الشك فى قدرة الله ، وإنما هو من باب زيادة الاطمئنان عن طريق ضم علم المشاهدة إلى العلم النظرى بدليل أنهم قالوا بعد ذلك ﴿نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا﴾ .

وشبه هذا قول إبراهيم ﴿رب أرني كيف تحمى الموتى﴾ قال أو لم تؤمن ؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبى﴾ .

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٩٣

(٢) تفسير أبى السعود ج ٢ ص ٧٢ .

قال القرطبي ما ملخصه : «الحواريون خلصان الأنبياء ودخلواهم وأنصارهم، وقد كانوا عالمين باستطاعة الله لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معانية كذلك، كما قال إبراهيم ﴿رب أرني كيف تحمي الموت﴾ وقد كان إبراهيم علم ذلك علم خبر ونظر، ولكن أراد المعانية التي لا يدخلها ريب ولا شبهة؛ لأن علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات، وعلم المعانية لا يدخله شيء من ذلك، ولذلك قال الحواريون : ﴿وتطمئن قلوبنا﴾ كما قال إبراهيم ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾^(١).

(ب) أن السؤال إنما هو عن الفعل لا عن القدرة عليه، وقد بسط الألوسي هذا المعنى فقال : إن معنى ﴿هل يستطيع ربك﴾ هل يفعل ربك كما تقول للقادِر على القيام : هل تستطيع أن تقوم معي مبالغة في التقاضي.

والتعبير عن الفعل بالاستطاعة من باب التعبير عن المسبب بالسبب، إذ هي - أي الاستطاعة - من أسباب الإيجاد^(٢).

(ج) أن الاستطاعة هنا بمعنى الإطاعة - كما سبق أن أشرنا - ويشهد لذلك قول الفخر الرازي : قال السدي؛ قوله ﴿هل يستطيع ربك﴾. أي : هل يطيعك ربك إن سألته. وهذا تفريع على أن استطاع بمعنى أطاع والسين زائدة^(٣).

والذي نراه أن رأى الجمهور أرجح للأدلة التي ذكرناها، ولأن الله - تعالى - قد ذكر قبل هذه الآية أنه قد امتن عليهم بإلهامهم الإيمان فقال :

﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي﴾ ولأنهم لو كانوا غير مؤمنين لكشف الله عن حقيقتهم، فقد جرت سنته - سبحانه - مع أنبيائه أن يظهر لهم نفاق المنافقين حتى يحذروهم.

ولأنهم لو كانوا غير مؤمنين، لما أمر الله أتباع النبي ﷺ بالتأسي بهم في إخلاصهم ورسوخ يقينهم قال - تعالى - : ﴿يأياها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله؟ قال الحواريون نحن أنصار الله﴾^(٤).

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٦٥

(٢) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٥٩

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ١٢٩

(٤) الآية الأخيرة من سورة الصف.

وقال - تعالى - ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله؟ قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون﴾^(١).

فهاتان الآيتان صريحتان في مدح الحواريين وفي أنهم قوم التفوا حول عيسى - عليه السلام - وناصروه مناصرة صادقة، وآمنوا به إيماناً سليماً من الشك والتردد.

وأما المسألة الثانية : وهي آراء العلماء في نزول المائدة : فالجمهور على أنها نزلت . وقد رجح ذلك ابن جرير فقال ما ملخصه : والصواب من القول عندنا في ذلك أن يقال : إن الله أنزل المائدة . . لأن الله لا يخلف وعده ، ولا يقع في خبره الخلف وقد قال -تعالى- مخبراً في كتابه عن إجابة نبيه عيسى حين سأله ما سأله من ذلك ﴿إني منزلها عليكم﴾ وغير جائز أن يقول الله إني منزلها عليكم ثم لا ينزلها ، لأن ذلك منه - تعالى - خبر ، ولا يكون منه خلاف ما يخبر^(٢).

وقد علق ابن كثير على مارجحه ابن جرير فقال : وهذا القول هو - والله أعلم - الصواب ، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم .

ومن الآثار ما أخرجه الترمذي عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً ، وأمروا أن لا يخبثوا ولا يدخروا لغد : فخانوا وادخروا ورفعوا لغد فمسخهم قردة وخنازير .

قال الترمذي : وقد روى عن عمار من طريق موقوفا وهو أصح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب عن ابن عباس ، أن عيسى ابن مريم قالوا له ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء . قال : فتزلت الملائكة بالمائدة يحملونها . عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة . فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم^(٣).

والذي يراجع بعض كتب التفسير يرى كلاماً كثيراً عما كان على المائدة من أصناف الطعام ، وعن كيفية نزولها ومكانه ، وعن كيفية استقبالها وكشف غطاءها ، والأكل منها والباقي عليها بعد الأكل . وهذا الكلام الكثير رأينا من الخير أن نضرب عنه صفحاً ، لضعف أسانيده ، ولأنه لا يخلو عن غرابة ونكارة - كما قال ابن كثير - فقد ذكر - رحمه الله - أثراً طويلاً في هذا المعنى ثم قال في نهايته : هذا أثر غريب جداً قطعه ابن حاتم في مواضع من هذه القصة ، وقد جمعته

(١) سورة آل عمران . الآية ٥٢ .

(٢) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ١٣٥

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٦

أنا ليكون سياقه أتم»^(١).

ويعجبني في هذا المقام قول ابن جرير: وأما الصواب من القول فيما كان على المائدة، فأن يقال: كان عليها مأكول. وجائز أن يكون هذا المأكول سمكا وخبزا، وجائز أن يكون من ثمر الجنة، وغير نافع العلم به، ولا ضار الجهل به، إذا أقر تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل^(٢).

ويرى الحسن ومجاهد أن المائدة لم تنزل، فقد روى ابن جرير - بسنده - عن قتادة قال: كان الحسن يقول: لما قيل لهم: ﴿فمن يكفر بعد منكم﴾ قالوا: لا حاجة لنا فيها فلم تنزل. وروى منصور بن زاذان عن الحسن أيضا أنه قال في المائدة: إنها لم تنزل. وروى ابن أبي حاتم وابن جرير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء.

أى: مثل ضربه الله للناس نهيا لهم عن مسألة الآيات لأنبيائه.

قال الحافظ ابن كثير: وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى. وليس في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله. وكان يكون موجودا في كتابهم متواترا ولا أقل من الأحاد^(٣).

وقد علق بعض العلماء على كلام ابن كثير هذا فقال: ولنا أن نقول: إن هذا الاستدلال إن كان يعنى عدم نزولها فقط، فقد يكون له شيء من الوجاهة وإن كان يعنى أنها لم تنزل ولم يسأل، فهو محل نظر كبير، لأن السؤال مالم ينته بإجابة كونية فعلية تبرز بها المائدة للناس ويرونها بأعينهم ويلمسونها بأيديهم فلا يعد بذلك مما تتوفر الدواعي على نقله، لاسيما وعيسى في بيثة محصورة: جماعة سألوا وأجيبوا، وانتهى الأمر برجعهم عما سألوا فعدم تواتر سؤالها في كتب النصارى أو عدم وجوده فيها لا يستغرب كما يستغرب الأمر فيما لو نزلت المائدة فعلا ورآها الناس فعلا وأكلوا منها. وتذوقوا طعامها، ولم يذكر عن ذلك شيء.

وقد ذكر القرآن هذه الحقيقة ابتداء وانفرد بها عن سائر الكتب، ولا يلزم أن يكون كل ما قصه الله - تعالى - في القرآن قد قصه في غيره من الكتب المقدمة، ولا أن أصحاب الأنجيل علموا بكل شيء حتى بمثل هذه المحاوراة الخاصة التي لم تنته بحادث كوني حتى يكون عدم ذكرهم إياها في أناجيلهم - التي وضعوها - دليلا على عدم سؤالها. فقصة السؤال إذن لم

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٩

(٢) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ١٣٥

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٩

ترد فيما عند النصارى ولكنها وردت فيما عند المسلمين.

ومن الجائز أن تكون مما ورد في الأنجيل، وأن تكون مما أخفاه أهل الكتاب، أو ضاع منهم علمه بسبب ما . والقرآن كما وصف نفسه مهيمن على كتبهم التي وصفها بأنهم حرفوها وأنهم كانوا يخفون كثيراً منها، وأنه يبين لهم كثيراً مما كانوا يخفون»^(١).

هذا وما سبق يتبين لنا أن العلماء متفقون على أن الحواريين قد سألوا عيسى أن يدعوه أن ينزل عليهم مائدة من السماء، وأن عيسى قد دعا ربه فعلا أن ينزلها، كما جاء في الآية الكريمة . ومحل الخلاف بينهم أنزلت أم لا ؟ فالجمهور يرون أنها نزلت لأن الله وعد بذلك في قوله ﴿إِنِّي مُنْزِلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ والحسن ومجاهد يريان أنها لم تنزل، لأن الوعد بنزولها مقيد بما رتب عليه من وقوع العذاب بهم إذا لم يؤمنوا بعد نزولها، وأن القوم بعد أن سمعوا هذا الشرط قالوا : لا حاجة لنا فيها . فلم تنزل . ويبدو لنا أن رأى الجمهور أقرب إلى الصواب، لأن ظاهر الآيات يؤيده، وكذلك الآثار التي وردت في ذلك.

ثم حكى السورة الكريمة ما سيقوله الله لعيسى يوم القيامة، وما سيرد به عيسى على خالقه - عز وجل - حتى تزداد حسرة الذين وصفوا المسيح وأمه . بما هما بريئان منه فقال - تعالى - :

وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي
وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ
أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ، فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ مَا فِي
نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا
قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ
عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ
عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ
وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾

وقوله : ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾ معطوف على قوله - تعالى - قبل ذلك : ﴿إذ قال الحواريون﴾.

والخطاب للنبي ﷺ وهذا القول إنما يكون في الآخرة - على الصحيح -

والمعنى : واذكر أيها الرسول الكريم وليذكر معك كل مكلف وقت أن يسأل الله - تعالى - عبده ورسوله عيسى فيقول له يا عيسى : أأنت قلت للناس ﴿اتخذوني﴾ أى : اجعلوني ﴿وأمي إلهين من دون الله﴾ أى من غير الله .

قال القرطبي : اختلف في وقت هذه المقالة، فقال قتادة وابن جريج وأكثر المفسرين : إنما يقول له هذا يوم القيامة . وقال السدي وقطرب : قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصراني فيه ما قالت فإن ﴿إذ﴾ في كلام العرب لما مضى والأول أصح ، يدل عليه ما قبله من قوله ﴿يوم يجمع الله الرسل﴾ الآية . كما يدل عليه ما بعده وهو قوله : ﴿هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾ .

وعلى هذا تكون إذ بمعنى إذا كما في قوله : ﴿ولو ترى إذ فرعوا فلا فوت﴾ أى : إذا فرعوا فعبء عن المستقبل بلفظ الماضي . لأنه لتحقيق أمره وظهور برهانه . كأنه قد وقع ^(١).

وكان النداء بقوله - سبحانه - ﴿يا عيسى ابن مريم﴾ أى : بغير ذكر النبوة ، للإشارة إلى الولادة الطبيعية التي تنفى أن يكون إلهًا أو ابن إله أو فيه عنصر الألوهية بأى وضع من الأوضاع لأن الألوهية والبشرية نقيضان لا يجتمعان فلا يمكن أن يكون البشر فيه ألوهية ، ولا إله فيه بشرية .

والتعبير بقوله ﴿اتخذوني﴾ يدل على أنه ليس له حقيقة ، بل هو في ذاته اتخذ بما لا أصل له . والمقصود بالاستفهام في قوله : ﴿أأنت قلت﴾ توبيخ للكفرة من قومه وتبكيته كل من نسب إلى عيسى وأمه ما ليس من حقها ، وفضيحتهم على رءوس الأشهاد في ذلك اليوم العصيب ، لأن عيسى سينفى عن نفسه أمامهم أنه قال ذلك « وإنما هو أمرهم بعبادة الله وحده . ولا شك أن النفي يعد السؤال أبلغ في التكذيب وأشد في التوبيخ والتقريع وادعى لقيام الحجة على من وصفوه بما هو برىء منه .

قال الألوسي : واستشكلت الآية بأنه لا يعلم أن أحدًا من النصراني اتخذ مريم إلهًا . وأجيب عنه بأجوبة

الأول : أنهم لما جعلوا عيسى إلهًا لزمهم أن يجعلوا والدته أيضًا كذلك لأن الولد من جنس

من يلدّه، فذكر ﴿إلهين﴾ على طريق الإلزام لهم.

والثاني: أنهم لما عظموها تعظيم الإله أطلق عليها اسم الإله كما أطلق اسم الرب على الأبحار والرهبان في قوله: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾.

والثالث: أنه يحتمل أن يكون فيهم من قال بذلك. ويعضد هذا القول ما حكاه أبو جعفر الإمامي عن بعض النصاري أنه قد كان فيما مضى قوم يقال لهم: المريمية، يعتقدون في مريم الألوهية وهو أولى الأوجه عندي^(١).

وقوله - تعالى - ﴿قال سبحانه ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق﴾ بيان لما أجاب به عيسى على خالقه - عز وجل -.

أي: قال عيسى مجيباً ربه بكل أدب وإذعان: تنزيها لك - يا إلهي - عن أن أقول هذا القول، فإنه ليس من حقي ولا من حق أحد أن ينطق به.

فأنت ترى أن سيدنا عيسى - عليه السلام - قد صدر كلامه بالتنزيه المطلق لله - عز وجل - ثم عقب ذلك بتأكيد هذا التنزيه، بأن أعلن بأنه ليس من حقه أن يقول هذا القول، لأنه عبد له - تعالى - ومخلوق بقدرته. ومرسل منه لهداية الناس فكيف يليق بمن كان شأنه كذلك أن يقول لمن أرسل إليهم ﴿اتخذوني وأمى إلهين من دون الله﴾.

ثم أضاف إلى كل ذلك الاستشهاد بالله - تعالى - على براءته، وإظهار ضعفه المطلق أمام علم خالقه وقدرته فقال - كما حكى القرآن عنه - ﴿إن كنت قلتة فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب﴾.

أي: إن كنت قلت هذا القول وهو ﴿اتخذوني وأمى إلهين من دون الله﴾ فأنت تعلمه ولا يخفى عليك منه شيء - لأنك أنت - يا إلهي - تعلم ما في ﴿نفسى﴾ أى ما في ذاتي، ولا أعلم ما في ذاتك.

والمراد: تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم، وتعلم ما في غيبي ولا أعلم ما في غيبيك، وتعلم ما أقول وأفعل ولا أعلم ما تقول وتفعل إنك أنت - يا إلهي - علام الغيوب.

فهذه الجملة الكريمة بجانب تأكيدها لنفي ما سئل عنه عيسى - عليه السلام - تدل بأبلغ تعبير على إثبات شمول علم الله - تعالى - بكل شيء، وقد أكد عيسى ذلك، بإن المؤكدة وبالضمير أنت، وبصيغة المبالغة «علام» وبصيغة الجمع للفظ «الغيوب» فهو لم يقل: إنك أنت عالم الغيب وإنما قال - كما حكى القرآن عنه - ﴿إنك أنت علام الغيوب﴾ بكل أنواعها،

وبكل ما يتعلق بالكائنات كلها.

وبعد هذا التنزيه من عيسى - عليه السلام - لله عز وجل - ، وبعد هذا النفي المؤكد لما سئل عنه بعد كل ذلك يحكى القرآن ما قاله عيسى لقومه فيقول : ﴿ ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم ، وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم ﴾ أى : ما قلت لهم - يا إلهي - ﴿ اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ﴾ وإنما القول الذى قلته لهم هو الذى أمرتني أن أبلغهم إياه وهو عبادتك وحدك لا شريك لك ، فأنت ربي وربهم ، وأنت الذى خلقتني وخلقتهم ، فيجب أن ندين لك جميعاً بالعبادة والخضوع والطاعة ، وأنت تعلم يا إلهي - أننى لم أقصر في ذلك ، وأننى كنت رقيباً وشهيداً على قومي ، وداعياً لهم إلى اخلاص العبادات لك والعمل بموجب أمرك مدة بقائى فيهم .

قال الفخر الرازى : وأن في قوله ﴿ أن اعبدوا الله ﴾ مفسرة والمفسر هو الهاء في (به) من قوله ﴿ إلا ما أمرتني به ﴾ وهو يعود إلى القول المأمور به .

والمعنى : ما قلت لهم إلا قولاً أمرتني به ، وذلك القول هو أن : اعبدوا الله ربي وربكم . واعلم أنه كان الأصل أن يقال : ما أمرتهم إلا بما أمرتني به إلا أنه وضع القول موضع الأمر ، نزولاً على موجب الأدب الحسن لئلا يجعل نفسه وربه أمرين معاً ، ودل على الأصل بذكر أن المفسرة^(١) .

وقوله : ﴿ فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ﴾ بيان لانتهاه مهمته بعد فراقه لقومه .

أى : أنت تعلم يا إلهي بأنى ما أمرتهم إلا بعبادتك وبأنى ما قصرت في حملهم على طاعتك مدة وجودى معهم ، ﴿ فلما توفيتني ﴾ يا إلهي أى : قبضتني بالرفع إلى السماء حياً ، كنت أنت الرقيب عليهم ، أى : كنت أنت وحدك الحفيظ عليهم المراقب لأحوالهم ، العليم بتصرفاتهم . الخبير بمن أحسن منهم وبمن أساء وأنت - يا إلهي - عل كل شيء شهيد ، لا تخفى عليك خافية من أمور خلقك .

هذا . وما ذهبنا إليه من أن معنى ﴿ فلما توفيتني ﴾ أى : قبضتني بالرفع إلى السماء حياً قول جمهور العلماء .

ومنهم من يرى أن معنى ﴿ فلما توفيتني ﴾ أى : أمتنى وزعموا أن رفعه إلى السماء كان بعد موته .

(١) الفخر الرازى ج ١٢ ص ١٢٥ المطبعة البهية .

قال بعض العلماء مؤيدا ما ذهب إليه الجمهور قوله : ﴿ فلما توفيتني ﴾ أى فلما أخذتني وافيا بالرفع إلى السماء حيا ، إنجاء لى مادبروه من قتلى ، من التوفى وهو أخذ الشيء وافيا أى كاملا . وقد جاء التوفى بهذا المعنى فى قوله - تعالى - ﴿ يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا... ﴾ .

ولا يصح أن يحمل التوفى على الإمامة ، لأن إمامة عيسى فى وقت حصار أعدائه له ليس فيها ما يسوغ الامتنان بها ، ورفعته إلى السماء جثة هامدة سخف من القول ، وقد نزه الله السماء أن تكون قبرا لجثث الموتى ، وإن كان الرفع بالروح فقط ، فأى مزية لعيسى فى ذلك على سائر الأنبياء ، والسماء مستقر أرواحهم الطاهرة فالحق أنه - عليه السلام - رفع إلى السماء حيا بجسده وروحه وقد جعله الله آية ، والله على كل شىء قدير ^(١) .

وقال الشيخ القاسمى : وقد دلت الآية الكريمة على أن الأنبياء بعد استيفاء أجلهم الدنيوى ، ونقلهم إلى البرزخ لا يعلمون أعمال أمتهم وقد روى البخارى هنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خطب رسول الله ﷺ فقال ﷺ : « يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا » أى غير مختونين - ثم قال : ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين ﴾ . ثم قال ﷺ : « ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم ألا وإنه يحيا برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : يارب أصحابى فيقال : إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح ، وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم ، فيقال لى : إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » ^(٢) .

وبعد أن أجاب عيسى على سؤال ربه تلك الإجابة الموفقة . فوض الأمر إليه - سبحانه - فى شأن قومه . فقال - كما حكى القرآن عنه ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ .

أى : إن تعذب - يا إلهى - قومى ، فإنك تعذب عبادك الذين خلقتهم بقدرتك ، والذين تملكهم ملكا تاما ، ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل بملكوكه . وإن تغفر لهم ، وتستتر سيئاتهم وتصفح عنهم فذلك إليك وحدك ، لأن صفحك عمن تشاء من عبادك هو صفح القوى القاهر الغالب الذى لا يعجزه شىء . والذى يضع الأمور فى مواضعها بمقتضى حكمته السامية وقد قال بعض المفسرين هنا : كيف جاز لعيسى أن يقول : ﴿ وإن تغفر لهم ﴾ والله - تعالى - لا يغفر أن يشرك به ؟

(١) تفسير صفوة البيان لمعان القرآن ص ٢١٣ لفضيلة الأستاذ الشيخ حسين محمد مخلوف .

(٢) تفسير القاسمى ج ٦ ص ٢٢٢٣

وقد أجاب عن ذلك الإمام القرطبي بقوله : قول عيسى ﴿وإن تغفر لهم﴾ قاله على وجه الاستعطاف لهم، والرافة بهم، كما يستعطف السيد لعبده، ولهذا لم يقل : فإنهم عصوك. وقيل قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر وقيل. الهاء والميم في ﴿إن تعذبهم﴾ لمن مات منهم على الكفر. والهاء والميم في قوله : ﴿وإن تغفر لهم﴾ لمن تاب منهم قبل الموت. وهذا وجه حسن^(١).

أقول : هذا الوجه الثالث الذى ذكره القرطبي قد اكتفى به بعض المفسرين فقال : قوله : ﴿إن تعذبهم﴾ أى : من أقام على الكفر منهم ﴿فإنهم عبادك﴾ وأنت مالكهم تتصرف فيهم كيف شئت لا اعتراض عليك ﴿وإن تغفر لهم﴾ أى : لمن آمن منهم ﴿فإنك أنت العزيز﴾ الغالب على أمره ﴿الحكيم﴾ فى صنعه^(٢).

ومع وجاهة هذا الوجه فإننا نرى أن الآية الكريمة حكاية للتفويض المطلق الذى فوضه عيسى إلى ربه - سبحانه - فى شأن قومه ولهذا قال ابن كثير :

هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله - تعالى - فإنه الفعال لما يشاء الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ويتضمن التبرى من النصارى الذين كذبوا على الله وكذبوا على رسوله، وجعلوا الله ندا وصاحبة وولدا.

وهذه الآية لها شأن عظيم ونبا عجيب، وقد ورد فى الحديث أن النبى ﷺ قام بها ليلة حتى الصباح يرددها.

فقد روى الإمام أحمد عن أبى ذر قال : صلى النبى ﷺ ذات ليلة : فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ الآية فلما أصبح قلت : يا رسول الله ألم تزل تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها ؟ قال : إني سألت ربى - عز وجل - الشفاعة لأمتى فأعطانيها - وهى نائلة - إن شاء الله - لمن لا يشرك بالله شيئا^(٣).

وبعد أن حكى القرآن الكريم مارد به عيسى عليه السلام - على قول ربه وخالقه - سبحانه - ﴿أأنت قلت للناس اتخذون وأمى إلهين من دون الله﴾ وقد تضمن هذا الرد - كما سبق أن بينا - التنزيه المطلق لله - تعالى -، والنفى التام لأن يكون عيسى قد قال هذا القول. بعد كل ذلك ختم - سبحانه تلك المجاوبة ببيان حسن عاقبة الصادقين يوم القيامة فقال - تعالى - :

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٧٨

(٢) تفسير الجلالين - ومعه حاشية الجمل - ج ١ ص ٥٤٦

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٢١

قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ

يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لِمَنْ جَنَّتْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾

لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾

قال الألوسي : ﴿قال الله﴾ كلام مستأنف ختم به - سبحانه - حكاية ما حكى مما يقع يوم يجمع الله الرسل. وأشير إلى نتيجه ومآله. والمراد بقول الله - تعالى - عقيب جواب عيسى الإشارة إلى صدقه ضمن بيان حال الصادقين الذين هو في زميرهم^(١).

والمراد باليوم في قوله ﴿هذا يوم﴾ يوم القيامة الذي تجازى فيه كل نفس بما كسبت وقد قرأ الجمهور برفع ﴿يوم﴾ من غير تنوين على أنه خبر لاسم الإشارة أى : قال الله - تعالى - : إن هذا اليوم هو اليوم الذي ينتفع الصادقون فيه بصدقهم في إيمانهم وأعمالهم ، لأنه يوم الجزاء والعطاء على ما قدموا من خيرات في دنياهم.

أى أن صدقهم في الدنيا ينفعهم يوم القيامة ، بخلاف صدق الكفار يوم القيامة فإنه لا ينفعهم ، لأنهم لم يكونوا مؤمنين في دنياهم.

وقرأ نافع (يوم) بالنصب من غير تنوين على أنه ظرف لقال. أى : قال الله - تعالى - هذا القول لعيسى يوم ينفع الصادقين صدقهم.

وقوله : ﴿لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا﴾ جملة مستأنفة لبيان مظاهر النفع الذي ظفر به الصادقون في هذا اليوم.

أى : أن هؤلاء الصادقين في دنياهم قد نالوا في آخرتهم جنات تجري من تحت أشجارها وسررها الأنهار ﴿خالدين فيها أبدا﴾ أى : مقيمين فيها إقامة دائمة لا يعترها انقطاع وقوله : ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ أى : رضى الله عنهم فأعطاهم بسبب إيمانهم الصادق وعملهم الصالح عطاء هو نهاية الآمال والأمان. ورضوا عنه بسبب هذا العطاء الجزيل الذى لا تحيط العبارة بوصفه.

واسم الإشارة في قوله : ﴿ذلك الفوز العظيم﴾ يعود إلى ما انتفع به الصادقون من جنات

تجرى من تحتها الأنهار. ومن رضا الله عنهم. أى : إلى النعيم الجثمانى المتمثل فى الجنات وما يتبعها من عيشة هنيئة، وإلى النعيم الروحانى المتمثل فى رضا الله عنهم.

قال الفخر الرازى : اعلم أنه - تعالى - لما أخبر أن صدق الصادقين فى الدنيا ينفعهم فى القيامة شرح كيفية ذلك النفع وهو الثواب. وحقيقة الثواب : أنها منفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم، فقوله : ﴿لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار﴾ إشارة إلى المنفعة الخالصة عن الغموم والهموم، وقوله ﴿خالدين فيها أبدا﴾ إشارة إلى الدوام. واعتبر هذه الدقيقة : فإنه أينما ذكر الثواب قال ﴿خالدين فيها أبدا﴾ وأينما ذكر العقاب للفساق من أهل الإيمان، ذكر لفظ الخلود ولم يذكر معه التأيد، وأما قوله : ﴿رضى الله عنهم ورضوا عنه﴾ فتحت أسرار عجيبة لا تسمح الأقلام بمثلها جعلنا الله من أهلها^(١).

ثم ختم - سبحانه - السورة الكريمة بهذه الآية الدالة على شمول ملكه لكل شىء فى هذا الكون فقال : ﴿الله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شىء قدير﴾

أى : الله - تعالى - وحده دون أحد سواه الملك الكامل للسموات وللأرض ولما فيهن من كل كائن وهو - سبحانه - على كل شىء قدير لا يعجزه أمر إرادته، ومن زعم أن له شريكا - سواء أكان هذا الشريك عيسى أو أمه أو غيرها - فقد أعظم الفرية وتسربل بالجهل، وكان مستحقا لحزى الدنيا، وعذاب الآخرة.

وقال - سبحانه - ﴿وما فيهن﴾ فغلب غير العقلاء، للإشارة إلى أن كل المخلوقات مسخرة فى قبضة قهره وقدرته وقضائه وقدره وهم فى ذلك التسخير كالجُمادات التى لا قدرة لها. إذ أن قدرة سائر المخلوقات بالنسبة لقدرة الله كلا قدرة.

وإن هذه الآية الكريمة، لمتسقة كل الاتساق مع الآية التى قبلها، لأنه - سبحانه - بعد أن بين جزاء الصادقين فى دنياهم عقبه ببيان سعة ملكه، وشمول قدرته الدالين على أن هذا الجزاء لا يقدر عليه أحد سواه - سبحانه -.

وإن هذه الآية الكريمة - أيضاً - لمتسقة كل الاتساق لأن تكون خاتمة لهذه السورة التى ساقَت ماساقت من تشريعات وأحكام وآداب وهدايات ومن حجج حكيمة، وأدلة ساطعة دحضت بها الأقوال الباطلة التى افترأها أهل الكتاب - وخصوصا النصارى - على عيسى وأمه مريم، وبرهنت على أن عيسى وأمه ما هما إلا عبدان من عباد الله، يدينان له بالعبادة والطاعة والخضوع، ويأمران غيرهما بأن ينهج نهجها فى ذلك.

(١) تفسير الفخر الرازى ج-١٢ ص ١٣٨ المطبعة البهية.

ثم أما بعد : فهذا ما وفقني الله - تعالى - لكتابته في تفسير سورة المائدة، تلك السورة التي اشتملت - من بين ما اشتملت - على كثير من التشريعات التي تتعلق بالحلال والحرام وبالعبادات والحدود والقصاص والأيمان . كما اشتملت على كثير من الآيات التي تتعلق بأهل الكتاب فذكرت حكم أطعمتهم وحكم الزواج بالمحصنات من نسائهم، كما ذكرت أقوالهم الباطلة في شأن عيسى وأمه وردت على مزاعمهم بما يدحض مفترياتهم في هذا الشأن وفي غيره . والله أسأل أن يجعل ما كتبناه خالصاً لوجهه، ونافعاً وشفيعاً لنا يوم نلقاه ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه واتباعه إلى يوم الدين .

د. محمد السيد طنطاوى

مفتى جمهورية مصر العربية

فهرس إجمالى لتفسير سورة « المائدة »

رقم الآية	الآية المفسرة	الصفحة
	مقدمة	٥
	تمهيد	٧
١	يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	٢١
٢	يأيها الذين آمنوا لا تحملوا شعائر	٢٥
٣	حرمت عليكم الميتة والدم	٣٣
٤	يسألونك ماذا أحل لهم	٤٦
٥	اليوم أحل لكم الطيبات	٥٠
٦	يأيها الذين آمنوا إذا قمتم	٥٧
٧	واذكروا نعمة الله عليكم	٧٠
٨	يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين	٧٢
٩	وعد الله الذين آمنوا وعملوا	٧٤
١٠	والذين كفروا وكذبوا	٧٥
١١	يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة	٧٥
١٢	ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل	٧٧
١٣	فبما نقضهم ميثاقهم	٨١
١٤	ومن الذين قالوا إنا نصارى	٨٥
١٥	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا	٨٨
١٦	يهدى به الله من اتبع	٩٠
١٧	لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح	٩١
١٨	وقالت اليهود والنصارى	٩٥
١٩	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا	٩٨
٢٠	وإذ قال موسى لقومه	١٠١
٢١	يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة	١٠٥

رقم الآية	الآية المفسرة	الصفحة
٢٢	قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين	١٠٧
٢٣	قال رجلان من الذين يخافون	١٠٨
٢٤	قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا	١٠٩
٢٥	قال رب إني لا أملك إلا	١١٠
٢٦	قال فإنها محرمة عليهم	١١١
٢٧	واتل عليهم نبأ ابني آدم	١١٧
٢٨	لئن بسطت إلى يدك	١٢٠
٢٩	إني أريد أن تبوء	١٢٠
٣٠	فطوعت له نفسه	١٢٢
٣١	فبعث الله غرابا يبحث	١٢٣
٣٢	من أجل ذلك كتبنا على	١٢٥
٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون	١٢٩
٣٤	إلا الذين تابوا من قبل	١٣٧
٣٥	يأياها الذين آمنوا اتقوا الله	١٣٨
٣٦	إن الذين كفروا لو أن لهم	١٤٢
٣٧	يريدون أن يخرجوا من النار	١٤٤
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا	١٤٤
٣٩	فمن تاب من بعد ظلمه	١٤٦
٤٠	ألم تعلم أن الله له ملك	١٤٦
٤١	يأياها الرسول لا يحزنك	١٥٠
٤٢	سماعون للكذب أكالون	١٥٨
٤٣	وكيف يحكونك وعندهم	١٦٢
٤٤	إنا أنزلنا التوراة	١٦٣
٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن	١٦٩
٤٦	وقفينا على آثارهم بعيسى	١٧٤
٤٧	وليحكم أهل الإنجيل	١٧٧
٤٨	وأنزلنا إليك الكتاب الحكيم	١٧٨

الآية	الآية المفسرة	الصفحة
٤٩	وأن احكم بينهم بما أنزل الله	١٨٤
٥٠	أفحكم الجاهلية يغنون	١٨٦
٥١	يأياها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود	١٨٨
٥٢	فترى الذين في قلوبهم مرض	١٩١
٥٣	ويقول الذين آمنوا	١٩٣
٥٤	يأياها الذين آمنوا من يرتد	١٩٦
٥٥	إنما وليكم الله ورسوله	٢٠٠
٥٦	ومن يتول الله ورسوله	٢٠٢
٥٧	يأياها الذين آمنوا لا تتخذوا	٢٠٣
٥٨	وإذا ناديتكم إلى الصلاة	٢٠٤
٥٩	قل يا أهل الكتاب	٢٠٥
٦٠	قل هل أنبئكم بشر من ذلك	٢٠٨
٦١	وإذا جاءوكم قالوا آمنا	٢٠٩
٦٢	وترى كثيراً منهم يسارعون	٢١١
٦٣	لولا ينهاهم الربانيون	٢١٢
٦٤	وقالت اليهود يد الله مغلولة	٢١٤
٦٥	ولو أن أهل الكتاب	٢١٩
٦٦	ولو أنهم أقاموا التوراة	٢٢٠
٦٧	يأياها الرسول بلغ	٢٢٢
٦٨	قل يا أهل الكتاب	٢٢٦
٦٩	إن الذين آمنوا	٢٢٨
٧٠	لقد أخذنا ميثاق	٢٣٠
٧١	وحسبوا أن لا تكون فتنة	٢٣٣
٧٢	لقد كفر الذين قالوا	٢٣٦
٧٣	لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث	٢٣٨
٧٤	أفلا يتوبون إلى الله	٢٤٠
٧٥	ما المسيح ابن مريم إلا رسول	٢٤٢

٢٤٣	قل أتعبدون من دون الله	٧٦
٢٤٥	قل يا أهل الكتاب لا تغلوا	٧٧
٢٤٧	لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل	٧٨
٢٤٩	كانوا لا يتناهون	٧٩
٢٥١	ترى كثيراً منهم	٨٠
٢٥٢	ولو كانوا يؤمنون	٨١
٢٥٣	لتجدن أشد الناس	٨٢
٢٥٦	وإذا سمعوا ما أنزل	٨٣
٢٥٧	ومالنا لا نؤمن بالله	٨٤
٢٥٨	فأثابهم الله بما قالوا	٨٥
٢٥٩	والذين كفروا وكذبوا	٨٦
٢٥٩	يأياها الذين آمنوا لا تحرموا	٨٧
٢٦١	وكلوا مما رزقكم الله	٨٨
٢٦٤	لا يؤاخذكم الله باللغو	٨٩
٢٧٤	يأياها الذين آمنوا إنما الخمر	٩٠
٢٧٨	إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم	٩١
٢٧٩	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٩٢
٢٨٥	ليس على الذين آمنوا وعملوا	٩٣
٢٩٠	يأياها الذين آمنوا ليلونكم الله	٩٤
٢٩٢	يأياها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	٩٥
٢٩٨	أحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦
٣٠١	جعل الله الكعبة البيت الحرام	٩٧
٣٠٥	اعلموا أن الله شديد العقاب	٩٨
٣٠٥	ما على الرسول إلا البلاغ	٩٩
٣٠٦	قل لا يستوى الخبيث والطيب	١٠٠
٣٠٧	يأياها الذين آمنوا لا تسألوا	١٠١
٣١١	قد سأها قوم مر	١٠٢

رقم الآية	الآية المفسرة	الصفحة
١٠٣	ما جعل الله من بحيرة	٣١٤
١٠٤	وإذا قيل لهم تعالوا	٣١٧
١٠٥	يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم	٣١٨
١٠٦	يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم	٣٢٠
١٠٧	فإن عثر على أنها استحقا	٣٢٥
١٠٨	ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة	٣٢٦
١٠٩	يوم يجمع الله الرسل	٣٣٠
١١٠	إذ قال الله ياعيسى ابن مريم	٣٣٢
١١١	وإذ أوحيت إلى الحواريين	٣٣٥
١١٢	إذ قال الحواريون	٣٣٨
١١٣	قالوا نريد أن ناكل منها	٣٣٩
١١٤	قال عيسى ابن مريم	٣٤٠
١١٥	قال الله إني منزها عليكم	٣٤٢
١١٦	وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم	٣٤٧
١١٧	ما قلت لهم إلا ما أمرتني به	٣٥٠
١١٨	إن تعذبهم فإنهم عبادك	٣٥١
١١٩	قال الله هذا يوم ينفع الصادقين	٣٥٣
١٢٠	لله ملك السموات والأرض	٣٥٤

١٩٩٢ / ٨٨٠٠	رقم الإبداع
ISBN 977-02-3860-0	الترقيم الدولي

١ / ٩١ / ٣٦٣

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)